



# المَشرَع الرَّوِي

## مِن مِنهاجِ النَّوَوِيّ


تأليف العلَّامةِ الفقيهِ المحدِّث

مُحمد بن أبي بكر بن الحُسين المراغي

(٧٧٥-٨٥٩هـ)

عُنِيَ بهِ

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

واللجنة العلمية بدار لباب الأبواب

بالتعاون مع الشيخ طه المعرضي الداغستاني


المجلد التاسع

كتاب البغاة - كتاب الأيمان


علم لإحياء التراث

والخدمات الرقمية

لندن - مصر

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

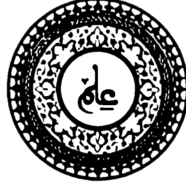
المشرع الروي

من منهاج النووي

٩

دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٥٠٤٠٩٩٢١
Dar_aldheyaa2@yahoo.com
Abdou20203@hotmail.com
www.daraldeyaa.net



للإحياء التراث والخدمات الرقمية

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

بلد الطباعة: بيروت - لبنان
التجليد الفني: شركة فؤاد البيضون للتجليد ش.م.م. بيروت - لبنان

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية

جمهورية مصر العربية - القاهرة
التجمع الخامس- الحي الثالث- ڤيلا 152
الهاتف: 00201127999511
international library of manuscripts(ILM)
1155726

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123
رقم الإيداع الدولي: 3-5- 85365- 977-978
info@ilmarabia.com

## الموزعون المعتمدون

- **دولة الكويت**
  دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
- **جمهورية مصر العربيّة**
  محمول: ٠٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
  دار الأصالة للنشر والتوزيع - المنصورة محمول: ٠٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- **المملكة العربية السعودية**
  مكتبة الرشد - الرياض هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
  دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
  دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف: ٦٣١١٧١٠
  مكتبة المتنبي - الدمام هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٢٧٩٤
- **برمنكهام - بريطانيا**
  مكتبة سفينة النجاة هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤ هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- **المملكة المغربية**
  دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء هاتف: ٠٠٢١٢٥٢٢٢٧٤٨١٧
- **الجمهورية التركية**
  مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- **جمهورية داغستان**
  مكتبة ضياء الإسلام هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٧٣٠٣٠٦
  مكتبة الشام - خاسافيورت هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤
- **الجمهورية العربية السوريّة**
  دار الفجر - دمشق - حلبوني هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- **الجمهورية السودانية**
  مكتبة الروضة الندية-الخرطوم- شارع المطار هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- **المملكة الأردنية الهاشميّة**
  دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان هاتف: ٠٦٤٦٥٣٣٩٠ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢
- **دولة ليبيا**
  مكتبة الوحدة - طرابلس
  شارع عمرو ابن العاص هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨



# المشرع الروي

## من منهاج النووي

تأليف العلامة الفقيه المحدث

**محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي**

(٧٧٥ - ٨٥٩ هـ)

عُني به

أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

واللجنة العلمية بدار لباب الأبواب

بالتعاون مع الشيخ طه المعرصي الداغستاني

المجلد التاسع

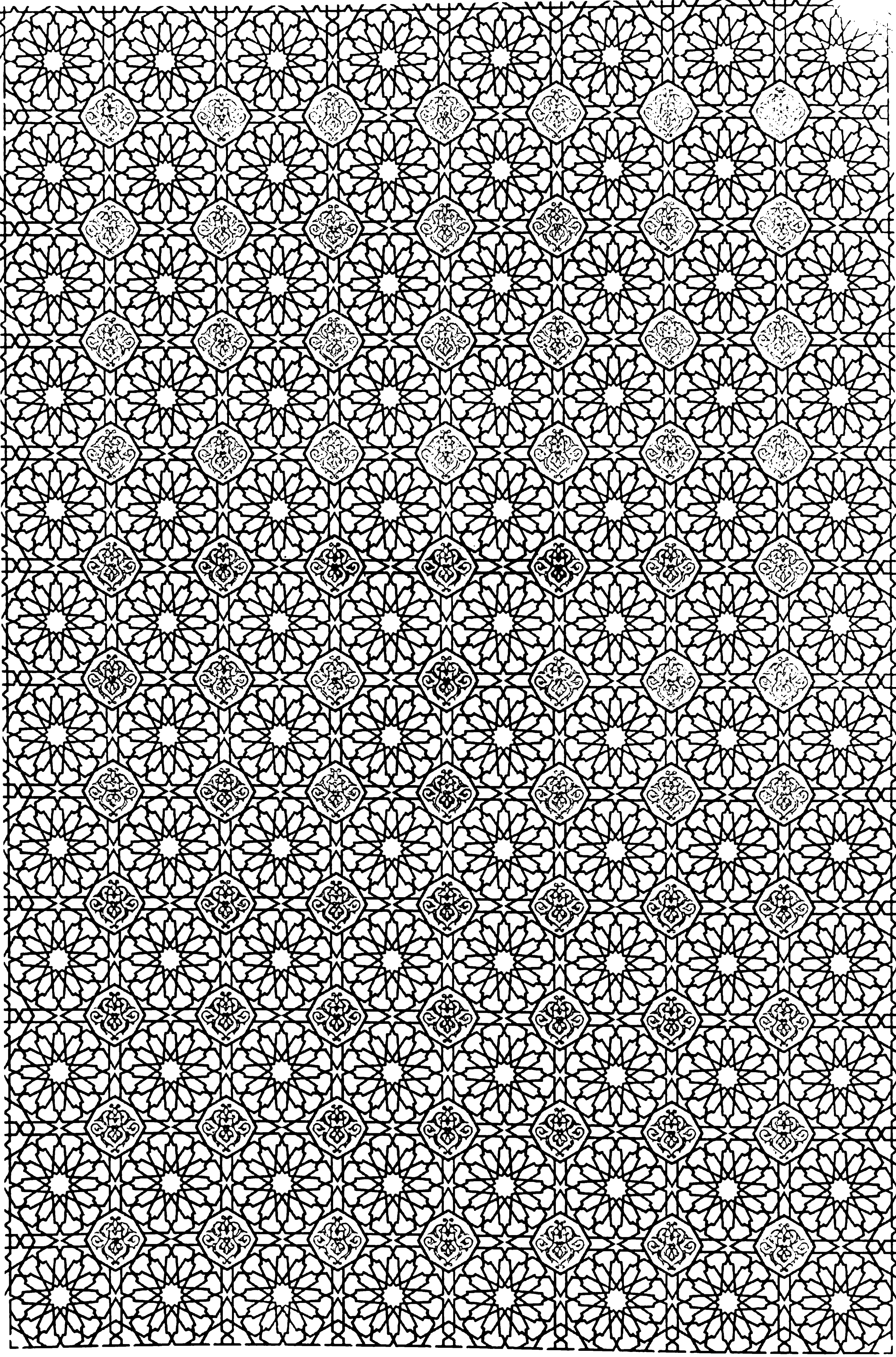
كتاب البغاة - كتاب الأيمان

علم لإحياء التراث
والخدمات الرقمية
لندن - مصر

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب البغاة



# كِتَابُ الْبُغَاةِ

هُمْ مُخَالِفُو الإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الانْقِيَادِ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلٍ ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ . . . . .

---

## ( كتاب البغاة )

**البغاة** : جمع باغ ، **قيل** : سمي بذلك لمجاوزته الحد ، يقال : بَغَى الجرح : إذا تَرَامى إلى الفساد ، **وقيل** : لطلبه الاستعلاء على الإمام من قولهم : بغى الشيء : إذا طلبه ، **وقيل** : لظلمه ، **والبغي** : الظلم .

وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتالهم ، فقاتل أبو بكر مانعي الزكاة[1] ، وعليٌّ أصحاب الجمل وأهل النهروان وأهل الشام ، ومن رجع إلى الطاعة . . ترك قتاله[2] .

**والأصل في الباب** : قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ الآية [الحجرات : ٩] ، دلّت على وجوب قتال البغاة ، وأن الباغي لا يخرُج عن اسم الإيمان ، وعلى جواز الصلح في الحوادث والأحكام ، وأن الباغي إذا رجع إلى الطاعة . . قُبلت توبتُه .

**قوله** : ( هم : مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجَّه عليهم بشرط شوكة لهم ، وتأويل ، ومطاع فيهم ، قيل : وإمام منصوب ) يعني : أن الخارجين على الإمام بإرادة عزله أو منع حق عليهم لله تعالى أو

---

(١) أخرجه البخاري ( ٧٢٨٤ـ ٧٢٨٥ ) ، ومسلم ( ٢٠ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قتال علي رضي الله عنه من ذكر قال عنه الحافظ في « التلخيص الحبير » ( ٤/ ١٢٥ ) : ( وهذا معروف في التواريخ الثابتة ، وقد استوفاه أبو جعفر بن جرير الطبري وغيره ، وهو غنيٌّ عن تكليف إيراد الأسانيد له ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

لآدمي . . إنما تثبت عليهم أحكام البغاة **بشروط** :

أن تكون لهم شوكة ؛ بأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم بحيث لا يمكن تفريقهم إلا بالقتال ، فلو كانوا آحاداً . . اسْتُوفيت منهم الحقوق بلا قتال ، ولا يشترط أن يتميزوا بدار عن أهل العدل ؛ كأهل الجمل أو صفين **على الأصح** .

**والشرط الثاني** : أن يكون لهم تأويل مظنون البطلان يعتقدون بسَبَبه جواز الخروج على الإمام ، أو منع الحق الواجب ؛ كما وقع للخارجين على عليّ رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يَعْرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويَقْدر عليهم ولا يقْتصّ ؛ لمواطأته إياهم ، وإن لم يكن لهم تأويل . . فهم معاندون لا حرمة لهم .

فإن كان بطلان تأويلهم مقطوعاً به . . فوجهان ؛ **أوفقهما لإطلاق الأكثرين** : أنه لا يعتبر ؛ كتأويل أهل الردة في منع الزكاة حيث قالوا : أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلاة غيره ليست سكناً لنا[(١)] .

قال الإمام البلقيني : الذي يظهر من كلام الشافعي إطلاق التأويل ، **وهو الأرجح**[(٢)] .

ولا بد أن يكون فيهم مطاع يصدرون عن رأيه ، فإن الشوكة لا تحصل إلا

---

(١) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » ( ٤/ ١٢٥ ) : ( أما قتال أبي بكر رضي الله عنه لمانعي الزكاة . . فمشهور ، وقد اتفقا عليه من حديث أبي هريرة وغيره ، وتقدّم في « الزكاة » ، وأما هذا السبب . . فلم أقف له على أصل ) ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في « صحيح البخاري » ( ٧٢٨٤ـ ٧٢٨٤ ) ، و« صحيح مسلم » ( ٢٠ ) .

(٢) راجع « الأم » ( ٥/ ٥١٨ ) وما بعدها .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

به ؛ كذا قاله الإمام[١] ، فهو شرط لحصول الشوكة ، وليس شرطاً مستقلاً ؛ كما تُوهمه عبارة الكتاب .

وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو منتصب ؟ وجهان ، ويقال : قولان ، قال في « الروضة » : **أصحهما عند الأكثرين** : لا يشترط[٢] ، قال الرافعي : **الجديد** : الاشتراط[٣] .

وقال الإمام البلقيني : ذكر الشافعي : الإمام مرة ، وسكت عنه أخرى[٤] ، وهو عندنا محمول على أن الفرقة التي تريد خلعه لا بد فيها من إمام ، والتي تمنع حقاً لا يحتاج فيها إلى إمام[٥] .

**تنبيه** : قيد في « الروضة » و« أصلها » تبعاً للشافعي : الإمام بالعادل[٦] ، وفي « الكفاية » عن القفال : أن الخروج على الجائر كذلك[٧] ، ويوافقه قول المصنف في « شرح مسلم » : أن الخروج عليهم وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين[٨] .

ورَدّ الإمام البلقيني دعوى الإجماع بخروج الحسين على يزيد ، وابن الزبير

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ١٢٧ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٣ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٨١ ) .
(٤) الأم ( ٥/ ٥٢٨ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٤٤ ) .
(٥) التدريب ( ٤/ ١٥٤ ) .
(٦) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٦٩ ) ، الأم ( ٥/ ٥١٧ ) ، ( ٥/ ٥٢٤ ) .
(٧) كفاية النبيه ( ١٦/ ٢٥٥ ) .
(٨) شرح صحيح مسلم ( ٦/ ٤٣٢ ) ، قال ابن حجر في « تحفة المحتاج » ( ٩/ ١٤٠ ) : ( أراد الإجماع بعد انقضاء زمن الصحابة واستقرار الأمور ) .

وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ ؛ كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا. . تُرِكُوا ، وَإِلاَّ . . فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ .

---

على عبد الملك[١] ، ومع كل منهما خلق كثير من السلف ، واختار التفصيل بين أن يمكن خلع الجائر بلا حرب كثير ولا فتنة عظيمة فيجوز بل يجب ، وبين ألاّ يمكن ذلك إلا بحرب كثير وفتنة عظيمة ؛ فإن كانت المفاسد الصادرة منه ومن أتباعه تزيد على الفتنة . . ففيه احتمال ، **والأرجح** : جواز الخروج عليه ، وإن كانت المفسدة في الفتنة والحرب أعظم . . فيقوى الاحتمال هنا ، **وعلى الأرجح** : **الأولى** : ألاّ يفعل .

**قوله** : ( ولو أظهر قوم رأي الخوارج ؛ كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا . . تركوا ) أي : إذا استمروا على الطاعة ظاهراً . . لم يتعرض لهم ، وحكى القاضي حسين عن الأصحاب : أنه إنما لا يتعرض لهم إذا لم يكن على المسلمين ضرر منهم ، وإلا . . فيتعرض لهم حتى يزيل ذلك عن المسلمين ، حكاه الإمام البلقيني[٢] .

**وإظهار رأيهم** : أن ينطقوا بمعتقدهم .

**قوله** : ( وإلا . . فقطاع طريق ) أي : إذا أظهروا اعتقادهم بحرب . . فهم فسقة وأصحاب نَهْب ؛ فحكمهم حكم قطاع الطريق ، فيضمنون ما يتلفونه في حال القتال من نفس ومال جزماً ؛ لأن تأويلهم كلا تأويل .

والقول بأنهم قطاع طريق . . انفرد به البغوي والمتولي[٣] .

قال الإمام البلقيني : وهو طريق حكاه القاضي حسين ، وكلام « الأم »

---

(١) راجع « الكامل في التاريخ » ( ٣/ ٤٦٨ـ ٥٤٣ ) ، و( ٣/ ٥٧٠ ) إلى ( ٤/ ٣١ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ١٥٤ ) .
(٣) التهذيب ( ٧/ ٢٨٠ ) .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلاَّ أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا ، ..........................

---

و« المختصر » يدل على : أن الخوارج إذا تأولوا ، وقامت لهم شوكة ، ونصبوا إماماً ، ولم نجعلهم مرتدين ، وقاتلوا . . أن لهم حكم البغاة[١] ، وجرى عليه الشيخ أبو حامد وأتباعه .

**قوله** : ( **وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا** ) الاستثناء عائد لمسألتي الشاهد والقاضي ، فهو لا ينفذ حكمه ؛ لأنه ليس بعدل ، ومن شرط القاضي : العدالة ، وكذا إذا كان الشاهد يستحل دماء أهل العدل وأموالهم . . لا تقبل شهادته ، فإن لم يستحلُّوها . . قبلت شهادتهم وقضاء قاضيهم .

وقال البلقيني : **المذهب المعتمد** : نفوذ قضاء قاضيهم ولو استحل الدماء ، وإنما يمتنع حكمه إذا كان ممن يستحل الحكم على أهل العدل بالباطل .

ويشترط أيضاً مع عدم استحلال الدماء : ألاَّ يكون من **الخطابية** ، **وهم** : صنف من الروافض يشهدون بالزور ، ويقضون به لموافقيهم ، فمتى كان منهم . . لم تقبل شهادته ولم ينفذ قضاؤه لموافقيه .

وقوله : ( فيما يقبل قضاء قاضينا ) يحترز به : عما إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً . . فإنا لا ننفذه حتى لو قضى بضمان ما أتلفه أهل العدل عليهم في الحرب ، أو بسقوط الضمان فيما أتلف في غير الحرب . . لم ينفذ ، ولو حكم بسقوط ضمان ما أتلفوه علينا في الحرب . . نفذناه ؛ لأنه محل اجتهاد .

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٥٤ ) ، الأم ( ٥/ ٥٢٠ـ ٥٢١ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٤٤ ) .

وَيُنَفَّذُ كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ ، وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ أَقَامُوا حَدّاً وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجِزْيَةً وَخَرَاجاً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ . . صَحَّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وينفذ كتابه بالحكم** ) أي : إذا كتب قاضيهم حيث ينفذ قضاؤه بما حكم به إلى قاضي أهل العدل . . جاز قبوله وتنفيذه ، لكن يستحب ألاّ يقبله ؛ استخفافاً بهم .

**قوله** : ( **ويحكم بكتابه بسماع البينة في الأصح** ) يعني : إذا كتب قاضيهم بما ثبت عنده ولم يحكم به . . فهل يحكم قاضينا به ؟ فيه قولان ؛ **أظهرهما** : نعم ؛ لأنه لمصلحة رَعَايَانَا ، ونحن ننفذ قضاءه لمصلحة رعَايَاهُمْ . . فرعاية مصلحة رَعَايَانَا أولى .

وحكى الإمام : طرد القولين فيما حكم به واستعان فيه بالاستيفاء[(١)] .

**وتعبيره بـ( الأصح ) يقتضي** : أن الخلاف وجهان ، وتبع فيه « المحرر »[(٢)] ، وفي « الروضة » و« أصلها » : أنه قولان[(٣)] .

وقال الإمام البلقيني : محل قبول قضاء قاضيهم وكتابه في الفرقة التي خلعت الإمام ونصبت غيره ، فأما الأخرى . . فلا قاضي لها ينفذ حكمه ولا يعمل بكتابه[(٤)] .

**قوله** : ( **ولو أقاموا حدّاً وأخذوا زكاة وجزية وخراجاً وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم . . صح** ) أي : ويعتد به أهل العدل للمأخوذ منه إذا رجعت البلاد

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ١٥٦ـ١٥٧ ) .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٣٩١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٤ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٨٣ ) .

(٤) التدريب ( ٤/ ١٥٤ـ١٥٥ ) .

وَفِي الأَخِيرَةِ وَجْهٌ .

---

إليهم ؛ لأن علياً رضي الله عنه كذلك فعل في أهل البصرة[١] ، ولأنهم أخذوا بتأويل سائغ ، فأشبه حكم الحاكم بالاجتهاد لا ينقضه آخر .

وقيد الإمام البلقيني ذلك بفعل إمامهم ، فإن فعل آحادهم من غير أن يسند إليه ، أو الفرقة التي منعت واجباً من غير خروج على الإمام . . لم يصح .

وقيد الزكاة بما إذا كانت غير معجلة ، أو كانت معجلة لكن استمرت شوكتهم حتى وجبت ، فلو زالت قبل الوجوب . . لم يقع ما تعجَّلوه موْقعه[٢] ، وأشار إليه الشافعي بقوله : ( بصدقة عَامِه )[٣] .

**قوله** : ( وفي الأخيرة[٤] وجه ) أي : في تفريق سهم المرتزقة على جندهم **وجه** : أنه لا يصح ؛ لئلا يكون عوناً لهم على البغي .

**وقيل** : لا يعتد بأخذهم الجزية ؛ لأنها عوض السكنى فَبَعُدَتْ عن المسامحة[٥] .

قال في « الكفاية » : وقضية التعليل طرده في الخراج ، قال : **وفي وجه** : إن أعطوا الزكاة اختياراً من غير إجبار . . لم تسقط عنهم ، **وقياسه** : الطرد في غيرها[٦] .

**تتمة** : في « الروضة » و« أصلها » : الذين لهم تأويل بلا شوكة ، أو شوكة

---

(١) راجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ١٢٥ ) ، ( ٤/ ١٣١ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ١٥٥ ) .
(٣) الأم ( ٥/ ٥٢٩ ) .
(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وفي الأخير ) .
(٥) عبارة ابن الملقن في « عمدة المحتاج » ( ١٣/ ٢٥٩ ) : ( لأنها عوض السكنى ، والأعواض بعيدة عن المسامحة ) .
(٦) كفاية النبيه ( ١٦/ ٢٨٠ ) .

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَضْمَنُ الْبَاغِي . وَالْمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ .

---

بلا تأويل . . ليس لهم حكم البغاة فلا ينفذ قضاء حاكمهم ، ولا يعتد باستيفائهم الحقوق والحدود ، والتحكيم فيهم على الخلاف[١] في غيرهم[٢] .

**قوله** : ( وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال . . ضمن ، وإلا . . فلا ، وفي قول : يضمن الباغي ) يعني : إذا أتلف كل من الفريقين على الآخر في غير القتال نفساً أو مالاً ، أو فيه بلا حاجة إليه . . ضمنوه قطعاً .

وما يتلفه العادل على الباغي في القتال . . لا يضمنه ؛ لأنه مأمور بالقتال فلا يضمن ما تولد منه ، وفي ضمان الباغي ما يتلفه في الحرب . . قولان ؛ **أظهرهما** : لا ؛ لأن الغرم لو وجب . . لم يؤْمَن أن ينفّرهم ذلك عن العود إلى الطاعة ، ولهذا سقطت التَّبِعة عن الحربي إذا أسلم .

وفي القصاص في العمد طريقان ؛ **أصحهما** : طرد القولين ، **والثاني** : القطع بإسقاط القصاص ، وصحَّحها الإمام البلقيني[٣] .

والأموال المأخوذة في القتال . . يجب ردُّها بعد انقضاء الحرب إلى أربابها ، يستوي فيه الفريقان .

**قوله** : ( والمتأول بلا شوكة يضمن ، وعكسه كبَاغٍ ) يعني : أن المخالفين للإمام بتأويل بلا شوكة يضمنون ما أتلفوه من نفس ومال ، إن كان في حال القتال ؛ كقطاع الطريق .

---

(١) أي : على الخلاف المعروف .
(٢) روضة الطالبين ( ٥/ ٢٧٥ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٨٥ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ١٥٥ ) .

وَلاَ يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيناً فَطِناً نَاصِحاً يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَوْ شُبْهَةً . . أَزَالَهَا ، فَإِنْ أَصَرُّوا . . نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي ضمان من له شوكة بلا تأويل طريقان ؛ **أصحهما** : طرد القولين ؛ كالباغين ؛ لأن سقوط الضمان عنهم لقطع الفتنة واجتماع الكلمة ، وهو موجود هنا .

**وهو المراد بقوله** : ( **وعكسه** ) أي : ذو الشوكة بلا تأويل كبَاغٍ ، أي : **فلا يضمن في الأظهر** .

قال الإمام البلقيني : انفرد به الإمام والغزالي[١] ، ونصوص الشافعي والأصحاب : أنه يضمن ؛ كقطاع الطريق[٢] .

**قوله** : ( **ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أميناً فطناً ناصحاً يسألهم ما ينقمون** ) أي : ما ينكرون وما يعيبون وما يعدُّونه ذنباً ( **فإن ذكروا مظلمة أو شبهة . . أزالها ، فإن أصروا . . نصحهم ثم آذنهم بالقتال** ) أي : فإن أبوا عن الطاعة بعد إزالة المظلمة وكشف الشبهة . . وعظهم وخوّفهم بالقتال ، فإن أصروا مكابرين . . آذنهم بالقتال .

بعث عليٌّ ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان ؛ للحاجة والنصيحة ، ورجع بعضهم إلى الطاعة بذلك[٣] .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ١٣١ـ١٣٢ ) ، الوجيز ( ص : ٤١٦ ) .

(٢) راجع « التدريب » ( ٤/ ١٥٥ ) ، و« الأم » ( ٥/ ٥٢٥ ) قال فيه : ( لا يمنع الامتناع حقّاً يقام ، إنّما يمنعه التأويل والامتناع معاً ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ٢/ ١٥٠ـ ١٥٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١٦٨١٩ ) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنِ اسْتَمْهَلُوا . . اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَاباً .

وَلاَ يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلاَ مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وقضية كلام الماوردي وابن الصباغ والبندنيجي والإمام** : أن هذا البعث واجب[١] ، وقال القاضي أبو الطيب : إنه مستحب .

**قوله : ( فإن استمهلوا . . اجتهد وفعل ما رآه صواباً )** أي : فإن ظهر له أنهم عازمون على الطاعة ، وأنهم يستنظرون لكشف الشبهة أو للتأمل والمشاورة . . أنظرهم ، وإن ظهر له أنهم يقصدون الاجتماع ، أو يستلحقون مدداً . . لم يُنْظِرهم ، وإن سألوا ترك القتال أبداً . . لم يُجِبهم ، وإذا كان بأهل العدل ضَعْف . . أخَّر القتال .

**قوله : ( ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم )** لو قال : ( لا يقتل ) . . لكان أحسن .

لما روى ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والحاكم والبيهقي : نادى منادي علي رضي الله عنه يوم الجمل : ( ألا لا يتبع مدبرهم ) ، وفي رواية : ( لا يقتل ، ولا يذفّف على حريجهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يغنم فيؤهم )[٢] .

وقال الشافعي رضي الله عنه : أمر الله بقتالهم لا بقتلهم ، وإنما يقال : قاتلوا لمن يقاتل ، ويقال للمنهزم : اقتلوه لا قاتلوه[٣] .

نعم ؛ إن انهزم متحيزاً إلى فئة ؛ فإن كانت قريبة . . اتبع ؛ كالمتحرف

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٦/ ٢٦٥ ) ، نهاية المطلب ( ١٧/ ١٣٢ ) .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ( ٣٣٩٥٢ ) ، سنن سعيد بن منصور ( ٢٩٤٧ ) ، المستدرك ( ٢/ ١٥٥ ) ، السنن الكبير ( ١٦٨٢٥ ) ، ( ١٦٨٣٥ ) ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ١٢٥ ) .

(٣) الأم ( ٥/ ٥٣٦ ) .

وَلاَ يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً أَوْ امْرَأَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، . . .

---

للقتال ، وإن كانت بعيدة . . فلا على **الأصح** .

وانهزام الجند ؛ بأن يتبدّدوا وتبطل شوكتهم واتفاقهم ، فلو ولَّوْا ظهورهم ، وهم مجتمعون تحت راية زعيمهم . . لم ينكفَّ عنهم ، بل يطلبهم حتى يرجعوا إلى الطاعة .

**فرع** : كما لا يقتل مدبرهم . . لا يقتل من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال .

**وقد يفهم من منع قتل هؤلاء** : وجوب القصاص بقتلهم ، وفي « الرافعي » في قتل الأسير وجهان[١] ، وصحح من « زوائده » : أنه لا قصاص[٢] ، ونص عليه في « البويطي »[٣] كما حكاه الروياني في « البحر » ، قاله في « التحرير »[٤] .

**قوله : ( ولا يطلق وإن كان صبياً أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم )** يعني : أن الأسير الذي من أهل القتال لا يطلق قبل انقضاء الحرب .

**واقتضى كلامه** : أن النساء والصبيان يحبسون إلى انقضاء الحرب ، وتفرق الجمع ، والذي في أصوله : أنهم يحبسون إلى انقضاء الحرب فقط **على الأصح**[٥] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٩١ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٨ ) .
(٣) مختصر البويطي ( ص : ٩٦٣ ) .
(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ١٦٨ ) .
(٥) وعبارة « النجم الوهاج » ( ٩/ ٥٥ ) : ( والذي في « الروضة » وكتب الرافعي : إلى انقضاء الحرب فقط ) ، وراجع « الشرح الكبير » ( ١١/ ٩١ـ ٩٢ ) ، و« المحرر » ( ٣/ ١٣٩٤ ) .

إِلاَّ أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ .

وَيَرُدُّ سِلاَحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، . . .

---

قال في « الروضة » : وأطلق جماعة : أن العبيد والمراهقين . . كالنساء وإن كانوا يقاتلون .

وقال الإمام والمتولي : إن كان يجيء منهم قتال . . فهم كالرجال في الحبس والإطلاق ، وهذا حسن[١] ، قاله الرافعي[٢] .

وفي « الشامل » : أن المنصوص : أنهم لا يحبسون أصلاً ؛ لأنهم لا يطالبون بالبيعة ، وليسوا من أهل الجهاد .

**قوله** : ( إلا أن يطيع باختياره ) يعني : إذا رجع الأسير إلى الطاعة وبايع الإمام باختياره . . أطلق قبل انقضاء الحرب ، فإن لم يرجع وانقضت الحرب وجموعهم باقية . . لم يطلق إلا أن يبايع ، وإن بذلوا الطاعة أو تفرقت جموعهم . . أطلق ، فإن توقّع عودهم . . ففي الإطلاق وجهان .

**قوله** : ( **ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم** ) أي : بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم ؛ للحديث[٣] .

وكذا يُرَدُّ عليهم ما ليس من آلات الحرب من أموالهم بعد انقضاء الحرب ، وأمْن غائلتهم ؛ لأن المقصود ردُّهم إلى الطاعة ودفع شرّهم .

---

(١) وفي ( ب ) : ( أحسن ) ، وفي « الشرح الكبير » كما أثبتناه من ( أ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٩ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٩١ ) .

(٣) أي : السابق آنفاً ، وفيه : ( ولا يغنم فيؤهم ) ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ . . . » الحديث . أخرجه الحاكم ( ١/ ٩٣ ) ، والدارقطني ( ص : ٦١٩ ) ، وغيرهما .

وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ .

وَلاَ يُقَاتِلُونَ بِعَظِيمٍ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا .

وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، ........................

---

**قوله** : ( **ولا يستعمل في قتال إلا لضرورة** ) أي : بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم ، أو ما يركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيولهم فيجوز الاستعمال والركوب ؛ كما يجوز أكل مال الغير للضرورة ، كذا في « أصل الروضة »[1] ، **وهو يقتضي** : لزوم أجرة الاستعمال على المستعمل ، قاله الإمام البلقيني[2] .

وحكى القاضي حسين **وجهاً** : أنه لا يضمن شيء من ذلك ولا من طعامهم .

**قوله** : ( **ولا يقاتلون بعظيم ؛ كنار ومنجنيق** ) لأنه قد يصيب من لا يجوز قتله ؛ مثل النساء والصبيان ، ولأن المقصود من قتالهم ردُّهم إلى الطاعة ، وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلاً .

**والمراد بالعظيم** : ما يعمُّ ويعظم أثره .

**قوله** : ( **إلا لضرورة ؛ بأن قاتلوا به أو أحاطوا بنا** ) أي : ولا يجد مخلصاً إلا بذلك فيدفعون به ؛ للضرورة .

**قوله** : ( **ولا يستعان عليهم بكافر** ) لأنه لا يجوز تسليط كافر على مسلم .

قال الزركشي : **قضية إطلاقه** : امتناع ذلك ولو دعت إليه ضرورة ؛ ولهذا

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٩٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٩ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٥٦ ) .

وَلاَ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوِ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ . . لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لم يستثنه كالذي قبله ، **والمتجه** : الجواز عند الضرورة ؛ كالنار والمنجنيق ، وقد صرّح به صاحب « التنبيه »[(١)] .

وقال الجرجاني في « التحرير » : لا يستعين[(٢)] بالمشركين ، ولا بمن يَرَى قتلَهم مدبرين ، إلا أن يعلم حسن رأي المستعان به من المشركين في المسلمين ، ويكون معه من العسكر ما إذا انضمَّ المستعان به من المشركين إلى البغاة . . أمكنه دفعهم[(٣)] .

**قوله** : ( **ولا بمن يرى قتلهم مدبرين** ) أي : إما لعداوة وإما لاعتقادهم جوازَه ، إلا أن يحتاج الإمام إلى الاستعانة بهم . . فيجوز بشرط أن يكون فيهم جُرْأة وحسن إقدام ، وأن يتمكن مِن مَنْعهم لو اتبعوا أهل البغي بعد هزيمتهم ، فإن فُقِد شرط منهما . . لم يجز .

وعبارة « الروضة » و« أصلها » : ولا يجوز أن يستعان بمن يرى قتلهم مدبرين[(٤)] ، لكن عبارة الشافعي فيه : ولا أحب أن يقاتلهم ، وعبر في الاستعانة بالكافر بعدم الجواز ، حكاه الإمام البلقيني[(٥)] .

**قوله** : ( **ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم** ) أي : أعطوهم الأمان على أن يقاتلونا معهم ( . . **لم ينفذ أمانهم علينا** ) أي : فيجوز لنا أن نغنم

---

(١) التنبيه ( ص : ١٤١ ) .
(٢) أي : على قتالهم .
(٣) التحرير ( ٢/ ٢٦٤ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٩ـ ٢٨٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٩٣ ) .
(٥) التدريب ( ٤/ ١٥٦ ) ، الأم ( ٥/ ٥٢٧ ) .

وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أموالهم ونسترقُّهم ، ونقتلهم إذا وقعوا في الأسر ، ونقتلَهم مدبرين ، ونذفّف على جريحهم .

**نعم** ؛ لو قالوا : ظننَّا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض ، أو أنهم المحقون ، أو أنهم استعانوا بنا في قتال كفار . . **فالأصح** في « الروضة » و« أصلها » : أنا نبلغهم المأمن ، ونقاتلهم قتال البغاة[١] .

فلو آمَنُوهم أولاً . . صح الأمان علينا أيضاً ، فإذا استعانوا بهم علينا . . انتقض أمانهم علينا ، نص عليه[٢] .

**قوله** : ( **ونفذ عليهم في الأصح** ) لأنهم آمنوهم وأمِنُوا منهم .

**والثاني** : المنع ؛ كما في حق أهل العدل ؛ لأنه لا أمان على قتال المسلمين .

قال الزركشي : وهذا هو المذكور في « الحاوي » و« الشامل » و« تعليق البندنيجي » وصحّحه في « الوسيط » ؛ لأنه أمان فاسد[٣] ، فلا يغتالونهم بل يردونهم إلى مأمنهم[٤] .

قال : **والظاهر** : أن استعانتهم بهم بمنزلة التأمين لهم حتى لا يحتاج معها إلى التصريح به ، وإليه ميل كلام الرافعي[٥] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٨٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٩٤ ) . نظّر ابن حجر في قولهم : ( ونقاتلهم قتال البغاة ) . راجع « تحفة المحتاج » ( ٩/ ١٥٦ ) .

(٢) الأم ( ٥/ ٥٣١ ) .

(٣) لكن لا يجوز لهم الاغتيال بكل أمان فاسد ، ويجوز لنا اغتيالهم . الوسيط ( ٤/ ١١٨ ) .

(٤) الحاوي الكبير ( ١٦/ ٢٨١ ) ، الوسيط ( ٤/ ١١٨ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ١١/ ٩٤ ) .

**وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا . . انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ قَالُوا : ظَنَنَّا جَوَازَهُ ، أَوْ : أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ .**

---

**قوله** : ( **ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا . . انتقض عهدهم** ) أي : مطلقاً حتى في حق أهل البغي ، صرّح به البغوي[1] وغيره ؛ كما لو انفردوا بالقتال ، وحكمهم حكم أهل الحرب ؛ فيقتلون مقبلين ومدبرين ، ولو أتلفوا بعد القتال شيئاً . . لم يضمنوه .

**وقيل** : في انتقاض عهدهم قولان .

**قوله** : ( **أو مكرهين . . فلا** ) أي : لا ينتقض عهدهم ، **وقيل** : قولان ، فكان ينبغي جمعها مع ما بعدها .

ولايحتاج إلى ثبوت الإكراه ، بل يكفي ذكرهم ذلك ، وشرط المزني والبندنيجي ثبوته عند الإمام .

**قوله** : ( **وكذا إن قالوا : ظننا جوازه** ) أي : جواز إعانة بعض المسلمين على بعض ( **أو : أنهم محقون على المذهب** ) أي : لم ينتقض ؛ إلحاقاً لهذه الأعذار بالإكراه ، **وقيل** : قولان .

وحكى القاضي عن القفال : الاتفاق على أن قتالهم لا يكون نقضاً ؛ لأن أمانهم بيدهم ، وإنما القولان في أن الإمام ينقضه مع دعواهم الجهالة أم لا .

**قوله** : ( **ويقاتلون كبغاة** ) أي : إذا قلنا : لا ينتقض عهدهم . . قوتلوا ؛ كما يقاتل البغاة في أنه لا يتبع مدبرهم ، ولا يذفّف على جريحهم ، ولا يلحقون بهم في نفي الضمان ، فلو أتلفوا مالاً على أهل العدل . . لزمهم

---

(١) التهذيب ( ٧/ ٢٨٥ ) .

## فصل

شَرْطُ الإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً . . . . . . . . . . . . . .

---

الضمان ، ولو أتلفوا نفساً . . قال الإمام : إن أوجبنا القصاص على البغاة . . فأهل الذمة أولى ، وإلا . . فوجهان بلا ترجيح في « الروضة » و« أصلها »[1] ، وصحح الإمام البلقيني : الوجوب وقال : إنه ظاهر نص الشافعي رحمه الله[2] .

## فصل

### [في شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة]

لما ذكر أن البغي : الخروج على الإمام . . احتاج إلى تعريفه ، وهو : القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

**وله شروط ذكرها في قوله :**

**( شرط الإمام )** أي : الأعظم **( كونه مسلماً )** أي : ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين .

**( مكلفاً )** لأن المَوْليَّ عليه في خاصته كيف يلي أمر العامة .

**( حرّاً ذكراً )** ليكمل ويهاب ويتمكن من مخالطة الرجال .

ولم يذكر المصنف : العدالة ، فلو ذكرها ولم يصرح بالإسلام لدخوله تحتها . . لكان أولى ، ولأن اعتبار العدالة يدل على أنه لا يصح ولاية المستور .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٨١ ) ، الشرح الكبير ١١/ ٩٥ ) ، نهاية المطلب ( ١٧/ ١٥٣ ) .

(٢) راجع « الأم » ( ٥/ ٥٣١ ) : قال فيه : ( يؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل ؛ من دم ومال ، وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم ) ، ولم يذكر ( نفساً ) والله أعلم .

قُرَشِيّاً مُجْتَهِداً شُجَاعاً ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ .

---

( **قرشياً** ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ** » . رواه النسائي والحاكم(١) ، فإن لم يوجد قرشي جامع للشروط . . فكِناني ، فإن لم يوجد . . فرجل من ولد إسماعيل .

( **مجتهداً** ) ليعرف الأحكام ويعلم الناس ، ولئلا يفوت الأمر عليه بالاستكثار من المراجعة .

( **شجاعاً** ) ليغزو بنفسه ويقْوَى على فتح البلاد .

**والشجاعة** : شدة القلب عند البأس .

( **ذا رأي** ) ليهتدي إلى سياسة الرعية ويدبّر المصالح ( **وسمع وبصر ونطق** ) ليَتَأَتَّى منه فصل الأمور .

**ومقتضى كلامه** : أنه لا يشترط : سلامة يده ولا رجله ولا أذنه ، وبه جزم المتولي .

وجزم الماوردي باشتراط سلامته من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض(٢) .

قال في « الروضة » و« أصلها » : وهذا أصح(٣) ؛ يعني : من قول المتولي .

وجزم في « البحر » بأن العور يمنع الإمامة دون القضاء(٤) .

---

(١) السنن الكبرى ( ٦١٢٠ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، المستدرك ( ٤/ ٧٥ـ ٧٦ ) عن علي رضي الله عنه .

(٢) الأحكام السلطانية ( ص : ٥٦ـ٥٨ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٧١ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٢٦٢ـ٢٦٣ ) .

(٤) بحر المذهب ( ١١/ ١٥٩ ) .

وَتَنْعَقِدُ الإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ ، وَالأَصَحُّ : بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ ، وَشَرْطُهُمْ : صِفَةُ الشُّهُودِ .

---

ولا يشترط كونه هاشمياً بالاتفاق ، ولا معصوماً .

وإن لم تتفق الكلمة إلا على مفضول . . جازت توليته بلا خلاف ، ولو نشأ من هو أفضل من المنصوب . . لم يعدل إليه بلا خلاف .

والجمهور على أن الإمامة وجبت بالشرع ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

**قوله** : ( **وتنعقد الإمامة بالبيعة** ) يعني : أن الإمامة تنعقد بطرق ؛ **أحدها** : البيعة ؛ كما بايعت الصحابة أبا بكر رضي الله عنه[1] .

**قوله** : ( **والأصح : بيعة أهل الحل والعقد ؛ من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم** ) في الذين تنعقد الإمامة ببيعتهم أوجه ؛ **أصحها** : ما ذكره ؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد ، بل إذا وصل الخبر إلى أهل البلاد البعيدة . . لزمهم الموافقة والمتابعة ، وعلى هذا لا يتعين عدد ، بل لا يشترط العدد ، حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع . . كفت بيعته لانعقاد الإمامة .

**قوله** : ( **وشرطهم : صفة الشهود** ) أي : يشترط أن يكون الذين يبايعون بصفات الشهود ، وصحّح المصنف من « زوائده » : اشتراط الشهود إن كان العاقد واحداً ، وعدم الاشتراط إن كانوا جمعاً[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٦٨٣٠ ) ، ومسلم ( ١٦٩١ ) مختصراً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والبخاري ( ٧٢١٩ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٦٤ ) .

وَبِاسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ . . فَكَاسْتِخْلاَفٍ ، فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ .

---

**ويشترط لانعقاد الإمامة** : أن يجيب المبايع ، فإن امتنع . . لم تنعقد إمامته .

وهي فرض كفاية ، لا يجبر عليها ، قال المصنف : إلا ألاَّ يكون من يصلح إلا واحداً . . فيجبر بلا خلاف(١) .

**قوله** : ( وباستخلاف الإمام ) **الطريق الثاني** : استخلاف الإمام من قبلُ وعهده إليه ؛ كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما(٢) ، وانعقد الإجماع على جوازه ، ولا بد من قبول المعهود إليه ، **والأصح** : أن وقته ما بين عهد الخليفة وموته .

وقال البلقيني : ينبغي أن يكون **الأصح** : اعتبار القبول على الفور ، ولو شبّه بالإيصاء . . فقبوله بعد الموت على ما رجّح في الوصاية .

ويجوز أن يعهد إلى ولده أو والده ، **وقيل** : لا يجوز كالحكم والتزكية ، **وقيل** : يجوز للوالد دون الولد .

**قوله** : ( فلو جعل الأمر شورى بين جمع . . فكاستخلاف ، فيرتضون أحدهم ) أي : كما جعل عمر الأمر شورى بين : علي والزبير ، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي عبيدة وطلحة رضي الله عنهم ، فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنه .

كذا عدّ في « الكفاية » تبعاً للقاضي حسين : أبا عبيدة من أهل الشورى(٣) .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٦٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٢١٨ ) ، ومسلم ( ١٧٢٣ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) كفاية النبيه ( ١٨/ ٧ )

وَبِاسْتِيلاَءِ جَامِعِ الشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الأَصَحِّ .

---

**والمشهور** : أن السادس سعد بن أبي وقاص[(١)] ؛ لأن أبا عبيدة مات سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس ، وقال عمر عند الموت : لو كان أبو عبيدة حياً ما عدلت بها عنه ، قاله الدميري[(٢)] .

فلو امتنع أهل الشورى من الاختيار . . لم يجبروا عليه ، وكأنه لم يجعله إليهم ، خلافاً لما أفهمه .

**قوله** : ( وباستيلاء جامع الشروط ) **الطريق الثالث** : القهر والاستيلاء ، فمن له شوكة إذا استجمع شرائط الإمامة ، وقهر الناس بشوكته وجنوده . . انعقدت خلافته ؛ لينتظم شمل المسلمين .

**وقضية كلام المصنف والرافعي** : أنه لا خلاف فيه[(٣)] ، لكن أشار ابن يونس إلى الخلاف بقوله : انعقدت له الإمامة **على الصحيح** ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( وكذا فاسق وجاهل[(٤)] في الأصح ) أي : تنعقد إمامته بقهره وشوكته وإن كان عاصياً بفعله ؛ للضرورة .

**والثاني** : المنع ؛ لفقد الشرط .

وقال الإمام البلقيني : الأخبار الصحيحة تقتضي انعقاد الولاية لعبد يَقود الناس بكتاب الله عز وجل ، فهو أولى بانعقادها له بالشوكة من الفاسق ، قال : ولو قامت الشوكة لامرأة . . **فالظاهر** : تنفيذ ما يصدر منها ؛ للضرورة[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣٧٠٠ ) عن عمرو بن ميمون رحمه الله تعالى .
(٢) النجم الوهاج ( ٩/ ٦٨ ) .
(٣) المحرر ( ٣/ ١٣٩٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٢٦٦ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٧٥ )
(٤) وفي ( ب ) : ( وكذا جاهل وفاسق ) بالتقديم والتأخير .
(٥) التدريب ( ٤/ ١٥٨ ) .

قُلْتُ : لَوِ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزْيَةٍ . . فَلاَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي الأَصَحِّ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

( قلت : ولو ادعى دفع زكاة إلى البغاة . . صدق بيمينه ) أي : إذا عاد البلد إلى أهل العدل فادعى من عليه زكاة دفْعَهَا إلى إمام البغاة ، أو من فوّض إليه ذلك . . صدق ؛ لأنها عبادة ومواساة ، والمسلم في العبادات أمين .

وفي كون اليمين واجبة أو مستحبة . . الوجهان فيما إذا فرّق بنفسه ، وصحّح المصنف في ( الزكاة ) : أنها مستحبة[1] .

**قوله** : ( أو جزية . . فلا على الصحيح ) أي : إذا ادعى دفع الجزية إليهم . . لم تقبل إلا ببينة ؛ لأنها عوض ، فأشبه دعوى المستأجر تسليم الأجرة ، **وقيل** : يصدق ؛ كالزكاة .

**قوله** : ( وكذا خراج في الأصح ) أي : إذا ادعى دفعه إليهم . . لا تقبل إلا ببينة ؛ لأن الخراج أجرة أو ثمن ، **وقيل** : تقبل إذا كان مسلماً ؛ كالزكاة .

ومحل الخلاف في المسلم ، أما الكافر . . فلا يقبل فيه قوله ؛ كما صرّح به الماوردي[2] .

**قوله** : ( ويصدق في حد إلا أن يثبت ببينة ، ولا أثر له في البدن ، والله أعلم ) يعني : أن من عليه حد وادعى أنهم استوفوه منه . . يصدّق إن كان أثره باقياً على بدنه ، أو ثبت بإقراره ، وإن ثبت بالبينة . . فلا ، قاله المتولي ، وقال الماوردي : يقبل بلا يمين ؛ لأنه يدرأ بالشبهة ، حكاه في « الكفاية »[3] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٦٣ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٦/ ٢٨٧ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٦/ ٢٨٧ ) ، كفاية النبيه ( ١٦/ ٢٨١ ) .

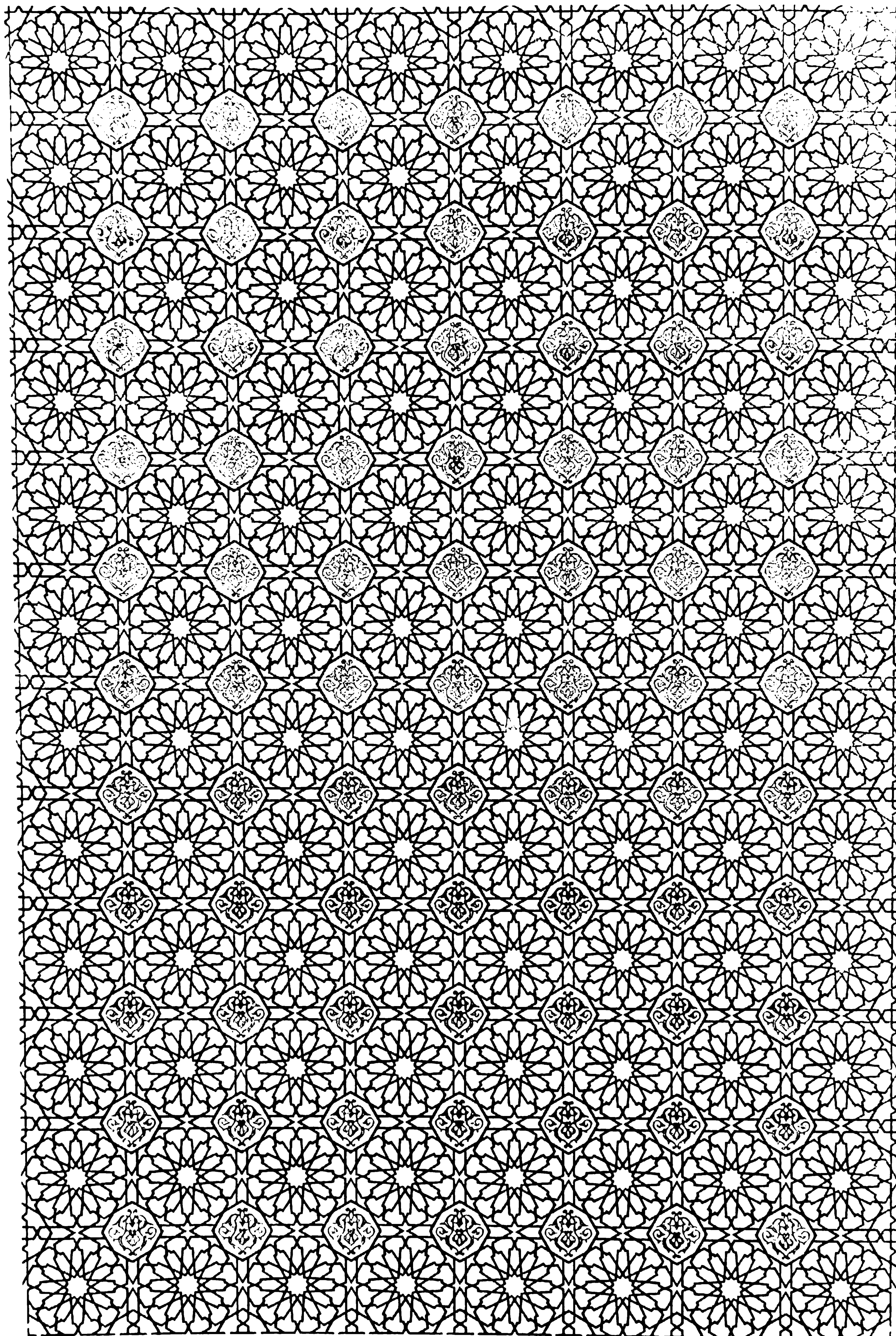
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

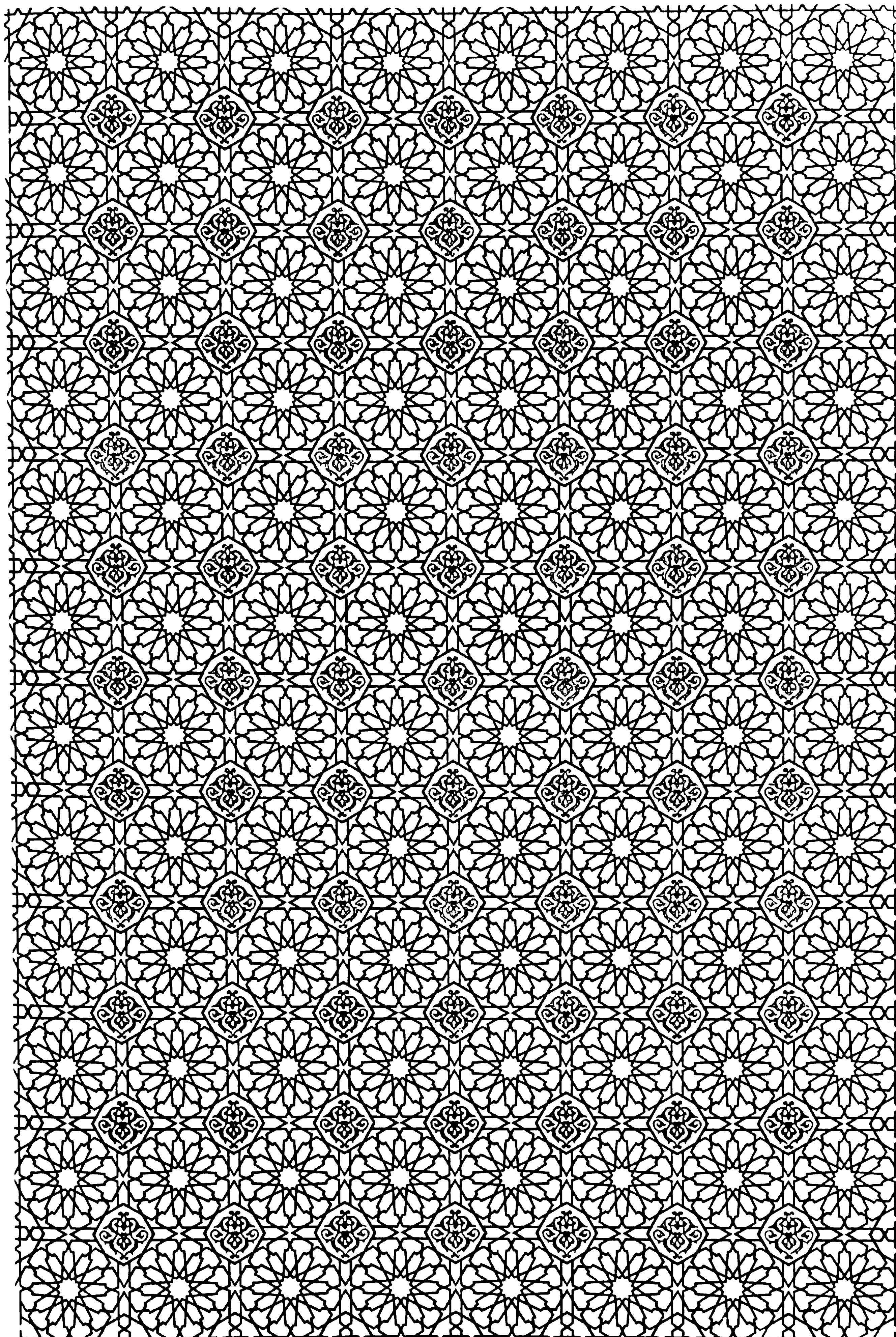
وما اقتضاه كلام المتولي ؛ من أنه يصدق إذا كان الأثر باقياً على بدنه وإن ثبت الحد بالبينة . . قال الإمام البلقيني : إنه ضعيف ، فإن الأثر لم يتعين أن يكون من الحد ، فلا يصدق إذا ثبت بينة إلا أن يقيم بينة على استيفائه .

**ولا يخفى أن الأنسب** : ذكر هذه الزيادات **عند قوله** : ( ولو أقاموا حدّاً وأخذوا زكاة وجزية وخراجاً . . . ) والله أعلم .

* * *



# كتاب الردة



# كِتَابُ الرِّدَّةِ

هِيَ : قَطْعُ الإِسْلاَمِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَاداً أَوِ اعْتِقَاداً .

---

## ( كتاب الردة )

**( هي : قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل ، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً )** .

**الردة في اللغة** : الرجوع عن الشيء إلى غيره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ ﴾ [المائدة : ٢١] ، **وقيل** : الامتناع من أداء الحق ، ومنه : إطلاق الردة على مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه .

**وفي الشرع** : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر من مكلف بنية أو فعل أو قول ، سواء صدر عن عناد أو اعتقاد أو استهزاء .

**والفرق بين العناد والاعتقاد** : **أن المعاند** : من يعتقد الحق ويأبى أن يقوله ، **والمعتقد** : معتقد الباطل .

**وقوله** : **( قطع )** لا يقال : الإسلام معقول لا محسوس ، فكيف يتصور قطعه ؟ **لأن المراد** : قطع استمراره ودوامه ، فهو من باب حذف المضاف ؛ لكنه يخرج : ما لو تردّد في أنه يخرج من الإسلام أو يبقى . . فإنه ردة وإن لم يوجد قطع ؛ كما سيأتي[1] .

**وقوله** : **( بنية )** هو من زيادته ؛ ليدخل العزم على الكفر في المستقبل .

**وقضية كلامه** : انحصارُ الكفر في الثلاثة ، ومراده الحادث بعد الإسلام .

---

(١) أي : في قول المتن : ( أو تردَّدَ فيه . . كفر ) .

فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ أَوِ الرُّسُلَ ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً ، أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِالإِجْمَاعِ ؛ كَالزِّنَا وَعَكْسُهُ ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَداً أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ . . كَفَرَ .

---

وقسّم البغوي في أول « تفسيره » الكفر إلى أربعة أقسام :

**إنكار** : وهو ألاّ يعرف الله تعالى أصلاً ، ولا يتعرف به[١] .

**وجحود** : وهو أن يعرف الله بقلبه ؛ ولا يقر بلسانه ؛ ككفر إبليس .

**وعناد** : وهو أن يعرف الله بقلبه ولسانه ، ولا يدين به ؛ ككفر أبي طالب .

**ونفاق** : وهو أن يقر باللسان ولا يعتقد بالقلب .

قال : وجميعها سواء في أنّ من لقي الله بواحدٍ منها لا يغفر له[٢] . أعاذنا الله من ذلك بمنه .

وما أجمله المصنف فصّله **قوله** : ( فمن نفى الصانع أو الرسل ، أو كذب رسولاً ، أو حلل محرماً بالإجماع ؛ كالزنا وعكسه ) أي : حرّم حلالاً بالإجماع ( أو نفى وجوب مجمع عليه ) أي : على وجوبه ؛ كالصلوات الخمس أو ركعة منها ( أو عكسه ) أي : اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ؛ كصوم شوال أو صلاة سادسة ( أو عزم على الكفر غداً ، أو تردد فيه . . كفر ) أي : في جميع الصور .

**والتردد** : أن يتردد في أن يكفر أو لا يكفر . . فيكفر في الحال ، وكذا إذا قال : إن هلك ماله أو ولده تهود أو تنصر . . يكفر في الحال .

قال في « شرح المهذب » هناك[٣] : **والمراد بالتردد** : أن يطرأ شك يناقض

---

(١) وفي « التفسير » : ( ولا يعترف به ) .

(٢) تفسير البغوي ( ١/ ٦٤ ) .

(٣) أي : في ( باب صفة الصلاة ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جزم النية ، وأما ما يجري في الفكر أنه لو تردد كيف يكون الحال . . فهذا مما يبتلى به الموسوس ، قال الإمام : وهذا لا تأثير له ولا اعتبار به[١] .

قال الزركشي : على أن ظاهر نص « الأم » يقتضي : عدم التكفير بالنية ، فإنه قال في ( باب الرجعة ) : إذا طلق امرأته في نفسه ولم يحرك لسانه . . لم يكن طلاقاً ، وكذا كل ما لم يحرك لسانه فهو حديث النفس الموضوع عن بني آدم[٢] . قال[٣] : وينبغي حمله على الخاطر غير المستقر .

وقيد في « الروضة » جحد المجمع عليه ؛ بأن يعلم من دين الإسلام ضرورة وإن لم يكن فيه نص في الأصح بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص ولو كان فيه نص ؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب . . فإنه لا يكفر بجحده[٤] .

وقال ابن دقيق العيد : ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « **الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** »[٥] . . أن مخالف الإجماع كافر ، وقال به بعضهم ، **والحق** : أن المسائل الإجماعية إن صَحبها التواتر ؛ كالصلاة . . كفر منكرها ، وإن لم يصحبها التواتر . . لم يكفر[٦] ، وصوّبه الزركشي .

ونقل ابن الحاجب : الإجماع على أنه لا يكفر منكر حكم الإجماع الظني .

ومن اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع ، أو نفى ما هو ثابت للقديم

---

(١) المجموع ( ٣/ ٢٣٧ ) ، نهاية المطلب ( ٢/ ١٢١ ) .
(٢) الأم ( ٦/ ٦٥٩ ) .
(٣) أي : الزركشي .
(٤) روضة الطالبين ( ١/ ٦٦٧ ) ، ( ٧/ ٢٨٤ ) ، وفي ( ب ) : ( لا نكفره بجحده ) .
(٥) أخرجه البخاري ( ٦٨٧٨ ) ، ومسلم ( ١٦٧٦ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٦) إحكام الأحكام ( ص : ٨٣٣ ) .

وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ : مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِالدِّينِ أَوْ جُحُوداً لَهُ ؛ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ ، أَوْ سُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ .

وَلاَ تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَلَوِ ارْتَدَّ فَجُنَّ . . لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ .

---

بالإجماع ككونه عالماً قادراً ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع ؛ كالألوان ، أو أثبت له الاتصال والانفصال . . كان كافراً .

ويكفر من سبَّ نبياً أو استخفّ به ، أو ادّعى النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو صدَّق مدعياً لها ، أو نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة .

**قوله** : ( والفعل المكفر : ما تعمده استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له ؛ كإلقاء مصحف بقاذورة ، وسجود لصنم أو شمس ) يعني : أن الأفعال الموجبة للكفر هي : التي تصدر عن تعمد واستهزاءٍ بالدين صريحٍ ؛ كالسجود للصنم والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها .

**قوله** : ( ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره ) يشترط لصحة الردة التكليف ، فلا تصح ردة المجنون وغير المميز بالإجماع ، ولا المميز بالقياس على غير المميز بجامع عدم التكليف ، لكن يهدّده الإمام .

وأما المؤمن إذا أكره أن يتكلم بكلمة الكفر فتكلم بها . . لا يحكم بردته ، فلا تبين زوجته ، ولو مات . . وَرِثه وَرَثَتُهُ المسلمون ، قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] .

**والأصح** : أنه لا يجب عليه التلفظ بل يباح له ، **وأن الأفضل** : أن يثبت ولا يتكلم بها .

**قوله** : ( ولو ارتد فجن . . لم يقتل في جنونه ) أي : بناء على وجوب الاستتابة ؛ لأنه ربما عاد إلى الإسلام لو عقل ، وهذا إذا لم يستتب ، أما إذا

وَالْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ سَكْرَانَ وَإِسْلاَمِهِ ، وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : يَجِبُ التَّفْصِيلُ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

استتيب قبل جنونه فلم يَتُب وجُنَّ . . فإنه لا يحرم قتله .

**قوله** : ( والمذهب : صحة ردة سكران[1] وإسلامه ) أي : فيجب عليه القتل إذا ارتد في سكره أو أقرّ بالردة ، لكن لا يقتل حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام .

وصحح في « الروضة » و« أصلها » : طريقة القولين **وأظهرهما** : الصحة[2] .

وفي صحة استتابته في السكر وجهان ، قطع ابن الصباغ بالمنع .

ولو عاد إلى الإسلام في السكر . . صح إسلامه وارتفع حكم الردة **على المذهب** .

ولو ارتد صاحياً ثم سكر فأسلم . . حكى ابن كج : القطع بأنه لا يكون إسلاماً ، قال الرافعي : **والقياس** : جعله على الخلاف[3] .

ومحل صحة ردته في التعدي بسكره ، فأما المكره على الشرب ، ومن شربها غير عالم بالتحريم . . فلا يحكم بكفره ، قاله ابن خيران في « اللطيف » .

قال الزركشي : وهو قياس ما ذكروه في الطلاق ونحوه .

**قوله** : ( وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً ، وقيل : يجب التفصيل ) قال في

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( ردة السكران ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ١٠٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٢٩١ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ١٠٨ ) .

فَعَلَى الأَوَّلِ : لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ . . حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ ، . . . . . . . . . . .

---

« المهمات » : المعروف وجوب التفصيل ، صرح به القفال والماوردي والغزالي وغيرهم[١] .

وقال الإمام البلقيني : محل الخلاف في الشهادة بالردة عن الإيمان ، فلو شهدا بأنه ارتد ولم يقولا : عن الإيمان ، أو كفر ولم يقولا : بالله . . لم يقبل قطعاً .

قال : ومحله إذا لم يكن الشاهدان من الخوارج الذين يكفّرون بارتكاب الكبائر ، أما هم . . فلا تقبل شهادتهم إلا مفصلة قطعاً[٢] .

وحكى « المنهاج » الخلاف وجهين ، وهو في « الروضة » : قولان[٣] ، قال في « المهمات » : وهما مخرجان ، فلا اعتراض[٤] .

وقال الإمام البلقيني : الخلاف الذي خرج عليه الإمام هذا وهو الخلاف في اشتراط تفصيل الشهادة في البيع[٥] ، ونحوُه لا يعرَفُ ؛ فالتخريج غير صحيح ، والأصل المخرج عليه ليس بثابت ، والمسألة مقطوع فيها بوجوب التفصيل ، وهو المعتمد الذي لا يجوز غيره .

قوله : ( فعلى الأول : لو شهدوا بردة فأنكر . . حكم بالشهادة ) أي : إذا قال : ما ارتددت ، أو : كذبا . . لم يغنه التكذيب ، بل عليه أن يعود إلى الإسلام ، ولا ينفعه ذلك في بينونة زوجته ، وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل ففصَّل الشاهدان وكذّبهما .

---

(١) المهمات ( ٨/ ٢٩٨ ) ، الحاوي الكبير ( ١٦/ ٣١٨ـ٣١٩ ) ، الوسيط ( ٤/ ١١٩ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ١٦٠ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٩١ـ٢٩٢ ) .
(٤) المهمات ( ٨/ ٢٩٩ ) .
(٥) نهاية المطلب ( ١٧/ ١٧١ ) .

فَلَوْ قَالَ : كُنْتُ مُكْرَهاً ، وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ ؛ كَأَسْرِ كُفَّارٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَالاَ : لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ ، وَادَّعَى إِكْرَاهاً . . صُدِّقَ مُطْلَقاً .

---

**قوله** : ( فلو قال : كنت مكرهاً ، واقتضته قرينة ؛ كأسر كفار . . صدق بيمينه ) إنما يحلف لاحتمال كونه مختاراً .

قال الزركشي : ينبغي أن يكون التحليف مستحباً ، فإن القرينة قائمة ومقتضاها صدقه .

**قوله** : ( وإلا . . فلا ) أي : وإن لم تكن قرينة تصدّقه ؛ بأن كان في دار الإسلام . . لم يقبل وحكم بردته ، وكذا لو كان بدار الحرب وهو مُخلًّى آمِنٌ .

**قوله** : ( ولو قالا : لفَظ لفْظ كفر ، وادعى[1] إكراهاً . . صدق مطلقاً ) أي : يصدق بيمينه بدون قرينة ؛ لأنه ليس فيه تكذيب الشاهد ، بخلاف ما إذا شهدا بالردة ، فإن الإكراه ينافي الردة ، ولا ينافي التلفظ بكلمتها ، والحزم[2] أن يجدّد كلمة الإسلام ، وعبر في « الكفاية » بالوجوب[3] ، فلو قتل قبل التجديد ودعوى الإكراه أو الحلف عليه . . ففي كونه مضموناً قولان ، وأما بعد دعوى الإكراه والحلف عليه . . فيقطع بأنه مضمون ، قاله الإمام[4] .

وبحث الإمام البلقيني : أنه لا بد من قرينة الإكراه إذا وقعت الشهادة بالتلفظ بالكفر[5] .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( فادعى ) .
(٢) وفي ( ب ) : ( الجزم ) .
(٣) كفاية النبيه ( ١٦/ ٣٣٦ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٧/ ١٧١ـ ١٧٢ ) .
(٥) التدريب ( ٤/ ١٦١ ) .

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالإِسْلاَمِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِراً ؛ فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ .. لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الأَظْهَرِ .

---

**قوله** : ( **ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما : ارتد فمات كافراً ؛ فإن بين سبب كفره** ) أي : بأن قال : سجد للصنم ، أو : تكلم بكلام كفر به ( .. **لم يرثه ، ونصيبه فيء** ) لأن المسلم لا يرث الكافر .

ولم يَحْكِ الرافعي والمصنف في هذه الحالة خلافاً[١] ، لكن في « تعليق » الشيخ إبراهيم المرُّوذي حكاية وجهين ؛ **أحدهما** : أنه يعطى نصيبه ويقال له : إنك مخطىء في هذه الدعوى ، **والثاني** : لا يعطى بل يتوقف ؛ فإن رجع .. أعطي ، وإلا .. جعل نصيبه في بيت المال ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **وكذا إن أطلق في الأظهر** ) لأنه أقر بكفره فلا يورث منه .

**والثاني** : يصرف إليه نصيبه ، ولا أثر لإقراره ؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفراً .

**والثالث** : يستفصل ؛ فإن ذكر ما هو كفر .. كان فيئاً ، وإن ذكر ما ليس بكفر .. صرف إليه ، وهو المصحح في « الروضة » و« أصلها »[٢] ، وقال الغزالي : إذا لم يفسر .. يوقف[٣] .

**والأظهر** : أنه لو قال : مات كافراً ؛ لأنه كان يشرب الخمر ويأكل الخنزير .. ورِثه .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ١١٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٢٩٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٩٣ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١١١ ) .

(٣) الوسيط ( ٤/ ١٢٠ ) .

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : تُسْتَحَبُّ ، وَهِيَ فِي الْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ......................

---

**قوله** : ( **وتجب استتابة المرتد والمرتدة** ) لأنه كان محترماً بالإسلام ، وربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتِها وردِّه إلى ما كان ( **وفي قول : تستحب**[١] ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَاقْتُلُوهُ** »[٢] . أمر بالقتل ، ولم يتعرَّضْ للاستتابة .

**قوله** : ( **وهي في الحال** ) لأن امرأة ارتدت فأَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يعرض عليها الإسلام ؛ فإن تابت ، وإلا . . قتلت . رواه الدارقطني والبيهقي[٣] .

( **وفي قول : ثلاثة أيام** ) لما رواه الشافعي عن مالك : أن عمر رضي الله عنه قال في مرتد قتله أبو موسى الأشعري : ( هَلاَّ حَبَسْتُموه ثلاثاً لعلَّهَ يَتوب )[٤] .

ولا خلاف أنه لا يخلى في مدة الإمهال بل يحبس ، وأنه لو قتل قبل الاستتابة أو قبل مضي مدة المهلة . . لم يجب بقتله شيء .

قال الزركشي : **وكلام البيهقي يقتضي** : أن القول بوجوب الاستتابة ثلاثاً[٥] قديم ، **والجديد** : أنه مستحب وساكت عن وجوب الاستتابة في الحال الذي صححه الرافعي[٦] والمصنف ، **ويقتضي** : أن جواز التأخير إلى ثلاثة أيام

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( تستحب كالكافر ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٠١٧ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الدارقطني ( ص : ٦٩٣/رقم ١٢٢ ) ، السنن الكبير ( ١٦٩٤٩ ) عن جابر رضي الله عنه .

(٤) الأم ( ٢/ ٥٧٠ ) ، الموطأ ( ١٤٨٨ ) .

(٥) ليس في ( أ ) : ( ثلاثاً ) .

(٦) المحرر ( ٣/ ١٤٠٢ ) .

فَإِنْ أَصَرَّا . . قُتِلاَ ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . صَحَّ وَتُرِكَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

مجزوم به ، وكلام الرافعي يشير إلى أنه لا يجوز **على الأصح**[١] ، قال : **والمختار من جهة الدليل** : جواز القتل بدون الاستتابة ؛ لأن الآثار الدالة على الوجوب ضعيفة الأسانيد[٢] .

**نعم** ؛ لا شك في استحبابها .

**قوله** : ( **فإن أصرا . . قتلا** ) يعني : أن المرتد يقتل إن لم يتب ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً ؛ لما تقدم[٣] .

فلو قال : لي شبهة فأزيلوها . . لم يلتفت لكلامه **على الأصح** عند الغزالي ، خلافاً لما في « الروضة »[٤] ، وحكى الروياني عن النص مناظرته[٥] ، واختاره السبكي ما لم يظهر منه التسويف والمماطلة .

ويقتله الإمام أو نائبه فيه إن كان حراً .

**نعم** ؛ إن قاتل في مَنَعَةٍ . . قال الماوردي : جاز أن يقتله كل من قدر عليه ؛ كالحربي[٦] .

وإن قتله غير الإمام بغير إذنه . . عزّر ؛ لافتياته .

وإن كان عبداً . . قتله السيد **على الأصح** .

**قوله** : ( **وإن أسلم . . صح وترك** ) أي : إذا عاد إلى الإسلام . . قبلت

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/١١٦ ) .

(٢) معرفة السنن والآثار ( ٦/٣٠٩ ) .

(٣) للخبر المذكور ؛ لعموم ( من ) فيه . تحفة المحتاج ( ٩/٢٠٣ ) .

(٤) الوجيز ( ص : ٤١٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧/٢٩٦ ) ، وراجع « تحرير الفتاوي » ( ٣/١٨١ ) .

(٥) بحر المذهب ( ١٢/٤٢٧ ) .

(٦) الحاوي الكبير ( ١٧/٢٤٩ ) .

وَقِيلَ : لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنِ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ ؛ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ .

---

توبته وإسلامه ؛ سواء كان مسلماً أصلياً فارتد ، أو كافراً فأسلم ثم ارتد ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ، فَإِذَا قَالُوهَا . . عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ** »[١] .

**وكان ينبغي أن يقول** : ( **أسلما** ) أي : المرتد والمرتدة .

وسواء كان الكفر الذي ارتد إليه كفراً ظاهراً أو غيره ؛ ككفر الباطنية ، وسواء كان ظاهر الكفر ، أو زنديقاً يظهر الإسلام ويبطن الكفر فيقبل إسلام الزنديق ، ومن تكرَّرت[٢] ردتُه وغيره **على الصحيح** المنصوص ، وبه قطع العراقيون ؛ لإطلاق الآية والخبر[٣] .

**قوله** : ( **وقيل : لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي ؛ كزنادقة وباطنية** ) أشار إلى أن مقابل الصحيح أوجه ؛ **أحدها** : أنه لا يقبل إسلام الزنديق ؛ لأن التوبة عند الخوف عينُ الزندقة ، **والثاني** : أن المتناهين في الخبث ؛ كدعاة الباطنية . . لا تقبل توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام ، ويقبل من عوامّهم[٤] .

**فرع** : المرتد إلى دين لا تأويل لأهله ؛ كعبدة الأوثان ومنكري النبوات ؛ كالأميّين من العرب ، وكذا من يقر بالوحدانية وينكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . . يكفيه أن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويستحب أن يأتي بالبراءة من كل دين .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٥ ) ، مسلم ( ٢٢ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أي : وسواء من تكرَّرت . . . إلخ .

(٣) أي : السابقين آنفاً .

(٤) **الباطني** : من يعتقد أن للقران باطناً غير ظاهره ، وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر . تحفة المحتاج ( ٩/ ٢٠٥ ) .

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ . . فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . قُلْتُ : الأَظْهَرُ : مُرْتَدٌّ ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

ومن ارتد إلى دين يزعم أهله أن محمداً صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى العرب خاصة . . لم يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين ، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام ؛ لأنه إذا اقتصر عليهما . . احتمل أن يريد ما يعتقده ، فإذا قال : ما ذكرناه . . اندفع الاحتمال ، ولو قال : أشهد أن محمداً رسول الله إلى جميع الخلق . . كفاه ، حكاه الرافعي عن البغوي(١) .

وإن كان كفره بجحود فرض ، أو استباحة محرَّم . . اشترط الإتيان بالشهادتين مع الاعتراف بما جحده ، والرجوع عما اعتقده .

ولو سبّ محمداً صلى الله عليه وسلم . . كفى الاعتراف بنبوته في الشهادتين ، ولا يفتقر إلى الاعتراف بحَظْر سبّه(٢) .

ومن هذا يعرف ما يحصل به إسلام الكافر الأصلي .

**قوله : ( وولد المرتد(٣) إن انعقد قبلها ، أو بعدها وأحد أبويه مسلم . . فمسلم ، أو مرتدان . . فمسلم ، وفي قول : مرتد ، وفي قول : كافر أصلي ، قلت : الأظهر : مرتد ، ونقل العراقيون الاتفاق على كفره ، والله أعلم )** يعني : أن ولد المرأة المنفصلَ أو المنعقدَ قبل الردة محكوم له بالإسلام ، حتى لو ارتدت حامل . . لم يحكم بردة الولد ؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً ، فإن بلغ وأعرب بالكفر . . كان مرتداً بنفسه .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ١١٧ ) ، التهذيب ( ٧/ ٢٩٧ ) .

(٢) لأن في الاعتراف بنبوّته اعترافاً بحَظْر سبّه . راجع « كفاية النبيه » ( ١٦/ ٣١٧ ) .

(٣) وفي ( ب ) : ( وولد المرتدة ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وإن حدث الولد بعد الردة ؛ فإن كان أحد أبويه مسلماً والآخر مرتداً . . فهو مسلم بلا خلافٍ ، وإن كانا مرتدين . . فثلاثة أقوال ؛ **أظهرها** عند الرافعي : أنه مسلم ؛ لبقاء علقة الإسلام في الأبوين ؛ لأن المرتد يجبر على الإسلام ، ولا تؤخذ منه الجزية ، ويؤمر بقضاء الصلوات فيغلب في الولد حكم الإسلام[١] ، ورجحه الإمام البلقيني[٢] .

**والثاني** : أنه مرتد ـ وصححه المصنف[٣] ـ تبعاً للأبوين .

**والثالث** : أنه كافر أصلي ؛ لأنه لم يباشر الردة حتى يجعل مرتداً .

**وقوله** : ( **ونقل العراقيون الاتفاق على كفره** ) مخالف لما في « الروضة » : أن ناقل الاتفاق أبو الطيب ، وأما غيره . . فقاطع به[٤] .

قال الزركشي : ودعواه أن جميعهم قطعوا به ممنوع ، فإن الصَّيْمري شيخ الماوردي من كبارهم جزم بأنه مسلم ، ولم يحك ابن المنذر عن الشافعي غيره .

قال[٥] : وهو ظاهر نص « الأم » بعد صلاة الكسوف : ( وأنه يُؤْمر بالإسلام إذا بلغ الحنث فإن أسلم ، وإلا . . قتل )[٦] .

وقال : فرضه الخلاف في كون الأم مرتدة يقتضي : أنها لو كانت أصلية . .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ١٢٠ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٦٢ ) .

(٣) هنا وفي « روضة الطالبين » ( ٧/ ٢٩٧ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٩٧ ) .

(٥) أي : الزركشي .

(٦) الأم ( ٢/ ٥٧٠ ) ، وفي ( أ ) و( ب ) : ( وأنه مؤمن بالإسلام ) والتصحيح من « الأم » .

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدّاً . . بَانَ زَوَالُهُ بِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يكون الحكم كذلك ، وقد سوى في « البيان » بينهما[١] ، وفرضها[٢] في « المهذب » فيما إذا كانت ذمية[٣] .

وقال البغوي : لو كان أحدهما مرتداً والآخر أصلياً ؛ فإن قلنا : في المرتدين : إنه مسلم . . فكذا هنا ، وإن قلنا : مرتد أو أصلي . . فهو هنا أصلي ، يُقَرُّ بالجزية إن كان الأصلي يُقَرُّ بها[٤] .

وقال الزركشي : هذا **الترجيح محله** : ما إذا لم يكن له مسلم من أجداده أو جداته ؛ فإن كان . . فهو مسلم **على الصحيح** ؛ لما سبق في اللقيط[٥] .

**قوله** : ( **وفي زوال ملكه عن ماله بها أقوال ؛ أظهرها : إن هلك مرتداً . . بان زواله بها ، وإن أسلم . . بان أنه لم يزل** ) يعني : **أن الأظهر** ؛ كما أطلقه في « الروضة » : أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بالردة ، بل هو موقوف ؛ فإن مات مرتداً . . بان زواله بالردة ، وإن أسلم . . بان أنه لم يزل ؛ لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتداً فكذا ملكه[٦] ، ولم ينقل الرافعي تصحيح الوقف إلا عن البغوي فقط[٧] .

**والثاني** : يزول ، لأن عصمة الدم والمال بالإسلام ، وإذا ارتد . . زالت

---

(١) البيان ( ١٢/ ٥٩ ) .

(٢) قوله : ( وفرضها ) كذا بتأنيث الضمير في ( أ ) و( ب ) .

(٣) المهذب ( ٥/ ٢١٣ ) .

(٤) التهذيب ( ٧/ ٢٩٤ ) .

(٥) راجع الفصل الأول من ( كتاب اللقيط ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٩٨ ) .

(٧) الشرح الكبير ( ١١/ ١٢٢ ) ، التهذيب ( ٧/ ٢٩٠ ) .

وَعَلَى الأَقْوَالِ : يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، . . . . . . . .

---

عصمة الدم ، فكذلك عصمة المال ، ورجحه الإمام البلقيني ، قال : لكن يبقى له فيه حق ، وتجب الزكاة وإن رجع إلى الإسلام[١] .

**والثالث** : لا يزول ؛ لأن الردة سبب يبيح الدم فلا يزيل الملك ؛ كزنا المحصن .

وقال الزركشي : حكى في « المختصر » : الأقوال الثلاثة ، ثم قال[٢] عن الزوال : ( وهذا أشبه الأقاويل أن يكون صحيحاً ، وبه أقول )[٣] .

وحَكَى[٤] عن جماعة ترجيحه ، وأن الشيخ أبا محمد والغزالي نسبا ترجيحه واختياره للشافعي ، **فهو المذهب إذاً** .

**قوله** : ( **وعلى الأقوال : يقضى منه دين لزمه قبلها** ) أي : قبل الردة ؛ لأنها لا تزيد على الموت .

وقال الإصطخري : لا تُقْضى ديونه على قول زوال الملك ، ويجعل المال كالتالف .

**قوله** : ( **وينفق عليه منه** ) أي : من ماله ، وتكون نفقته ؛ كحاجة الميت إلى الكفن بعد زوال ملكه ، **وقيل** : لا ينفق عليه على قول زوال الملك ، بل ينفق عليه في مدة الاستتابة من بيت المال .

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٦٢ ) ، وفيه وفي « تحرير الفتاوي » عن البلقيني ( ٣/ ١٨٤ ) : ( إن رجع إلى الإسلام ) بدون ( واو ) قبل ( إن ) .

(٢) القائل هو الشافعي رضي الله عنه . راجع « الأم » ( ٩/ ٣٢٩ ) .

(٣) مختصر المزني ( ص : ٤٣٢ ) في ( باب مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم ) واقتصر في ( باب حكم المرتد ) ( ص : ٣٤٨ ) : على وقف ماله ، أما المزني نفسه . . فصحّح : بقاء ملكه . فراجعه .

(٤) أي : الزركشي .

وَالأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلاَفِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ .

وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ . . فَتَصَرُّفُهُ إِنِ احْتَمَلَ الْوَقْفَ ؛ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وفِي الْقَدِيمِ : مَوْقُوفَةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **والأصح : يلزمه غرم إتلافه فيها ، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب** ) كما أن من حفر بئر عدوان ومات ، وحصل بها إتلاف . . يؤخذ الضمان من تركته وإن زال ملكه بالموت ، **وهذا هو المنصوص**[١] .

**وقيل** : لا يجب .

والوجهان على قول زوال الملك .

**قوله** : ( **وإذا وقفنا ملكه . . فتصرفه إن احتمل الوقف ؛ كعتق وتدبير ووصية موقوف ، إن أسلم . . نفذ ، وإلا . . فلا** ) أما على القول بزوال ملكه . . فلا يصح تصرفه ببيع وشراء ، وإعتاق ووصية وغيرها ؛ لأنه لا مال له ؛ فإن أسلم . . عاد ملكه بلا خلاف ؛ لأن إزالة ملكه عقوبة فعاد بالتوبة ، بخلاف النكاح ، فإنه لا يعود بالإسلام .

**وعلى القول ببقاء ملكه** : يمنع من التصرف ؛ نظراً لأهل الفيء .

**والأصح** : أنه لا بد من ضرب القاضي[٢] ، وأنه كحجر المفلس ؛ لأنه لصيانة حق غيره .

**قوله** : ( **وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة ، وفي القديم : موقوفة** ) يعني : أن ما لا يقبل الوقف ؛ كالبيع والإجارة ونحوهما على قولي وقف العقود . .

---

(١) الأم ( ٢/٥٧٦ـ٥٧٧ ) .

(٢) أي : لا يصير بنفس الردة محجوراً عليه بل لا بد من ضرب القاضي .

وَعَلَى الأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ إِلَى الْقَاضِي .

---

فيبطل على الجديد ، ويوقف على القديم .

ورجح الإمام البلقيني : وقف الكتابة على قول الوقف(١) ؛ وفاقاً لما في « الشرحين » في ( كتاب الكتابة )(٢) .

ولا يصح نكاح المرتد ، ولا إنكاحه ؛ لسقوط ولايته .

**قوله : ( وعلى الأقوال : يجعل ماله عند عدل(٣) ، وأمته عند امرأة ثقة ، ويؤجر ماله ، ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي )** لأنا وإن قُلْنا ببقاء ملكه . . فقد تعلّق به حق المسلمين فيحتاط فيه ، لكن على قول بقاء الملك لا يكفي الوضع ، بل لا بد من ضرب الحجر عليه ؛ كما نص عليه(٤) .

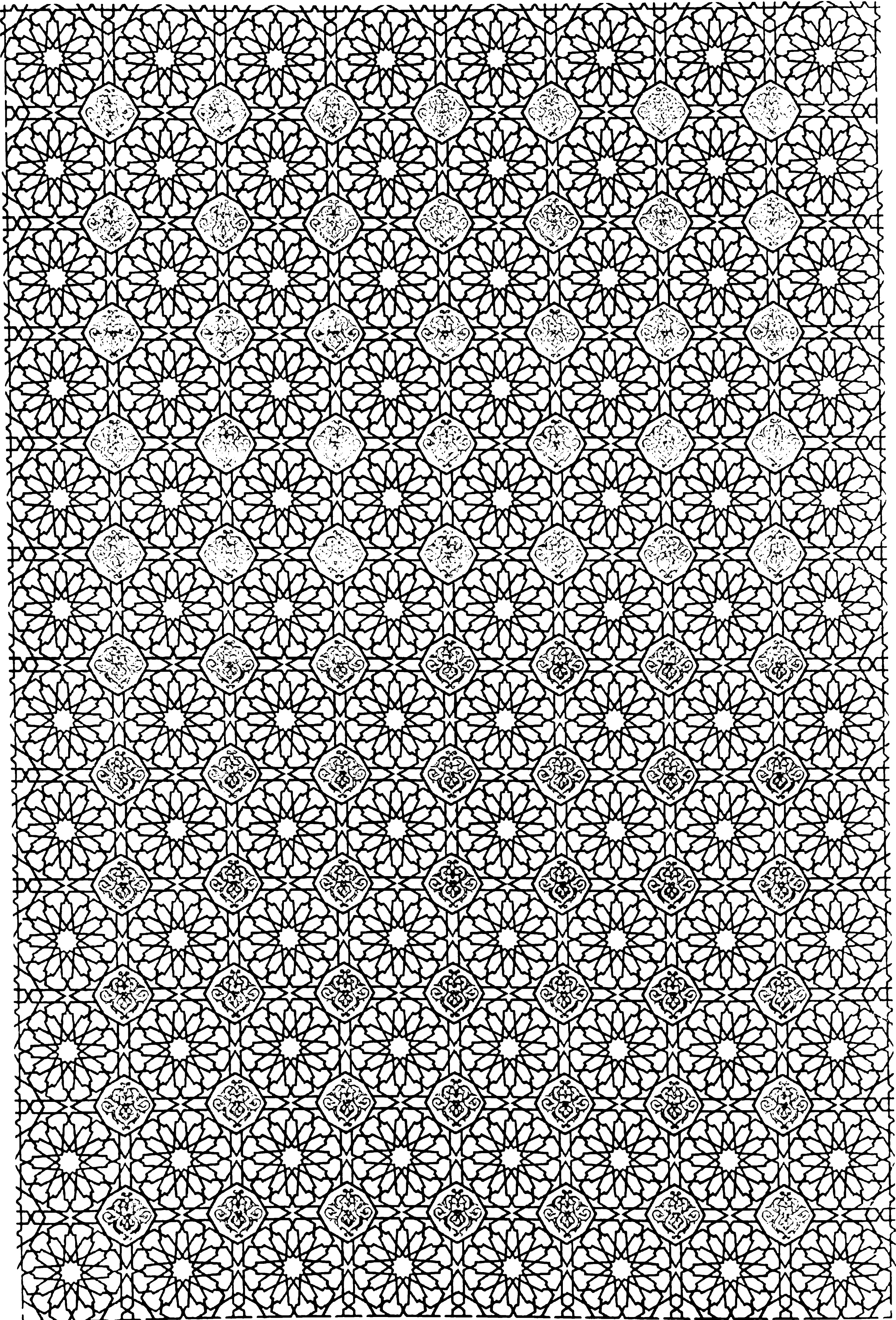
وسواء في جميع ما ذكر الْتَحق المرتد بدار الحرب ، أو كان في قبضة الإمام .

**نسأل الله تمام النعمة بالموت على الإسلام .**

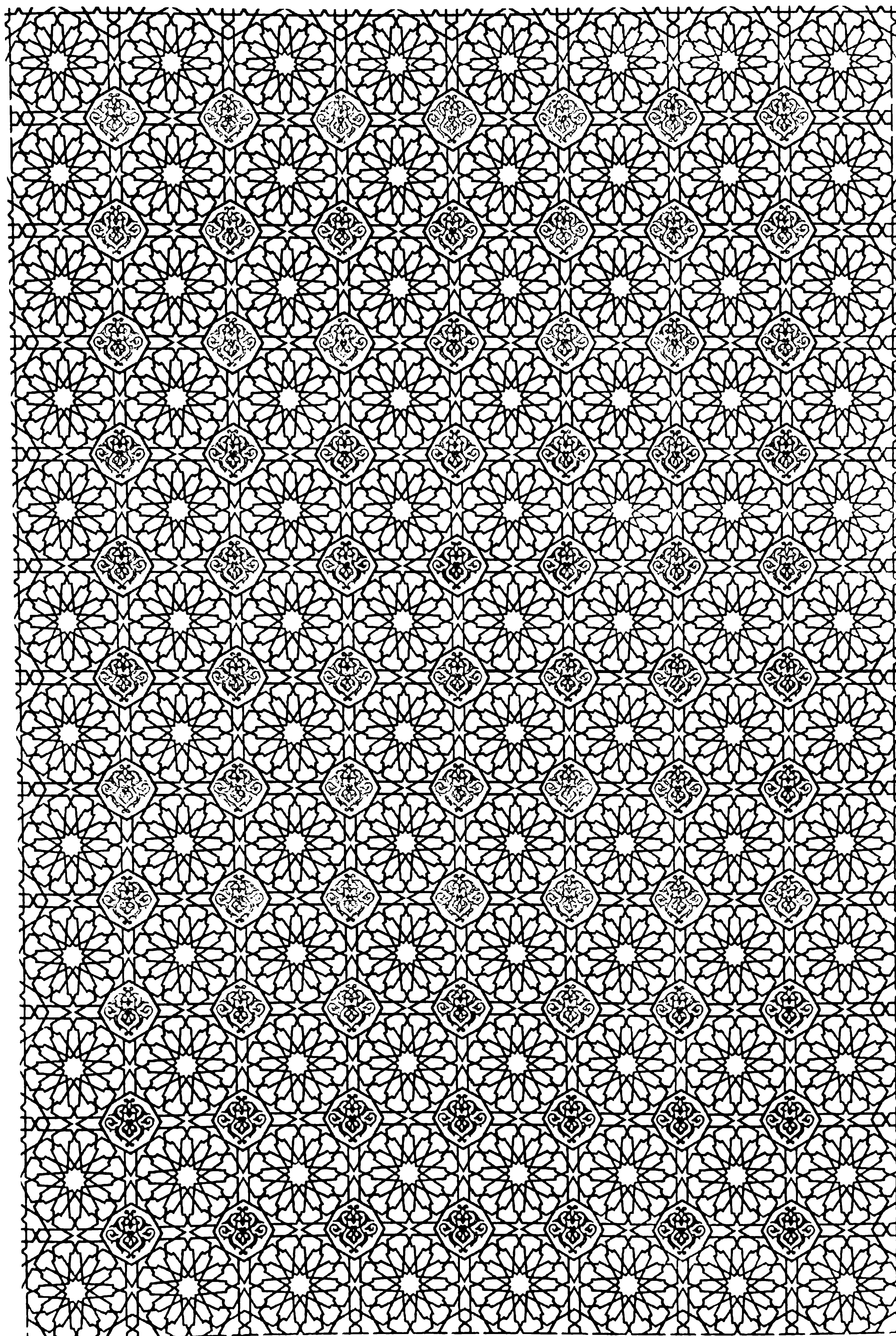
* * *

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٦٣ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ١٦٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٣/ ٤٦١ ) .
(٣) وفي « المنهاج » المطبوع : ( مع عدل ) .
(٤) الأم ( ٧/ ٤٠٧ ) .



# كتاب الزنا



# كِتَابُ الزِّنَا

إِيلاَجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى . . يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

## ( كتاب الزنا )

هو مقصور وقد يمدّ .

وأجمع أهل الملل على تحريمه وتعلق الحد به .

**والحد في اللغة** : المنع ، سمي به ؛ لأنه يمنع من المعاودة ، ولأنه مقدّر محدود .

وله حكمان مختصان به : إيجاب الحد ، واشتراط أربعة في الشهادة به .

**قوله** : ( **إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى . . يوجب الحد ، ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب** ) .

لما ذكر ضابط ما يوجب الحد . . عقَّبه بما يدخل فيه ، وما يخرج عنه ، فيدخل في الإيلاج : اللواط ، فإن لاط بذكر . . **فالأظهر** : أن حد الفاعل حد الزنا ؛ فيرجم إن كان محصناً ، ويجلد ويغرّب إن لم يكن محصناً .

**والثاني** : يقتل محصناً كان أو غيره ، وعلى هذا أوجه ؛ **أصحها** من « زوائده » : أنه بالسيف[1] .

وأما المفعول به ؛ فإن كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً . . فلا حد عليه ، ولا مهر له ؛ لأن منفعة بضع الرجل غير متقوّمة ، وإن كان مكلفاً طائعاً . . جلد

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١٠ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وغرّب محصناً كان أو غيره ؛ بناء على أن حد الفاعل حد الزنا .

وعلى القول بأنه يقتل : يقتل المفعول به بما يقتل به الفاعل .

**فقد تبين أن قوله** : ( **كقبل** ) بالنسبة إلى الفاعل فقط في أن حده حد الزنا ، وأن المسألة على قولين ، فالتعبير بـ( المذهب ) ليس على اصطلاحه .

**وأصح** الطريقين : أن وطأ الأجنبية في دبرها كاللواط بذكر ، فيجيء في الفاعل القولان ، وتكون عقوبة المرأة الجلد والتغريب **على الأصح** .

ولو لاط بعبده . . فهو كلواطه بأجنبي **على المذهب** .

**والثانية** : في وجوب الحد قولان ؛ لقيام الملك ؛ كوطء أخته المملوكة .

**والفرق على المذهب** : أن الملك يبيح القبل في الجملة ، وأما الدبر . . فلا يباح بحال .

ولو وطِئ زوجته أو أمته في دبرها . . **فالمذهب** : أنه يعزَّر ، **وقيل** : في وجوب الحد قولان .

قال الزركشي : تقييده بالخلو عن الشبهة . . غير محتاج إليه ؛ لخروجه عن قيد التحريم ، فإن وطأ الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة **على الأصح** .

**وقد يخرج بقوله** : ( **لعينه** ) تزوُّج خامسةٍ ووطؤها ، فإن التحريم لمعنى وهو : الزيادة على العدد الشرعي مع أنه يجب الحد ، حكاه ابن المنذر عن الشافعي .

وأطلق الذكر والفرج ، ولا بد من تقييده بالواضح ؛ ليخرج الخنثى المشكل ، فالحد كالغسل(١) .

---

(١) أي : في أحكام تتعلق بالذكر والفرج .

وَلاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا أَمَتُهُ الْمُزَوَّجَةُ وَالْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ الْمَحْرَمُ ، وَمُكْرَهٌ فِي الأَظْهَرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلاَ شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولا حد بمفاخذة** ) أشار إلى أنه يخرج بلفظ الإيلاج : المفاخذة ، ومقدمات الوطء ، وإتيان المرأة المرأة ، فلا حد فيها ، **والواجب** : التعزير .

قال الرافعي : ولا يخفى أن الحكم منوط بإيلاج قدر الحشفة لا بجميع الذكر[١] ، أي : فإطلاقه مخصص بالحشفة أو قدرها .

**والإيلاج يدخل فيه** : استدخال المرأة ذكر نائم ، فينبغي أن يقول : ( ذكر آدمي ) ليخرج استدخالها ذكر بهيمة ، فلا حد به .

ولا فرق في الذكر بين المنتشر وغيره ، والسليم والأشلّ ، والملفوف في خرقة وغيره .

**قوله** : ( **ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام** ) يعني : أنه يخرج بالمحرم لعينه ؛ كما صرح به « المحرر »[٢] : وطء المنكوحة أو المملوكة في الأحوال المذكورة ؛ لأن التحريم ليس لعين الوطء ، وإنما حرم وطء الحائض ؛ للأذى ، والصائمة والمحرمة ؛ لحرمة العبادة ، فلا يتعلق به الحد ، وكذلك وطء الجارية قبل الاستبراء .

**قوله** : ( **وكذا أمته المزوجة والمعتدة ، وكذا مملوكته المَحْرَم ، ومكره في الأظهر ، وكذا كل جهة أباح بها عالم ؛ كنكاح بلا شهود على الصحيح** ) أشار إلى ما يخرج بقوله : ( خال عن الشبهة ) .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ١٢٩ ) .
(٢) المحرر ( ٣/ ١٤٠٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وقد تكون**[١] **في المحل** ؛ بأن يكون مملوكاً له ؛ كما لو وطئ جاريته المزوجة أو المعتدة أو المشتركة . . فلا حد **على المذهب** .

**وقيل** : فيه القولان في وطء المحرمة عليه برضاع أو نسب أو مصاهرة ؛ كأخته منهما ، وبنته وأمه من رضاع ، وموطوءة أبيه وابنه . . **أظهرهما** : لا يجب ؛ لشبهة الملك المبيح ، **والثاني** : يجب ؛ لأنه وطء لا يستباح بحالٍ فأشبه اللواط ؛ كذا في « الروضة » و« أصلها »[٢] .

وإطلاق عدم وجوب الحد في وطء جارية الأب والابن صحيح في جانب الأب .

**وصورته في الابن** : ما إذا ملك موطوءة أبيه ثم وطئها ، أما إذا وطئها وهي ملك الأب . . فإنه يحد ؛ كما ذكره الرافعي في ( النكاح )[٣] قاله ابن العماد .

وقال الزركشي : أطلق الخلاف في التحريم ، وموضعه فيمن يستقرّ ملكه عليها ؛ كالأخت ، فأما ما لا يستقر ؛ كالأم والجدة . . فهو زان قطعاً ، قاله الماوردي[٤] وغيره .

وقال البلقيني : **إن كلام المصنف يقتضي** : أن مسألة الأمة المزوجة والمعتدة لا خلاف فيهما ، لكنه تبع « المحرر »[٥] في الجزم . انتهى

وقد يقال : إنما يقتضي ترجيح طريقة القولين .

---

(١) أي : الشبهة .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١١ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٤٦ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٨/ ١٨٨ ) .
(٤) الحاوي الكبير ( ١٧/ ٣٨ ) .
(٥) المحرر ( ٣/ ١٤٠٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**ويستثنى من الشبهة** : جارية بيت المال ، فيجب الحد بوطئها ؛ كما ذكره في ( السير ) من « أصل الروضة » ، **والأصح في** وطء جارية من الخمس ، أو قبل إفراز الخمس : وجوب الحد[١] .

وقال الإمام البلقيني : قد تكون جارية بيت المال فيما كان للمصالح فيأتي فيها الوجهان . انتهى

**وقد تكون الشبهة في الفاعل** ؛ بأن يجد امرأة في فراشه فيطأها على ظن أنها زوجته أو أمته . . فلا حد عليه سواء كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها ، وإذا ادعى أنه ظن ذلك . . صدّق بيمينه على النص .

فلو وطئ جارية ظنَّ ملكَ بعضِها بالشركة . . تردّد فيه الإمام[٢] ، قال من « زوائده » : **الظاهر الجاري على القواعد** : وجوب الحد[٣] ، وكذا في « المطلب » : أنه الظاهر ، لكن في « المهمات » : أن الصحيح : عدم الوجوب ؛ كما لو سرق مال غيره على ظنّ أنه لأبيه أو لابنه أو أن الحرز ملكه . . فإن **الأصح في** « أصل الروضة » : أنه لا حد فيها[٤] .

وكذا قال البلقيني : ظاهر نص « المختصر » يشهد لعدم الحد[٥] ، حكاه في « التحرير »[٦] .

**وقد تكون في الجهة** ، فكل جهة صحّحَها بعض العلماء وأباح الوطأ بها . .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٦٨ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٠٦ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١١ـ٣١٢ ) .
(٤) المهمات ( ٨/ ٣١٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٣٦ ) .
(٥) مختصر المزني ( ص : ٢٤٩ ) .
(٦) تحرير الفتاوي ( ٣/ ١٨٨ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا حد فيها **على المذهب** وإن كان الواطىء يعتقد التحريم ، وذلك كالوطء في النكاح بلا وليٍّ ؛ كمذهب أبي حنيفة ، أو بلا شهود ؛ كمذهب مالك .

**وقيل** : يجب في النكاح بلا ولي على من يعتقد تحريمه دون غيره ، **وقيل** : يجب على من اعتقد الإباحة أيضاً .

وقال الإمام البلقيني : **مقتضى المنقول** : أنه لا يجب الحد في الوطء بلا شهود قطعاً ، وإن كان قوله : ( على الصحيح ) راجعاً للقاعدة . . فهو أولى بالاعتراض فإنه لا خلاف فيها ، وإنما الخلاف في النكاح بلا ولي .

وقيَّد المحققون كون قول العالم شبهة ؛ بما إذا كان له مستند متماسك .

وقيَّد شيخنا[١] محل الخلاف في درء الحد بشبهة عالم . . بما إذا لم يحكم حاكم بإبطاله أو صحته ، فإن حكم بإبطاله ، وفرَّق بين الزوجين ، وأصابها بعد ذلك . . فالذي جزم به الماوردي : أنهما زانيان عليهما الحد[٢] ، قال شيخنا : وإن حكم بالصحة حيث لا ينقض . . فلا حد قطعاً[٣] .

**وقول المصنف** : ( ومكره ) يعني : أن المكره على الزنا لا حد عليه في **الأظهر** ؛ لشبهة الإكراه ، وللحديث المشهور[٤] .

**والثاني** : يجب ؛ لأن انتشار الآلة لا يكون إلا عن شهوة واختيار .

وتعبيره في المكره بـ( الأظهر ) تبع فيه « المحرر » و« الوجيز » : أن

---

(١) هو الإمام البلقيني رحمه الله تعالى .

(٢) الحاوي الكبير ( ١١/ ٥٣ ) .

(٣) التدريب ( ٤/ ١٦٦ ) .

(٤) وهو ما أخرجه ابن حبان ( ٧٢١٩ ) ، والحاكم ( ٢/ ١٩٨ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٤٥ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ ، وَالنِّسْيانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** » .

وَلاَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي الأَصَحِّ ، وَلاَ بَهِيمَةٍ فِي الأَظْهَرِ .

---

الخلاف فيه قولان[١] ، وعبّر في « الروضة » بـ( **الأصح** ) لأن الخلاف في « الشرحين » : وجهان[٢] .

قال الإمام البلقيني : والخلاف إما وجهان أو نص ووجه ، أما قولان . . فلا .

ومحله[٣] في الرجل ، أما المرأة . . فلا حد عليها قطعاً .

**قوله** : ( **ولا بوطء ميتة في الأصح ، ولا بهيمة في الأظهر** ) لأن الطباع السليمة تأبى ذلك في الصورتين ، وما ينفر الطبع عنه لا يحتاج إلى زاجر ، لكن يعزّر فيهما .

**والثاني** : فيهما وجوب الحد ؛ لأنه إيلاج في فرج يجب به الغسل فوجب به الحد ، وصححه الإمام البلقيني في وطء البهيمة[٤] .

ولا فرق في الميتة بين أن تكون أجنبية ، أو مباحة له في حياتها بملك أو زوجية **على الأصح** في « شرح المهذب »[٥] .

وخرجت الصورتان **على الصحيح** . . بقيد **المشتهى** ، وقد يخرج به : الذكر المقطوع والزائد ، وما لا يمكن انتشاره ، فإنه لا حد بذلك .

وقال الزركشي : حكى صاحب « التتمة » و« التحرير » : الخلاف في الميتة قولين[٦] .

---

(١) المحرر ( ٣/١٤٠٦ ) ، الوجيز ( ص : ٤٢٠ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/٣١٣ ) ، الشرح الكبير ( ١١/١٤٩ ) .
(٣) أي : محلّ الخلاف .
(٤) التدريب ( ٤/١٦٦ـ١٦٧ ) .
(٥) المجموع ( ٢/١٥٢ ) .
(٦) التحرير ( ٢/٢٧٢ ) .

وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا .

---

قال : ولا يجب المهر **على المذهب** وإن وجب الحد على وجه ؛ لأن الميت لا يستأنف ملكاً . انتهى

فإن أوجبنا الحد في وطء البهيمة . . **فقيل** : يقتل محصناً كان أو غيره .

**وقيل** : حده حد الزنا ، فيفرق بين المحصن وغيره ، وأما البهيمة . . فتذبح المأكولة دون غيرها ، وتؤكل **على الأصح** فيهما .

وصحّح الإمام البلقيني : أنها تقتل مطلقاً .

**والمعنى في الأمر بقتلها**[١] : الستر على من أتاها[٢] ، أو ألاّ تأتِيَ بخَلْق مشوَّه[٣] .

**قوله** : ( ويحد في مستأجرة ومبيحة ومحرم وإن كان تزوجها ) يعني : إذا استأجر امرأة للزنا فزنى بها ، أو أباحت له الوطأ فوطئها . . لزمهما الحد .

ولو تزوج بنته أو غيرها من محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أو من طلقها ثلاثاً أو من لاعنها ، أو نكح من تحته أربع خامسة ، أو نكح أختاً على أخت ، أو معتدة أو مرتدة أو ذات زوج ، أو نكح كافرٌ مسلمةً ووطئ عالماً بالحال . . وجب الحد ؛ لأنه وطء صَادَف محلاً لا ملك له فيه ، ولا شبهة ملك ، وهو مقطوع بتحريمه فتعلّق به الحد .

---

(١) وهو : « مَنْ أَتَى بَهِيمَةً . . فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ » . أخرجه أبو داود ( ٤٤٦٤ ) ، والترمذي ( ١٥٢١ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٦٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال في « تحفة المحتاج » ( ٩/٢٢٣ ) : ( والجواب عنه مشكل ؛ إذ لا يتأتى إلا بالنسخ ، وهو يحتاج لدليل آخر ) .

(٢) أي : ألاّ تُرَى فيقذفه الناس بإتيانها .

(٣) يشبه بعضه الآدمي وبعضه البهيمة . الشرح الكبير ( ١١/١٤٣ ) .

وَشَرْطُهُ : التَّكْلِيفُ إِلاَّ السَّكْرَانَ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ .

---

ولو ادعى الجهل بكونها معتدة أو مزوجة . . حلف إن كان ما يدعيه ممكناً ولا حد ، نص عليه[1] .

**وإنما قال** : ( **وإن كان تزوجها** ) لينبّه على عدم الاعتداد بخلاف أبي حنيفة : أن العقد شبهة .

**لنا** : أنه لو اشترى حرة فوطئها ، أو خمراً فشربها . . حدّ إجماعاً وإن وجد العقد ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( وشرطه : التكليف إلا السكران وعلم تحريمه ) .

**اعلم** : أنه يشترط لوجوب الحد التكليف ، فلا حد على صبي ولا مجنون ، وكذا لا يجب على من جهل تحريم الزنا ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن المسلمين .

ومن نشأ بين المسلمين وقال : لم أعلم التحريم . . لم يقبل قوله .

ولو قال : لم أعلم تعلُّقَ الحد به . . قال المصنف من « زوائده » : **الصحيح** : الجزم بوجوب الحد[2] .

ويشترط أن يكون ملتزماً للأحكام ؛ ليخرج الحربي والمستأمن .

**والضمير في قوله** : ( **وشرطه** ) يعود على الزنا الموجب للحد ، ويحتمل أن يعود على الإيلاج ، ويمنع عوده على وجوب الحد ؛ لقوله : ( وعلم تحريمه ) فإن وجوب الحد لا يقال فيه ذلك ، قاله الإمام البلقيني .

**وقوله** : ( **إلا السكران** ) أي : فيحد وإن كان غيرَ مكلف ، وهي زيادة على

---

(١) الأم ( ٧/ ٣٩٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١٣ ) .

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ : الرَّجْمُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« المحرر »[١] كما زادها في أول ( الطلاق ) ، وقد تقدم أن السبكي قال : لا حاجة إليها ؛ لأن مذهب الشافعي : أن السكران مكلف[٢] .

**قوله : ( وحد المحصن : الرجم )** ثبت الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والغامدية ، واليهوديين[٣] ، وعلى ذلك جرى الخلفاء رضي الله عنهم .

**والإحصان والتحصين في اللغة** : المنع ، قال تعالى : ﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء : ٨٠] .

وورد في الشرع بمعنى : الإسلام ، وبمعنى : البلوغ ، وبمعنى : العقل ، وقد قيل كل منهما في قوله تعالى[٤] : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وبمعنى : الحرية ، ومنه : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

وبمعنى : التزويج ، ومنه : ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٢٤] .

وبمعنى : العفة ، ومنه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ [النور : ٤] .

وبمعنى : الإصابة في النكاح ، ومنه : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء : ٢٤] .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٠٨ ) .

(٢) قال الشافعي رضي الله عنه عن السكران في « الأم » ( ٦/ ٦٤٢ ) : ( وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم ) .

(٣) **حديث ماعز والعامدية** أخرجه مسلم ( ١٦٩٥ ) عن بريدة رضي الله عنه ، **وحديث اليهوديين** أخرجه البخاري ( ١٣٢٩ ) ، ومسلم ( ١٦٩٩ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أي : قيل كل من البلوغ والعقل في تفسير قوله تعالى. . . إلخ . راجع « الشرح الكبير » ( ١١/ ١٣١ ) .

وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .......

---

ويدل على تعين هذا هنا : ما في « الصحيحين » من قوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »[1] .

وأجمعوا على أن المراد بالثيوبة هنا : الوطء في النكاح الصحيح .

**قوله** : ( وهو : مكلف حر ولو ذمي غيَّب حشفته بقبل في نكاح صحيح ) .

**الإحصان** : اجتماع ثلاث صفات : **التكليف** ، فالصبي والمجنون ليسا بمحصنين ، ولا حد عليهما لكن يُؤدَّبان بما يَزْجرهما .

**والحرية** ، فليس الرقيق والمكاتب ، وأم الولد والمبعض بمحصنين .

**والوطء** في نكاح صحيح ، ويكفي فيه تغييب الحشفة سواء أَوَطِىء الزوجة في حالة الإباحة أم لا ؛ كما في الحيض والإحرام وعدة الشبهة .

قال الزركشي : ولا بد من تقييدها بالذكر الأصلي العامل ، فالزائد والأشلّ لا يحصل به إحصان ولا تحليل ، قاله البغوي في أول « فتاويه »[2] .

والإسلام ليس من شرائط الإحصان ، بل إذا زنى الذمي وهو مكلف حر أصاب في نكاح صحيح . . رجم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا قد أُحْصِنا[3] .

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٨٧٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٧٦ ) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) فتاوى البغوي ( ص : ٥٢ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤٤٥١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وهو في « الصحيحين » ( خ : ١٣٢٩ ) ، ( م : ١٦٩٩ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما بدون ( وكانا قد أحْصِنا ) .

لاَ فَاسِدٍ فِي الأَظْهَرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

فلو نقض العهد ، واستُرِقّ ثم عتَق فزنى . . رجم اتفاقاً ؛ كما صرَّح به القاضي حسين .

ولو ارتد محصن . . لم يبطل إحصانه ، فلو زنى في الردة أو بعد إسلامه . . رجم .

**وقوله** : ( **وهو** ) قد يوهم عدم دخول الأنثى ، وليس كذلك ، **بل المراد** : الجنس .

ولا معنى لاشتراطه التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق الحد[١] .

ولو قال : ( ولو ذمياً ) . . لكان أولى ؛ لاحتياج الرفع إلى تكلف ، بل كان الأولى حذفها ؛ لأن الحربي إذا أصاب في حرابته[٢] وبلوغه وعقله في أنكحتهم محصن وإن لم يكن ذمياً ، فلو عُقِدت له ذمة فزنى . . رجم ، فالذمة شرط لإقامة الحد عليه لا لكونه محصناً .

ويَرِد على قوله : ( **غيب حشفته** ) إدخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم ، وإدخاله فيها وهي نائمة . . فإنه يحصل الإحصان للنائم أيضاً وإن لم يكن التغييب حالة التكليف .

**قوله** : ( **لا فاسد في الأظهر** ) أي : لا يحصل الإحصان بالوطء في النكاح الفاسد ، ولا بوطء الشبهة ؛ لأنهما حرامان فلا يحصل بهما صفة كمال ، **وفي قول نسب إلى القديم** : أنه يحصل ، ولا يحصل بالوطء في الملك وفاقاً .

(١) قال في « تحفة المحتاج » ( ٩/ ٢٢٥ ) : ( ويرَدّ بأن له معنىً ، وهو : أنْ حذفَه يوهم أنْ اشتراطه لوجوب الحدّ لا لتسميته محصناً ) .

(٢) في النسختين : ( في حريته ) والتصحيح من « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ١٩٢ ) ، و« مغني المحتاج » ( ٥/ ٤٤١ ) .

وَالأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَةَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مَحْصَنٌ .

---

وقول « الروضة » : ( المشهور ، وبه قطع الجمهور )[1] يقتضي ضعف الخلاف ، وهو كذلك .

**قوله** : ( **والأصح : اشتراط التغييب حالة حريته وتكليفه** ) أي : فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق ، ثم زنى بعد كماله ؛ لأنا شرطنا الإصابة بأكمل الجهات ، وهو النكاح الصحيح فيشترط حصولها من شخص كاملٍ .

**والثاني** : لا يشترط ؛ لأنه وطء يحصل به التحليل . . فكذلك الإحصان .

والتغييب في حال السكر يحصل به التحصين وإن كان غير مكلف عند المصنف ؛ لأنه ألحقه بالمكلفين في إيجاب الحد عليه . . فكذلك في التحصين .

وقوله : ( **الأصح** ) يقتضي : أنه وجه ، وأن مقابله قوي ، وليس كذلك ، فالاشتراط نص الشافعي في « الأم » و« المختصر »[2] ، ومقابله ضعيف فلم يف باصطلاحه .

**قوله** : ( **وأن الكامل الزاني بناقص محصن** ) إذا وطئ الحرُّ المكلفُ أمةً أو صبيةً أو مجنونةً بنكاح صحيح . . **فالأصح** : أنه يثبت إحصانه دونها ؛ لأنه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح ، فأشبه ما إذا كانا كاملين ، وكذلك العكس .

**والثاني** : لا يصير واحد منهما محصناً إلا أن يكونا كاملين في حال الوطء ؛ لأنه وطء لا يحصن أحدهما فلا يحصن الآخر ؛ كوطء الشبهة .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٠٦ ) .

(٢) الأم ( ٧/ ٣٩١ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٤٩ ) .

وَالْبِكْرِ الْحُرِّ : مِئَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ..............

---

والخلاف في « الروضة » و« أصلها » : قولان[١] .

وعبارة المصنف موهمة أن الكامل الزاني بناقص يصير محصناً ، وليس بمراد ، والوجه لتصحيح كلامه كما قاله السبكي : أن يجعل ( بناقص ) معلقاً بـ( الكامل ) على سبيل التجوز[٢] ، حكاه في « التوشيح » .

وقد **قيل** : إن عبارته ( الباني ) بدل ( الزاني ) واستحسنه البلقيني ، لكن إنما يقال : بَنَى على أهله ، لا : بَنَى بهم ، حكاه الزركشي عن الجوهري[٣] .

**قوله** : ( **والبكر الحر : مئة جلدة وتغريب عام** ) أي : رجلاً كان أو امرأة ، أما الجلد .. فللآية[٤] ، وأما التغريب .. فلقوله صلى الله عليه وسلم : « **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ** ... » الحديث . رواه مسلم[٥] .

ولا ترتيب بين الجلد والتغريب ، فيقدم ما شاء منهما ، **لكن الأولى** : أن يكون التغريب بعد الجلد .

**وأفهم قوله** : ( **تغريب** ) أنّ تغرُّبَه بنفسه لا يكفي ، بل لا بد من تغريب الحاكم ؛ لأن المقصود تنكيله ، وعن ابن كج والماوردي : الاعتداد به ، ولا يكفي جلد نفسه بالاتفاق[٦] .

**والمراد بـ( البكر )** : غير المحصن .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٠٦ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٣٣ ) .
(٢) فيكون المعنى : الذي صار كاملاً في الإحصان بسبب ناقص . حاشية الكَرْدي على تحفة المحتاج ( ٩/ ٢٢٧ ) .
(٣) الصحاح ( ص : ١١٠ ) .
(٤) وهي : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .
(٥) صحيح مسلم ( ١٦٩٠ ) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٦) الحاوي الكبير ( ١٧/ ٢٤ ) .

إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ الإِمَامُ جِهَةً . . فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

نعم ؛ لو أقر بالزنا ثم جُنّ . . لم يجلد في حال جنونه ، بخلاف ما لو قامت بينة بزناه ثم جُن ، قاله في ( الردة ) من « الروضة »[(١)] .

وقال الإمام البلقيني : لا يجلد ولو ثبت بالبينة ، وكذا لا يغرّب إلا في حال الإفاقة[(٢)] .

**قوله** : ( **إلى مسافة قصر فما فوقها** ) لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن ، وما دونها في حكم الحضر .

**وقيل** : يجوز إلى ما دون مسافة القصر ؛ لإطلاق الخبر .

**وقوله** : ( **فما فوقها** ) زيادة على « المحرر »[(٣)] .

والزيادة في التغريب على مسافة القصر قطع بها الجمهور ، وفعلها الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم[(٤)] .

وقال المتولي : لا يجوز إذا كان هناك موضع صالح .

**قوله** : ( **وإذا عين الإمام جهة . . فليس له طلب غيرها في الأصح** ) لأنه أليق بالزجر والتعنيف .

**والثاني** : يجاب ؛ لأن المقصود الإبعاد والإيحاش وهو حاصل .

وكان ينبغي أن يقول : ( لم يعدل إلى غيرها ) فإن له طلب غيرها قطعاً ، لكن الإمام بالخيرة في إجابته إليها ، قاله البلقيني .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٢٩٠ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٦٨ ) .

(٣) المحرر ( ٣/ ١٤٠٩ ) .

(٤) راجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ١٧١ ) .

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزِّنَا إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ . . مُنِعَ فِي الأَصَحِّ .

---

وإذا غرب إلى بلد . . **فالأصح** في « الروضة » : أنه لا يمنع من الانتقال إلى بلدٍ آخر[١] .

**قوله** : ( ويغرب غريب من بلد الزنا إلى غير بلده ) أي : إذا كان له وطن ؛ تنكيلاً وإبعاداً عن موضع الفاحشة ، ولا يغرب إلى بلده ، ولا إلى بلد بينه وبين بلده دون مسافة القصر .

**قوله** : ( فإن عاد إلى بلده . . منع في الأصح ) معاملةً له بنقيض قصده ، قال الزركشي : ومقابل ما صححه احتمالٌ للغزالي[٢] ، لا وجه .

أما إذا لم يكن له وطن ؛ بأن هاجر حربي إلى دار الإسلام ، ولم يتوطن بلداً . . فيتوقف الإمام حتى يتوطن بلداً ثم يغرّبه ، قاله المتولي .

وقال الإمام البلقيني : يغربه من بلد الزنا ؛ كمسافر زنى في طريقه فإنه يغربه من غير أن يتوقف حتى يرجع إلى بلده ، أو يقيم في موضع[٣] . انتهى

ولو زنى مسافر في طريقه . . غرّب إلى غير مقصده ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[٤] ، وقال الإمام البلقيني : لا يحجر على الإمام في ذلك ، بل إذا رأى تغريبه[٥] في جهة مقصده . . لم يمنع من ذلك ، ولاسيما إذا كان مسافراً للحج أو للجهاد[٦] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٠٨ ) .
(٢) الوسيط ( ٤/ ١٢٤ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ١٦٨ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٠٨ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٣٧ ) .
(٥) وفي ( أ ) : ( إذا رأى أن يغربه ) .
(٦) التدريب ( ٤/ ١٦٨ ) .

وَلاَ تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي الأَصَحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ،

---

ويكفي في التنكيل أن يمنع من العود والتصرف في السفر يمنة ويسرة .

**قوله** : ( ولا تغرب امرأة وحدها في الأصح ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا »[١] .

**والثاني** : يجوز ؛ لأنه سفر واجب فأشبه الهجرة .

وخص الإمام والغزالي الوجهين بما إذا كان الطريق آمناً ، وأشار إلى القطع بالمنع في المخوف[٢] .

وقال الإمام البلقيني : نص في « الأم » في موضعين على تغريبها وحدها ، وأن النهي عن سفرها وحدها إنما هو فيما لا يلزمها ، ولم أقف على نص يخالفه ، والمراد عند الأمن[٣] .

**قوله** : ( بل مع زوج أو محرم ولو بأجرة ) أي : إذا لم يتطوع ، وهي من مالها **في الأصح** ؛ لأنها من مؤن السفر الواجب عليها ، فإن لم تجد . . ففي بيت المال .

وفي النسوة الثقات عند أمن الطريق وجهان بلا ترجيح ، قال الإمام البلقيني : **والصواب** : الجزم بالاكتفاء بهن على ما جزموا به في ( الحج ) بل أولى ؛ لكونه على الفور ، والحج على التراخي[٤] .

وفي « الروضة » و« أصلها » : وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١١٩٧ ) ، ومسلم ( ٨٢٧/ ٤١٥ ) عن أبي سعيد رضي الله عنه .
(٢) الوسيط ( ٤/ ١٢٣ ) ، نهاية المطلب ( ١٧/ ١٨١ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ١٦٨ ) ، الأم ( ٣/ ٢٩٢ـ٢٩٣ ) ، ( ٧/ ٣٣٧ـ٣٣٩ ) .
(٤) التدريب ( ٤/ ١٦٨ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٠٧ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٣٦ ) .

فَإِنِ امْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ. . لَمْ يُجْبَرْ فِي الأَصَحِّ .

وَالْعَبْدِ : خَمْسُونَ ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةً ، . . . . . .

---

قال[1] : هو المعتمد ؛ تفريعاً على أنها لا تخرج وحدها .

**قوله** : ( فإن امتنع بأجرة. . لم يجبر في الأصح ) أي : كما في الحج ، فيؤخر التغريب حتى يتيسر .

**والثاني** : يجبر ؛ للحاجة إليه في إقامة الواجب .

وخصَّ ابن الرفعة الخلاف بما إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه ؛ يعني : من نسوة ثقات ، فإن كان. . لم يجبر قطعاً[2] .

**قوله** : ( والعبد : خمسون ) لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] أي : من الجلد ، سواء فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد ، وكذا من بعضه حر **على الأصح** .

وعبّر « المحرر » بـ( الرقيق )[3] .

**وهو أحسن** ؛ لشموله الأمة .

وقيد الإمام البلقيني وجوب الحد على الرقيق بالإسلام ؛ لأن حكمه كالمعاهد ؛ لعدم التزام الأحكام ؛ إذ لا جزية عليه ، والمعاهد لا يحد فكذلك الرقيق الكافر ، قال : ونص « الأم » يقتضيه[4] .

**والمراد** : الرق وقت الزنا لا وقت الحد .

**قوله** : ( ويغرب نصف سنة ) لظاهر الآية ( وفي قول : سنة ) لأنها مقدرة

---

(١) أي : الإمام البلقيني .

(٢) كفاية النبيه ( ١٧/ ١٨٣ ) .

(٣) المحرر ( ٣/ ١٤١٠ ) .

(٤) الأم ( ٧/ ٣٩٢ ) .

وَفِي قَوْلٍ : لاَ يُغَرَّبُ .

وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّةً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالشرع لأمر يتعلق بالطبع فاستوى فيها الحر والعبد ؛ كمدة العنة والإيلاء .

( وفي قول : لا يغرب ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التغريب في الأمة إذا زنت[١] .

قال الزركشي : صرح في « الأم » بأن حكم الأمة حكم العبد في التغريب[٢] ، وهل يعتبر فيها ما يعتبر في الحرة ؛ أي : من خروج المحرم ؟ **الأشبه** : نعم .

**قوله** : ( ويثبت ببينة ، أو إقرار مرة ) لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ؛ فَإِنِ اعْتَرَفَتْ . فَارْجُمْهَا** »[٣] . علق الرجم بمطلق الاعتراف .

**وقوله** : ( مرة ) حال من الإقرار ثبت في بعض النسخ تبعاً « للمحرر »[٤] **وهو أولى** ؛ من أجل من اعتبر تكرار الإقرار أربعاً .

ويثبت أيضاً بلعان الزوج في حق المرأة إن لم تلاعن .

ويشترط في البينة التفصيل قطعاً فيقولون : رأيناه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها في فرج فلانة على سبيل الزنا .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢١٥٢ ) ، ومسلم ( ١٧٠٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الأم ( ٧/ ٣٩٢ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٢٣١٤ ، ٢٣١٥ ) ، ومسلم ( ١٦٩٧ـ ١٦٩٨ ) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .
(٤) المحرر ( ٣/ ١٤١١ ) .

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ . . سَقَطَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يشترط الزمان والمكان ، وفي « الحاوي » : إن تعرض له بعض الشهود . . وجب ، وإلا . . فلا[١] .

**والأصح** : أنه يشترط في الإقرار بالزنا التفسير .

وإذا ثبت الحد . . لم يجز العفو عنه ، ولا الشفاعة فيه .

**فرع** : لو وجد بامرأة خلية حبل ، أو ولدت وأنكرت الزنا . . فلا حد ، قال المصنف : ولو لم تنكر ولم تعترف بل سكتت . . فلا حد[٢] ؛ لجواز أن يكون من وطء شبهة أو إكراه ، والحد يدرأ بالشبهة .

**قوله** : ( **ولو أقر ثم رجع . . سقط** ) يعني : الحد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ** »[٣] . وهذا ؛ كالتعريض بالرجوع ، فلو لم يسقط به الحد . . لما كان له معنى .

وفي استحباب الرجوع له . . وجهان ، رجّح المصنف : أنه يستحب ؛ لقصة ماعز[٤] .

وشمل إطلاق الكتاب الرجوع بعد إقامة بعض الحد فإنه يترك الباقي .

**والرجوع أن يقول** : كذبت ، أو : رجعت عما أقررت به ، أو : ما زنيت ، أو : كنت فَاخَذْت ، أو : لمست فظننته زنا .

ولو أقر بالزنا ثم شهد عليه أربعة بالزنا ثم رجع عن الإقرار . . ففي حده

---

(١) الحاوي الكبير ( ٢١/ ١٦٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١٠ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٨٢٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنه ، بلفظ : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ** » .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١٣ ) .

وَلَوْ قَالَ : لاَ تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءُ . . لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلاَ قَاذِفُهَا ، . .

---

وجهان ، قال ابن القطان : نعم ، وأبو إسحاق : لا ؛ إذ لا أثر للبينة مع الإقرار ، وقد بطل الإقرار .

**قوله : ( ولو قال : لا تحدوني أو هرب . . فلا في الأصح )** أي : لا يسقط الحد في **الأصح** وهو ظاهر النص ؛ لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع ، ولكن يخلى في الحال ولا يتبع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز : « **فَهَلا تَرَكْتُمُوهُ** »(١) . فإن صرَّح بالرجوع ، وإلا . . أقيم عليه الحد .

**وتعبيره بـ( الأصح ) يقتضي** : قوة الخلاف ، وليس كذلك ، بل مقابله ضعيف جداً .

**ومحله** في هرب مشعر بالرجوع ؛ كهربه عند إقامة الحد عليه ، فلو هرب على وجه لا يشعر به . . لم يسقط الحد قطعاً .

ولو اتبع الهارب فرجم . . فلا ضمان .

ولا خلاف في عدم السقوط بالهرب والامتناع إذا ثبت بالبينة .

ولو شهدوا على إقراره بالزنا فقال : ما أقررتُ ، أو قال بعد حكم الحاكم بإقراره : ما أقررْت . . **فالصحيح** : أنه لا يلتفت إلى قوله .

ولو تاب من ثبت زناه . . **فالأظهر** : أنه لا يسقط الحد عنه ، ثم **قيل** : القولان فيمن تاب قبل الرفع إلى القاضي ، أما بعده . . فلا يسقط قطعاً ، **وقيل** : هما في الحالين .

**قوله : ( ولو شهد أربعة بزناها ، وأربع أنها عذراء . . لم تحد هي ولا قاذفها )**

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٤١٩ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٥٤ ) .

وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهَا وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا . . لَمْ يَثْبُتْ .

وَيَسْتَوْفِيهِ الإِمَامُ وَنَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أما عدم الوجوب عليها . . فلشبهة بقاء العُذْرة ، وأما عدمه على القاذف . . فلقيام الشهادة على الزنا ، واحتمالِ أنه زالت العُذْرة ثم عادت ؛ لعدم المبالغة في الافتضاض ، وكذا لا يجب حد القذف على الشهود .

قال الإمام البلقيني : محله فيما إذا لم تكن غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة ، فإن كانت كذلك . . حُدَّت ؛ لثبوت الزنا[١] .

قال : ولا يتوقف ذلك[٢] على أربع نسوة ، فلو شهد به رجلان . . كان كذلك .

**قوله** : ( **ولو عين شاهد زاوية لزناها[٣] والباقون غيرها . . لم يثبت** ) أي : الزنا ، فلا يجب الحد على المشهود عليه ؛ لأنهم لم يتفقوا على زَنْيَةٍ واحدةٍ ، فأشبه ما إذا قال بعضهم : زنى بالغداة ، وبعضهم : زنى بالعشيّ .

وفي وجوب حد القذف على الشهود خلاف يأتي إن شاء الله تعالى[٤] .

**وقوله** : ( **لزناها** ) بضمير التأنيث ، لو كان بضمير التثنية . . كان أقرب .

**قوله** : ( **ويستوفيه الإمام ونائبه[٥] من حر ومبعض** ) لأنه لم يقم حد في

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٦٩ ) .

(٢) أي : شهادة أنها عذراء ، راجع « تحفة المحتاج » ( ٩/ ٢٣٧ ) .

(٣) وفي ( أ ) : ( لزناه ) وكذا في « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة ، لكن قول المراغي قبيل المتن الآتي يصرح أن في نسخته من « المنهاج » : ( لزناها ) بضمير التأنيث كما في ( ب ) .

(٤) قال في « مغني المحتاج » ( ٥/ ٤٥٤ ) : ( ويجب الحد على الشهود في الأظهر ؛ لأن عددهم لم يتم في زَنْيَةٍ ) ، وراجع ( كتاب حد القذف ) عند قول المتن : ( ولو شهد دون أربعة بزنا . . . ) إلخ .

(٥) وفي سائر الشروح المطبوعة : ( أو نائبه ) .

وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الإِمَامِ وَشُهُودِهِ .

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ أَوِ الإِمَامُ ، .......................

---

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء رضي الله عنهم إلا بإذنهم .

**والمراد** : الحرية عند الزنا أو الاستيفاء .

**قوله** : ( **ويستحب حضور الإمام وشهوده** ) أي : شهود الزنا إذا ثبت بالبينة ، ولا يجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجم ماعز والغامدية[١] .

والاستحباب لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور : ٢] وأقلهم أربعة .

**قوله** : ( **ويحد الرقيق سيده أو الإمام** ) أي : من بَدَرَ منهما . . وقع الموقع .

وصحح المصنف : أن الأولى للسيد : أن يقيمه بنفسه ؛ ليكون أستر[٢] .

ولا يحتاج إلى إذن الإمام فيه ، سواء العبد والأمة ، ويشترط كونه عالماً بقدر الحد وكيفيته .

وليس للمحجور إقامته ولو كان بسفه ، بل للولي ولو وصياً وقيماً ؛ بناء على أنه إصلاح ، **وهو الأصح** .

**والمراد** : سيده عند إقامة الحد ، فلو زنى ثم باعه . . أقام المشتري الحد عليه بطريقه .

---

(١) أخرجه مسلم ( ١٦٩٥ ) عن بريدة رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١٩ ) .

فَإِنْ تَنَازَعَا . . فَالأَصَحُّ : الإِمَامُ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ ،

---

**قوله** : ( **فإن تنازعا** ) أي : السيد والإمام ( . . **فالأصح** : **الإمام** ) لعموم ولايته .

**والثاني** : السيد ؛ لغرض إصلاح ملكه .

**والثالث** : إن كان جلداً . . فالسيد ، وإن كان قتلاً أو قطعاً . . فالإمام .

وكلها احتمالات لإمام الحرمين[١] .

والعبد المشترك يقيم الحد عليه مُلاَّكه ، وتوزع السياط على قدر الملك ، فإن حصل كسر . . فوّضوا المنكسر إلى أحدهم .

**قوله** : ( **وأن السيد يغربه** ) يعني : أن **الأصح** : أن السيد يغرب العبد ؛ لأنه بعض الحد ، وفي الحديث : « **أَقِيمُوا الحُدَودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » . رواه أبو داود والنسائي[٢] .

**والثاني** : المنع ؛ لقوله عليه السلام : « **فَلْيَجْلِدْهَا** »[٣] . ولم يذكر التغريب ، **وقيل** : يغربه من جلده .

ومؤنة تغريبه في بيت المال ، فإن فقد . . فعلى السيد ، ونفقته في زمن التغريب على السيد ، **وقيل** : في بيت المال ، حكاه الزركشي .

والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه كالقن .

**قوله** : ( **وأن المكاتب كحر** ) أي : في إقامة الحد عليه ؛ لخروجه عن قبضة السيد ، فيقيمه عليه الإمام .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢١١ـ٢١٢ ) .
(٢) سنن أبي داود ( ٤٤٧٣ ) ، السنن الكبرى ( ٧٤٢٨ ) عن علي رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري ( ٢١٥٢ ) ، ومسلم ( ١٧٠٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزِّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ .

---

**والثاني** : كالقن ؛ لحديث : « **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ** »[١] .

وعَطْفُه على ( **الأصح** ) يخالف تعبيره في « الروضة » بـ( **الصحيح** )[٢] .

**قوله** : ( **وأن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم** ) يعني : أن **الأصح** : أن لهم ذلك ، وكذا إذا كان المالك امرأة لها إقامة الحد على **الأصح** ؛ بناء على أن سبيله سبيل الإصلاح ، ولإطلاق الخبر[٣] .

**والثاني** : المنع ؛ لأنها ولاية فمنعوا منها ؛ كولاية النكاح ، فيقيمه الإمام .

**ويستثنى من الكافر** : ما إذا كان الزاني من رقيقة مسلماً ؛ كمستولدته ونحوها . . فإنه لا يحده بحال ؛ كما جزم به في « الروضة » و« أصلها »[٤] .

وفي « المهمات » عن نص « الأم » : أن المكاتب لا يقيم الحد على عبده ؛ لأن الحد لا يكون إلى غير حر[٥] .

وإذا منع الشافعي العبد . . فالكافر أولى ، ونقله أيضاً البلقيني ، قال : **ومقتضاه** : أن المبعض لا يقيم الحد على عبده .

**قوله** : ( **وأن السيد يعزر ، ويسمع البينة بالعقوبة** ) هما مسألتان ؛

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ٤٣٢١ ) ، والحاكم ( ٢/٢١٨ ) ، وأبو داود ( ٣٩٢٦ ) ، والترمذي ( ١٣٠٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٥١٩ ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/٥١٦ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/٣١٩ ) .

(٣) أي : خبر : « **أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » وقد مرَّ آنفاً .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٢٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٦٥ ) .

(٥) المهمات ( ٨/ ٣٢٤ ) ، الأم ( ٩/ ٤١٨ ) .

وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الأولى** : للسيد تعزير المملوك في حقوق الله تعالى ؛ كما يُؤَدّبه لحق نفسه ، **وقيل** : لا ؛ لأن التعزير غير مضبوط فيفتقر إلى اجتهاد .

وله جلده في القذف والشرب ، وله قطعه في السرقة والمحاربة ، وقتله في الردة **على الأصح** المنصوص .

وأجرى ابن الصباغ وجماعة : الخلاف في القطع والقتل قصاصاً ، وصحح البغوي : أن القطع والقتل إلى الإمام(١) .

**وتعبيره بـ( الأصح ) يقتضي** : قوة مقابله ، وليس كذلك ، ففي « أصل الروضة » : أنه ضعيف(٢) .

**الثانية** : للسيد سماع البينة على رقيقه بما يوجب العقوبة **على الأصح** ؛ لأنه يملك إقامة الحد فملك سماع البينة ، ويبحث عن الشهود إن كان عالماً بصفاتهم ، فإذا ثبت عنده . . جلده ؛ كالحاكم ، فلو رآه يزني . . **فالأصح** : أنه يقيم الحد عليه ، وإن كان **الأصح** : أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود .

**قوله** : ( والرجم بمدر وحجارة معتدلة ) أي : ولا يرمي بصخرة يذّفف ، ولا يطوّل تعذيبه بالحصيات الخفيفة .

وقال الإمام البلقيني : يرمي بالخفيف والثقيل على حسب ما يتفق ؛ كما تشهد به الأحاديث(٣) ، ولعل الإمام(٤) أراد : البداءة بالصخرة الكبيرة

---

(١) التهذيب ( ٧/ ٣٢٩ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١٩ ) .

(٣) منها : حديث قصة ماعز .

(٤) والمراد من الإمام : إمام الحرمين كما في « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ١٩٩ ) ، والمراغي رحمه الله تعالى هنا نقله عنه اختصاراً وأخلّ . وراجع « نهاية المطلب » ( ١٧/ ١٨٩ـ ١٩٠ ) .

وَلاَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَالأَصَحُّ : اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ .

---

والاستمرار على الرمي بالحصيات الخفيفة .

وكل بدنه محل للرجم المقتل وغيره ، ويتوقى الوجه فقط ، ولا يربط ولا يقيّد ليتّقي بيده ، ولا يقتل بالسيف ؛ لأن المقصود التمثيل به ، والتنكيل بالرجم ، فلو قتل بالسيف . . وقعَ الموقع .

**قوله** : ( **ولا يحفر للرجل** ) أي : سواء ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار ( **والأصح : استحبابه للمرأة إن ثبت ببينة** ) أي : لئلا تنكشف ، وإن ثبت بالإقرار . . لم يستحب ؛ ليمكنها الهرب إن رجعَتْ .

**والثاني** : يحفر لها مطلقاً .

**والثالث** : لا يستحب بل هو إلى خيرة الإمام .

وصحّح الإمام البلقيني في المرأة : الثاني ، ومال في الرجل إلى أن الإمام يتخيّر فيه[١] .

**قوله** : ( **ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين** ) يعني : أن الرجم لا يؤخر لهذه الأمور ؛ لأن نفسَه مستوفاة .

( **وقيل : يؤخر إن ثبت بإقرار** ) لأنه ربما رجع في أثناء الرمي فيعين ذلك على قتله .

**وتعبيره بـ( قيل ) يقتضي** : أنه وجه ، وفي « التنبيه » : **أنه منصوص**[٢] .

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٧١ ) .

(٢) التنبيه ( ص : ١٤٨ ) .

وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ . . جُلِّدَ لاَ بِسَوْطٍ ، بَلْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ . . ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسُّهُ الأَغْصَانُ ، أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الأَلَمِ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الإمام البلقيني : لم أقف عليه في « الأم » ، وما أظنه يصح عن الشافعي .

وهذا التأخير مستحب ؛ كما تعرضوا له في الجلد ، وعدم التأخير منصوص « المختصر »[1] فالمسألة ذات قولين إن صح نص « الأم » .

وقال : **محل الخلاف** : في المرض الذي يرجى برؤه ، ولا خلاف في رجمه في المرض الذي لا يرجى زواله ، **ومحله أيضاً** : ما إذا لم يرتدّ بعد ذلك ، ولم يتحتَّمْ قتله في المحاربة ، فإن وجد أحدهما . . رجم قطعاً[2] .

**قوله** : ( **ويؤخر الجلد لمرض** ) أي : حتى يبرأ ؛ لأن المقصود الردع دون القتل ، والحد في هذه الحالة معين على القتل ، وكذلك المحدود والمقطوع في حد وغيره . . لا يقام عليه حد آخر حتى يبرأ .

**قوله** : ( **فإن لم يرج برؤه** ) أي : كالسُّلّ والزمانة ، أو كان ضعيف الخلقة لا يحتمل السياط ( . . **جلد** ) أي : ولا يؤخر ؛ إذ لا غاية تنتظر ( **لا بسوط ، بل بعثكال عليه مئة غصن ، فإن كان خمسون . . ضرب به مرتين ، وتمسه الأغصان ، أو ينكبس بعضها على بعض ؛ ليناله بعض الألم** ) أي : لا بد من مسمى الضرب .

ولا يتعين العثكال ، بل يقوم مقامه الضرب بالنعال ، وأطراف الثياب ،

---

(١) مختصر المزني ( ص : ٣٤٩ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٧٢ ) .

فَإِنْ بَرِئَ . . أَجْزَأَهُ .

وَلاَ جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ الإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

---

حكاه ابن الصباغ والروياني[١] وغيرهما .

**قوله** : ( **فإن برئ . . أجزأه** ) أي : إذا برئ بعد أن ضرب بالشماريخ . . لم يعد عليه الحد ؛ لأن الحدود مبنية على الدرء ، وإن برئ قبله . . أقيم عليه حد الأصحاء .

**قوله** : ( **ولا جلد في حر وبرد مفرطين** ) أي : خشية الهلاك بتعاون الجلد والهواء ، بل يؤخر إلى اعتدال الوقت ، وكذا القطع في السرقة ، بخلاف القصاص وحد القذف .

**قوله** : ( **وإذا جلد الإمام في مرض أو حر أو برد . . فلا ضمان على النص ، فيقتضي أن التأخير مستحب** ) يعني : إذا لم يجب الضمان . . فالتأخير مستحب قطعاً ؛ كما قاله الإمام[٢] .

وإن أوجبنا . . فوجهان ؛ **أحدهما** : أن التأخير واجب ، وضمنَّاه ؛ لتركه الواجب ، **والثاني** : يجوز التعجيل ، ولكن بشرط سلامة العاقبة ؛ كما في التعزير .

وقال المصنف : **المذهب** : وجوب التأخير مطلقاً[٣] ، أي : سواء أوجبنا الضمان أم لا .

---

(١) بحر المذهب ( ١٣/ ٢٠ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ١٩٤ـ١٩٥ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٣١٨ ) ، وفي ( أ ) : ( إن المذهب ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الإمام البلقيني : وهو مخالف لنص « الأم »[1] ، ثم صوب : أن الاستحباب فيما إذا كان الجلد في المرض أو الحر أو البرد لا يُهْلك غالباً ولا كثيراً ، والوجوب فيما إذا أهْلك غالباً أو كثيراً .

**وخرج بـ( الإمام )** : ما لو استوفاه السيد.. فإنه لا يضمن عبده بلا خلاف ، نبَّه عليه صاحب « التنويه » ، حكاه الزركشي .

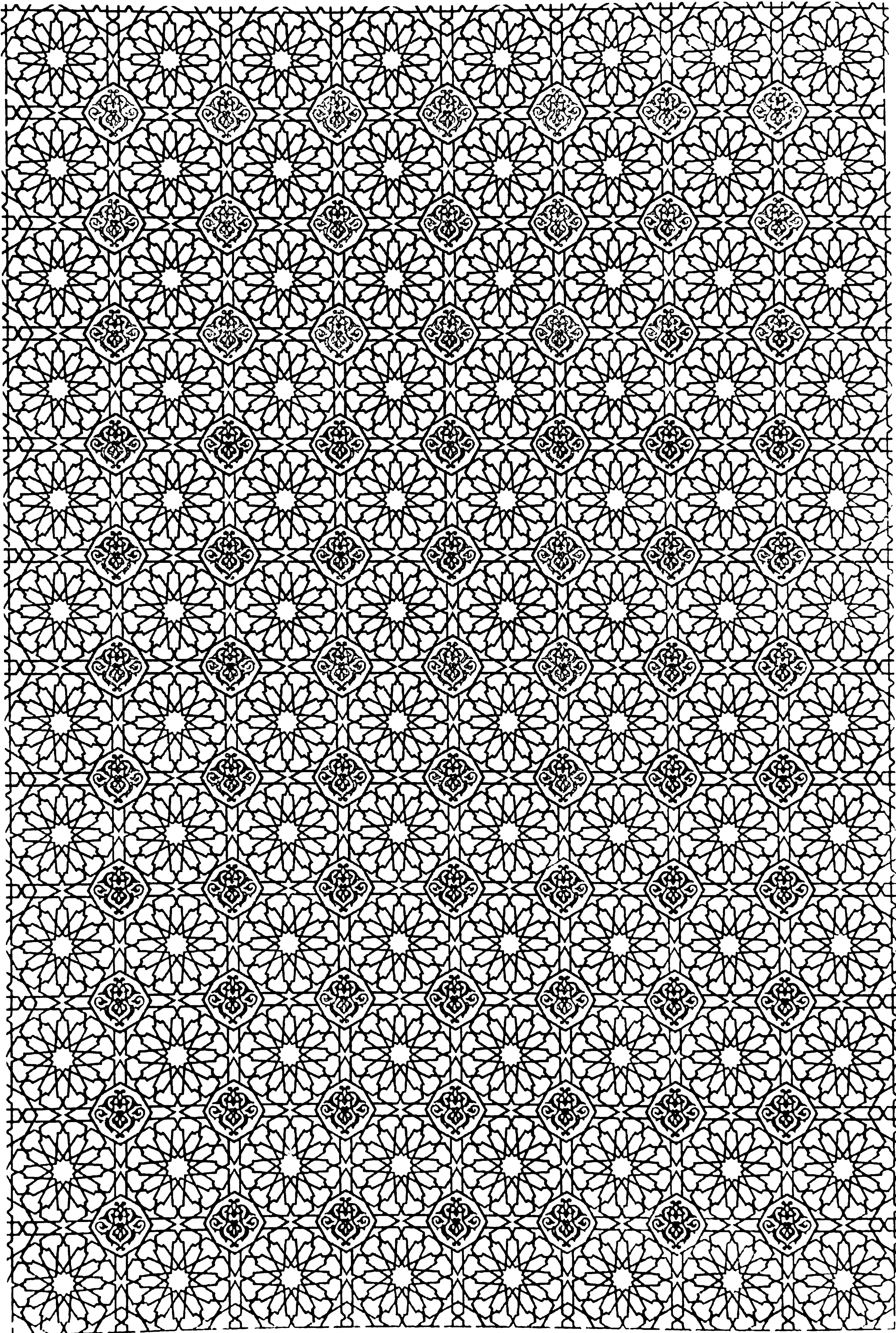
**فرع** : لا تجلد المرأة في حال الحبل حتى تضع وتبرأ من ألم الولادة ، وينقطع دم النفاس أيضاً ، فإن وجب الرجم وهي حامل.. لم ترجم حتى تضع ، **والأصح** : التأخير حتى تفطمه ويوجد له كافلة ، والله أعلم .

* * *

---

(١) الأم ( ٧/ ٢١٥ ) .

# كتاب حد القذف



# كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

شَرْطُ حَدِّ الْقَاذِفِ : التَّكْلِيفُ إِلاَّ السَّكْرَانَ ، وَالاخْتِيَارُ ، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ ، وَلاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ ؛ ..................

---

## ( كتاب حد القذف )

**القذف** : الرمي ، **والمراد هنا** : الرمي بالزنا تعييراً .

وهو من الكبائر ، ويتعلق به الحد بالنص[1] والإجماع .

**قوله : ( شرط حد القاذف : التكليف إلا السكران ، والاختيار ، ويعزر المميز )** يشترط لوجوب الحد على القاذف : كونه مكلفاً مختاراً ، فلا حد على صبي ومجنونٍ ومُكرَه .

ويعزر الصبي والمجنون الذي له نوع تمييز ، وسواء في هذا المسلم والذمي والمعاهد ، فكان ينبغي زيادة الالتزام .

وقوله : ( إلا السكران ) زيادة على « المحرر »[2] وقد سبق أنه لا حاجة إليها ؛ لأنه مكلف[3] ، ولا يحد المكره عليه ولا يعزر ، وأما المكره ـ بكسر الراء ـ فلا يحد أيضاً **على الأصح** .

**قوله : ( ولا يحد بقذف ولد[4] وإن سفل )** لأنه إذا لم يقتل به . . فعدم حده

---

(١) هو قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

(٢) المحرر ( ١٤١٧/٣ ) .

(٣) أي : في أوائل ( كتاب الزنا ) .

(٤) قول المتن : ( بقذف ولد ) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة : ( بقذف الولد ) .

فَالْحُرُّ ثَمَانُونَ ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ .

وَالْمَقْذُوفِ : الإِحْصَانُ ، وَسَبَقَ فِي اللِّعَانِ .

وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزِناً . . حُدُّوا فِي الأَظْهَرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بقذفه أولى ، لكن المنصوص : أنه يعزر ؛ للأذى ، ولو ورث من أمه حد قذف على أبيه . . سقط .

**ودخل في قوله** : ( **ولد** ) : الأب والجد والأم والجدات .

**قوله** : ( **فالحر ثمانون ، والرقيق أربعون** ) لقوله تعالى : ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور : ٤] .

والدليل على أنه في الحر . . قوله : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور : ٤] والعبد فيه على النصف ؛ للإجماع ؛ كحد الزنا ، سواء فيه القن والمدبر ، والمكاتب والمبعض وأم الولد .

**قوله** : ( **والمقذوف : الإحصان ، وسبق في اللعان** ) أي : وشرط المقذوف : الإحصان ، وسبق الكلام فيه وفي صرائح القذف وكناياته في ( كتاب اللعان ) .

**قوله** : ( **ولو شهد دون أربعة بزناً . . حدوا في الأظهر** ) لأنهم لو لم يحدوا إذا لم يكمل العدد . . اتخذت صورة الشهادة ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس ، فعلى هذا لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا .

**والثاني** : لا يحدون ؛ لأن نقصان العدد معنى لا يمكن الشاهد الاحتراز منه فلم يحد ؛ كما لو رجع أحدهم عن الشهادة . . فإنه لا حد على الباقين على النص(١) .

---

(١) مختصر المزني ( ص : ٣٤٩ ) .

وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إِقْرَارِهِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَقَاذَفَا . . فَلَيْسَ تَقَاصّاً ، . . .

---

أما إذا شهد أربعة بالشروط المعتبرة ثم رجعوا . . لزمهم حد القذف ؛ لأنهم فرطوا في ترك التثبت ، **وقيل** : في حدهم القولان ، ولو رجع بعضهم . . فعلى الراجع الحدُّ **على المذهب** ، **وقيل** : بالقولين .

**قوله** : ( **وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة على المذهب** ) يعني : إذا كان الأربعة عبيداً أو ذميين أو نسوة أو فيهم امرأة أو عبد أو ذمي . . **فالمذهب** : أنهم قذفة ، فيحدون ؛ لأنهم ليسوا من أهل الشهادة فلم يقصدوا إلا العار .

**وقيل** : فيهم القولان .

وصوَّر الإمام المسألة فيما إذا كانوا في ظاهر الحال بصفة الشهود ثم بانوا عبيداً أو كفاراً[١] .

**ومراده** : أن القاضي إذا علم حالهم . . لا يصغي إليهم فيكون قولهم قذفاً محضاً لا في معرض الشهادة .

والخلاف فيمن شهد في مجلس القاضي ، أما من شهد في غير مجلسه . . فقاذف بلا خلافٍ وإن كان بلفظ الشهادة .

**قوله** : ( **ولو شهد واحد على إقراره . . فلا** ) الإقرار بالزنا يثبت بشاهدين **على الأظهر** ، فلو شهد واحد على إقراره . . **فالمذهب** : أنه لا حد على من قال لغيره : أقررت بأنك زنيت وإن ذكره في معرض القذف والتعيير ، **وقيل** : القولان فيما إذا لم يتم العدد .

**قوله** : ( **ولو تقاذفا . . فليس تقاصّاً** ) أي : لم يتقاصا الحد ، ولكل منهما

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٠٠ ) .

وَلَوِ اسْتَقَلَّ الْمَقْذُوفُ بِالاسْتِيفَاءِ . . لَمْ يَقَعِ الْمَوْقِعَ .

---

أن يحد الآخر ؛ لأن التقاص إنما يكون عند اتفاق الجنس والصفة ، والصفة في الحدين مختلفة باختلافهما قوة وضعفاً .

**قوله** : ( **ولو استقل المقذوف بالاستيفاء . . لم يقع الموقع** ) أي : كحد الزنا لو استوفاه أحد الرعية ، **وقيل** : يكفي ؛ كما لو استقل من له القصاص بالاقتصاص .

**وعلى الأصح** : لا فرق بين أن يستوفيه بإذن القاذف أو بغير إذنه ، قاله الرافعي في ( باب استيفاء القصاص )[١] .

**وعلى الأصح** : **يستثنى** : ما لو كان المقذوف مالك القاذف . . فله حده ، ذكره في « الروضة » و« أصلها » قبل ( حد القذف )[٢] ، والله أعلم .

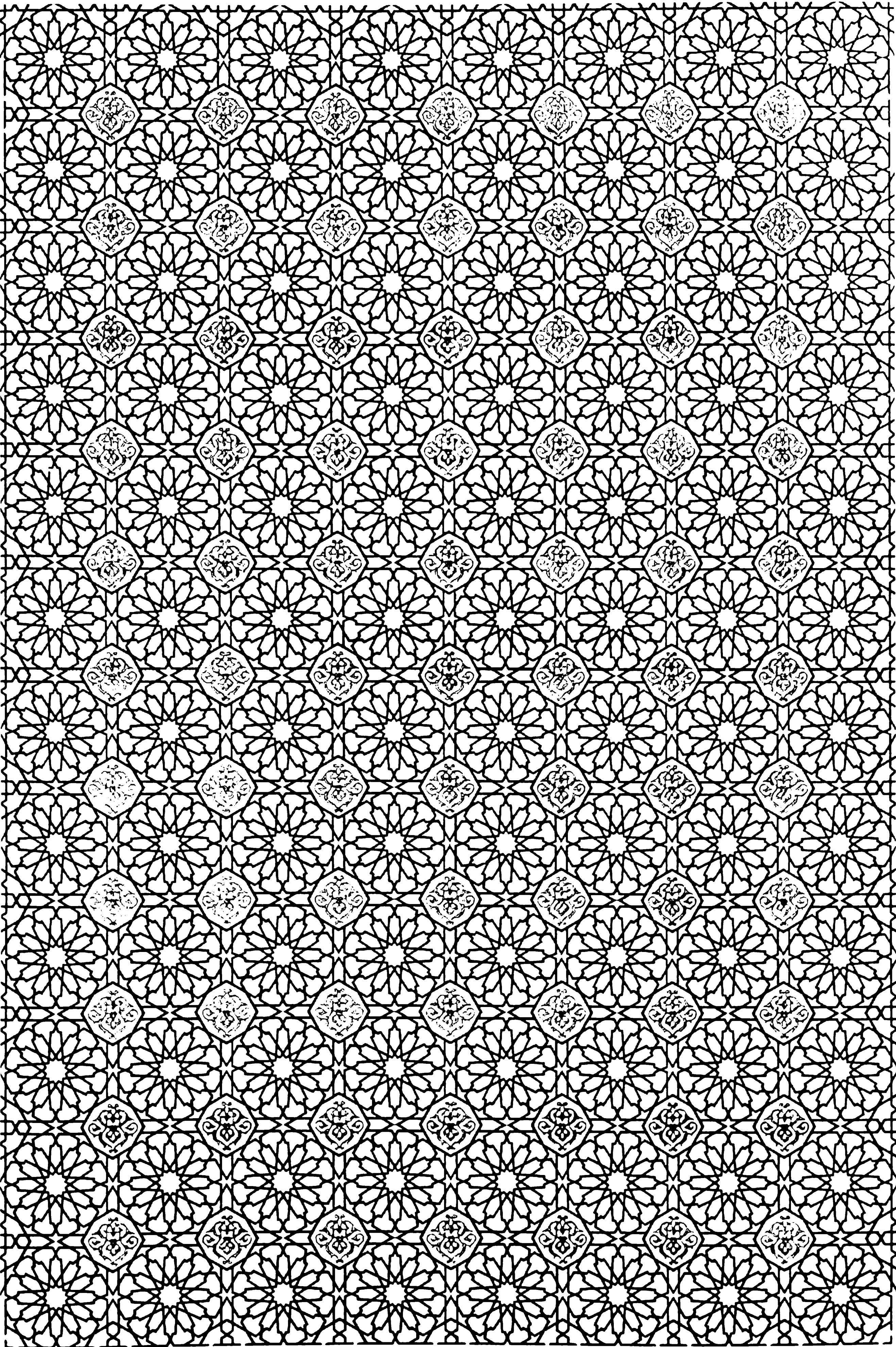
* * *

---

(١) الشرح الكبير ( ١٠/ ٢٦٥ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٢٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٦٦ ) .

# كتاب حد القذف



# كِتَابُ قَطْعِ السَّرِقَةِ

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصاً أَوْ قِيمَتَهُ ،

---

## ( كتاب قطع السرقة )

هي بفتح السين وكسر الراء : **أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه** .

مأخوذ من المسارقة ، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها .

**وأصل الباب** : الإجماع[١]، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ ﴾ الآية [المائدة : ٣٨] .

ولو قال : ( كتاب السرقة ) كما فعل في ( الزنا ) . . لكان أخصر وأعم ؛ لتناوله أحكام نفس السرقة .

**وأركان السرقة ثلاثة** ؛ أحدها : المسروق ، وله شروط أشار إليها **بقوله** :

( يشترط لوجوبه في المسروق أمور : كونه ربع دينار خالصاً أو قيمته ) لقولـه صلى الله عليه وسلم : « **لاَ تُقْطَعُ يَدٌ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَـارٍ** » . متفق عليه[٢] .

ولو سرق ديناراً مغشوشاً ؛ فإن بلغ خالصه ربعاً . . قطع ، وإلا . . فلا ، ولو سرق دراهم أو غيرها . . قوِّم بالذهب .

**واعلم** : أن المعتبر في كون قيمة المسروق ربع دينار حالة السرقة ، فلو نقصت قيمته بعد ذلك . . لم يسقط القطع .

---

(١) الإجماع ( ص : ٩٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٦٧٩٠ ) ، ومسلم ( ١٦٨٤ ) عن عائشة رضي الله عنها .

وَلَوْ سَرَقَ رُبُعاً سَبِيكَةً لاَ يُسَاوِي رُبُعاً مَضْرُوباً . . فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لاَ تُسَاوِي رُبُعاً . . قُطِعَ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولو سرق ربعاً سبيكة لا يساوي ربعاً مضروباً . . فلا قطع في الأصح** ) لأن اسم الدينار يقع على المضروب .

وتبع في تصحيحه « المحرر » و« أصل الروضة »[(١)] .

ولأنا نقوّم بالمضروب دون غيره .

**والثاني** : يجب ؛ لبلوغ العين قدرَ النصاب ؛ كما في نصاب الزكاة .

وحكى الرافعي ميل جماعة إلى ترجيحه منهم البغوي ، وفي « البيان » : **أنه المذهب**[(٢)] .

وقال الإمام البلقيني : **إنه ظاهر نصوص الشافعي وعليه أكثر الأصحاب**[(٣)] .

ولو سرق خاتماً وزنه دون ربع دينار وقيمته بالصنعة تبلغ ربعاً . . فلا قطع **على الصحيح** ، كذا صححه في « الروضة »[(٤)] .

ومقتضى كلام « الشرحين » : تصحيح القطع فيه ، وضعف في « المهمات » ما في « الروضة »[(٥)] ، وقال الإمام البلقيني : **الذي في « الروضة » صواب** .

**قوله** : ( **ولو سرق دنانير ظنها فلوساً لا تساوي ربعاً . . قطع** ) اعتباراً بما في نفس الأمر ، لا بما في ظنه ، ولو سرق فلوساً ظنها دنانير . . قطع إن بلغت

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٢٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٢٧ـ٣٢٨ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ١٧٥ـ١٧٦ ) ، البيان ( ١٢/ ٤٣٨ ) ، التهذيب ( ٧/ ٣٧٩ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ١٨٠ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٢٨ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ١١/ ١٧٦ ) ، المهمات ( ٩/ ٣٢٧ـ٣٢٨ ) .

وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . . فَالإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى ، وَإِلاَّ . . قُطِعَ فِي الأَصَحِّ .

---

قيمتها نصاباً ، وإلا . . فلا .

**قوله** : ( **وكذا ثوب رث في جيبه تمام ربع جهله في الأصح** ) لأنه أخرج نصاباً من حرزه بقصد السرقة .

**والثاني** : لا يقطع ؛ لأنه لم يقصد سرقة نصاب .

**قوله** : ( **ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين ؛ فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز . . فالإخراج الثاني سرقة أخرى** ) أي : فإن كان المخرج في كل مرة دون النصاب . . لم يجب القطع .

وظهور ذلك واشتهاره . . كعلم المالك ، فلا قطع معه ، قاله في « التحرير »[(١)] .

**قوله** : ( **وإلا . . قطع في الأصح** ) أي : وإن لم يتخلل العلم والإعادة . . فأوجه ؛ **أصحها** : وجوب القطع مطلقاً ؛ لأنه أخرج نصاباً كاملاً من حرز هتكه ، فأشبه ما إذا أخرج دفعة واحدة .

**والثاني** : لا يجب ؛ لأنه أخذ تتمة النصاب من حرز مهتوك .

فإن تخلل علم المالك ولم يعد الحرز أو لم يعلم المالك ولكن أعيد الحرز . . فلا قطع .

قال الزركشي : أطلق التخلل ، وضبطه الشيخ أبو حامد بذهابه إليه وعوده وإن قصر الزمان ، واستحسنه الإمام[(٢)] .

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٠٨ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٤٤ ) .

وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ . . قُطِعَ فِي الأَصَحِّ . وَلَوِ اشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . . قُطِعَا ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ سَرَقَ خمْراً أَوْ خِنْزِيراً أَوْ كَلْباً أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ بِلاَ دَبْغٍ . . فَلاَ قَطْعَ ، . .

---

**قوله** : ( ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب . . **قطع في الأصح** ) أي : لا يشترط في السرقة الأخذ باليد ؛ لأنه بفعله هتك الحرز وفوت المال .

**والثاني** : لا ؛ لأنه خرج بسبب ، لا بمباشرة ، والسبب ضعيف فلا يقطع به .

وفي « الروضة » : لو أخرج بيده أو انثال دفعة ما يساوي نصاباً . . قطع ، وإن أخرجه شيئاً فشيئاً على التواصل أو انصب كذلك . . قطع **على المذهب** ، **وقيل** : وجهان[١] .

وظاهر **إطلاق الكتاب** : أنه لا فرق بين الانصباب دفعة أو تدريجاً . . يخالف ما في « الروضة » من أن الخلاف مخصوص بالتدريج ، ويخالفه بالجزم بطريقة الوجهين ، نبه عليه الزركشي .

**قوله** : ( ولو اشتركا في إخراج نصابين . . **قطعا** ) لأن كل واحدٍ منهما قد أخرج نصاباً من الحرز .

**قوله** : ( وإلا . . فلا ) أي : وإن لم يبلغ نصابين . . فلا قطع عليهما ؛ لأن حصة كل واحدٍ منهما دون النصاب ، وإن انفرد كل واحدٍ بإخراج . . قطع من بلغ ما أخرجه نصاباً .

**قوله** : ( ولو سرق خمراً أو خنزيراً أو كلباً أو جلد ميتة[٢] بلا دبغ . . فلا قطع ) أي : سواء سرقه من مسلم أو ذمي ؛ لأنه لم يسرق مالاً .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٢٨ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع العطف بالواو في الجميع .

فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ الْخَمْرِ نِصَاباً . . قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلاَ قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها ، ولا في الكلب بين المقتنى وغيره .

وكان ينبغي أنه يقول[1] : ( لو أخرج ) لا ( سرق ) إذ لو كان سارقاً . . لقطع .

**وقوله** : ( **بلا دبغ** ) **يُفهِم** : أنه لو دبغه السارق في الحرز وصار يساوي النصاب ، وقلنا بجواز بيعه ـ وهو الجديد ـ وبأنه للمغصوب منه إذا دبغه الغاصب ـ **وهو** : **الأصح** . . **فالأرجح** : أنه يقطع ، قاله الإمام البلقيني[2] .

**قوله** : ( **فإن بلغ إناء الخمر نصاباً . . قطع على الصحيح** ) لأنه سرق نصاباً من حرزه ، وعبر في « الروضة » **بالأصح** المنصوص[3] .

**والثاني** : لا يقطع ؛ لأن ما فيه مستحق الإراقة فيصير شبهة في دفعه .

وقال الإمام البلقيني : **محل الخلاف** : ما إذا لم يكن الخمر محترماً ، فإن كان محترماً لمسلم ، أو خمرَ الذمي لا تراق . . قطع قطعاً .

وإن كان فيه بول . . **فالمذهب** : وجوبُ القطع ، وطرد صاحب « البيان » فيه الوجهين ، قال في « الروضة » : وهو بعيد ، بل الصواب : القطع بالوجوب[4] .

**قوله** : ( **ولا قطع في طنبور ونحوه** ) أي : كالمزمار والأصنام ، سواء كان

(١) قوله : ( أنه يقول ) كذا في ( أ ) و( ب ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ١٨٠ـ ١٨١ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٣٢ ) .
(٤) البيان ( ١٢/ ٤٦٦ـ ٤٦٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٣٢ ) .

وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَاباً . . قُطِعَ . قُلْتُ : الثَّانِي : أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

**الثَّانِي** : كَوْنُهُ مِلْكاً لِغَيْرِهِ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يبلغ بعد الكسر نصاباً أو يبلغه في **الأصح** في « المحرر »[١] لأنه من آلات المعصية فأشبه الخمر ، ومال إليه البلقيني[٢] .

**( وقيل : إن بلغ مكسره نصاباً . . قطع ، قلت : الثاني : أصح ، والله أعلم )** لأنه سرق نصاباً من حرز .

قال في « الروضة » : الوجهان فيما إذا قصد السرقة ، أما إذا قصد بإخراجها أن يشهر[٣] تغييرها وإفسادها . . فلا قطع بلا خلاف ، ولو كسر ما أخذه في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغ نصاباً . . قطع **على المذهب**[٤] .

ولو سرق آنية ذهب أو فضة[٥] . . ففي « المهذب » و« التهذيب » : أنه يقطع ، وزاد في « الكفاية » أنه في « الشامل » و« الكافي » ، قال الرافعي : **والوجه** : ما قاله في « البيان » وهو : أنا إن جوزنا اتخاذها . . قطع ، وإلا . . فلا ؛ كالملاهي[٦] .

**قوله : ( الثاني : كونه ملكاً لغيره )** أي : لغير السارق حالة الإخراج ، فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره ؛ كيد المرتهن والمستأجر ،

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٢١ـ ١٤٢٢ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٨١ ) .

(٣) قوله : ( أن يشهر ) كذا في ( أ ) و( ب ) و« الشرح الكبير » ( ١١/ ١٨٤ ) ، وعبارة « روضة الطالبين » ( ٧/ ٣٣٢ ) : ( أن يشهد ) بالدال المهملة .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٣٢ ) .

(٥) وفي ( أ ) و( ب ) : ( أو في فضة ) .

(٦) المهذب ( ٥/ ٤٣٥ ) ، التهذيب ( ٧/ ٤٠٠ ) ، كفاية النبيه ( ١٧/ ٢٨٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٨٤ ) .

فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَا إِنِ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ .

---

والمستعير والمودع ، وعامل القراض والوكيل ، فلو أخذ مع ماله نصاباً آخر . . لزمه القطع ؛ لأنه لا شبهة فيه .

ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في زمن الخيار أو بعده . . فلا قطع وإن سرق معه مالاً آخر ؛ فإن كان قبل أداء الثمن . . قطع ، وإن كان بعده . . فلا قطع على **الأصح** ؛ كمن سرق من دار اشتراها .

ولو وهب له شيء فسرقه بعد القبول وقبل القبض . . **فالصحيح** : أنه لا قطع ، وإن قلنا : إن الملك موقوف على القبض . . فَيَرِدُ على إطلاقه .

**قوله : ( فلو ملكه بإرث وغيره قبل إخراجه من الحرز ، أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره . . لم يقطع )** فيه مسألتان :

**الأولى** : أن طريان الملك في المسروق قبل الإخراج من الحرز بإرث أو هبة أو شراء . . يُسْقِطُ القطعَ ، وإن طرأ بعد الإخراج . . لم يسقط ، لكن لو وقع ذلك قبل الرفع إلى القاضي . . لم يمكن استيفاء القطع ؛ بناء على أن استيفاء القطع يتوقف على دعوى المسروق منه ومطالبته بالمال ، **وهو الصحيح** .

**الثانية** : لو نقصت قيمة المسروق في الحرز ؛ بأن أكل بعضه أو أحرقه ، أو أخرج دون نصاب . . فلا قطع ، وإن نقص بعد الإخراج . . قطع .

**قوله : ( وكذا إن ادعى ملكه على النص )** أي : يَسقط القطعُ بدعوى الملك فيما أخذه على صورة السرقة ؛ بأن قال : كان غصبه مني ، أو : من مورثي ، أو : كان وديعة لي عنده ، أو : عارية ، أو : كنت اشتريته منه ، أو : وهبه لي وأذن لي في قبضه ، أو : أذن لي في أخذه ؛ لأن ما يدعيه محتمل ، والقطع يسقط بالشبهة .

وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الآخَرُ . . لَمْ يُقْطَعِ الْمُدَّعِي وَقُطِعَ الآخَرُ فِي الأَصَحِّ . وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكاً . . فَلاَ قَطْعَ فِي الأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ .

---

ولا يقبل قوله في المال ، بل يصدق المأخوذ منه بيمينه في نفي الغصب والبيع والهبة ، وبلا يمين في قوله : أذن لي في أخذ ماله ، فإنهما متفقان على أن المال له فيرد عليه .

وعن أبي إسحاق : أنه يقطع ؛ لئلا يصير ذريعة في إسقاط الحد إذا ظفر به ، قال الروياني : وله وجه عند فساد الزمان .

**قوله** : ( **ولو سرقا وادعاه أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر . . لم يقطع المدعي وقطع الآخر في الأصح** ) لأنه مقر بسرقة نصاب بلا شبهة .

**وقيل** : لا يقطع .

ولو ادعيا أن المسروق ملكهما . . لم يقطعا .

**واحترز بقوله** : ( **فكذبه** ) : عما لو صدقه ، فإنه لا يقطع أيضاً ؛ كالمدعي ، قاله البغوي وغيره ، فلو لم يكذبه ولم يصدقه[1] ، أو قال : لا أدري . . فقضية كلام الرافعي : أنه لا يقطع[2] ، وفي « الكافي » : لو لم يكذبه ولكنه قال : لا أدري . . يحتمل وجهين : **أصحهما** : لا يجب .

وكان ينبغي تصريح المصنف بـ( الفاء ) في هذه المسألة ؛ لينبه على أنها مفرعة على النص .

**قوله** : ( **وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً . . فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه** ) لأن له في كل قدر جزءاً وإن قل فيصير شبهة ؛ كوطء المشتركة .

---

(١) التهذيب ( ٧/ ٣٩١ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ١٨٢ ) .

**الثَّالِثُ** : عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ ؛ فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ ، وَالأَظْهَرُ : قَطْعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ .

---

**فعلى هذا** : لو سرق ألف دينار له منه قدر دينار شائعاً . . لم يقطع .

**والثاني** : إن سرق من نصيب الشريك قدر نصاب . . قطع ، **وصورته** كما قال الأكثرون : أن يسرق نصف دينار فأكثر إن كان المال بينهما نصفين ، أو ثلاثة أرباع دينار فأكثر . . إن كان ثلثاه للسارق .

**قوله** : ( **الثالث : عدم شبهة فيه** ) أي : ألاّ يكون للسارق في المسروق شبهة ( **فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد** ) لما بين الأصول والفروع من الاتحاد واستحقاق النفقة إذا احتاج ، والأجداد والجدات كالأب والأم ، صرح به الخفاف .

قال الزركشي : **والظاهر** : أنه لا فرق بين أن يتفق دينهما أو يختلف ، ولا بين الحر والرقيق . واستحقاق النفقة شبهة في حق العبد ، والمدبر وأم الولد والمبعض كالقن ، وكذا المكاتب **في الأصح** ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم .

ولا خلاف : أن السيد لا يقطع بما في يد مملوكه وإن قدرنا له ملكاً .

ويقطع بسرقة مال الأخ والعم وسائر الأقارب .

**قوله** : ( **والأظهر : قطع أحد الزوجين بالآخر** ) أي : بسرقة مال الآخر إذا كان محرزاً عنه ؛ كما صرح به « المحرر » لعموم الآية[1] .

**والثاني** : لا ؛ لأن كلاً منهما متبسط في مال الآخر ، ويرثه دون حجب

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٢٣ ) ، والآية قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ ؛ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . . قُطِعَ ، . .

---

فأشبه الابن ، وصححه أبو الفرج الزاز والغزالي في « الخلاصة »[١] .

وقال البلقيني : **إنه مذهب الشافعي** ؛ لاختياره له وبسطه دليله ، وإن كان الأرجح في القياس : أن يقطع الزوج دون الزوجة[٢] .

**والثالث** : يقطع الزوج دون الزوجة ؛ لافتراقهما في استحقاق النفقة ، واختاره في « المرشد » تبعاً للفارقي ، قال الزركشي : وهو **أعدل الأقوال** .

أما إذا لم يكن المسروق محرزاً عن أحد الزوجين ، بل كان في حرزهما . . لم يقطع بلا خلاف .

والخلاف أيضاً فيما إذا لم يستحق شيئاً حين السرقة ، أما إذا استحقت النفقة والكسوة . . **فالمتجه كما قاله في « المطلب »** : أنه كما لو سرق من له دين نصاباً من مال المديون .

ويمكن أن يقال : هذا غير محتاج إليه ؛ لأنه سبب آخر ، قاله الزركشي .

ومن لا يقطع بسرقة مال شخص . . لا يقطع عبده بسرقة مال الشخص ؛ لأن يد العبد كيد السيد ، فلا يقطع العبد بسرقة مال أبي سيده وابنه .

**وقيل** : يقطع العبد وإن لم يقطع سيده .

**قوله** : ( **ومن سرق مال بيت المال ؛ إن أفرز لطائفة ليس هو منهم . . قطع** ) أي : بلا خلاف ؛ كما قاله الجاجَرْمي ؛ كذوي القربى وليس السارق منهم .

---

(١) الخلاصة ( ص : ٦٠٠ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٨٢ ) .

وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ ؛ كَمَالِ الْمَصَالِحِ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ . . فَلاَ ، وَإِلاَّ . . قُطِعَ ، وَالْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ . . .

---

( **وإلا . . فالأصح : أنه إن كان له حق في المسروق ؛ كمال المصالح وكصدقة وهو فقير . . فلا ، وإلا . . قطع** ) يعني : أن من سرق من مال بيت المال قبل أن يفرز وهو مسلم . . فيه أوجه ؛ **أصحها** : أنه إن كان صاحب حق في المسروق ؛ كالفقير يسرق من مال الصدقات أو المصالح . . فلا قطع ، وإن لم يكن صاحب حق فيه ؛ كالغني : فإن سرق من مال الصدقات . . قطع .

واستثنى منه الإمام البلقيني : ما إذا كان غارماً لإصلاح ذات البين أو غازياً[١] .

وإن سرق من مال المصالح . . لم يقطع **على الأصح** ؛ لأنه قد يصرف ذلك على عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير .

قال الإمام البلقيني : هذا التعليل ليس بمعتبر ، فإن العلماء والقضاة ونحوهم يأخذون مع الغِنَى ، فإن اتفق أنه لم يكن في السارق صفة مما يعتبر في صرف سهم المصالح . . أمكن أن يجيء هذا التعليل .

وقال : ومال بيت المال على الحقيقة مالان : خمس خمس الغنيمة والفيء المعد للمصالح . ومال من مات من المسلمين ولا وارثَ له مستغرقٌ ، ومالُ الصدقات ليس من أموال بيت المال . انتهى

أما إذا سرق ذمي مال المصالح . . **فالصحيح** : أنه يقطع ؛ لأنه مخصوص بالمسلمين ، **وقيل** : يقطع بمال من مات ولم يخلف وارثاً ، ولا يقطع بمال المصالح .

**قوله** : ( **والمذهب : قطعه بباب مسجد وجذعه** ) لأنه ؛ إذا وجب القطع

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٨٢ ) .

لاَ حُصُرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ . وَالأَصَحُّ : قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً .

---

في حقوق الآدميين . . فأولى أن يجب في حقوق الله تعالى .

وحكى الماوردي عن ابن أبي هريرة : أنه لا يقطع(١) ؛ لأنه أجزاء المسجد ويشترك فيها المسلمون .

**قوله** : ( **لا حصرِه وقناديلَ تسرج** ) أي : ونحوه ؛ لأنها أعدت لينتفع بها الناس .

**واحترز بالإسراج** : عن التي لا تسرج ، وإنما يقصد بها الزينة ، فهي كالأبواب .

وليس الخلاف طرقاً ، وإنما هو وجوه في المسألتين ، قاله البلقيني .

وهذا في المسلم ، أما الذمي إذا سرق باب المسجد أو حصره أو غيرهما . . فيقطع بلا خلاف .

**قوله** : ( **والأصح : قطعه بموقوف ، وأم ولد سرقها نائمةً أو مجنونةً** ) لأن الموقوف عين تضمن باليد فوجب فيها القطع ؛ كالأعيان المطلقة ، والمستولدة مضمونة بالقيمة ؛ كالقن .

**والثاني** : المنع فيهما ؛ لأن الموقوف غير مملوك للآدميين ، والمستولدة الملك فيها ناقص .

ولو سرق من غلة الأرض الموقوفة أو ثمرة شجرة موقوفة . . قطع بلا خلاف ، فلو كان للسارق استحقاق ؛ بأن وقف على جماعة فسرقه أحدهم ، أو شبهةُ استحقاق ؛ بأن سرق أصلُ بعض الموقوف عليهم أو فرعُه أو عبدُه ،

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٧/ ١١٩ ) .

**الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُحْرَزاً بِمُلاَحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ . . اشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

أو وقف على الفقراء فسرق فقير . . فلا قطع بلا خلاف .

**واحترز بكون المستولدة ( نائمةً أو مجنونةً )** : عما إذا كانت عاقلةً متيقظةً . . فلا قطع بسرقة ؛ لقدرتها على الامتناع ، والمكرهة . . كالنائمة .

ولا قطع بسرقة المبعضة والمكاتبة ؛ لمظنة الحرية .

**قوله : ( الرابع : كونه محرزاً بملاحظة أو حصانة موضعه )** لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « **لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ**[١] . . **فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ** »[٢] .

**وحَرِيسَة الْجَبَل** : ما سرق في الجبل من المواشي ، فاشترط للقطع إيواء المراح والجرين ، فدل على أنه لا قطع فيما لم يحرز .

ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال ، فيرجع فيه إلى العرف .

**وعبارة الكتاب تقتضي** : الاكتفاء بالحصانة بلا ملاحظة ، وليس كذلك ، بل لا بد فيها من الملاحظة ، لكن لا يشترط دوامها ؛ كما سيأتي[٣] .

**قوله : ( فإن كان بصحراء أو مسجد . . اشترط دوام لحاظ )** أي : على العادة ، فلا تقدح الفترات التي تعرض للإنسان **على الصحيح** .

---

(١) **الجرين** : موضع التمر الذي يجفف فيه . الصحاح ( ص : ١٦٩ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٤٣٩٠ ) ، السنن الكبرى ( ٧٦٠٤ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٥٩٦ ) ، المستدرك ( ٤/ ٣٨١ ) . .

(٣) أي : آنفاً في قول المتن : ( كفى لحاظ معتاد ) .

وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ . . كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ .

وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ لاَ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ ، وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ ، لاَ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ .

---

**قوله** : ( **وإن كان بحصن . . كفى لحاظ معتاد** ) أي : ولم يشترط مداومته ، ويحكم في ذلك العرف .

**والحصانة** بفتح الحاء والصاد المهملتين : المنع .

**واللحاظ** بكسر اللام : المراعاة ، مصدر : لاَحَظ .

**قوله** : ( **وإصطبل حرز دواب لا آنية وثياب** ) لأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه ، بخلاف ما يخف ويسهل حمله .

واستثنى **الإمام البلقيني** : ما جرت العادة بوضعه في الإصطبلات ؛ كالسطل[١] وثياب الغلام ، وآلات الدواب ورحال الجمال وقربة السقاء ، واختار أنه كالدار[٢] ، فيفصل فيه بين أن يكون متصلاً بالعمارة أم لا ، ويأتي فيه ما سيأتي فيها .

وكان أولى للمصنف أن يعبر بـ( الفاء ) ؛ لأنه أخذ في تفصيل ما أجمله .

**قوله** : ( **وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب بذلة ، لا حلي ونقد** ) لأن العادة فيها الإحراز في المخازن ، وكذا الثياب النفيسة تحرز في الدور وفي بيوت الخانات وفي الأسواق المنيعة .

واختار الإمام البلقيني : أنهما حرز للحلي والنقود أيضاً[٣] ؛ لإطلاق قول

---

(١) **السطل** : إناء من معدن كالمرجل له علاقة ؛ كنصف الدائرة مركبة في عروتين . المعجم الوسيط ( ص : ٤٢٩ـ ٤٣٠ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٨٣ ) .

(٣) التدريب ( ٤/ ١٨٤ ) .

وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ ، أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعاً . . فَمُحْرَزٌ ، . .

---

الشافعي في « الأم » و« المختصر » : والبيوت المغلقة حرز لما فيها[١] .

قال : وعليه جرى الشيخ أبو حامد ، وإنما يتخذ الناس لنقودهم وحليهم حرزاً خاصاً غير الصفة من أجل عائلتهم لا من أجل السارق .

ونقل عن الماوردي كلاماً آخره : فما ترك في صحون المساكن التي يدخل إليها ويخرج منها . . لا يقطع به ويقطع بما في البيوت المقفلة منها[٢] .

قال : وهذا الذي ذكره في صورة الداخلين ليس الكلام فيه ، وإنما هو في رجل نقده في الصفة وخرج وأقفل الباب وسرق في الحالة التي تكون الدار فيها حرزاً ، فإنه حينئذ يقطع .

فبين شيخنا رحمه الله بهذا محل اختياره .

**قوله : ( ولو نام بصحراء أو مسجد على ثوب ، أو توسد متاعاً . . فمحرز )** لأن صفوان بن أمية نام في المسجد فتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق ، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده . الحديث رواه مالك وغيره[٣] .

وكذا لو أخذ المنديل من رأسه ، أو المداس من رجله ، أو الخاتم من إصبعه .

فلو كان في المتاع دراهم أو دنانير . . قال الماوردي : لا يكفي وضعه

---

(١) الأم ( ٧/٣٧٨ ) ، مختصر المزني ( ص : ٢٥١ـ٢٥٢ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٧/١٠١ ) .

(٣) الموطأ ( ١٦١٦ ) ، وأخرجه أبو داود ( ٤٣٩٤ ) ، والنسائي ( ٤٨٨٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٩٥ ) .

فَلَوِ انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ . . فَلاَ ، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لاَحَظَهُ . . فَمُحْرَزٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

تحت رأسه إذا نام ، بل يشده في وسطه[١] .

وهو مقتضى ما ذكره المصنف في الحلي والنقد في الصحن والصفة .

واختار الإمام البلقيني : أن جميع ما يوضع تحت الرأس يحرز به[٢] .

**قوله** : ( **فلو انقلب فزال عنه . . فلا** ) أي : فليس بمحرز ، فلا يقطع به ، وكذا لو زال رأسه عما توسده أو دفع السارق النائم عن الثوب أولاً ثم أخذ الثوب . . لم يقطع .

وقال الإمام البلقيني : اتفقوا على أن السارق إذا أزال الحرز بالنقب والفتح ونحوهما ثم سرق . . يقطع ، فيبطل القول بعدم القطع في رفع السارق النائم ؛ لمخالفته المتفقَ عليه .

**قوله** : ( **وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن لاحظه . . فمحرز** ) أي : للعرف ( **وإلا . . فلا** ) أي : إن نام أو ولاه ظهره أو ذهل عنه بشاغل . . فغير محرز ، فلا يقطع .

**وقيل** : لا يقطع وإن لاحظه .

وقال الإمام البلقيني : **مقتضى نصوص الشافعي وكلام الأصحاب** : أنه يكتفى بالنظر إليه من غير اعتبار القرب[٣] .

**والأصح** : أنه يشترط مع دوام الملاحظة ألاّ يكون في الموضع ازدحام .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٧/ ٩٩ ) .
(٢) وفي ( أ ) : ( محرز به ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ١٨٤ ) .

وَشَرْطُ الْمُلاَحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ .

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ . . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلاَقِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وأفهم إطلاقه الصحراء** : أنه لا فرق بين أن تكون مواتاً أو ملكاً ؛ كما قاله الرافعي(١) .

**قوله** : ( **وشرط الملاحظ : قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة** ) أي : فإن كان ضعيفاً لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث . . فليس بحرز ، بل الشخص ضائع مع ماله .

قال الزركشي : هذا إذا كان الآخذ قوياً ، فأما إذا أخذ ضعيف ولو شعر به صاحبه لطرده . . فإنه يقطع على الظاهر عند الإمام(٢) وإن كان لو أخذه قوي في هذه الحالة لا يقطع ، ذكره في « الروضة » في الخامسة من الطرف الثاني(٣) ، وقد يدخل في كلام المصنف من جهة تنكيره ( السارق ) .

**فرع** : لو قال السارق : كان غافلاً أو نائماً والمال ضائع . . قال في « البسيط » : **فالوجه** : درء الحد عنه بمجرد دعواه ؛ كما يدرأ بدعوى الملك .

**قوله** : ( **ودار منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان . . حرز مع فتح الباب وإغلاقه** ) لاقتضاء العرف ذلك .

**نعم** ؛ لو كان قوياً وهو بعيد عن الغوث . . فالحكم كما مر(٤) .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ١٩٨ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٥٣ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٥٠ ) .

(٤) أي : آنفاً في شرح قول المتن : ( وشرط الملاحظ . . . ) إلخ .

وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلاَقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٍ ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً ، وَكَذَا نَهَاراً فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وإلا . . فلا** ) أي : وإن لم يكن فيها أحد أو كان ضعيفاً أو نائماً . . فليست حرزاً ، سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً ؛ كما أفهمه إطلاقه تبعاً « للمحرر »[١] .

**وقيل** : إنها حرز إذا كان من فيها نائم[٢] والباب مغلق ، وفي « زوائد الروضة » : أنه أقوى[٣] .

وقال البلقيني : وهو الأرجح في الفتوى[٤] .

**واستثنى من موضع الخلاف** : الدواب فإنها محرزة في الدار التي فيها حافظ قوي نائم والباب مغلق .

وقال الزركشي : ظاهر قوله : ( وإلا . . فلا ) : أنها ليست حرزاً لما فيها مطلقاً ولو كان دابةً ، وليس كذلك ؛ لقوله أولاً : ( وإصطبل حرز دواب ) .

**قوله** : ( **ومتصلة حرز مع إغلاقه وحافظ ولو نائم** )[٥] أي : ليلاً ونهاراً ؛ لأن السارق على خطر من اطلاعه وتنبهه واستغاثته بالجيران .

**وكان ينبغي أن يقول** : ( ولو نائماً ) على أنه خبر ( كان ) المحذوفة بعد ( لو ) .

**قوله** : ( **ومع فتحه ونومه غير حرز ليلاً ، وكذا نهاراً في الأصح** ) أي :

---

(١) المحرر ( ٣/١٤٢٦ ) .
(٢) كذا في النسختين .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/٣٣٨ ) .
(٤) التدريب ( ٤/ ١٨٤ ) .
(٥) ( ولو ) هو ( نائم ) فيها أو بقربها . مغني المحتاج ( ٥/ ٤٧٨ ) .

**وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وإن كان الباب مفتوحاً ، فإن كان من فيها نائم[١] . . لم يكن حرزاً لما فيها بالليل قطعاً ، ولا نهاراً **في الأصح** ؛ كما لو لم يكن بها أحد والباب مفتوح . ورجح الإمام البلقيني أنها تكون حرزاً بالنهار مع نوم الحافظ .

أما الأبواب المنصوبة والسقف والرخام . . فمحرزة بتركيبها[٢] .

فلو كان فيها بيت معلق . . فهو حرز لما فيه ، حكاه الشيخ أبو حامد عن أبي إسحاق المروزي ، وجزم به ابن الصباغ والقاضي حسين .

قال الرافعي : والوجهان في زمان الأمن ، أما في زمان الخوف والنهب . . فالأيام كالليالي ، هذا قضية ما في « التهذيب » وغيره[٣] .

وقال الإمام البلقيني : الذي في « التهذيب » : التقييد بذلك فيما إذا كان باب الدار مغلقاً وليس فيها حافظ[٤] .

**قوله : ( وكذا يقظان تغفله سارق في الأصح )** أي : إذا كان من فيها متيقظاً ، لكنه لم يتم الملاحظة ، فتغفله سارق فسرق . . فليست حرزاً **على الأصح** المنصوص ؛ للتقصير بإهمال المراقبة مع فتح الباب .

ولو بالغ في الملاحظة بحيث يحصل الإحراز بمثله في الصحراء وانتهز السارق فرصته . . قطع بلا خلاف .

قال البلقيني : نفي الخلاف ممنوع ، ففيما إذا تغفل السارق مع تمام الملاحظة وأخذ . . وجه : أنه لا يقطع ، وهو آتٍ هنا .

---

(١) كذا في النسختين .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٨٤ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ١٩٩ ) .

(٤) التهذيب ( ٧/ ٣٦٧ ) .

فَإِنْ خَلَتِ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهَا حِرْزٌ نَهاراً زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلاَقِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ . . فَلاَ .

وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ ، وَإِلاَّ . . فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٍ .

---

**قوله : ( فإن خلت . . فالمذهب : أنها حرز نهاراً زمن أمن وإغلاقه ، فإن فقد شرط . . فلا )** أي : إنها ليست حرزاً إذا لم يكن فيها أحد في الليل ولا في وقت الخوف ولو كان الباب مغلقاً ، وإن كان مفتوحاً . . لم يكن حرزاً أصلاً .

وقال الإمام البلقيني : تبع الرافعي والنووي البغوي في ذلك[١] ، والمنصوص في « الأم » و« المختصر » وشروحه : أن المغلقة حرز وإن لم يكن صاحبها فيها ، ولا فرق بين الليل والنهار والأمن والخوف[٢] .

**قوله : ( وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها وترخى أذيالها . . فهي وما فيها كمتاع بصحراء )** أي : فلا يجب القطع بأخذها وأخذ ما فيها .

**قوله : ( وإلا . . فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم )** أي : وإن شدت أطنابها[٣] وأرخيت أذيالها وكان فيها حافظ . . فهي حرز ، فيجب القطع بسرقتها أو سرقة ما فيها ؛ لحصول الإحراز في العادة بذلك .

واعتبار شد الأطناب وإرخاء الأذيال إنما هو بالنسبة لما فيها ، أما هي . .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ١٩٩ ) ، المحرر ( ٣/ ١٤٢٦ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٣٨ ) ، التهذيب ( ٧/ ٣٦٧ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٨٥ ) ، الأم ( ٧/ ٣٧٨ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥١ ) ، الحاوي الكبير ( ١٧/ ١٠٠ـ١٠٣ ) ، نهاية المطلب ( ١٤/ ٢٣٩ ) .

(٣) **الطُّنُب** بضمتين : حبل الخباء . مختار الصحاح ( ص : ٢٧٧ ) . وقال في « تهذيب اللغة » ( ١٣/ ٣٦٩ ) : ( والأطناب : الطوال من حبال الأخبية ) .

وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلاَ حَافِظٍ ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فمحرزة مع الحافظ بدون إرخاء الأذيال ؛ كما في « الروضة » و« أصلها »[1] .

ولا يشترط أن يكون الحافظ في الخيمة ، بل يكتفى بكونه بقربها ولو كان نائماً .

**واحترز بقوله : ( بصحراء )** : عن الخيمة المضروبة في العمارة فإنها كمتاع بين يديه في السوق .

**وقوله : ( قوي )** ليس في « المحرر »[2] لكن يشترط أن يكون هناك من يتقوى به الحافظ ، فأما إذا كان في مفازة بعيدة عن الغوث وهو ممن لا يبالي به . . فلا إحراز .

**قوله : ( وماشية بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ )** أي : للعادة .

قال الزركشي : هكذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون محله فيما إذا أحاطت به المنازل الآهلة ، فأما إذا اتصلت بالعمارة وله جانب آخر في جهة البرية . . فينبغي أن تلتحق بالبرية .

**واحترز بـ( مغلقة )** : عما لو كانت مفتوحةً ، فلا بد من الحافظ ، قال في « المعتمد » : سواء كان نائماً أو يقظاناً .

**قوله : ( وببرية يشترط حافظ ولو نائم )** يعني : إذا كان البناء الذي فيه الماشية منفصلاً عن العمارة . . اشترط حافظ ، فإن كان الباب مغلقاً . . لم

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٠٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٤١ ) .
(٢) المحرر ( ٣/ ١٤٢٧ ) .

وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يشترط استيقاظه ، وإن كان مفتوحاً . . اشترط .

قال الزركشي : ولا بد أن يكون قوياً بحيث لو انتبه . . لقَوِيَ على الدفع ، فلو كان ضعيفاً لا يبالي به السارق ولا يلحقه غوث . . فكالعدم .

ويكفي أن يكون المراح من حطب أو حشيش .

**قوله : ( وإبل بصحراء محرزة بحافظ يراها )** أي : جميعها ويبلغها صوته ، فإن لم ير بعضها ؛ لكونها في وهدة أو خلف جبل أو حائط . . فذلك البعض ليس بمحرز .

ولو نام أو تشاغل عنها . . لم تكن محرزةً .

وإن لم يبلغ صوته بعضها . . ففي « المهذب » وغيره : أن ذلك غير محرز[1] ، وفي « الشرح الصغير » : الاكتفاء بالرؤية .

**وتعبير المصنف بـ( الإبل )** تبع فيه « المحرر »[2] ، وهو قاصر ؛ لأن حكم البقر والخيل والبغال والحمير وهي ترعى . . حكم الإبل ، وكذلك الغنم إذا ارتفع الراعي بحيث يراها ويبلغها صوته وإن تفرقت .

**قوله : ( ومقطورة يشترط التفات قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها )** أي : جميعها ، وكذا إن كان الحافظ يسوقها . . يشترط أن ينتهي نظره إليها .

وقال الإمام البلقيني : لم يعتبر الشافعي التفات القائد إليها كل ساعة[3] .

وبتقدير اعتباره **يستثنى منه** : ما إذا كان في ممر الناس من الأسواق

---

(١) المهذب ( ٥/ ٤٢٨ ) .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٤٢٧ ) .

(٣) التدريب ( ٤/ ١٨٥_١٨٦ ) .

**وَأَلاَّ يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الأَصَحِّ ، . . .**

---

وغيرها . . فيكفي رؤيتهم ولا يحتاج لالتفات ؛ كما صرح به في « النهاية »[١] .

فإن كان لا يرى البعض بحائل جبل أو بناء . . فذلك البعض غير محرز .

ولو ركب الحافظ أولها . . فهو كقائدها ، ولو ركب غير الأول . . فهو لما بين يديه كسائق ، ولما خلفه كقائد .

**قوله** : ( **وألا يزيد قطار على تسعة** ) أي : للعادة الغالبة ، فإن زاد . . فهي كغير المقطرة .

**وقيل** : لا يتقيد بعدد .

**وقيل** : إن كان في الصحراء . . لم يتقيد بعدد ، وفي العمران ما بين سبعة إلى عشرة ، وقال الرافعي : **إنه الأحسن**[٢] ، وفي « الروضة » : **الأصح**[٣] .

وأشار المصنف بالعطف إلى أن عدم الزيادة على التسعة شرط ؛ كما عبر به في « الروضة »[٤] ، وعبارة « المحرر » و« الشرح » : ينبغي[٥] .

**قوله** : ( **وغير مقطورة ليست محرزةً في الأصح** ) لأن الإبل لا تسير هكذا غالباً ، ونقله في « المهمات » عن نص « الأم »[٦] .

**وقيل** : المقطورة وغيرها سواء .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٢٩ـ ٢٣٠ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٠٣ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٤٢ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٤٢ ) .
(٥) المحرر ( ٣/ ١٤٢٧ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٢٠٣ ) .
(٦) المهمات ( ٨/ ٣٣٥ ) ، الأم ( ٧/ ٣٧٨ ) .

وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرِزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الأَصَحِّ ،

---

**والمعتبر** : أن يقرب منه ويقع نظره عليها .

والخيل والبغال والحمير والغنم السائرة . . كالإبل السائرة إذا لم تكن مقطورةً ، ولم يعتبروا التقطير فيها ، لكنه معتاد في البغال .

ويختلف عدد الغنم المحرزة بالواحد بالبلد والصحراء .

**فرع** : الإبل التاركة إن لم يكن معها أحد . . فليست بمحرزة ، وإن كان معها حافظ ؛ فإن كانت معقولةً . . لم يضر نومه ولا اشتغاله عنها ، وإن لم تكن معقولةً . . اشترط أن ينظر إليها ويلاحظها .

**قوله** : ( **وكفن في قبر ببيت محرز محرز** ) أي : فيقطع بسرقته وإن زاد على خمسة أثواب ؛ لعموم الأمر بقطع السارق[١] ، وروى البيهقي عن البراء يرفعه : « **مَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ** »[٢] .

**وفي قول** : لا يقطع ؛ لأن الكفن موضوع للبلاء ، لا للإحراز .

**فائدة** : ( محرز ) الأولُ بكسر الراء وهو مجرور صفةً لـ( بيت ) ، والثاني بفتح الراء وهو مرفوع خبر ( كفن ) ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **وكذا بمقبرة بطرف العمارة في الأصح** ) لأن القبر في المقابر حرز في العادة .

**والثاني** : المنع ؛ كسرقة المتاع الموضوع هناك .

والوجهان فيما إذا لم يكن لها حارس ، فإن كان . . وجب القطع قطعاً .

---

(١) أي : لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .
(٢) معرفة السنن والآثار ( ٥١٧١ ) .

لاَ بِمَضْيَعَةٍ فِي الأَصَحِّ .

## فصل

يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ الْحِرْزِ ..............................

---

**والأصح** : أن القبر بالمقبرة ليس حرزاً لما زاد على الأثواب الخمسة التي تلي الميت .

**فرع** : لو وضع في القبر شيء سوى الكفن.. قال الإمام : إن كان القبر في بيت.. تعلق القطع بسرقته ، وإن كان في المقابر.. **فالأصح** : لا قطع ؛ للعادة[١] .

**قوله** : ( **لا بمضيعة في الأصح** ) لأن السارق يأخذ من غير خطر .

**وقيل** : إن القبر حرز للكفن حيث كان ؛ لأن النفوس تهاب الموتى ، قال الإمام البلقيني : **هو ظاهر النص والمعتمد في الفتوى** .

**فرع** : إذا كفن من التركة.. **فالأصح** : أن الملك فيه للورثة ، لكن الميت أحق به ما دام جسده باقياً .

**وعلى هذا** : هم الخصماء إذا سرق ، ولو سرقه بعضهم.. أو ولد بعضهم فلا قطع ، وإن كفن من بيت المال أو كفنه أجنبي.. ففي مالكه طريقان ؛ **أصحهما** عند المصنف : القطع أنه للأجنبي أو لبيت المال .

## ( فصل )

### [فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزاً لشخص دون آخر]

( **يقطع مؤجر الحرز** ) أي : إذا كان الحرز مستأجراً فسرق مالكه منه في مدة الإجارة متاع المستأجر.. قطع ؛ أي : بلا خلافٍ ، صرح به الجرجاني

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٥٥ـ٢٥٦ ) .

وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الأَصَحِّ ، ........................

والروياني[١] وغيرهما ؛ لأن المنافع مستحقة للمستأجر ، والإحراز من المنافع .

**وهذا التوجيه يقتضي** : أن التصوير فيما إذا استحق المستأجر إيواء المتاع إليه وإحرازه به ، دون من استأجر أرضاً للزراعة فآوى إليها ماشيته ، فإنه لا يستحق إحراز الماشية ، فيصير في معنى الغاصب فلا قطع ، قاله الرافعي[٢] .

قال الزركشي : فإن صح هذا . . وجب استثناؤه من إطلاق الكتاب .

لكن قال ابن الرفعة : إن فيه نظراً .

وقال البلقيني : العادة تقضي بأن من استأجر للزراعة يدخل فيها هو ومواشيه ورحاله وآلاته ، وذلك لا منع منه قطعاً ، فيقطع المؤجر بسرقته قطعاً إذا كان محرزاً .

وتقدم التقييد بمدة الإجارة[٣] ، فإن سرق بعد انقضائها . . أجرى في « الكفاية » فيه الوجهين في المعير[٤] .

قال الزركشي : **وقضيته** : ترجيح القطع ، **وفيه نظر** .

وقال : أطلقوا الإجارة ، **والمراد بها** : الصحيحة ، أما الفاسدة . . فلا .

**قوله** : ( **وكذا معيره في الأصح** ) أي : إذا كان الحرز عارية ، فسرق المعير منه مال المستعير . . قطع **على الأصح** المنصوص ؛ لأنه سرق النصاب

(١) التحرير ( ٢/ ٢٧٦ ) ، بحر المذهب ( ١٣/ ٨٠ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٠٨ ) .
(٣) أي : آنفاً أول الفصل .
(٤) كفاية النبيه ( ١٧/ ٣٢١ ) .

وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً . . لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ . . . . . .

---

من حرز ، وإنما يجوز له الدخول إذا رجع ، وعليه أن يمهل بقدر ما ينقل متاعه .

**وقيل** : لا .

**وقيل** : إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية . . فلا قطع ، وإن دخل بنية السرقة . . قطع .

**ومحل الأول** : ما إذا لم يتقدم منه رجوع ، فلو تقدم رجوع بالقول ، وامتنع المستعير من الرد بعد التمكن . . فلا قطع قطعاً ؛ لأن المستعير حينئذ يتصرف فيه بغير حق فصار كالغاصب .

**قوله** : ( **ولو غصب حرزاً . . لم يقطع مالكه** ) أي : إذا سرق منه مال الغاصب ؛ لأن دخوله جائز فليس محرزاً عنه .

**ومقتضى كلامه** : أنه لا خلاف فيه ، وفي « التنبيه » : وجه أنه يقطع ، قال ابن الرفعة : ولا يوجد في غيره[1] .

لكن المصنف أثبته في « تصحيحه » حيث عبر بـ( **الأصح** ) قاله الزركشي .

**قوله** : ( **وكذا أجنبي في الأصح** ) أي : لا يقطع الأجنبي إذا سرق من حرز مغصوب ؛ لأن يد الغاصب لا حق لها فيه فلا يجعل حرزاً له .

**وقيل** : يقطع ؛ لأنه لا حق له فيه ، وليس له الدخول .

**قوله** : ( **ولو غصب مالاً وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب**

---

(١) التنبيه ( ص : ١٥٠ ) ، كفاية النبيه ( ١٧/ ٣٢٢ ) .

أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ. . فَلاَ قَطْعَ فِي الأَصَحِّ . وَلاَ يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ .

---

**أو أجنبي المغصوب. . فلا قطع في الأصح )** هما مسألتان :

**الأولى** : إذا غصب مالاً أو سرقه ووضعه في حرزه ، فسرق صاحب المال من ذلك الحرز مالاً للغاصب أو السارق. . لم يقطع في **الأصح**[١] ؛ لأن له الدخول لأخذ مال نفسه فهو في غير حرز .

**وقيل** : يقطع ؛ لأنه لما أخذ غير ماله. . علمنا أنه هتك الحرز ليسرق ، لا لأخذ ماله ، وصححه الإمام البلقيني .

**وقيل** : يقطع بالمتميز عن ماله دون المختلط .

**واحترز بقوله** : **( مال الغاصب )** : عما إذا سرق مال نفسه. . فلا قطع قطعاً .

**الثانية** : إذا سرق أجنبي المال المغصوب من الغاصب أو المسروق من السارق. . لم يقطع في **الأصح** ؛ لأنه حرز لم يرضه المالك ، وهو في يده بغير حق .

**وقيل** : يقطع ؛ لأنه سرق نصاباً من حرز .

ويجريان سواء أعلم السارق أنه مغصوب ، أم لا .

وقال الإمام البلقيني : **الأصح** : أنه إن أخذه بنية السرقة. . قطع ، أو بنية رده على مالكه. . فلا قطع[٢] .

**قوله** : **( ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة )** أشار إلى الركن

---

(١) وفي ( ب ) : ( على الأصح ) .

(٢) راجع « التدريب » ( ٤/ ١٨٧ ) .

وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ . . قُطِعَ فِي الأَصَحِّ . قُلْتُ : هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمَالِكُ النَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُقْطَعُ قَطْعاً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

**الثاني** ، وهو : نفس **السرقة** ، وهي : أخذ المال خفية ، **فلا قطع** على من أخذ عياناً ؛ كالمختلس والمنتهب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ** » . رواه الأربعة وصححه الترمذي[1] .

ولأن السارق يأخذ خفية ، فلا يتأتى منعه ، فشرع القطع زاجراً ، وهؤلاء يأخذون عياناً ، فيمكن دفعهم بالسلطان وغيره .

والجاحد سبق له إذن بوضع اليد ، فالمالك مقصر في وضعه عنده ، فأشبه وضعه في غير حرز .

**والمختلس** : من يعتمد الهرب .

**والمنتهب** : الذي يعتمد القوة والغلبة .

وكان الأولى تأخير الفصل إلى هنا .

**قوله** : ( **ولو نقب ، وعاد في ليلة أخرى فسرق . . قطع في الأصح** ) كما لو نقب أول الليل وأخرج المال آخره .

**وقيل** : لا يقطع ؛ لأنه عاد بعد انتهاك الحرز .

**ومحل الخلاف** : ما إذا لم يعد الحرز ، فإن أعيد[2] فسرق . . قطع قطعاً .

( **قلت : هذا إذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين ، وإلا . . فلا يقطع قطعاً ، والله أعلم** ) يعني : أن **محل الوجهين** : ما إذا لم يشتهر خراب

---

(١) سنن أبي داود ( ٤٣٩١ ) ، ( ٤٣٩٢ ) ، ( ٤٣٩٣ ) ، سنن الترمذي ( ١٥١٤ ) ، سنن النسائي ( ٤٩٧٥ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٥٩١ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) وفي ( ب ) : ( فلو أعيد ) .

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ. . فَلاَ قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالإِخْرَاجِ ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ. . قُطِعَ الْمُخْرِجُ ،

---

الحرز ، فإن اشتهر وعلمه المالك. . فلا قطع جزماً ؛ لأنه أخذ من حرز مهتوك .

وليعلم أن في المسألة طريقين ذكرهما البغوي : إثبات الخلاف مطلقاً وإن تخلل علم المالك والطارقين ، والقطعُ عند التخلل المذكور بعدم القطع[1] ، حكاه الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **ولو نقب وأخرج غيره. . فلا قطع** ) أي : على واحدٍ منهما ؛ كما صرح به « المحرر »[2] لأن الناقب لم يسرق ، والآخذ أخذ من غير حرز .

وعلى الأول ضمانُ الجدار ، وعلى الثاني ضمانُ ما أخذ .

**وقيل** : في وجوب القطع على الآخذ قولان .

فلو كان في الدار حافظ قريب من النقب ، وهو يلاحظ المتاع. . قطع الآخذ ؛ لأنها محرزة ، وإن كان نائماً. . فلا **في الأصح** .

**قوله** : ( **ولو تعاونا في النقب ، وانفرد أحدهما بالإخراج ، أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر. . قطع المخرج** ) يعني : إذا تعاونا في النقب. . فتارة ينفرد أحدهما بالدخول وإخراج المال وهي **قوله** : ( **وانفرد أحدهما بالإخراج** ) وتارة يدخل أحدهما في النقب فيخرج المال وهي **قوله** : ( **فأخرجه الآخر** )[3] فالقطع على المخرج في الحالتين ؛ لأنه السارق .

**وقوله** : ( **فأخرجه آخر** ) يوهم أن المراد : أخرجه آخر لا مدخل له في

---

(١) التهذيب ( ٧/ ٣٦٩ ) .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٤٣٠ ) .

(٣) قوله : ( الآخر ) كذا هنا بالتعريف في النسختين .

وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ . . لَمْ يُقْطَعَا فِي الأَظْهَرِ .

---

النقب ، فلو قال : الآخر ، بالتعريف كما في « المحرر »[1] لزال هذا الإيهام ، وبسببه جعله في « المهمات » مناقضاً لقوله قبله : ( ولو نقب وأخرج غيره . . فلا قطع )[2] .

**والأصح** : أن الاشتراك في النقب يحصل بأخذ هذا لبنات وهذا لبنات .

ولو وقف أحدهما على طرف السطح ، ونزل الآخر وجمع الثياب وربطها بحبل ، فرفعها الواقف . . فالقطع عليه لا على الأول ، وعليهما الضمان .

**قوله** : ( **ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين . . لم يقطعا في الأظهر** ) لأن كلاً منهما لم يخرجه من كمال الحرز ؛ لأن الحرز هو الحائط ، وفعل أحدهما منفرد عن الآخر .

**والثاني** : يقطعان ؛ لاشتراكهما في الهتك والإخراج .

أما إذا كان دون نصابين . . لم يقطعا جزماً ، قاله الدميري[3] .

وعبارة الزركشي : فلا يجب عليهما وإن لم يصرحوا به .

**وقوله** : ( **ولو وضعه بوسط نقبه** ) يوهم : أن الواضع منفرد بالنقب ، وليس كذلك ، وإنما أراد أن الواضع والخارج اشتركا في النقب ، فهي من أحوال مسألة التعاون ، فلو قال : ( **ولو وضعه أحد الناقبين بوسط النقب وأخرجه الآخر** ) . . كان أولى .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٣٠ ) .
(٢) المهمات ( ٨/ ٣٣٨ ) .
(٣) النجم الوهاج ( ٩/ ١٨٠ ) .

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ ، أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ . . قُطِعَ ، أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

---

فرع : لا فرق في هتك الحرز بين النقب ، وكسر الباب وقلعه ، وفتح المغلاق والقفل ، وتسور الحائط ، فيجب القطع بأخذ المال في جميع هذه الأحوال .

**قوله** : ( **ولو رماه إلى خارج حرز ، أو وضعه بماء جار ، أو ظهر دابة سائرة ، أو عرضه لريح هابة فأخرجته . . قطع ، أو واقفة فمشت بوضعه . . فلا في الأصح** ) فيه مسائل :

**الأولى** : إذا رمى المال إلى خارج الحرز من النقب أو الباب ، أو من فوق الجدار . . لزمه القطع ، سواء أخذه بعد الرمي أو تركه فضاع ، أو أخذه غيره ، **وقيل** : إن لم يأخذه . . فلا قطع .

**وقوله** : ( **خارج حرز** ) **يخرج** : ما إذا رماه من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مغلق . . فإنه لا يقطع وسيأتي[١] .

وألحق بها الدارمي : ما إذا رماه من إحدى داري المالك إلى دارٍ له أخرى .

**ويَرِد عليه** : ما إذا رماه إلى دار غير المالك . . فيقطع وإن كانت حرزاً .

ولو أدخل يده في النقب أو أدخل فيه مِحْجناً[٢] وأخرج المتاع . . قطع .

---

(١) أي : آنفاً في شرح قول المتن : ( ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن . . . ) إلخ .

(٢) **المِحْجَن** : كل معوج الرأس ؛ كالصولجان . المعجم الوسيط ( ص : ١٥٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو أرسل محجناً أو حبلاً في رأسه كُلاَّب من السطح وأخرج به ثوباً ونحوه. . قطع .

**الثانية** : لو كان في الحرز ماء جار فوضع المتاع عليه حتى خرج. . **قطع على الصحيح** فإنه المخرج ؛ كما لو جذبه بمحجن ، **وقيل** : لا يقطع ، وجزم به المرعشي ؛ لأنه متسبب .

وإن كان راكداً وحركه حتى خرج به. . فهو كالجاري ، وإن حركه غيره فخرج. . فالقطع على المحرك .

وإن تركه في ماء راكدٍ فتفجر وجرى وخرج بالمتاع إلى خارج الحرز. . **فالأصح** : أنه لا يقطع .

**الثالثة** : لو وضع متاعاً في حرز على ظهر دابة وسيرها بسوق أو قود حتى خرجت ، أو عقد اللؤلؤة على جناح طائر وطيَّره. . قطع **على المذهب** ، ولو كانت الدابة في السير فوضع المتاع عليها فخرجت به. . فهو كما لو سيرها .

وإن كانت واقفة فوضع المتاع عليها فسارت وخرجت به. . فطرق ؛ **أصحها** : على وجهين ؛ **أصحهما** : لا قطع ؛ لأن لها اختياراً في السير .

قال الإمام البلقيني : **ومحله** : فيما إذا لم يستول عليها وكان الباب مفتوحاً ، فإن استولى عليها وكان الباب مغلقاً ففتحه لها. . فلا توقف في وجوب القطع .

وعبارة الزركشي : قطع قطعاً ؛ لأن فعلها حينئذ منسوب إليه ؛ بدليل تضمينه إذا أتلفت شيئاً في هذه الحالة .

وذكر البلقيني مسألة الإتلاف وقال : لم أر من تعرض لذلك .

**الرابعة** : لو كانت الريح تهب فعرض المتاع لها حتى خرجت به ، أو وضعه

**وَلاَ يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ ، وَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ ، وَلَوْ سَرَقَ صَغِيراً بِقِلاَدَةٍ . . فَكَذَا فِي الأَصَحِّ .**

---

على طرف النقب فطارت به الريح . . قطع .

قال الزركشي : ولا أثر لمعاونة الريح ؛ كما أنه لا يَمْنَعُ وجوبَ القصاصِ وحِلَّ الصيدِ إذا رمى سهماً بمعاونة الريح .

ومنع البلقيني القطعَ وقال : ليس تعريضه للريح مما تقتضي العادةُ أن يخرج به بخلاف الماء الجاري .

ولو كانت[١] راكدة ، فوضعه على طرف النقب ، فهبت وأخرجته . . فلا قطع **على الصحيح** ؛ كالماء الراكد فيما تقدم[٢] .

وكان ينبغي ذكر هذه عقب مسألة الماء ؛ كما في « المحرر »[٣] .

فرع : لو نقب الحرز وقال لصغير لا يعقل أو مجنون أو أعجمي يعتقد وجوب طاعة الآمر له : أخرج المال فأخرجه . . قطع .

ولو ابتلع جوهرة في الحرز وخرج . . **فالأصح** : أنها إن خرجت منه بعد ذلك . . قطع ، وإلا . . فلا .

**قوله** : ( **ولا يضمن حر بيد** ) أي : ذاته ، وأما منفعة بدنه . . فمضمونة **على الأصح** ( **ولا يقطع سارقه** ) أي : وإن كان صغيراً ؛ لأنه ليس بمالٍ .

**قوله** : ( **ولو سرق صغيراً** ) أي : حراً ( **بقلادة** ) أي : تبلغ نصاباً أو معه مال ( . . **فكذا في الأصح** ) أي : لا يقطع ؛ لأنه في يد الصبي محرز به فلم يخرجه من حرزه .

---

(١) أي : الريح ؛ كما في « روضة الطالبين » ( ٧/ ٣٤٩ ) .

(٢) أي : آنفاً في المسألة الثانية .

(٣) المحرر ( ٣/ ١٤٣١ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والثاني : يقطع ؛ لأنه قصد سرقة نصاب فأشبه أخذه منفرداً .

قال في « الكفاية » : وخص الزبيلي الوجهين بما إذا نزع الحلي عن الصبي ، وإلا . . لم يقطع جزماً ، وصور الإمام المسألة بما إذا كان الصغير نائماً أو مربوطاً عند الحمل ، وأجراهما في أن من حمله على غير صورة السرقة هل تدخل الثياب التي عليه في ضمانه ؟ وهو يقتضي إجراء الخلاف في القطع وإن لم ينزع الحلي عنه[١] .

وقال البلقيني : تقييد الإمام بما إذا كان الصبي نائماً أو مربوطاً . . لا يحتاج إليه مع كونه غير مميز ، والنوم أو الربط يجعل المميز كغير المميز .

وكان ينبغي للمصنف أن يصور المسألة بكونه حراً غير مميز .

ونقل الماوردي : أن محل الخلاف ما إذا سرق الصبي من حرز مثله ؛ بأن يكون في دار أو على بابها بحيث يُرَى أو مع حافظ ، وإلا . . لم يقطع قطعاً ، وما إذا كان المال للصبي ، فإن كان لغيره[٢] ؛ فإن أخذه من حرز مثل ما عليه . . قطع ، وإلا . . فلا وجهاً واحداً فيهما[٣] .

وقال الزركشي : احترز بالصبي عن البالغ .

وادعى الروياني وغيره : أنه لا خلاف في عدم القطع إذا حمل البالغ العاقل نائماً أو مكرهاً وعليه حلي أو ثياب[٤] ، وطرد غيره الخلاف .

---

(١) كفاية النبيه ( ١٧/٣١٨ ) ، نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٥١ ) .

(٢) وفي ( ب ) : ( فلو كان لغيره ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٧/١١٦ ) .

(٤) بحر المذهب ( ١٣/٧٦ ) .

وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْقَافِلَةِ . . قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

---

قوله : ( **ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة . . قطع ، أو حر . . فلا في الأصح** ) إذا نام إنسان على بعير عليه أمتعة ، فجاء سارق وأخذ بزمامه ، وأخرجه عن القافلة ، وجعله في مضيعة . . **فأصح الأوجه** : أنه إن كان الراكب حراً . . فلا قطع ؛ لأن المتاع والبعير في يده ، وإن كان عبداً . . قطع ؛ لأن العبد في نفسه مسروق ، يتعلق به القطع .

فلو أخرجه عن القافلة إلى أخرى أو بلده . . لم تجىء الأوجه .

**ومحل الخلاف** : في البالغين العاقلين .

**ويستثنى من العبد** : القويُّ ، فإنه كالحر **في الأصح** ، وكذلك المكاتب والمبعض[١] .

**وقضية إطلاقه نفيَ القطع في الحر** : أنه لا فرق بين أن ينزله بعد ذلك عنه أوْ لا ، وبه صرح في « التهذيب » ، ويشهد له جزمُ الرافعيّ والمصنف بمثله في النائم على الثوب إذا كان نحاه عنه ثم أخذه . . لا قطع[٢] .

وحاول في « الوافي » تخريج وجه بالقطع ؛ لأنه أزال حرزه بتنحية الحرز عنه ؛ كما لو أزال الحرز بالنقب .

قال الزركشي : وبه جزم الشيخ أبو محمد في « الفروق » وابن القطان في « فروعه » فقال : إذا سرق جملاً وعليه صاحبه نائم فإن ألقاه وهو نائم وأخذ الجمل . . قطع ، ويصير بمنزلة رداء صفوان الذي توسده فجاء اللص وأخذه[٣] .

---

(١) وفي ( ب ) : ( المبعض والمكاتب ) .

(٢) التهذيب ( ٧/ ٣٦٥ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ١٩٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٣٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤٣٩٤ ) ، والنسائي ( ٤٨٨٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٩٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو أخذه مع الجمل وأدخله بيته.. فلا قطع ؛ لأنه لم يفرق بينه وبين صاحبه ، ولو كانت بحالها فانتبه وقاتله على الجمل حتى أنزله عنه.. لم يقطع ؛ لأنه مختلس ، **والسارق : من يأخذ الشيء مسارقة** .

قال الزركشي : **وظاهر كلام المصنف** : الجزمُ بالقطع في العبد ، وليس كذلك ، فإن الخلاف جار فيهما ، فينبغي أن يجعل قوله : ( **في الأصح** ) راجعاً إليهما . انتهى

وقد صرح به في « التحرير »[١] .

وبنى الإمام على الخلاف خلافاً في أن المستقل إذا حمله حامل هل يدخل ما عليه من الثياب تحت يد الحامل ؟ قال في « الروضة » : **المذهب** : أنها لا تدخل[٢] .

فرع : العبد الصغير الذي لا يميز أو المجنون أو الأعجمي[٣].. يجب القطع بسرقته إذا كان محرزاً في دار السيد أو بفناء داره ، سواء كان وحده أو مع الصبيان ، وسواء حمله نائماً أو مستيقظاً ، أو دعاه فتبعه ؛ لأنه كالبهيمة يساق أو يقاد .

فإن بعد عن دار السيد.. فليس بمحرز ، وإن كان مميزاً فسرقه نائماً أو سكراناً أو مضبوطاً.. فكغير المميز .

فإن خدع المميز فتبعه باختياره.. فلا قطع بلا خلاف .

ولو أكرهه بالسيف حتى خرج من الحرز.. **قطع على الأصح** ، ولو حمل

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٢٨ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٥٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٥١ ) .
(٣) وفي ( أ ) : ( أو الأعمى ) .

وَلَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ.. قُطِعَ، وَإِلاَّ.. فَلاَ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ.. قُطِعَ. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عبداً قوياً قادراً على الامتناع فلم يمتنع.. فلا قطع.

**قوله**: ( **ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح.. قطع** ) لأنه أخرجه من حرزه، وجعله في محل الضياع.

**قوله**: ( **وإلا.. فلا** ) يدخل فيه: ما إذا كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً، وما إذا كانا مفتوحين، وما إذا كانا مغلقين، ولا قطع في الثلاث على من أخرج المتاع من البيت إلى صحن الدار.

**أما في الأولى**.. فلأن إحراز المتاع بباب الدار إذا كان الصحن حرزاً للمتاع وهو مغلق، وإن لم يكن حرزاً له.. فلأنه أخرج مما ليس بحرز؛ لأن البيت المفتوح بابه.. كالصحن.

**وأما في الثانية**.. فلأن المال ضائع إذا لم يكن محرزاً باللحاظ.

**وأما في الثالثة**.. فلأنه لم يخرجه من تمام الحرز، فأشبه ما إذا أخرج من الصندوق في البيت ولم يخرج من البيت.

وأشار إلى خلاف فيها **بقوله**:

( **وقيل: إن كانا مغلقين.. قطع** ) أي: لأنه أخرجه من حرزه.

**والثالث**: يجب فيما لم يجعل العرصة حرزاً له: كالدنانير والجواهر دون الأواني والفرش.

قال الرافعي: وهذا ظاهر إذا لم يوجد من السارق تصرف في باب الدار؛ بأن تسور الجدار ودخل، أما إذا فتح الباب المغلق ثم أخرج المتاع من البيت إلى الصحن.. فالحرز الذي يهتكه السارق كالحرز الدائم بالنسبة إليه، فيكون

وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي الأَصَحِّ .

---

كما لو نقل إلى الصحن وباب الدار مغلق ، هذا ما رآه الإمام **أصح** ، فإن أغلق الباب بعد فتحه . . فهو أظهر[١] . انتهى

قال في « التحرير » : فعلى هذا : **المراد** : المفتوح بنفسه لا ما فتحه هو ، سواء أتركه مفتوحاً أم أغلقه .

ونازع الإمام البلقيني فيما إذا لم يغلقه بأن قوله : ( الحرز الذي يهتكه السارق كالحرز الدائم بالنسبة إليه ) هو فيما إذا عاد ، أما بالنسبة إلى غيره . . فلا يكون حرزاً .

وقال : إن كلامنا[٢] هنا مخالف لقولهم : إن الصحن ليس حرزاً للنقد ولا للحلي .

قال : والمذكور هنا هو النص المعتمد .

قال : وينبغي تقييد وجه القطع بما لا يكون الصحن حرزاً له ، فإن كان حرزاً له . . فلا يقطع قطعاً[٣] .

**قوله** : ( وبيت خان وصحنه . . كبيت ودار في **الأصح** ) يعني : أن ما تقدم في دار هي وبيوتُها لواحدٍ .

أما الخان والرباط والمدرسة التي يسكنها جماعة ، وينفرد كل واحد بحجرة أو بيت . . فهي في حق من لا يسكنها . . كالدار لواحدٍ حتى إذا سرق من بيوتها أو من صحنها ما يحرزه الصحن ، وأخرج من الخان . . **قطع** .

وإن أخرج من البيوت إلى الصحن . . **فالأصح** : أنه كالإخراج من بيوت

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٢٢ ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( إن كلامهم ) .

(٣) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٢٩ ) .

## فصل

لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الدار إلى صحنها ، فيفرق بين أن يكون باب الخان مفتوحاً أو مغلقاً .

**وقيل** : يقطع بكل حالٍ ؛ لأن الصحن ليس حرزاً لصاحب البيت ، بل هو مشترك؛ كالسكة المنسدة، وحكاه الإمام البلقيني عن نص « الأم » و« المختصر »[١] .

قال : وعليه جرى الشيخ أبو حامد وأتباعه ، **وهو المعتمد في الفتوى** .

وأما أحد السكان ؛ فإن سرق من العرصة . . فلا قطع ؛ لأنها مشتركة وما فيها غير محرز عنهم ، وإن أخرجه من بعض البيوت إلى الصحن وكان باب البيت مغلقاً . . قطع .

### ( فصل )

### [في شروط السارق وما يجب عليه]

عقد هذا الفصل ؛ **للركن الثالث** وهو : السارق وما يجب عليه .

**قوله** : ( لا يقطع صبي ومجنون ومكره ) أشار إلى أن شرط وجوب القطع : **التكليف** ، **والاختيار** ، فلا يقطع الصبي والمجنون ؛ لأن القلم مرفوع عنهما ، لكن يعزر الصبي ، نص عليه في « الأم »[٢] ، وكذا المجنون الذي له نوع تمييز ، قاله القاضي حسين ، ويلحق بهما كل من سرق على صورة لا يجب عليه القطع فيها . .

وجزم الرافعي وغيره بأنه : لا يقطع المكره على السرقة[٣] .

---

(١) مختصر المزني ( ص : ٣٥٢ ) ، الأم ( ٧/ ٣٧٩ ) .

(٢) الأم ( ٧/ ٣٨٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٢٧ ) .

**وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وأشار الفارقي إلى اشتراط العلم بالتحريم في أن الأعجمي المأمور بالسرقة لا يقطع ؛ لأنه يعتقد إباحته ، وللاعتقاد أثرٌ في إسقاط الحدود .

ويشترط : **التزام الأحكام** ، فلو قال : ( وحربي ). . لدل عليه .

**وأشار إليه بقوله** : ( **ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي** ) أما قطع المسلم بمال المسلم. . فبالإجماع .

**وكلامه يوهم** : نفي الخلاف في قطعه بمال الذمي ، وليس كذلك ، فقد قال القاضي حسين : ويجب على المسلم القطع بسرقة مال الذمي **على الصحيح** ، حكاه الإمام البلقيني .

وأشار الإمام إلى الجزم بأن الذمي يقطع إذا سرق مال المسلم ، ويجلد إن زنى بمسلمة ، ولا يتوقف على رضاه ، وإن سرق مال ذمي. . لم يقطع حتى يترافعوا إلينا ، ويجيء القولان في إجبار الممتنع إذا جاءنا الخصم[١] .

وقال الإمام البلقيني : حكى الماوردي قولين في قطعه بسرقة مال الذمي ، وقطع بأنه يقطع بسرقة مال المسلم ، وهو يؤيد ما قاله الإمام[٢] .

وقال : ومراده بالقولين : القولان في وجوب الحكم ، ولو سرق مسلم مال معاهدٍ. . ففيه الأقوال في سرقة المعاهد مال المسلم .

وقال البلقيني : صرح الماوردي بالقولين في قطع الذمي بسرقة مال المعاهد .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٦٧ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٧/ ١٣٥ ) .

وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

قُلْتُ : الأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ : لاَ قَطْعَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

**قوله : ( وفي معاهد أقوال ؛ أحسنها : إن شرط قطعه بسرقة . . قطع ، وإلا . . فلا )** لأنه إذا عاهد على هذا الشرط . . فقد التزمه .

**والثاني** : يقطع ؛ كالذمي ، وكحد القذف والقصاص .

( **قلت : الأظهر عند الجمهور : لا قطع ، والله أعلم** ) لأنه لم يلتزم الأحكام ، فأشبه الحربي ، ولا خلاف أنه يسترد المسروق أو بدله إن تلف .

وفي انتقاض عهد المعاهد بالسرقة أوجه ؛

**ثالثها** : إن شرط ألاّ يسرق . . انتقض ، وإلا . . فلا .

وخص الماوردي الخلاف بما إذا سرق مال مسلمٍ أو ذمي[١] ، فإن سرق مال معاهدٍ . . فلا قطع قطعاً ، ولا نحده بقذفه .

**والمراد بالمعاهد** : المهادن بدليل عطف « الروضة » و« أصلها » عليه من دخل بأمانٍ[٢] ، وفسره الشيخ أبو حامد بالداخل بأمان .

وقال الإمام البلقيني : إثبات الأقوال في المهادن لم أجده منصوصاً للشافعي ، ومنصوصاته في أهل الهدنة : أنه لا يجب الحكم بينهم إلا برضاهم[٣] .

**فرع** : سواء في وجوب القطع الرجل والمرأة ، والحر والعبد الآبق ، وغيره .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٧/ ١٣٨ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٢٥ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٥٣ ) .

(٣) مختصر المزني ( ص : ٣٧٤ـ٣٧٥ ) .

وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الأَصَحِّ ، وَبِإِقْرَارِ السَّارِقِ ، وَالْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ .

---

**قوله** : ( **وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح** ) إذا ادعى على إنسان سرقة توجب القطع فأنكر وحلف . . فلا شيء عليه ، وإن نكل . . ردت اليمين على المدعي ، فإذا حلف . . وجب المال قطعاً ، والقطع **على الأصح** ؛ لأن اليمين المردودة ؛ كالإقرار أو كالبينة ، وكلاهما يوجب القطع .

**وقيل** : لا يثبت بها القطع ، وجزم به في « الروضة » و« أصلها » في اليمين في ( الدعاوى ) لأنه حق الله تعالى فلا يثبت بيمين المدعي[١] ؛ كما لو قال : أكره أمتي على الزنا ، فحلف المدعي بعد نكول المدعى عليه . . يثبت المهر دون حد الزنا .

قال الزركشي : وهو ظاهر نص « الأم » و« المختصر » ، **وقضية كلام الجمهور** : القطع به .

وقال الإمام البلقيني : نص في « الأم » و« المختصر » . . على أنه لا يثبت القطع إلا بشاهدين ، أو إقرار السارق[٢] .

**قوله** : ( **وبإقرار السارق** ) أي : ولا يشترط تكرير الإقرار ؛ كما في سائر الحقوق .

**قوله** : ( **والمذهب : قبول رجوعه** ) أي : إذا أقر ثم رجع . . فطريقان ؛ **أصحهما** : أنه لا يقبل رجوعه في المال ، وفي القطع وجهان ؛ **أصحهما** : أنه يقبل .

**والطريق الثاني** : يقبل رجوعه في القطع ، وفي الغرم قولان أو وجهان ؛

---

(١) الشرح الكبير ( ١٣/ ٢٠١ ) ، روضة الطالبين ( ٨/ ٣١٦ ) .

(٢) الأم ( ٧/ ٣٨٧ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥٢ ) ، التدريب ( ٤/ ١٨٩ ) .

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَى . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**أصحهما** : المنع ، وتبع في إطلاق القبول « المحرر »[١] .

**فرع** : إذا أقر العبد بسرقة توجب القطع والمال في يده . . قُبل إقراره في القطع ، وفي قبوله في المال أقوال ؛ **أظهرها** : لا يقبل ، أما إذا كان في يد السيد أو الأجنبي . . فلا يقبل إقراره فيه بلا خلاف .

**قوله** : ( **ومن أقر بعقوبة لله تعالى . . فالصحيح : أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع** ) أي : إذا كان جاهلاً بالحد ، إما لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم ، وهذا التقييد نقله الرافعي عن الأصحاب وأسقطه من « الروضة »[٢] .

**ودليل جواز التعريض** : قول النبي صلى الله عليه وسلم لماعز : « **لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ** »[٣] .

وإذا كان هذا بعد الإقرار . . فالتعريض بالإنكار قبل الإقرار أولى .

**وقوله** : ( **بعقوبة** ) يشمل السرقة وغيرها ، فيقول **في شرب الخمر** : لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكر ، **وفي السرقة** : لعلك غصبت ، أو : أخذت بإذن المالك ، أو : من غير حرز .

**وقيل** : ليس له ذلك .

وإن كان عالماً بجواز الرجوع . . لم يعرض له ، أو جاهلاً . . عرض له .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٣٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٣٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٥٦ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٦٨٢٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلاَ يَقُولُ : ارْجِعْ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ . . لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وعلى الأول : **الأصحُّ** : أنه لا يستحب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك التعريض في أكثر الأوقات .

ولا يعرض له بالرجوع عن الإقرار بحقوق الآدمي حتى لا يعرض في السرقة بما يسقط الغرم ، إنما يسعى في دفع القطع .

وفي استحباب التعريض للشهود بالتوقف في حدود الله تعالى وجهان ؛ **أصحهما** من « زوائده » : إن رأى المصلحة في الستر . . فعل ، وإلا . . فلا[١] .

**قوله** : ( ولا يقول : ارجع ) أي : صريحاً ؛ لأنه يكون أمراً بالكذب ، جزم به الرافعي[٢] وغيره ، **وكلام الكتاب يوهم** : أنه من تتمة ما قال : إنه **الصحيح** .

**قوله** : ( **ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب . . لم يقطع في الحال ، بل ينتظر حضوره في الأصح** ) لأنه ربما حضر وأقر أنه كان أباحهُ المال فيسقط الحد وإن كذبه السارق ، والحد يسقط بالشبهة ، فتأخيره أولى .

وفي حبسه أوجه ، قال في « الكفاية » : **أصحها** : نعم ؛ كمن عليه قصاص لغائب أو صبي[٣] .

**والثاني** : يقطع ؛ لظهور الموجب بإقراره .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٥٧ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٣٣ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ١٧/ ٣٥٤ ) .

أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِناً . . حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الأَصَحِّ .

وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ . . ثَبَتَ الْمَالُ وَلاَ قَطْعَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وعلى الأصح** : لا يكفي حضوره ، بل لا بد من طلبه .

وتعبيره بـ( الأصح ) موافق لما في « الروضة »[1] ، وقال الإمام البلقيني : ليس بجيد ؛ لأن المسألتين فيهما طرق .

وقال : **قوله** : ( **بلا دعوى** ) لا معنى له ، فلو تقدم إقرارَه دعوى حسبة إذا سمعناها ـ كما قال القاضي حسين ، وهو الأرجح ـ أو دعوى وكيل الغائب الذي وكله وكالة تتناول هذه القضية من غير شعور له بها . . كان كذلك .

**قوله** : ( **أو أنه أكره أمة غائب على زناً . . حد في الحال في الأصح** ) لأن حد الزنا لا يتوقف على طلبه ، ولو حضر وقال : كنت أبحتها له . . لم يسقط الحد .

**وقيل** : يؤخر ؛ لاحتمال أن يقر بأنه وقف عليه تلك الجارية فيصير شبهة في سقوط الحد .

**وتعبيره بالإكراه يوهم** : أنه قيد ، وليس كذلك ، فلو قال : زنيت بأمة فلان ، ولم يذكر إكراهاً . . كان الحكم كذلك ، غير أن الإكراه فيه حق للسيد ، وهو المهر ، وهو منفصل عن الحد .

**قوله** : ( **ويثبت بشهادة رجلين** ) كما في سائر العقوبات ( **فلو شهد رجل وامرأتان . . ثبت المال ولا قطع** ) يعني : أن القطع يثبت بشهادة رجلين ؛ كما صرح به « المحرر »[2] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٥٨ ) .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٤٣٥ ) .

وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ .

فَلَوِ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقَوْلِهِ : سَرَقَ بُكْرَةً ، وَالآخَرِ : عَشِيَّةً . . فَبَاطِلَةٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يثبت برجل وامرأتين ، فلو شهد رجل وامرأتان بالسرقة ، أو شاهد وحلف المدعي معه . . ثبت المال ، ولا يثبت القطع ؛ كما لو شهد رجل وامرأتان على الغصب أو السرقة وقد علق بهما العتق أو الطلاق . . يثبت المال دون الطلاق والعتق .

**وقيل** : في ثبوت المال في السرقة . . قولان .

**ومحل ثبوت المال** : ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله ، فلو شهدوا حسبة . . لم يثبت بشهادتهم المال ؛ **لأن شهادة الحسبة لا تقبل في الأموال** .

**قوله** : ( **ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة** ) أي : شروط القطع ؛ لاختلاف المذاهب فيها ، فيشترط أن يقول : سرق هذا ، إن كان حاضراً ، أو يذكر اسمه ونسبه بحيث يتميز إن كان غائباً .

وأن يبين المسروق والمسروق منه ، وكون السرقة من حرز ، يتعين الحرز أو صفته .

وأن تتفق شهادة الشاهدين .

وأشار إليه بقوله : ( **فلو اختلف**[١] **شاهدان ؛ كقوله** : **سرق بكرة ، والآخر** : **عشية** . . **فباطلة** ) أي : بالنسبة إلى القطع .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( ولو اختلف ) .

**وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلِفَ . . ضَمِنَهُ .**

**وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وعبارة « المحرر » : ( لم تثبت بشهادتهما شيء )[١] أي : من القطع ، ولو قالا : ( لم يجب الحد ) . . لكان أحسن .

لكن للمشهود له أن يحلف مع أحدهما فيغرمه ، قاله في « الروضة »[٢] .

**والمراد** : حلفه مع من وافقت شهادته دعواه والحقَّ في زعمه[٣] ؛ كما بينه في « الكفاية »[٤] .

وعن القاضي أبي الطيب وغيره : أن الشاهد يقول أيضاً : ولا أعلم له فيه شبهة ، قال في « الشامل » : وليكن هذا تأكيداً ؛ لأن الأصل عدم الشبهة .

**فرع** : **ويشترط التفصيل في الإقرار بالسرقة** ؛ لأنه قد يظن غير السرقة سرقة ، ويشترط في الشهادة على الزنا ، وكذا في الإقرار به **على الأصح** .

**قوله : ( وعلى السارق رد ما سرق ، فإن تلف . . ضمنه ، وتقطع يمينه )** يعني : أن السرقة يتعلق بها حكمان : القطع والغرم ، فيرد المال إن كان باقياً ، ويضمنه إن تلف ، سواء كان غنياً أو فقيراً ؛ لأن القطع حق الله تعالى والضمان حق الآدمي ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، وصار كرد العين مع القطع يجمع بينهما بالاتفاق .

ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز . . لم يسقط القطع ، ولا الضمان عنه .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٣٥ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٥٨ ) .

(٣) وعبارة المغني ( مع من وافقت شهادته دعواه أي الحق . . . ) .

(٤) كفاية النبيه ( ١٩/ ٢٧٧ ) .

فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً بَعْدَ قَطْعِهَا . . فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَثَالِثاً . . يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَرَابِعاً . . رِجْلُهُ الْيُمْنَى ، وَبَعْدَ ذَلِكَ . . يُعَزَّرُ .

---

وأما القطع . . فلقوله تعالى : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] وكونها اليمنى لقراءة ابن مسعود : ( فاقطعوا أيمانهما )[١] . والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل .

وادعى القاضي أبو الطيب : الإجماع على البداءة بها .

وهذا إذا كانت صحيحة ، فإن كانت شلاء ـ وقال أهل الخبرة : إن قطعت لا ينقطع الدم ـ لم تقطع ، ويكون كمن لا يمين له فتقطع يده اليسرى ، وإن قالوا : ينقطع . . قطعت واكتفي بها .

**قوله : ( فإن سرق ثانياً بعد قطعها . . فرجله اليسرى ، وثالثاً . . يده اليسرى ، ورابعاً . . رجله اليمنى ، ثم بعد ذلك يعزر )** لأنه أتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع يده ، ثم أتي به ثانياً فقطع رجله ، ثم أتي به ثالثاً فقطع يده ، ثم أتي به رابعاً فقطع رجله ، ثم أتي به خامساً فقتله . رواه الدارقطني وأبو داود والنسائي بمعناه[٢] ، وقال[٣] : إنه منكر .

وقال في **القديم** : يقتل في الخامسة ؛ للحديث .

**والمشهور** : التعزير ، والحديث منسوخ أو مُؤول على أنه قتله ؛ لاستحلاله أو لسبب آخر .

**فرع** : لو كان على المعصم الأيمن للسارق كفان . . **فالصحيح**

---

(١) أخرجها البيهقي في « الكبير » ( ١٧٣٢٨ ) عن مجاهد .

(٢) سنن الدارقطني ( ص : ٧٤١ ) ، سنن أبي داود ( ٤٤١٠ ) ، سنن النسائي ( ٤٩٧٨ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وفي ( ب ) : ( معناه ) .

(٣) أي : النسائي .

وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلَىً ، قِيلَ : هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ .

---

المنصوص : أنه إن تميزت الأصلية . . قطعت ، وإلا . . فإحداهما فقط ، فإن سرق ثانياً . . قطعت الأخرى ، ولا يقطعان بسرقة واحدة .

**قوله** : ( **ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلى** ) روى الحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سارق : « **اقْطَعُوا يَدَه وَاحْسِمُوهُ بِزَيْتٍ** »[١] .

**قوله** : ( **قيل : هو** ) أي : الحسم ( **تتمة للحد** ) لأن فيه مزيد إيلام فيفعل من غير رضاه ( **والأصح** ) أي : المنصوص ( **أنه حق للمقطوع** ) لأن الغرض : المعالجةُ ودفع الهلاك عنه بنزف الدم .

**قوله** : ( **فمؤنته عليه ، وللإمام إهماله** ) يعني : إن مؤنة الحسم على المقطوع ، وإن تركه السلطان . . فلا شيء عليه ، فيستحب للسارق أن يحسم ، ولا يجب ، **وعلى الأول** : لا يتركه الإمام .

ويكون ثمن الدهن ومؤنة الحسم على الخلاف في مؤنة الجلاد ، كذا في « الروضة »[٢] ، **والأصح في مؤنة الجلاد** : أنها على المجلود والسارق ، فهو على طريقته على الوجهين معاً على المقطوع .

وقال الإمام البلقيني : كون المؤنة على المقطوع إذا قلنا : حق له ، ذكره الإمام ، واقتصر الرافعي على حكايته[٣] ، والمعروف في الطريقين : أنها في بيت المال وإن قلنا : حق للمقطوع ، ذكره العراقيون والماوردي ، والروياني

---

(١) المستدرك ( ٤/ ٣٨١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦٠ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ١٧/ ٢٦٤ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٢٤٣ ) .

وَتُقْطَعُ الْيَدُ مِنَ كُوعٍ ، وَالرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ .

وَمَنْ سَرَقَ مِرَاراً بِلاَ قَطْعٍ . . كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ . . . .

---

والقاضي حسين والبغوي[١] .

وقال أيضاً : محل إهمال الإمام للحسم ما إذا لم يؤد إلى تلفه ، فإن أغمي عليه وليس له من يقوم بحاله أو كان على حال يتعذر عليه حسم نفسه . . لم يجز للإمام إهماله[٢] .

**قوله : ( وتقطع اليد من كوع ، والرجل من مفصل القدم )** لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يقطعون السارق من المفصل[٣] .

**قوله : ( ومن سرق مراراً بلا قطع . . كفت يمينه )** أي : كمن زنى مراراً أو شرب مراراً . . لا يقام عليه إلا حد واحد ؛ لأن السبب واحد .

**قوله : ( وإن نقصت أربع أصابع )** أي : يكتفى بقطع اليمين وإن كانت ناقصة أصابع ؛ لحصول الإيلام والتنكيل ، ولأن اسم اليد يطلق عليها مع نقص أصابعها ؛ كما يطلق عليها مع زيادتها فاندرجت في الآية .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٥/ ٢٦٣ ) ، بحر المذهب ( ١٢/ ١٨٢ ) ، التهذيب ( ٧/ ٣٨٤ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٩٢ ) .

(٣) فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره أخرجه الدارقطني ( ص : ٣٦٣ ) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٧٣٣٠ ) عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . وفعل عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في « الكبير » ( ١٧٣٣١ ) عن عمرو بن دينار رحمه الله تعالى . قال الحافظ في « التلخيص الحبير » ( ٤/ ١٩٦ ) ( حديث أبي بكر وعمر أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع . . لم أجده عنهما ) ثم ذكره عنهما من « كتاب الحدود » لأبي الشيخ ، وعن عمر من البيهقي . فراجعه .

قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتِ الْخَمْسُ فِي الأَصَحِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ إِصْبَعاً فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( **قلت : وكذا لو ذهبت الخمس في الأصح ، والله أعلم** ) أي : يكتفى بها وإن لم يبق إلا الكف ؛ لحصول الإيلام .

**والثاني** : تقطع رجله اليسرى ؛ لأن المنفعة المقصودة من اليد قد ذهبت ، وصححه الإمام البلقيني ، وحكاه عن اختيار القاضي أبي حامد ، وأن القاضي الحسين قال : **إنه المذهب**(١) .

وفي « الرافعي » : أن الخلاف قولان ، وعبارة « الروضة » : وجهان أو قولان(٢) .

ويجريان فيما إذا ذهب بعض الكف ومحل القطع باق ، **والأصح** : أنه يقطع .

**قوله** : ( **وتقطع يد زائدة إصبعاً في الأصح** ) أي : ولا يبالى بالزيادة ؛ لإطلاق الآية ، ولأن المراد التنكيل ، بخلاف القصاص ، فإن مقصوده المساواة .

**والثاني** : لا تقطع ؛ كالقصاص فيكون كمن لا يمين له فتقطع رجله اليسرى .

قال الإمام البلقيني : وزيادة إصبعين وأكثر كزيادة إصبع(٣) .

قال : وقوله : ( **في الأصح** ) يقتضي : قوة الخلاف ، وليس كذلك ، بل هو ضعيف نقلاً ومعنى .

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٩٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٤٤ـ٢٤٥ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦١ ) .

(٣) التدريب ( ٤/ ١٩٢ ) .

وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ.. سَقَطَ الْقَطْعُ ، أَوْ يَسَارُهُ.. فَلاَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

**قوله** : ( **ولو سرق فسقطت يمينه بآفة.. سقط القطع** ) يعني : إذا سقطت يمينه بعد السرقة بآفة أو جناية.. سقط عنه القطع ، ولم يعدل إلى الرجل ؛ لأن القطع تعلق بعينها وقد زالت .

**وقيل** : يعدل إلى الرجل ؛ كما لو فات محل القصاص.. يعدل إلى بدله وهو الدية .

**وقوله** : ( **بآفة** ) يفهم : أنها لو قطعت في قصاصٍ أو غيره.. لم يسقط ويعدل إلى رجله ، وليس كذلك فلا فرق .

قال الزركشي : وكذا لو شلت بعد السرقة وخشي من قطعها تلف النفس ، قاله القاضي والبغوي والروياني[1] .

**قوله** : ( **أو يساره.. فلا على المذهب** ) أي : إذا لم تقطع يمينه حتى سقطت شماله بأكلة.. لم يسقط قطع اليمين على المذهب ؛ لبقاء محل القطع ، وفي قول : يسقط ؛ كما لو قطع الجلاد يساره غلطاً ، والله أعلم .

* * *

---

(١) التهذيب ( ٧/٣٨٦ ) ، بحر المذهب ( ١٣/ ٨٨ ـ ٨٩ ) .

# بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

هُوَ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( باب قاطع الطريق )

**الأصل في الباب** : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] .

**قوله : ( هو مسلم مكلف له شوكة ) .**

**القاطع** جمعه : **قطاع** ، سموا بذلك لامتناع الناس من المرور خوفاً منهم .

**ويشترط فيهم** : **الإسلام** ، فالكفار ليس لهم حكم القطاع وإن أخافوا السبيل وقتلوا ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[1] .

وقال الإمام البلقيني : كلام الأصحاب ليس فيه شرط الإسلام ، فينبغي أن يحمل كلامه على إخراج الحربي خاصة ؛ لأن الذميين والمعاهدين والمرتدين القاطعين للطريق يقام عليهم الحدود[2] . انتهى ملخصاً .

ويشترط **التكليف** ، فالمراهقون لا عقوبة عليهم ، ويضمنون المال والنفس ؛ كما إذا أتلفوا في غير هذه الحال .

**والشوكة** ؛ ليُقْدِموا على القتل والنهب فيبرزوا للرفقة غير مبالين بهم .

**وعبر المصنف بالإفراد** ؛ تنبيهاً على أنه لا يشترط العدد ، بل الواحد إذا كان له قوة يغلب بها الجماعة ، وتعرض للأنفس والأموال مجاهراً . . فهو قاطع طريق .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦٣ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٢٤٩ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ١٩٣ـ ١٩٤ ) .

لاَ مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ .

وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يشترط أيضاً شهر السلاح ، بل الجارحون بالعصا والحجارة قطاع ؛ لأنها آلات تأتي على النفس ؛ كالمحدود[1] .

ولا الذكورة ، فلو اجتمع نسوة لهن شوكة وقوة . . فهن قاطعات طريق .

**قوله** : ( **لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة**[2] **يعتمدون الهرب** ) أي : على ركض الخيل أو العدو على الأقدام ، وحكمهم في الضمان والقصاص حكم غيرهم .

**قوله** : ( **والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم** ) .

قال الزركشي : تعبيره يقضي : التصوير بما إذا دفعوهم[3] وغلبوا ، وليس ذلك بقيد ، بل لو اطلعوا عليهم وعلموا أنهم لا يقاومونهم فهربوا وتركوا أموالهم وأخذها اللصوص . . لزمتهم عقوبة قاطع الطريق ، صرح به الشيخ إبراهيم المرُّوذي .

وقال في « التحرير » : يفهم أنهما لو تساويا في القوة . . لا يكون للخارجة حكم القطاع ، **والأصح** : خلافه[4] .

وقال البلقيني : الذي ظهر لنا من الكتاب والسنة وكلام الشافعي وأصحابه ومقتضى العادة : أنه متى كان احتمال غلبة قطاع الطريق ممكناً إمكاناً غير نادر . . كان كافياً في إثبات هذه العقوبات في حقهم ، ولا يشترط القطع

---

(١) وفي ( أ ) : ( كالمحدد ) .
(٢) وفي ( ب ) : ( لآخر القافلة ) .
(٣) وفي ( أ ) : ( دافعوهم ) .
(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٤٠ ) .

لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَّاعٍ ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ .

وَلَوْ عَلِمَ الإِمَامُ قَوْماً يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلاَ نَفْساً . . عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بغلبتهم ولا غلبة الظن ؛ لأن إخافة السبيل قائمة في هذه الحالة ، وعلَيها المدارُ .

**قوله** : ( **لا لقافلة عظيمة** ) أي : فهم مختلسون بالنسبة إليهم .

**قوله** : ( **وحيث يلحق غوث ليس بقطاع** ) كذا في كثير من النسخ ، وصوابه : ليسوا ؛ كما في بعضها[1] ( **وفقد الغوث يكون للبعد أو لضعف ، وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع** ) أشار إلى أنهم[2] يشترط أن يخرجوا بعيداً من الغوث ؛ ليمكنهم الاستيلاء والقهر مجاهرةً ، وإنما يتحقق ذلك غالباً في المواضع البعيدة عن العمارة ، وقد يغلب أهل الفساد في البلاد ؛ لضعف السلطان أو بعده فهم قطاع ؛ لعموم الآية .

**قوله** : ( **ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق ، ولم يأخذوا مالاً ولا نفساً . . عزرهم بحبس وغيره** ) لتعرضهم للدخول في ذلك . وجنس هذا التعزير وقدره راجع إلى الإمام ، **وقيل** : يتعين الحبس .

**فعلى الأصح** : للإمام ترك تعزيرهم إن رآه مصلحةً . قال ابن سريج :

---

(١) وفي ( أ ) و( ب ) و« النهاية » و« المغني » و« العجالة » كما أثبتناه ، وأما في « المنهاج » المطبوع بدار المنهاج و« التحفة » و« النجم الوهاج » و« بداية المحتاج » و« عمدة المحتاج » . . ( ليسوا ) بالجمع ، وأشار بعض الشراح ؛ كالشارح هنا إلى اختلاف النسخ ، وقال في « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٢٣٩ ) : ( كذا في كثير من النسخ : « ليس بقطاع » وصوابه : « ليسوا بقطاع » كما في بعض النسخ ، أو : « ليس بقاطع » ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( إلى أنه ) .

وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ . . قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ . . فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والحبس في هذا الحال في غير موضعهم أولى ؛ لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش .

وجزم المصنف هنا بتخيير الإمام في التعزير تبعاً « للمحرر » و« الروضة » و« أصلها »[(١)] .

وذكر الإمام البلقيني : أن الوجهين المذكورين في قوله : ( ومن أعانهم وكثر جمعهم ) . . إنما يعرفان في هذه الصورة ، وأن الثانية : محل جزم .

وحكى الزركشي : أن الماوردي أشار إلى جريان الخلاف في المعين ، وأن البغوي صرح به[(٢)] .

**قوله** : ( **وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة . . قطعت يده اليمنى**[(٣)] **ورجله اليسرى ، فإن عاد . . فيسراه ويمناه** ) أي : **دفعةً واحدةً** ؛ لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب فقطعت يده ، وزاد بإخافة السبيل فغلظ بقطع رجله .

**نعم** ؛ لو خيف على نفسه من قطع العضو الثاني قبل حسم الأول . . حسم .

**ومحل الجمع بين العضوين** : ما إذا وجدا ، فلو فقد أحدهما . . اكتفي بالآخر .

**وفي معنى الفقد** : أن يكون أشل لا ينحسم لو قطع ، فلو فقد اليد اليمنى والرجل اليسرى قبل أخذ المال . . قطع الآخران ، وإن فقدا بعد الأخذ . . سقط القطع .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٤١ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦٥ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٢٥٢ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٧/ ١٦٧ ) ، التهذيب ( ٧/ ٤٠٠ ) .
(٣) وفي « المنهاج » المطبوع : ( قطع يده اليمنى ) .

فَإِنْ قَتَلَ . . قُتِلَ حَتْماً ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاَثاً ثُمَّ يُنَزَّلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإنما قطع من خلاف ؛ لئلا يفوت جنس المنفعة .

ولا فرق بين أن يكون النصاب لواحدٍ أو لجماعة الرفقة ، فإن أخذ دون النصاب . . فلا قطع **على الأصح** .

وقال الإمام البلقيني : والقياس : اعتبار طلب المالك المال ؛ كالسرقة ، وفي « الأم » ما يقتضيه[١] .

**فرع** : يعتبر الحرز ؛ كما جزم به الأكثرون ، **فاللحاظ** حرز في الصحراء إذا قدر على المنع ، فلو أخذ من ضعيف بعيد عن الغوث أو ممن انفرد عن القافلة أو أخذ من الجمال المقطرة التي ترك تعهدها . . لم يقطع ؛ كالسرقة ، وكذا إذا كان له فيه شبهة .

**قوله** : ( **فإن قتل**[٢] . . **قتل حتماً** ) أي : وجوباً ؛ للآية[٣] ، فلا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان ، وهو مستوفيه .

**قوله** : ( **وإن قتل وأخذ مالاً . . قتل ثم صلب ثلاثاً ثم ينزل ، وقيل : يبقى حتى يسيل صديده** ) هكذا نزّل ابن عباس رضي الله عنهما العقوبات المذكورة في الآية على هذه المراتب[٤] .

**والمعنى** : أن يقتلوا إن قتلوا ، أو يصلبوا إن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع

---

(١) الأم ( ٧/ ٣٨٥ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وإن قتل ) .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿أن يقتَّلوا﴾ [المائدة : ٣٣] .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبير » ( ١٧٣٩٠ ) ، والشافعي في « الأم » ( ٢٨١٦ ) ( ٧/ ٣٨٤ـ ٣٨٥ ) .

وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ قَلِيلاً ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ .

---

أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال .

وكلمة ( أَوْ ) للتنويع لا للتخيير .

وهل الصلب بدل عن القطع أو زيادة تغليظ عليه ؟ وجهان .

ويعتبر في المال كونه نصاباً ، قاله في « الروضة »[١] .

قال البلقيني : وقياسه : اعتبار الحرز ، وانتفاء الشبهة ، وطلب المالك ، واختار تبعاً للماوردي : أنه لا يعتبر النصاب ولا الحرز في الصلب[٢] .

وفي كيفية القتل والصلب إذا اجتمعا قولان ؛ **أظهرهما** : يقتل ثم يصلب ، وعلى هذا أوجه ؛ **أصحها** : يترك ثلاثاً ثم ينزل وإن لم يسل صديده ، **وقيل** : يترك حتى يتهرَّأ[٣] ولا ينزل بحال .

**وعلى الأصح** : لو خيف تغيره قبل الثلاث . . أنزل **على الأصح** .

**وظاهر عبارته** : أن تقديم القتل على الصلب واجب ، وفي « الأم » : ( وأحب إليّ أن يبدأ بقتله قبل صلبه )[٤] . وهو يقتضي : أنه مستحب ، قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **وفي قول : يصلب قليلاً ثم ينزل فيقتل** ) لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي .

وعبر في « الروضة » عن هذا القول : يصلب حياً ثم يقتل ، ثم قال : وعلى هذا **قيل** : يترك بلا طعام ولا شراب إلى أن يموت ، **وقيل** : يجرح حتى

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦٦ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٧/ ١٦٧ ) .

(٣) تهرَّأ اللحم : زاد إنضاجُه حتى سقط من العظم . المعجم الوسيط ( ص : ٩٨٠ ) .

(٤) الأم ( ٧/ ٣٨٦ ) .

وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ . . عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ .

---

يموت ، **وقيل** : يترك مصلوباً ثلاثاً ثم ينزل ويقتل[١] .

وهذا أقرب إلى عبارة الكتاب ، فإن الثلاثة قليل ، قاله في « التحرير »[٢] .

قال الزركشي : والقليل لا يعطي هذا المعنى ، بل يقتضي الاكتفاء بما قل ، فظهر أنه وجه مفرع على القول لا نفس القول .

**فرع** : من اجتمع عليه قتل وصلب فمات . . ففي صلبه وجهان ؛ **أحدهما** : نعم ؛ لأنهما مشروعان حداً وقد فات أحدهما فيستوفي الآخر ، **والثاني** : لا ، وبه قال الشيخ أبو حامد ، ونقل عن النص ، ونسب الزركشي الأول إلى القاضي أبي الطيب ، قال : وتبعه الجمهور .

**والصحيح** : أنه يقتل ثم يغسل ويصلى عليه ثم يصلب مكفناً .

**قوله** : ( **ومن أعانهم وكثر جمعهم . . عزر بحبس وتغريب وغيرهما** ) كسائر المعاصي .

( **وقيل : يتعين التغريب إلى حيث يراه** ) أي : الإمام ، ويمنعه من العدول عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] جعل النفي عقوبةً مقصودةً .

**ومعناها على الأول** : أنهم إذا هربوا . . اتبعوا ؛ ليتفرق جمعهم وتبطل شوكتهم ، ومن ظفرنا به . . أقمنا عليه ما تقتضيه جنايته من الحد أو التعزير .

**وظاهر عبارته** : أنه لا يضرب في البلد المنفي إليه ولا يحبس ، وفيه

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦٦ ) .

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٤٣ ) .

**وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : الْحَدُّ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ : لاَ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وجهان ؛ **أصحهما** من « زوائده » : أنه إلى رأي الإمام وما تقتضيه المصلحة[١] .

وعبارة الكتاب مخالفة لعبارة الشافعي والجمهور ؛ فإنهم لم يذكروا غير التأديب والحبس[٢] .

**قوله : ( وقتل القاطع يغلّب فيه معنى القصاص ، وفي قول : الحد )** **اعلم** : أنه إذا قتل قاطع الطريق خطأً ؛ بأن رمى شخصاً وأصاب غيره ، أو شبه عمد . . لم يلزمه القتل وتكون الدية على عاقلته ، وإن قتل عمداً من يكافئه . . يحتم قتله .

**والأصح** : أن فيه معنى القصاص ومعنى الحدود ؛ لأنه في مقابلة قتل ، ولكن لا يصح العفو عنه . وفي المغلب من المعنيين قولان ؛ **أظهرهما** : معنى القصاص .

**ويتفرع على الخلاف مسائل** : أشار إلى التفريع على الأظهر **بقوله** :

**( فعلى الأول : لا يقتل بولده وذمي )** أي : رعايةً لمعنى القصاص ، بل تجب الدية أو القيمة إن قتل عبداً ، وإن لم نراعه . . قتلناه حداً .

**وعلى هذا يستثنى** : ما إذا كان المقتول غير معصوم ؛ كالمرتد ، والزاني المحصن ، وقاطع طريق يحتم قتله ، فإنه لا يقتل به .

ولو غلبنا الحد ، وكذا لو قتل عبد نفسه . . لم يقتل به ؛ كما قاله

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦٧ ) .

(٢) الأم ( ٧/ ٣٨٦ ) .

وَلَوْ مَاتَ . . فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعاً . . قُتِلَ بِوَاحِدٍ ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ . . وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدّاً ، . . . . . . . . . . . . .

---

أبو إسحاق ، واختاره الصيدلاني ، وأجرى فيه ابن أبي هريرة والقاضي حسين الخلاف ، وهو مقتضى إطلاق الأكثر ، قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **ولو مات . . فدية** ) أي : إذا مات قاطع الطريق ؛ فإن راعينا القصاص . . أخذنا الدية من تركته ، وإن راعينا الحد . . فلا ، وصحح الإمام البلقيني : وجوبها مطلقاً[١] .

**قوله** : ( **ولو قتل جمعاً . . قتل بواحد ، وللباقين ديات** ) أي : إذا قتل في قطع الطريق جماعةً ، فإن راعينا القصاص . . قتل بواحدٍ وللباقين الديات ، فإن قتلهم مرتباً . . قتل بالأول ، ولو عفا ولي الأول . . لم يسقط ، ذكره البغوي[٢] .

وإن لم نراعه . . قتل بهم ولا دية ، وحكى الإمام البلقيني عن جمهور العراقيين تغليبَ الحد هنا حتى لا يجب للباقين شيء[٣] .

**وقوله** : ( **قتل بواحدٍ** ) يقتضي : جواز قتله بغير الأول وليس كذلك ؛ لما بيناه .

**قوله** : ( **ولو عفا وليه بمال . . وجب وسقط القصاص ويقتل حدّاً** ) أي : إذا عفا الولي على مال ؛ فإن راعينا معنى القصاص . . سقط القصاص ووجب المال وقتل حداً ؛ كمرتد وجب عليه قصاص وعفي عنه ، وإن لم نراعه . . فالعفو لغو .

---

(١) التدريب ( ٤/ ١٩٥ ) .
(٢) التهذيب ( ٧/ ٤٠٣ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ١٩٥ ) .

وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ . وَلَوْ جَرَحَ فَانْدَمَلَ . . لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الأَظْهَرِ .

---

وقال الإمام البلقيني : المنصوص وعليه الجمهور : أنه لا يصح عفو الولي لا بمال ولا بغيره ، قال : ولم أر هذا التفريع إلا في كلام الفوراني ، وتبعه الإمام والغزالي والرافعي ، وهو غير معتمد[١] .

وقال الزركشي : **الصواب** : أنا إن غلبنا حق الله تعالى . . قتل حداً ولا كفارة ، وإن غلبنا حق الآدمي **وهو الأصح** . . لم يقتل .

**قوله** : ( **ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو . . فعل به مثله** ) أي : إن راعينا القصاص ، وإلا . . فيقتل بالسيف ؛ كالمرتد .

وقال الإمام البلقيني : ما ذكره في المثقل انفرد به البغوي[٢] ، **والذي يقتضيه كلام الشافعي** : أنه يقتل بالسيف[٣] .

**قوله** : ( **ولو جرح فاندمل . . لم يتحتم قصاص في الأظهر** ) إذا جرح قاطع الطريق جرحاً سارياً . . فقد قتل ، وإن جرح جرحاً واقفاً ؛ فإن كان مما لا قصاص فيه ؛ كالجائفة . . فواجبه المال ولا قتل ، وإن كان مما فيه قصاص ؛ كقطع يد ورجل . . قوبل بمثله .

**والأظهر** : أنه لا يتحتم القصاص ؛ لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فيختص بالنفس كالكفارة .

**وعلى هذا** : يتخير المجروح بين القصاص والعفو على مال أو غيره .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣١٠ ) ، الوجيز ( ص : ٤٢٩ ) ، المحرر ( ٣/ ١٤٤٣ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٢٦٣ ) .

(٢) التهذيب ( ٧/ ٤٠٣ ) .

(٣) مختصر المزني ( ص : ٣٢٥ـ٣٢٦ ) .

وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لاَ بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**والثاني** : نعم ؛ كما يتحتم القتل عند القتل .

**والثالث** : يتحتم في اليدين والرجلين دون الأنف والأذن وغيرهما .

وعبر بـ( الأظهر ) كما في « الروضة »[1] **وهو يقتضي** : قوة الخلاف .

قال الإمام البلقيني : وهو ضعيف منكر لم أقف عليه في منصوصات الشافعي .

وحكاه الدارمي عن ابن سريج بجعله[2] وجهاً ، وحكى الغزالي في « الوجيز » : الخلاف أوجهاً[3] .

**قوله** : ( **وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه ، لا بعدها على المذهب** ) يعني : أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه . . سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات **على المذهب** ، وهي انحتام القتل ، والصلب ، وقطع الرجل ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] ويبقى القصاص غير متحتم وضمان المال .

**والمذهب** : سقوط قطع اليد .

**وقوله** : ( **تخص القاطع** ) يوهم عدم السقوط ؛ لأن قطع اليد لا تخص قاطع الطريق .

وإن تاب بعد القدرة . . لم يسقط **على المذهب** ؛ لمفهوم الآية[4] ، ولأنه

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٦٩ ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( فجعله ) .

(٣) الوجيز ( ص : ٤٢٩ ) .

(٤) أي : السابقة آنفاً في الشرح .

وَلاَ تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الأَظْهَرِ .

---

بعد القدرة عليه متعرض للحد فيتهم بقصد الدفع في التوبة وقبلها بعيد عن التهمة .

**وقيل** : قولان في الحالين ، فينبغي رجوع قوله : ( المذهب ) إلى ما قبل القدرة أيضاً ، لكن العبارة تأباه .

**قوله** : ( **ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر** ) أي : في حق غير قاطع الطريق ، وفي حقه قبل القدرة وبعدها . **والمراد** : حدود الله تعالى : الزنا والسرقة ؛ لأن في آية الزنا : ﴿ فَٱجۡلِدُواْ ﴾ [النور : ٢] وفي آية السرقة : ﴿ فَٱقۡطَعُوٓاْ ﴾ [المائدة : ٣٨] ولم يفرق بين ما قبل التوبة وما بعدها ، بخلاف قاطع الطريق .

**والثاني** : يسقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ ﴾ [النساء : ١٦] ولقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ ﴾ [المائدة : ٣٩] .

وقيس حد الشرب عليهما ، بل أولى لأنه أخف .

ورجحه الإمام البلقيني ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه جزم به في موضعين من « الأم » ، وقال في « المختصر » : وبه أقول[١] ، وصححه صاحب « المهذب » والماوردي[٢] .

ونص في « الأم » على تقييد القولين بما قبل الرفع إلى القاضي[٣] .

وفيه طريقان ؛ **أحدهما** : كذلك ، فإن تاب بعد الرفع . . لم يسقط قطعاً ،

---

(١) الأم ( ٧/ ٣٨٥ ) ( ٧/ ٣٨٩ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥٣ ) ، التدريب ( ٤/ ١٩٦ ) .
(٢) المهذب ( ٥/ ٤٥٣ ) ، الحاوي الكبير ( ١٧/ ١٧٧ـ ١٧٨ ) .
(٣) الأم ( ٧/ ٣٢٦ـ ٣٢٧ ) .

## فصل

مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ. . جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لاَ قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، . . . . . . .

---

ورجحها الإمام البلقيني .

**والثانية** : طردهما في الحالين .

**وعلى القول بالسقوط** : يسقط في توبة قاطع الطريق قبل القدرة بنفس التوبة ، وتوبته بعد القدرة وتوبة غيره كذلك في أحد الوجهين ، والثاني : يشترط مع التوبة إصلاح العمل مدة ؛ ليظهر صدقه فيها ، صححه الرافعي في « الشرح الصغير » ، وحكاه البلقيني عن النص .

**ومحل الخلاف** : في ظاهر الحكم ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى . . فيسقط بلا خلافٍ .

## ( فصل )

### [في اجتماع عقوبات على شخص واحد]

**( من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه . . جلد ثم قطع ثم قتل )** تقديماً للأخف ، ولأنه أقرب إلى استيفاء الجميع .

**وقوله** : **( وطالبوه )** يفهم : أنها عقوبات لآدميين ، فلا يدخل في عبارته قطع السرقة ، ولأن « المحرر » صرح بالقطع قصاصاً[1] .

**قوله** : **( ويبادر بقتله بعد قطعه )** لأن القصد هلاك الجملة **( لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله )** أي : يمتنع حتى يندمل ؛ لأنه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس ، والمعتبر عدم رضا مستحق القتل بالتعجيل ، فلو

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٤٥ ) .

وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ : عَجِّلُوا الْقَطْعَ فِي الأَصَحِّ .

وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ . . جُلِدَ ، فَإِذَا بَرِىءَ . . قُطِعَ ، . . . . . .

---

رضي بالتعجيل وهو غائب . . جاء الخلاف الآتي[١] ، ولو حضر ولم يرض . . امتنع التعجيل .

**قوله** : ( **وكذا إن حضر وقال : عجلوا القطع في الأصح** ) أي : لا يبادر بالقطع إذا حضر مستحق وقال : وأنا أبادر إلى القتل ؛ خوفاً من أن يموت قبل مبادرته .

**والثاني** : يبادر به ؛ لأن التأخير كان لحقه .

قال في « الكفاية » : وهما تردُّد للإمام أقامه الغزالي وجهين ، وخص الإمام تردده بمن خيف موته بالموالاة فلو قطعنا بأنه لا يموت على الفور من التوالي . . فيجب الجزم بأن له ذلك .

قال ابن الرفعة : والمعنى المقتضي لمنع التوالي موجود هنا أيضاً ؛ لأن مستحق القصاص لا يلزمه الاستيفاء على الفور[٢] .

وقال الإمام البلقيني : ما ذكره الإمام من التردد ممنوع ، **والصواب** : القطع بالتأخير وإن رضي المستحق ؛ لأن الإمهال المشروع حق للذي تقام عليه العقوبة .

**قوله** : ( **وإذا أخر مستحق النفس حقه . . جلد ، فإذا برئ . . قطع** ) أي : ولا يقطع قبل البرء ؛ خشية أن يفوت قصاص نفسه .

---

(١) آنفاً في المتن .

(٢) كفاية النبيه ( ١٧/ ٤٢٦ ) ، نهاية المطلب ( ١٧/ ٣١٧ـ٣١٨ ) ، الوسيط ( ٤/ ١٥١ ) .

وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ . . جُلِدَ ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّرَفُ ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ . . فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَتُهُ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ . . فَالْقِيَاسُ : صَبْرُ الآخَرَيْنِ .

---

( **ولو أخر مستحق طرف . . جلد ، وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف** ) لئلا يفوت حقه ( **فإن بادر فقتل . . فلمستحق الطرف ديته** ) أي : في تركة المقتول ، لا على المبادر .

( **ولو أخر مستحق الجلد . . فالقياس : صبر الآخرين** ) أي : قياس ما سبق ، كذا قاله الرافعي[١] .

وقال الإمام البلقيني : ليس هذا بالقياس بالنسبة إلى القطع ؛ لأنه يمكن أن يقطع ثم يستوفى الجلد بعد البرء من القطع ، وصاحب الجلد مقصر فيرفع إلى الحاكم ويقال له : إما أن تستوفي أو تعفو وتأذن لصاحب القطع في التقدم[٢] .

وهذا حكم ما إذا لم يجتمعوا على الطلب .

فرع : إذا اجتمع عليه حدود قذف لجماعة . . حد لكل واحدٍ حداً ، ولا يوالى ، بل يمهل بعد كل حد حتى يبرأ ، ذكره البغوي وغيره ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[٣] .

قال الإمام البلقيني : وهو منصوص .

قال الرافعي : لكن سبق أنه يوالي بين قطع الأطراف قصاصاً ، وقياسه : أن يوالي بين الحدود[٤] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٦٧ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ١٩٧ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٦٧ـ٢٦٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٧١ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٦٨ ) .

وَلَوِ اجْتَمَعَ حُدُودٌ للهِ تَعَالَى. . قُدِّمَ الأَخَفُّ فَالأَخَفُّ ، أَوْ عُقُوبَاتٌ للهِ تَعَالَى وَلآدَمِيِّينَ. . قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِناً ، . . . . . . . . . . . .

---

قال في « المهمات » : إنما يوالي في القصاص إذا كان لواحدٍ ، أما إذا كان لجماعة. . فلا يوالي ، ذكره الرافعي قبل العفو عن القصاص ، وأهمله في « الروضة »[(١)] ، وقال البلقيني : يمكن الفرق بأن موضع الحد الثاني هو موضع الحد الأول بخلاف القصاص .

قال الرافعي : وأما ترتيب حدود القذف. . فينبغي أن يقال : إن قذفهم مرتباً. . حد للأول فالأول ، وإن قذفهم بكلمة وقلنا **بالأظهر** : أنه يتعدد الحد. . أقرع[(٢)] .

قال الإمام البلقيني : **وظاهر قوله** : ( **ينبغي** ) : أنه لم يقف على نقل ، والذي ذكره موجود في كثير من التصانيف .

**ويستثنى منه** : ما إذا كان حد الأول قابلاً لإسقاطه باللعان. . فلا يقدم على النص[(٣)] .

**قوله** : ( **ولو اجتمع حدود لله تعالى. . قدم الأخف فالأخف** ) أي : بأن شرب وزنى ـ وهو بكر ـ وسرق ، ولزمه القتل بالردة ، فيقام حد الشرب ، ثم يمهل حتى يبرأ ، ثم يجلد للزنا ، ويمهل ، ثم يقطع ، ثم يقتل بلا إمهال .

ويجب رعاية هذا الترتيب والإمهال ؛ سعياً في إقامة الجميع .

**قوله** : ( **أو عقوبات لله تعالى ولآدميين. . قدم حد قذف على زناً** ) لأنه حق

---

(١) المهمات ( ٨/ ٣٥١ـ ٣٥٢ ) ، الشرح الكبير ( ١٠/ ٢٨٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ١٠٣ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٦٨ ) .
(٣) الأم ( ٦/ ٧٢٥ـ ٧٢٦ ) .

وَالأَصَحُّ : تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعاً يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا .

---

آدمي ، **وقيل** : لأنه أخف ( **والأصح : تقديمه على حد شرب** ) أي : تقديم حد القذف ؛ للعلة الأولى .

**وقيل** : يقدم حد الشرب ؛ للعلة الثانية .

قال الإمام البلقيني : لا ينبغي التعبير بـ( **الأصح** ) لنص الشافعي على : أنه يبدأ بحقوق الآدميين مما ليس بقتل ، ثم حق الله تعالى مما لا نفس فيه ثم القتل(١) .

**قوله** : ( **وأن القصاص قتلاً وقطعاً يقدم على الزنا** ) إذا اجتمع حد الزنا وقطع الطرف قصاصاً ، أو الرجم للزنا والقتل قصاصاً . . قدم القصاص **على الأصح** ؛ لأنه حق آدمي .

قال الإمام البلقيني : ما ذكره من تقديم القصاص قتلاً على حد الزنا . . محله فيما إذا كان حده الرجم ، أما إذا كان حده الجلد . . فالمنصوص : أنه يقدم على القتل ولا خلاف فيه ، ولا خلاف أيضاً في تقديم القطع قصاصاً على الرجم ، فإدخاله في الخلاف غير مستقيم .

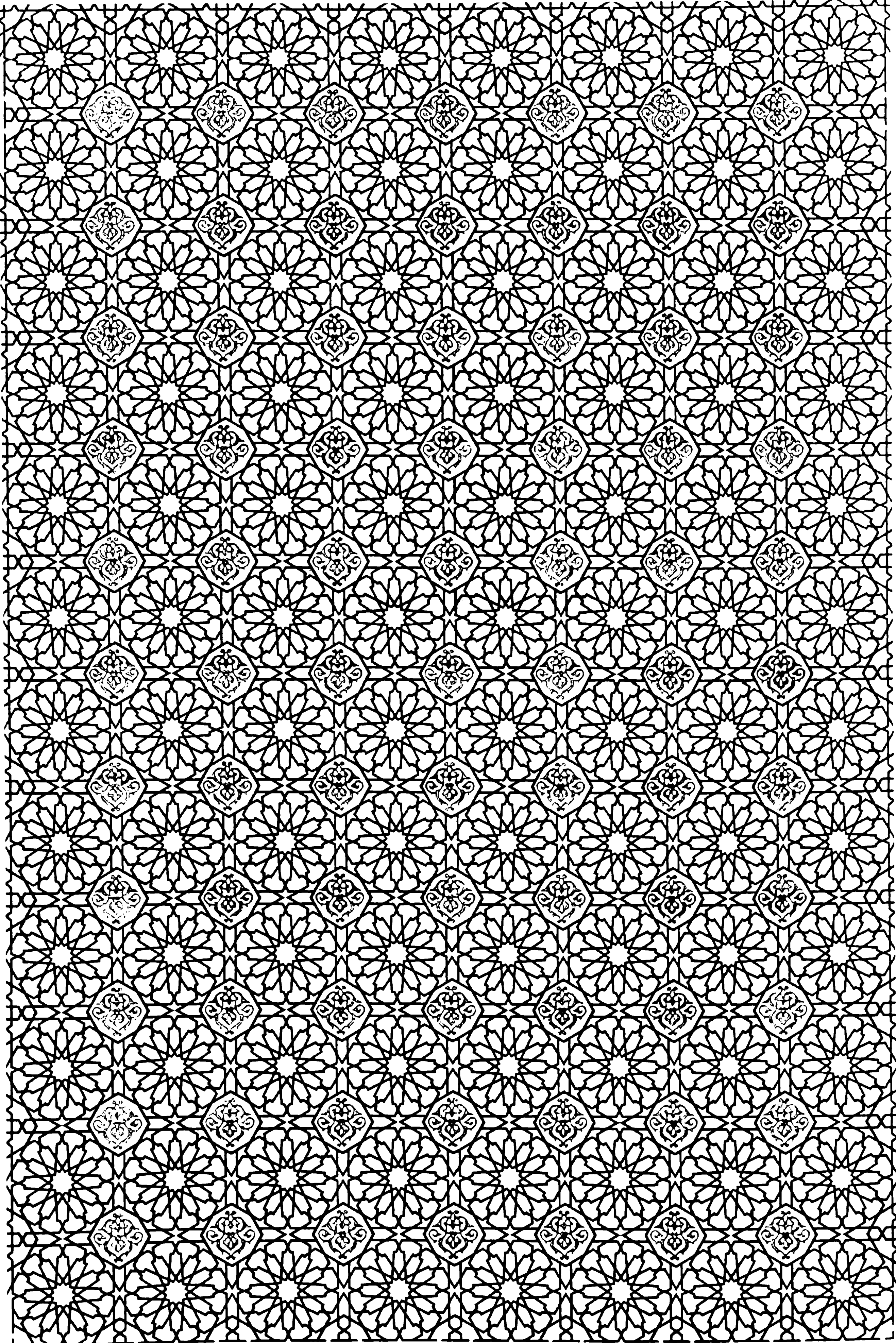
ومحل الخلاف في صورة القطع إذا كان حد الزنا جلداً ، والله أعلم .

* * *

---

(١) الأم ( ٩/٢٤٨ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥٣ـ٣٥٤ ) .

# كتاب الأشربة



# كِتَابُ الأشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . حَرُمَ قَلِيلُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( كتاب الأشربة )

( كل شراب أسكر كثيره . . حرم قليله ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ** » . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه[(١)] ، قال الحافظ ابن حجر : ورواته ثقات[(٢)] .

وروى الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ** »[(٣)] .

وفي « الصحيحين » عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته : ( نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل )[(٤)] .

**والخمر** : ما خامر العقل ؛ أي : غطاه .

وكانت الأنبذة تشرب في صدر الإسلام ، **فقيل** : استصحاباً لحكمها في الجاهلية ، **وقيل** : لقوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ [النحل : ٦٧] أي :

---

(١) سنن أبي داود ( ٣٦٨١ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣٣٩٣ ) ، سنن الترمذي ( ١٩٧٣ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) التلخيص الحبير ( ٤/ ٢٠١ ) .

(٣) المسند ( ٦١٠٠ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٥٥٨٨ ) ، صحيح مسلم ( ٣٠٣٢ ) .

وَحُدَّ شَارِبُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ما يسكر ، قاله ابن عباس[١] وغيره .

ثم نزل في تحريمها أربع آيات[٢] ، والأكثرون على أنها حرمت بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ ٩١] .

قال الأصحاب : عصير العنب التي إذا اشتد وقذف بالزبد حرام بالإجماع ، سواء قليله وكثيره ، ويفسق شاربه ويلزمه الحد ، ومن استحله . . كفر .

وسائر الأشربة في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب ، لكن لا يكفر مستحلها ولا يتناولها اسم الخمر ؛ كما نقله الرافعي عن الأكثرين[٣] .

وقال في « الكفاية » : نقل القاضي أبو الطيب وابن الصباغ مقابله عن الأكثرين ؛ لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ، ولقول عمر رضي الله عنه في خطبته[٤] .

**قوله** : ( **وحد شاربه** ) لما في « الصحيحين » عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر[٥] .

وصحح الحاكم : « **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ . . فَاجْلِدُوهُ** »[٦] .

وإنما خص الحد بشرب القليل ليعلم منه الكثير من باب أولى .

---

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » ( ٦/ ٥٠٠٧ ) ، والحاكم في « المستدرك » ( ٢/ ٣٥٥ ) .

(٢) وهي : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ ﴾ [البقرة : ٢١٩] وقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء : ٤٣] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ ٩١] وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَٱلْإِثْمَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٧٥ ) .

(٤) كفاية النبيه ( ١٧/ ٣٩٦ ) وقول عمر رضي الله عنه سبق تخريجه آنفاً .

(٥) صحيح البخاري ( ٦٧٧٣ ) ، ( ٦٧٧٦ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٠٦ ) .

(٦) المستدرك ( ٤/ ٣٧١ ) عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

إِلاَّ صَبِيّاً وَمَجْنُوناً وَحَرْبِيّاً وَذِمِّيّاً وَمُوجَراً ، وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْراً . . لَمْ يُحَدَّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( إلا صبيّاً ومجنوناً وحربيّاً وذمياً وَمُوجَراً وكذا مكره على شربه على المذهب ) أي : فلا حد عليهم ؛ لأن شرط وجوب الحد على الشارب أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً ، فعدم الحد على الحربي ؛ لأنه لم يلتزم الأحكام .

**والمذهب** : أن الذمي لا يحد بالخمر ، وأن الحنفي يحد بشرب النبيذ وإن كان لا يعتقد تحريمه .

**وخرج بالاختيار مسألتان** :

**الأولى** : من أوجر الخمر قهراً . . لا حد عليه قطعاً .

**الثانية** : من أكره حتى شرب بنفسه . . **المذهب** : أنه لا يحد ، وذكر ابن كج فيه : وجهين ، والخلاف مبني على أن شربها مباح بالإكراه ، أم لا ؟ **وقيل** : يجب .

ومحل عدم الوجوب : إذا لم يخف على روحه ، أو ما يحل محل الروح .

**وظاهر الاستثناء** : أنه من التحريم ووجوب الحد ، لكن الأصحاب إنما ذكروه في الحد وعدمه .

**نعم** ؛ تعرضوا للحل في الإكراه ، **والصحيح** : الحل .

ونص الشافعي في « الأم » و« البويطي » على أن عليه أن يتقيأ[١] ، وهو صريح في الوجوب ، **وقيل** : يستحب ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( ومن جهل كونها خمراً . . لم يحد ) .

---

(١) الأم ( ٢/٤٦٨ ) .

وَلَوْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ فَقَالَ : جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا . . لَمْ يُحَدَّ ، أَوْ : جَهِلْتُ الْحَدَّ . . حُدَّ .

وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ ، لاَ بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**اعلم** : أن من شرب الخمر وهو يظنه شراباً لا يسكر . . فلا حد عليه ، وإن سكر وفاتته صلوات . . لم يلزمه قضاؤها ؛ كالمغمى عليه ، وإن علم أنه من جنس المسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر . . حد ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر .

**قوله** : ( **ولو قرب إسلامه فقال : جهلت تحريمها . . لم يحد** ) لأنه قد يخفى عليه ذلك .

قال الزركشي : كذا أطلقوه ، وهو ظاهر في غير من نشأ في بلاد الإسلام ، أما من نشأ فيها إذا أسلم . . لا تقبل دعواه ذلك .

**قوله** : ( **أو : جهلت الحد . . حد** ) لأنه إذا علم التحريم . . وجب عليه أن يمتنع .

**قوله** : ( **ويحد بدُرْديّ خمر** ) أي : بالثخين منها إذا أكله بخبز ، وكذا لو ثرد فيها خبزاً وأكل الثريد ، أو طبخ اللحم بها وأكل المرقة ؛ لأن عين الخمر موجودة في المرقة والثريد ، ولا يحد بأكل اللحم ؛ لأن عين الخمر غير موجودة فيه وإنما فيه طعمه كذا في « الروضة » و« أصلها »[1] . قال البلقيني : والذي يظهر : أنه إذا أكل اللحم وفيه الخمر ظاهر ؛ كما في الثريد . . فإنه يحد ، وإلا . . فهو كالخبز .

**قوله** : ( **لا بخبز عجن دقيقه بها** ) لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي الخبز

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٧٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٢٧٦ ) .

وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ فِي الأَصَحِّ ، وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ . . أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَالأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ .

---

نجساً ( ومعجون هي فيه ) أي : **على الصحيح فيهما** ؛ لاستهلاك الخمر فيه ، خلافاً لتخصيصه الخلاف بما بعد ( كذا ) .

**قوله** : ( وكذا حقنة وسعوط في الأصح ) أي : إذا احتقن أو استعط بالخمر . . فلا حد **على الأصح** ؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل .

**والثاني** : يجب فيهما ، واختاره في « البيان » كما يحصل الإفطار[1] .

وقال الإمام البلقيني : ليس الخلاف فيهما سواء ، ففي الحقنة طريقان ؛ **إحداهما** : قاطعة بعدم الحد ، **والثانية** : على وجهين ، وليست معروفة ، وفي السعوط وجهان .

قال الزركشي : **والأشبه** : أن محل الخلاف فيما إذا لم يقصد التداوي ، فإن قصده وقلنا : لا يحد للتداوي . . فلا حد هنا قطعاً .

**قوله** : ( ومن غص بلقمة . . أساغها بخمر إن لم يجد غيرها ) لأن فيه إبقاء النفس ، قال الرافعي : بل عليه الإساغة بها ولا حد ، **وقيل** : تحرم الإساغة ؛ لعموم النهي[2] .

**قوله** : ( والأصح : تحريمها لدواء وعطش ) أي : وهو المنصوص إذا لم يجد غيرها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التداوي بالخمر فقال : « **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** » . رواه أبو يعلى ، ذكره الدميري

---

(١) البيان ( ١٢/ ٥٢٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٧٨ ) ، والمراد بعموم النهي : مطلق قوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مع ابن حبان ، وذكر ابن حجر ابن حبان والبيهقي عن أم سلمة[١] .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان : أن طارق بن سويد الجعفي سأله عليه السلام عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال عليه السلام : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ »[٢] .

وكذا تحرم لدفع الجوع ؛ لعموم النهي ، ولأن بعضها يدعو إلى بعض .

**والثاني** : يجوز ؛ كما يجوز شرب البول والدم لذلك .

**والثالث** : يجوز للتداوي دون العطش والجوع .

**والرابع** : عكسه .

**والخامس** : يجوز للعطش دون الجوع ؛ لأنها تحرق كبد الجائع .

ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر ، ويشترط خبر طبيب مسلم ، أو معرفة المتداوي ، وأن لا يجد ما يقوم مقامها .

ويشترطان في تناول سائر الأعيان النجسة .

ثم قال القاضي حسين والغزالي : لا حد على المتداوي وإن حكمنا بالتحريم ؛ لشبهة الخلاف[٣] .

---

(١) مسند أبي يعلى ( ٦٩٣٠ ) ، صحيح ابن حبان ( ١٣٩١ ) ، السنن الكبير ( ١٩٧١١ ) ، عن أم سلمة رضي الله عنها . وعبارة الدميري في « النجم الوهاج » ( ٩/ ٢٢٧ ) : ( وروى البيهقي وأبو يعلى الموصلي بإسناد حسن عن أم سلمة ) ، والحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ( ١١/ ٢١٠ ) : ( أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة ) والأمر ـ كما ترى ـ عكس ما في الشرح هنا ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ( ١٩٨٤ ) ، المسند ( ١٩١٦٤ ) ، سنن أبي داود ( ٣٨٧٣ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣٥٠٠ ) ، صحيح ابن حبان ( ٦٠٦٥ ) عن وائل بن حجر الكندي رضي الله عنه .

(٣) الوسيط ( ٤/ ١٥٢ ) .

وَحَدُّ الْحُرِّ : أَرْبَعُونَ ، وَالرَّقِيقِ : عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الإمام : أطلق الأئمة أن التداوي بالخمر حرام يوجب الحد(١) .

**قوله** : ( **وحد الحر : أربعون** ) لما روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال : ( جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنةٌ ، وهذا أحب إلي )(٢) .

**قوله** : ( **والرقيق : عشرون** ) لأنه حد يتبعض فينصف على العبد ؛ كحد الزنا ، **وقيل** : كالحر .

والمبعض كالقن .

وما ذكره هو الواجب ولو تعدد ، وحديث القتل منسوخ(٣) ، وحكى الشافعي والترمذي فيه : الإجماع(٤) .

**قوله** : ( **بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب** ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فقال : « **اضْرِبُوهُ** » فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ، فلما كان أبو بكر رضي الله عنه . . سأل من حضر ذلك الضرب فقومه أربعين ، ويروى : فقدره . . . الحديث ، رواه الشافعي(٥) .

---

(١) راجع « نهاية المطلب » ( ١٧/ ٣٢٦ـ٣٢٧ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ١٧٠٧ ) .

(٣) أخرجه أبو داود ( ٤٤٨٢ ) ، والترمذي ( ١٥١٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٥٧٣ ) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه .

(٤) الأم ( ٧/ ٣٦٥ ) ، سنن الترمذي ( ١٥١٠ ) .

(٥) الأم ( ٧/ ٤٤٧ ) ، ( ٢٨٨٠ ) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٧٦٠٠ ) عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه ، وأصل الحديث في « صحيح البخاري » ( ٦٧٧٧ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ .

وَلَوْ رَأَى الإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ . . جَازَ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وقيل : يتعين سوط** ) كحد الزنا والقذف ، ونقله القاضي حسين والإمام عن إجماع الصحابة رضي الله عنهم[١] .

وحكى في « شرح مسلم » : الإجماع على الأول ، وغلط هذا مع أن أكثر العراقيين اختاره[٢] .

**وقيل** : لا يجب بالسوط ، قال الإمام البلقيني : هو أقوى من القول بتعين السوط ؛ إذ هو المروي في الأخبار الصحيحة[٣] ، **ولكن ظاهر نصوص الشافعي يقتضي** : جواز الكل .

**والمراد بالضرب بالثوب** : أن يُفْتَلَ حتى يشتد ثم يضرب به ، حكاه الزركشي عن تصريح المحاملي والبغوي[٤] .

**قوله** : ( **ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين . . جاز في الأصح** ) لحديث علي رضي الله عنه[٥] .

**وقيل** : لا يجوز الزيادة على الأربعين ؛ لأنه روي أن علياً رضي الله عنه رجع عن ذلك وكان يجلد أربعين[٦] .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٣٣ ) وعبارته : ( أجمع الأصحاب ) .

(٢) شرح صحيح مسلم ( ٦/ ٢١٥ ) ، ( ٤٤٢٩ ) .

(٣) منها : ما سبق آنفاً .

(٤) قال الدميري في « النجم الوهاج » ( ٩/ ٢٣٠ ) : ( صرح به المحاملي في « التجريد » والبغوي في « تعليقته » وغيرهما ) .

(٥) أي : السابق آنفاً ، أخرجه مسلم ( ١٧٠٧ ) .

(٦) أخرجه مسلم ( ١٧٠٧ ) ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ٢١٤ ) .

وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، وَقِيلَ : حَدٌّ .

وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والتعبير بـ( **الأصح** ) فيه نظر ؛ لأن نصوص « الأم » و« المختصر »[١] قاضية بذلك .

وهذا في الحر ، أما العبد . . فغاية حده أربعون .

**قوله** : ( **والزيادة تعزيرات** ) لأنها لو كانت حداً . . لم يجز تركها وهو جائز .

فإن **قيل** : لو كان تعزيراً . . لما بلغ به أربعون[٢] ؛ لأن التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود . **قيل** : هو تعزيرات على جنايات تصدر منه ؛ من هذيان وافتراء ونحوهما ، ويجوز أن يبلغ تعزير الجنايات المتعددة الحد ، واستشكله الرافعي[٣] .

**قوله** : ( **وقيل : حد** ) أي : لكنه أضعف من الأربعين الأولى ؛ لأنها ثابتة بالسنة[٤] ، وهذه بالاجتهاد[٥] .

**وعلى هذا** : حد الشرب مخصوص بتحَتُّمِ بعضه وتعلق بعضه برأي الإمام .

**قوله** : ( **ويحد بإقراره أو شهادة رجلين** ) أي : فلا يقبل رجل وامرأتان ، فإنها بينة ناقصة ، والأصل براءة الذمة فلا يثبت إلا بيقين .

---

(١) الأم ( ٧/ ٤٤٨ ) ، مختصر المزني ( ٣٥٤ـ ٣٥٥ ) .
(٢) قوله : ( أربعون ) كذا في ( أ ) و( ب ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٨٤ ) .
(٤) أخرجه مسلم ( ١٧٠٧ ) عن علي رضي الله عنه .
(٥) إشارة إلى ما أخرجه الحاكم ( ٤/ ٣٧٥ ) والبيهقي في « السنن الكبير » ( ١٧٦٠٢ ) وغيرهما عن علي رضي الله عنه من اجتهاده حين سأله عمر رضي الله عنه .

لاَ بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : شَرِبَ خَمْراً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

( لا بريح خمر وسكر وقيء ) لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً .

**قوله : ( ويكفي في إقرار وشهادة : شرب خمراً )** لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم ؛ كما لو شهد أنه باع . . يحمل على الطوع والصحة .

**وقوله : ( شرب خمراً )** مختص بالشهادة .

قال الإمام البلقيني : والموجود في نص الشافعي وكلام الأصحاب : شرب الخمر[١] .

قال : ولا يسوغ للشاهد أن يقول ذلك فيمن شرب النبيذ ، بل يقول : أشهد أنه شرب النبيذ الذي يسكر كثيره ؛ لأنه قد يكون الشارب يعتقد إباحة القدر الذي لا يسكر ، وقد قال الشافعي : إنه يحده ويقبل شهادته[٢] ، وإطلاق شرب الخمر عليه يقتضي فسقه ورد شهادته ، أما المقر . . فيقول : شربت خمراً[٣] .

**قوله : ( وقيل : يشترط : وهو عالم به مختار )** أي : في الإقرار والشهادة ؛ لاحتمال الجهل والإكراه ؛ كما لا بد من التفصيل في الزنا .

قال الزركشي : وينبغي أن يكون هذا إذا لم يُرتِّب الحاكم في الشهود ، وإلا . . يجب التفصيل جزماً .

وإذا شرطناه . . فلا بد أن يزيد : من غير ضرورة ؛ ليخرج إساغة اللقمة ونحوها .

(١) الأم ( ٧/٣٦٦ ) وعبارته : ( شربت الخمر ) .
(٢) مختصر المزني ( ص : ٤١٦ ) .
(٣) التدريب ( ٤/٢٠١ ) .

وَلاَ يُحَدُّ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، وَسَوْطُ الْحُدُودِ : مَا بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ،

ولم يذكر الرجوع كما في الزنا ، ولا فرق ، فكل ما ليس فيه حق للآدمي يقبل الرجوع فيه .

**قوله** : ( **ولا يحد في حال سكره** )[١] لأن الحد للردع والزجر والتنكيل ، وهو لا يحصل مع السكر ، كذا علله ابن الصباغ والروياني[٢] .

قال الزركشي : وهو واضح إذا ثبت بالبينة ، فإن ثبت بالإقرار . . فالعلة في المنع : تمكينه من الرجوع عنه إذا أفاق .

قال في « الكفاية » : فلو فعل . . ففي الاعتداد به وجهان جاريان فيما إذا جن عقب صحوه فحد في جنونه[٣] .

وصحح الإمام البلقيني : إجزاء الحد في السكر إذا لم يصل إلى أن يصير ملقئ لا حراك به ؛ لما في « صحيح البخاري » عن عقبة بن الحارث[٤] قال : جيء بالنعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ وهو سكران ، فشقّ عليه ، وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال[٥] .

**قوله** : ( **وسوط الحدود : ما بين قضيب وعصاً** ) أي : معتدل الحجم ( **ورطب ويابس** ) لأن الرطب بثقله يشق الجلد ويغوص في البدن ، وشديد اليبوسة لا يؤلم ؛ لخفته .

**وقوله** : ( **الحدود** ) أي : حد الزنا والقذف والشرب .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( ولا يحد حال سكره ) .
(٢) بحر المذهب ( ١٣/ ١٣١ ) .
(٣) كفاية النبيه ( ١٧/ ٤٠٩ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٦٧٧٥ ) . وفي ( أ ) و( ب ) و« تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٢٥٤ ) : ( عقبة بن عامر ) ، وصححناه من « البخاري » .
(٥) صحيح البخاري ( ٦٧٧٤ ) ، ( ٦٧٧٥ ) .

وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ إِلاَّ الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ ، قِيلَ : وَالرَّأْسَ ، . . . . . . . . . .

---

روى مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : « **فَوْقَ هَذَا** » فأتي بسوط جديد فقال : « **بَيْنَ هَذَيْنِ** » . فأتي بسوط قد رُكب به ولاَنَ ، وأمر به فجلد به[1] .

**قوله** : ( **ويفرقه على الأعضاء إلا المقاتل والوجه ، قيل : والرأس** ) أما التفريق . . فلئلا يعظم ألمه بالموالاة في موضع واحدٍ .

وأما توقي الوجه . . فلقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ . . فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ** » . رواه مسلم[2] .

وأما توقي المقاتل كثغرة النحر والفرج ونحوهما . . فلأن القصد الردع دون القتل .

ولا يتقى الرأس **على الأصح** ؛ لأنه مستور بالشعر فلا يخاف تشويهه ، كذا علله الرافعي[3] .

**ومقتضاه** : أنه لو لم يكن عليه شعر ؛ لقرع أو حلق . . اجتنب قطعاً .

**والثاني** : أنه يتقى ؛ لأنه مقتل ويخاف منه العمى ، ونص عليه في « البويطي »[4] ، قال الإمام البلقيني : لا نص للشافعي يخالفه ، فهو المعتمد[5] .

---

(١) الموطأ ( ٦٩٨ ) برواية محمد بن الحسن الشيباني .
(٢) صحيح مسلم ( ٢٦١٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/٢٨٦ ) .
(٤) مختصر البويطي ( ص : ٩٧٣ ) وعبارته : ( ويعطى كل عضو حقه ما خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن ) .
(٥) التدريب ( ٤/٢٠٢ ) .

وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلاَ تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، وَيُوَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

## فصل

يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولا تشد يده** ) أي : بل يترك يداه مطلقتين ؛ ليتقي بهما .

**قوله** : ( **ولا تجرد ثيابه** ) أي : بل يترك عليه قميص أو قميصان ، ولا يترك عليه ما يمنع الألم من جبة محشوة وفروة ؛ ملاحظةً لمقصود الحد ، وإن كان أصل الوضع يقتضي التجريد ؛ فإن معنى ( **جلده** ) : ضرب جلده .

واحتج الشيخ عز الدين بالإجماع على أن المرأة لا تجرد فيستعمل اللفظ فيهما استعمالاً واحداً ، قاله الزركشي .

ولا يلقى على وجهه ولا يمد ، ويجلد الرجل قائماً والمرأة جالسةً وتلف ، أو تربط عليها ثيابها ؛ لئلا تنكشف عند الضرب ، وتتولى لف ثيابها امرأة .

**قوله** : ( **ويوالي الضرب بحيث يحصل زجر وتنكيل** ) .

قال الإمام في ضبط التفريق : إن كان بحيث لا يحصل من كل دفعة ألم له وَقْع ؛ كسوط وسوطين في يوم . . لم يكف ، وإن كان يؤلم ألماً له وَقْع ؛ فإن لم يتخلل زمن يزول فيه الألم الأول . . كفى ، وإن تخلل . . لم يكف **على الأصح**[1] .

### ( فصل )

### [في التعزير]

( **يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة** ) أي : سواء كانت مقدمة لما فيه حد ؛ كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب ، أو لم تكن ؛ كشهادة الزور والتزوير وسائر المعاصي .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٥٩ـ ٣٦٠ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وسواء كانت حقاً لله تعالى أو للآدمي .

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية [النساء : ٣٤] ، **فأباح** للزوج الضرب .

وحبَسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً في تهمة . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم(١) .

**ويستثنى مسائل منها :**

ذوو الهيئات يقالون عثراتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلاَّ فِي الْحُدُودِ** » . رواه أبو داود والنسائي وابن حبان بغير استثناء(٢) .

قال الشافعي : وهم الذين لا يعرفون بالشر(٣) .

**وعثراتهم** : **قيل** : صغائر الذنوب ، **وقيل** : أول معصية المطيع .

**ومنها** : الأصل لا يعزر لحق الفرع ؛ كما لا يحد بقذفه .

**ومنها** : من وطئ امرأته أو أمته في دبرها لا يعزر أول مرة ، فإن عاد.. عزّر ، نص عليه في « المختصر »(٤) .

ويَرِد عليه : أن التعزير قد يكون في غير معصية ؛ كالصبي والمجنون

---

(١) سنن أبي داود ( ٣٦٣٠ ) ، سنن الترمذي ( ١٤٧٦ ) ، سنن النسائي ( ٤٨٧٦ ) ، المستدرك ( ١٠٢/٤ ) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ( ٤٣٧٥ ) ، سنن النسائي الكبرى ( ٧٤٥٤ ) ، صحيح ابن حبان ( ٩٤ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) الأم ( ٣٦٨/٧ ) .

(٤) مختصر المزني ( ص : ٢٤٢ ) .

بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، . . .

---

يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ وإن لم يكن فعلهما معصية ، نص عليه في الصبي ، وذكره القاضي حسين في المجنون ، وتقدم[١] .

**ويرد على إطلاقه** : اجتماع الحد والتعزير في شارب الخمر كما تقدم[٢] .

**والتعزير في اللغة** : التأديب ، وأصله : من العزر ، وهو : المنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح : ٩] أي : تدفعوا العدو عنه وتمنعوه .

**قوله** : ( **بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ** ) لأن المقصود الردع ، وهو حاصل بكل من ذلك .

**ومن أنواع التعزير** : النفي ، نص عليه في « الأم »[٣] ، وذكره الرافعي في حد الزنا[٤] ، **وفي « الصحيح »** : نفي المخنثين[٥] .

( **ويجتهد الإمام في جنسه وقدره** ) أي : ويفعل في الحبس ما يراه من الجمع بين الحبس والضرب والاقتصار على أحدهما .

قال الشافعي : في المسلم يقتل الكافر ، ولا يبلغ بحبسه سنة[٦] .

قال الإمام البلقيني : فيحتمل أن يحمل ما أطلقه من نصوصه على ما قيده بدون السنة ، **وهو الظاهر** .

وله أن يقنع بالتوبيخ باللسان إن تعلقت الجناية بحق الله تعالى ، وكذا إن

---

(١) أي : في شرح قول المتن : ( ولا يحد في حال سكره ) .
(٢) أي : في شرح قول المتن : ( والزيادة تعزيرات ) .
(٣) الأم ( ٧/ ٣٦٩ـ ٣٧٠ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ١٣٨ ) .
(٥) صحيح البخاري ( ٦٨٣٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) الأم ( ٧/ ٩٩ ) .

وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ . . لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جُلِدَ . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الأَصَحِّ .

---

تعلقت بحق الآدمي **على الأرجح** ، وأشار إليه **بقوله** :

( وقيل : **إن تعلق بآدمي . . لم يكف توبيخ** ) أي : لا يقوم التعزير باللفظ مقام الضرب .

**نعم** ؛ إن رأى الإمام المصلحة في العفو . . فله ذلك إذا كان لحق الله تعالى ، أو لآدمي ولم يطلبه ، فإن طلبه . . وجبت إقامته **على الصحيح** .

**قوله** : ( **فإن جلد . . وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ، وحر عن أربعين** ) اعتباراً بالحد في حق المعزر ؛ ليكون دون حد الشرب .

( **وقيل : عشرين** ) أي : **والثاني** : لا يزاد التعزير فيهما على تسعة عشر ؛ اعتباراً بأدنى الحدود على الإطلاق .

**والثالث** : لا يزاد التعزير على عشر جلدات .

**والرابع** : الاعتبار بحد الحر ، فيبلغ بالحر والعبد تسعاً وثلاثين ولا يزيد .

**قوله** : ( **ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح** ) أي : في كونه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، أو لا يزاد على عشر جلدات .

**والثاني** : تقاس كل معصية بما يناسبها من الجناية الموجبة للحد ؛ فيعزر في الوطء المحرم الذي لا يوجب حداً ، وفي مقدمات الزنا دون حد الزنا .

وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف .

وفي إدارة كأس الماء على الشرب تشبُّهاً بشاربي الخمر دون حد الخمر .

وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ . . فَلاَ تَعْزِيرَ لِلإِمَامِ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ . . فَلَهُ فِي الأَصَحِّ .

---

وفي مقدمات السرقة دون حد الزنا[١] .

**وعلى هذا** : فتعزير الحر يعتبر بحده ، والعبد بحده .

**قوله** : ( **ولو عفا مستحق حد . . فلا تعزير للإمام في الأصح ، أو تعزير . . فله في الأصح** ) إذا عفا مستحق العقوبة عن القصاص والحد أو التعزير . . فهل للإمام التعزير ؟ فيه أوجه ؛

**أصحها** : إن عفا عن الحد . . فلا تعزير ، وإن عفا عن تعزير . . عزر ؛ لأن الحد مقدر لا نظر للإمام فيه ، فإذا سقط . . لم يعدل إلى غيره ، والتعزير يتعلق أصله بنظره ، فلا يؤثر فيه إسقاط غيره .

**والثاني** : لا ؛ لأن مستحقه أسقطه .

**والثالث** : نعم ؛ لأن فيه حقاً لله تعالى ، ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك .

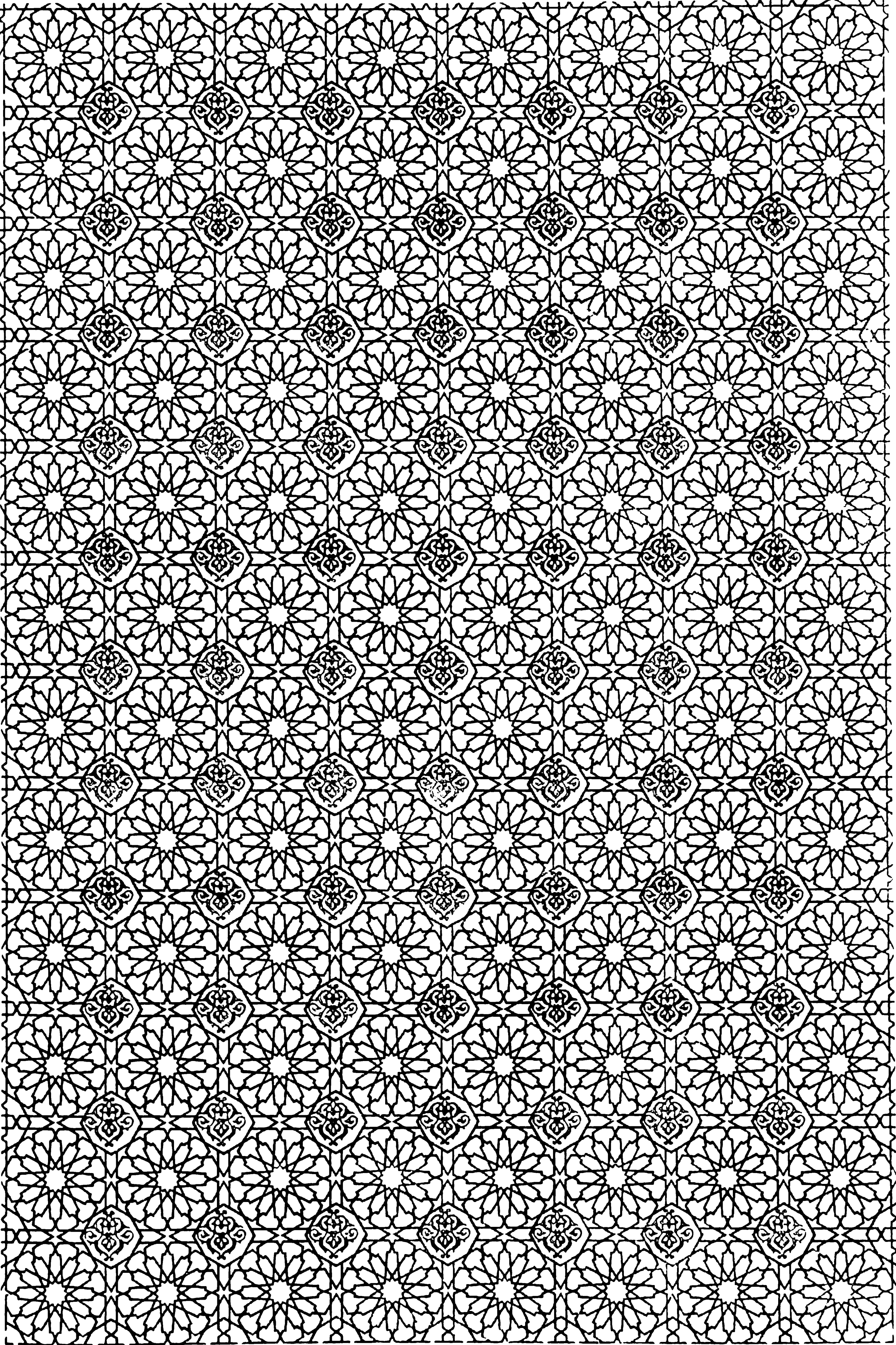
**وكلامه قد يفهم** : أن للإمام إقامة التعزير بغير طلب ؛ لأنه إذا جاز بعد العفو . . فقبل الطلب أولى ، وليس كذلك ؛ لأن في ( باب اللعان ) من « الروضة » و« أصلها » : أنه لا يستوفيه إلا بعد الطلب[٢] ، ثم إن عفا . . بقي حق الإصلاح إلى الإمام ، والله الموفق .

* * *

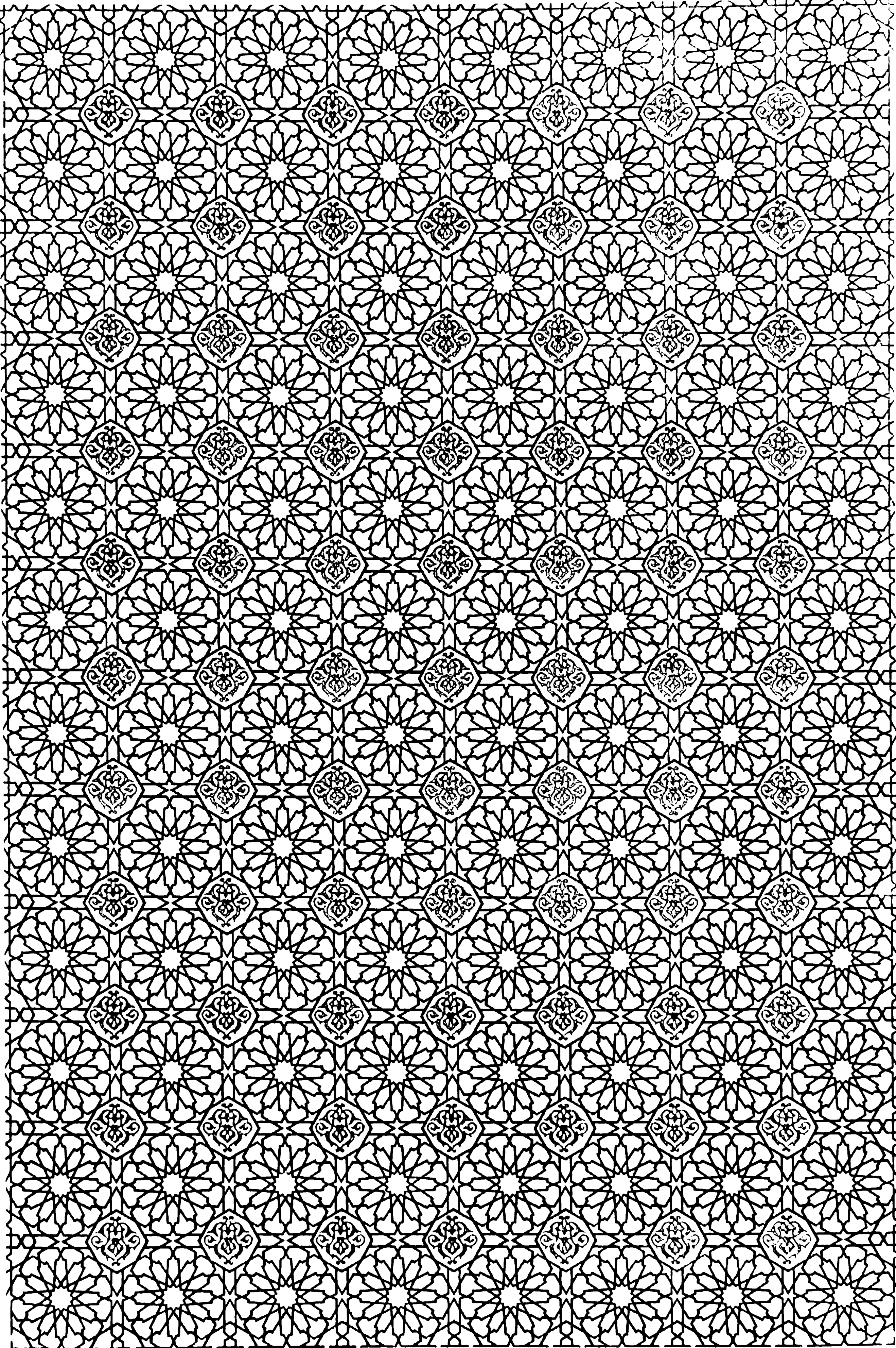
---

(١) في « الشرح الكبير » ( ١١/ ٢٩٠ ) عن الإمام : ( أن تعزير مقدمات السرقة يعتبر بأغلظ حدود الجلد ، وهو حد الزنا ؛ لأن القطع أبلغ من مئة جلدة ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٩/ ٣٦٥ ) ، روضة الطالبين ( ٦/ ٣٠٨ ) .



# كتاب الصيال وضمان الولاة



# كِتَابُ الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوُلَاةِ

لَهُ دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ قَتَلَهُ . . فَلَا ضَمَانَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( كتاب الصيال وضمان الولاة )

كان ينبغي أن يزيد في الترجمة : ( وإتلاف البهائم ) لذكر حكمه فيه ، وأما حكم الختان . . فإنما ذكر ؛ توطئةً لبيان حكم ما إذا ختنه فمات ، وهو من ضمان الولاة ، قاله في « التحرير »[١] .

**قوله** : ( **له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال** ) أي : يجوز للمصول عليه دفع الصائل ، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف ، مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ** » . متفق عليه[٢] .

فدل على جواز الدفع عن المال بالقتال ، فعن النفس أولى .

ورواه أبو داود والترمذي وصححه بلفظ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ** »[٣] .

وفي معنى الطرف ما لو قصد منفعة عضو .

**قوله** : ( **فإن قتله** ) أي : دفعاً ( . . **فلا ضمان** ) أي : بقصاص ولا دية ولا كفارة ؛ لأنه هلاك حصل في دفعٍ جائزٍ فلا يتعلق به ضمان .

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٦٣ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٢٤٨٠ ) ، صحيح مسلم ( ١٤١ ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) سنن أبي داود ( ٤٧٧٢ ) ، سنن الترمذي ( ١٤٨١ ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَلاَ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولا يجب الدفع عن مال** ) لأن إباحته للغير جائزة .

وتنكيره للمال يتناول : مال غير الدافع ، فمن رأى إنساناً يتلف مال نفسه . . جاز له دفعه .

ومحل جواز الدفع عن المال : ما إذا لم يكن المال حيواناً ، فإن كان حيواناً . . وجب الدفع عنه ؛ كما إذا رآه يَشْدَخ[1] رأس حمار ولو أنه للشادخ على الأصح .

**ومحله أيضاً** : ما إذا كان الصائل مختاراً ، فليس لرب المال دفع الصائل المكره ، بل يلزمه أن يقي روحه بماله ذكره الرافعي قبل ( الديات )[2] حكاه الزركشي ، وقال : وكأنه في غير الحيوان ، أما لو قصد عبده وبهيمته . . فكنفسه .

**قوله** : ( **ويجب عن بضع** ) أي : إذا طلب الجماع أو مقدماته . . وجب الدفع ؛ لتحريم إباحة ذلك إذا لم يخف على نفسه .

**وشمل كلامه** : بضعه وبضع أجنبية ولو أمة ، لكن الفرض في أهله متعين عليه ، وفي غير أهله على الكفاية ، قاله في « التحرير »[3] .

**قوله** : ( **وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة** ) إذا كان الصائل كافراً وقصد نفسه . . وجب الدفع بما أمكن ؛ لأنه إن كان حربياً أو مرتداً . . لم يكن له حرمة ، وإن كان ذمياً . . فبالصيال تبطل حرمته ، وإن كان بهيمة . . وجب

---

(١) **الشَّدْخُ** : كسر الشيء الأجوف . مختار الصحاح ( ص : ٢٣٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٠/ ٣١١ ) .

(٣) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٦٥ ) ، وليس فيه ما بعد الاستدراك .

**لاَ مُسْلِمٌ فِي الأَظْهَرِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

أيضاً ؛ لأنها مذبوحة لاستبقاء المهجة فكيف يؤثرها ويستسلم لها ؟! .

**قوله** : ( **لا مسلم في الأظهر** ) أي : لا يجب دفع الصائل المسلم على الأظهر ، ويجوز الاستسلام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **كُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ ، وَلاَ تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ** » . لفظ الطبراني ولغيره نحوه[١] .

**وقيل** : يستحب الاستسلام .

**والثاني** : يجب الدفع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

**وتعبيره بـ( الأظهر )** تبع فيه الترجيح في « الروضة » و« أصلها » : أن الخلاف قولان[٢] .

قال البلقيني : لم يذكره إلا الإمام والغزالي[٣] والزاز ، والذي ذكره الشيخ أبو حامد والعراقيون والماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم : أنه وجهان[٤] ، ومنصوص « الأم » و« المختصر » جواز الدفع[٥] ، وأما وجوبه . . فلم أقف عليه في كلام الشافعي ، فالوجوب وجه .

وقيد القاضي حسين والإمام والغزالي الخلاف في المسلم بكونه محقون الدم[٦] ، حكاه البلقيني .

---

(١) المعجم الكبير ( ٢/ ١٥١ ) ، ( ١٧٢٤ ) عن جندب بن سفيان رضي الله عنه ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ٢٢٨ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣١٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٩٣ـ ٣٩٤ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٦٧ـ٣٦٨ ) ، الوسيط ( ٤/ ١٦٢ ) .
(٤) التهذيب ( ٧/ ٤٣٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١٧/ ٢٥٥ـ ٢٥٦ ) .
(٥) الأم ( ٧/ ٤٣٥ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥٧ ) .
(٦) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٦٧ ) ، الوسيط ( ٤/ ١٦٢ ) .

وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ قَطْعاً .

---

**وكلام الكتاب يفهم** : عود الخلاف للكافر والبهيمة أيضاً ؛ لذكره لهما بعد قوله : ( وكذا ) وليس كذلك ، فقد صرح في « التصحيح » بالقطع بوجوب الدفع فيهما .

وإن كان الصائل مجنوناً أو مراهقاً . . فطريقان ؛ **أشبههما** : طرد القولين ، **وقيل** : يجب الدفع قطعاً ؛ أخذاً من قوله تعالى : ﴿ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة : ٢٩] وهذا لا إثم عليه ، فأشبه البهيمة ، وصححها الإمام البلقيني .

**قوله** : ( والدفع عن غيره كهو عن نفسه ) أي : فيجب حيث يجب ، ولا يجب حيث لا يجب ، **وهذه أصح الطرق** .

**قوله** : ( **وقيل : يجب قطعاً** ) لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره ، وذلك إذا لم يغلب على ظنه هلاك نفسه .

**وقيل** : لا يجب قطعاً ؛ لأن شهر السلاح يحرك الفتن ، وليس ذلك من شأن آحاد الناس وإنما هو وظيفة الإمام .

**وعلى هذا** : هل يحرم أو يجوز ؟ فيه خلاف .

قال الإمام : والخلاف في أن الآحاد هل لهم شهر السلاح حسبة ؟ لا يختص بالصائل ، بل من أقدم على محرم ؛ من شرب خمر أو غيره في منع الآحاد له بما يجرح ويأتي على النفس وجهان ؛ **أحدهما** : نعم ؛ نهياً عن المنكر ومنعاً من المعصية ، **والثاني** : لا ؛ خوفاً من الفتن[١] .

قال الرافعي : والأول هو الموجود للأصحاب في كتب المذهب[٢] .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٦٩ـ ٣٧٠ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣١٧ ) .

وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا . . ضَمِنَهَا فِي الأَصَحِّ .

وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالأَخَفِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلاَمٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ . . حَرُمَ الضَّرْبُ ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ . . حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ . . حَرُمَ عَصاً ، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . حَرُمَ قَتْلٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها . . ضمنها في الأصح** ) لأنه لا قصد لها بخلاف الآدمي والبهيمة .

**والثاني** : لا يجب ؛ تنزيلاً لها منزلة البهيمة ، وصححه الإمام البلقيني ، وقيد محل الخلاف : بأن يكون على غير روشن ونحوه ، وألاّ يضعها صاحبها مائلة ، أو على وجه يغلب على الظن سقوطها ، وفي هاتين الصورتين لا ضمان قطعاً[(١)] .

**قوله** : ( **ويدفع الصائل بالأخف ، فإن أمكن بكلام أو استغاثة**[(٢)] . . **حرم الضرب ، أو بضرب بيد . . حرم سوط ، أو بسوط . . حرم عصاً ، أو بقطع عضو . . حرم قتل** ) لأن الدفع جوِّز للضرورة ، ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان الأسهل .

فلو غلب على ظنه أنه لا يندفع إلا بالقتل فقتله . . فلا ضمان ؛ كما تقدم[(٣)] .

ومتى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده . . فله دفعه بما يمكنه وإن لم يضربه المُقبلُ ، ومتى أمكن دفعه بدرجة فدفعه بما فوقها . . ضمن .

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٠٨ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( واستغاثة ) .

(٣) أي : آنفاً أول الباب عند قول المتن : ( فإن قتله . . فلا ضمان ) .

فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ. . فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ .

---

قال الإمام البلقيني : محله : ما إذا كان معصوماً ، أما الحربي والمرتد. . فلا يجب فيه مراعاة الأخف[1] . انتهى

فلو كان يندفع بالسوط والعصا ، ولم يجد المصول عليه إلا سيفاً أو سكيناً. . **فالصحيح** : أن له الضرب به .

ولو هرب الصائل فتبعه وضربه. . ضمن ، ولو ضربه ضربة فولى هارباً ، أو سقط وبطل صياله ، فضربه أخرى ؛ فإن مات منهما. . لم يجب قصاص النفس ، ويجب نصف الدية ؛ لأنه هلك من مضمون وغيره ، ولو عاد بعد الجرحين وصال فضربه ثالثة فمات منها. . لزمه ثلث الدية .

والمعتبر في كل شخص حاجته ، فالحاذق الذي يحسن الدفع بأطراف السيف من غير جرح. . يضمن إن جرح ، ومن لا يحسن. . لا يضمن بالجرح .

وقال الماوردي والروياني : هذا التدريج في غير الفاحشة ، أما من أولج في الفرج. . فيجوز أن يبدأ بالقتل ؛ فإنه في كل لحظة مواقع[2] .

**قوله : ( فإن أمكن هرب. . فالمذهب : وجوبه وتحريم قتال )** فيه اختلاف نص[3] ، وللأصحاب طريقان ؛ **أصحهما** : على قولين ؛ **أظهرهما** : يجب الهرب ؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون ، **والثاني** : لا يجب ؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة ، فإذا جاء من يطلب منه ما لا يلزمه. . فله دفعه .

---

(١) التدريب ( ٤/٢٠٨ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٧/٢٥٨ ) ، بحر المذهب ( ١٣/١٥٣ـ١٥٤ ) .
(٣) راجع « الأم » ( ٧/٤٣٥ـ٤٣٦ ) ، و« مختصر المزني » ( ص : ٣٥٧ ) .

وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ . . خَلَّصَهَا بِالأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ . . فَهَدَرٌ .

---

**والطريق الثاني** : حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ، والآخر على من لم يتيقن .

**وكلام المصنف يفهم** : إثبات طريقة قاطعة بالوجوب ، وليس كذلك ، بل قاطعة بنفيه ، أو قولان ، فكان الأولى تعبيره بـ( الأظهر ) .

**وشمل إطلاقه** : ما إذا كان المقصود نفسه أو ماله أو بضعه ، لكن التعليل يقتضي تخصيصه بالدفع عن نفسه خاصةً .

قال الزركشي : وهو الظاهر ، فلا يلزمه الهرب إذا كان الصيال عليه ؛ لأجل ماله ، وكذا لو كان المقصود البضع ، بل يثبت إن أمن على نفسه .

وقال في « التحرير » : محل إيجاب الهرب في غير الصائل المرتد والحربي ، أما فيهما . . فلا يجب ، بل لا يجوز في الحالة التي يحرم فيها الفرار[١] .

**قوله : ( ولو عضت يده . . خلصها بالأسهل من فك لحييه وضرب شدقيه )** المراد بفك لحييه : رفع أحدهما عن الآخر بلا جرح ، وهو مقدم على ضرب الشدقين ، فليس له ضربهما إذا أمكن التخليص بالرفع .

**قوله : ( فإن عجز فسلها فندرت أسنانه . . فهدر )** أي : سواء كان العاض ظالماً أو مظلوماً ؛ لأن العض لا يجوز بحال ، وإن لم يمكنه إلا بعضوٍ آخر بأن يبْعَج بطنه[٢] أو يفقأ عينه ، أو يعصر خصيته . . فله ذلك **على الصحيح** .

---

(١) تحرير الفتاوى ( ٣/ ٢٦٣ ) .

(٢) بَعَج بطنه بالسكين : شقَّه . مختار الصحاح ( ص : ٥٤ ) .

وَمَنْ نُظِرَ إِلَى حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْداً فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ ؛ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . فَهَدَرٌ ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ ، قِيلَ : وَاسْتِتَارِ الْحُرَمِ ، قِيلَ : وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ .

---

ولا يخفى أن ذكر اليد مثال ، فعض سائر الأعضاء كذلك .

**قوله** : ( **ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة أو ثقب عمداً فرماه بخفيف ؛ كحصاة فأعماه ، أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات . . فهدر ، بشرط عدم محرم أو زوجة للناظر**[1] **، قيل : واستتار الحرم ، قيل : وإنذار قبل رميه** ) قال صلى الله عليه وسلم : « **لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ . . مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ** » . متفق عليه من حديث أبي هريرة[2] .

**ويشترط لقصد عين الناظر شروط** :

**الأول** : أن يكون النظر من كوة أو ثقب ، ولا فرق بين أن يكون في ملكه أو شارع ، فلو كان الباب مفتوحاً فنظر منه ، أو من كوة واسعة ، أو ثلمة في الجدار وهو مجتاز . . لم يجز رميه ، وكذا إن وقف ونظر **على الأصح** ؛ لتفريط صاحب الدار ، لكن إن أنذره ولم ينصرف . . جاز رميه ؛ كما صرح به الرافعي[3] .

ولو نظر من سطح نفسه أو نظر المؤذن من المنارة . . جاز رميه **في الأصح** .

**الثاني** : أن ينظر قصداً ، فلو كان مخطئاً ، أو وقع بصره اتفاقاً وعلم صاحب الدار الحال . . فلا يرميه ، فلو رماه وقال الناظر : لم أكن قاصداً ، أو : لم أطلع على شيء . . فلا شيء على الرامي ؛ لأن الاطلاع حاصل ،

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وزوجة للناظر ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٨٨٨ ) ، صحيح مسلم ( ٢١٥٨ ) ، واللفظ للبخاري .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٢٢ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقصده أمر باطن لا يطلع عليه .

**وهذا يقتضي** : جواز الرمي من غير تحقق قصده ، وفي كلام الإمام ما يدل على أنه لا يرمي حتى يتبين الحال(١) ، واستحسنه في « الشرح » و« الروضة »(٢) .

**الثالث** : أن يرمي بشيء خفيف تقصد العين بمثله ؛ كبندقة وحصاة خفيفة ، فلو رشقه بنشابة أو رماه بحجر ثقيل . . تعلق به القصاص أو الدية .

**نعم** ؛ لو لم يمكن قصد عينه أو لم ينزجر . . استغاث عليه ودفعه بما أمكنه كما سبق(٣) .

ولا يقصد رمي غير العين إذا أمكنه إصابتها ، فلو أصاب موضعاً بعيداً من عينه بلا قصد . . **فالأصح** عند البغوي : أنه لا يضمن(٤) ، **والأشبه** ما ذكره الروياني : أنه إن كان بعيداً لا يخطىء من العين إليه . . ضمن ، وإلا . . فلا(٥) .

**الرابع** : ألاّ يكون له شبهة في النظر ، فلو كان له في الدار محرم أو زوجة أو متاع . . لم يجز قصد عينه .

**وشرطه في المحرم** : أن تكون غير متجردة ، وإلا . . فيرمي .

وقال الإمام البلقيني : المتاع لا يقتضي الشبهة ؛ لأنه يجوز للمستأجر رمي الناظر المالك ؛ كما قاله السرخسي ، وحكى في المستعير الوجهين .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٧٦ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٢٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٩٦ ) .
(٣) أي : آنفاً في الصائل .
(٤) التهذيب ( ٧/ ٤٣٥ ) .
(٥) بحر المذهب ( ١٣/ ١٥٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يجوز لغاصب الدار رمي مالكها .

**الخامس** : أن يكون لمالك الدار حرم فيها ، فلو كان فيها وحده . . فله الرمي إن كان مكشوف العورة ولا ضمان ، وإلا . . **فالأصح** : أنه لا يجوز .

قال الزركشي : أطلق في « البحر » عن الأصحاب : جواز الرمي مطلقاً[١] وهو المختار ؛ للحديث[٢] .

ولو كانت الحرم مستترات بالثياب أو في بيت أو منعطف . . **فالأصح** : جواز الرمي .

**والأصح** : أنه يجوز الرمي قبل الإنذار ، لكنه يستحب ، وأشار إلى هذا الخلاف في المسألتين **بقوله** : ( قيل : واستتار الحرم ، قيل : وإنذار قبل رميه ) لكنه ملبسٌ ؛ فإن الوجه الأول يشترط عدم استتارهن فيكون قوله : ( واستتار ) معطوفاً على ( محرم ) ، والوجه الثاني يشترط الإنذار قبل الرمي فيكون قوله : ( وإنذار ) معطوفاً على ( عدم ) أي : بشرط إنذار .

**وقوله** : ( نظر ) يشمل : نظر المرأة أو المراهق ، فإنه يجوز رميهما إذا نظرا **على الأصح** .

وقيد الإمام البلقيني مسألة المرأة بما إذا كانت كافرة والمنظور إليها مسلمة ، وفرعنا على منع نظر الكافرة للمسلمة ، أو مسلمة نظرت لما يمتنع عليها أن تنظر إليه .

وقال : المراهق في حرمة النظر كالبالغ ، وهذا تعزير له ، والتعزير لا يتوقف على التكليف .

---

(١) بحر المذهب ( ١٣/١٥٨ ) .

(٢) أي : حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق آنفاً .

وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ . . فَمَضْمُونٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال : يستثنى : ما إذا كان الناظر يقصد الخطبة أو شراء الأمة حيث يباح النظر فلا يجوز رميه .

قال : وظاهر كلامهم : أن الرمي مستحق لصاحب الدار ، ولكن القياس : ثبوته لأبي الزوجة وغيره من محارمها .

قال في « التحرير » : ولا ينبغي أن يتوقف في جواز الرمي للمرأة المنظور إليها[١] .

قوله : ( ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم . . فمضمون ) أي : إذا أفضى إلى تلف عضوٍ أو منفعة أو موت . . وجب ضمانه ؛ لأنه تبين أنه جاوز الحد المشروع .

وأطلق التعزير ، والمراد : الضرب .

قال القاضي أبو الطيب : الإجماع منعقد على ضرب الزوجة للنشوز ، وهو تعزير ، فيلحق به غيره من التعزيرات ؛ لاشتراكهم في الإصلاح بضرب لم يقدره الشرع .

ولا فرق في ضرب المعلم بين أن يكون بإذن أبيه أو دون إذنه .

نعم ؛ لو كان مملوكاً فضربه بإذن سيده . . قال البغوي : لا ضمان ؛ لأنه لو أذن في قتله فقتله فلا ضمان[٢] ، وحكاه في « الكفاية » عن العراقيين[٣] .

وتجب الدية على عاقلة الزوج والمعلم ، وفي الإمام قولان ، لكن لو

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٦٩ ) .
(٢) التهذيب ( ٧/ ٤٢٦ـ ٤٢٧ ) .
(٣) كفاية النبيه ( ١٦/ ٧ ) .

وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّراً . . فَلاَ ضَمَانَ .

وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . . . .

---

أسرف المعزر وظهر منه قصد القتل . . تعلق به القصاص والدية المغلظة في ماله .

**قوله** : ( ولو حد مقدراً . . فلا ضمان ) الحدود في غير الشرب مقدرة بالنص ، فمن مات منها . . فالحقُّ قَتَلَه ؛ فلا ضمان ، لكن لو أقيم الحد في حر أو برد مفرطين . . فقد سبق : أنه لا ضمان **على المذهب**[١] .

قال الزركشي : **ظاهر قوله** : ( **ولو حد** ) رجوعه لمن سبق ذكرهم ، وليس كذلك ؛ لأن استيفاء الحد يختص بالإمام .

وقال : **قيل** : إن ما أطلقه محمول على التعزير على المعصية السابقة ، أما التعزير الذي يزهق به إلى الحق الواجب الممتنع منه مع القدرة على بدله . . فغير مضمون ؛ كما أن القتل إذا أدى إليه المقاتلة الجائزة غير مضمون .

وما ذكره حسن وينزل إطلاق الأصحاب عليه .

**قوله** : ( ولو ضرب شارب بنعال وثياب ) أي : دون أربعين ؛ كما صوره في « الوجيز »[٢] ومات منها ( . . فلا ضمان **على الصحيح** ) الوجهان مبنيان على أنه هل يجوز أن يحد هكذا ؟ إن قلنا : نعم ـ **وهو الصحيح** ـ فلا ضمان ؛ كسائر الحدود ، وإلا . . فيجب ؛ لأنه عدل عن الجنس الواجب .

قال الإمام البلقيني : كان ينبغي أن يقول : ( على النص ) فإنه منصوص في

---

(١) أي : في آخر ( كتاب الزنا ) عند قول المتن : ( ولا جلد في حرّ وبرد . . . فلا ضمان . . . ) إلخ .

(٢) الوجيز ( ص : ٤٣٣ ) .

وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطاً عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرُ . . وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« الأم » و« المختصر »[1] ، قال : ولا يجوز إثبات مقابله عندي .

**قوله** : ( **وكذا أربعون سوطاً على المشهور** ) أي : أنه لا ضمان ؛ كسائر الحدود ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن الشارب يضرب أربعين جلدة ، **وفي** « **الصحيح** » : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر أربعين[2] .

**والثاني** : يضمن ؛ لأن تقديره بأربعين جلدة كان بالاجتهاد ، وحكاه الإمام البلقيني عن نص « الأم »[3] ، وقال : لم أجد نصاً بعدم الضمان ، فالخلاف نص ووجه[4] .

وعلى هذا **الأصحُّ** : أنه يجب كل الضمان .

**قوله** : ( **أو أكثر . . وجب قسطه بالعدد** ) لأنها تنضبط بخلاف الجراحات ( **وفي قول** : **نصف دية** ) لأنه تلف من مضمون وغير مضمون فصار كما إذا جرح نفسه جراحة وجرحه غيره جراحات فمات منها . . تجب نصف الدية .

وقال الإمام البلقيني : **الأصح** بمقتضى نص « الأم » و« المختصر » : إيجاب نصف الدية[5] .

قال : **ومحل الخلاف** : ما إذا ضربه الزائد مع بقاء ألم الضرب الأول ، فإن

---

(١) الأم ( ٧/ ٢١٤ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥٤ ) .
(٢) صحيح مسلم ( ١٧٠٦ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) الأم ( ٧/ ٢١٤ ) . وفي ( ب ) : ( عن « الأم » ) .
(٤) التدريب ( ٤/ ٢٠٩ ) .
(٥) الأم ( ٧/ ٢١٦ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥٥ ) .

**وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَداً وَثَمَانِينَ .**

**وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلاَّ مَخُوفَةً لاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

ضربه الحد كاملاً وزال ألم الضرب ، ثم ضربه الزائد فمات . . ضمن ديته كلها بلا خلاف[١] .

**قوله** : ( **ويجريان في قاذف جلد أحداً وثمانين** ) أي : فمات منها ، هل تجب نصف الدية ، أو جزء من أحد وثمانين جزءاً ؟ ثم إن كانت الزيادة من الجلاد . . فالزيادة على القولين عليه ، وإن أمره الإمام بذلك . . فالضمان متعلق بالإمام ، وكذا لو قال الإمام : اضرب وأنا أعد فغلط في العدد فزاد على الثمانين .

ولو أمر بثمانين في الشرب فزاد الجلاد جلدة واحدة ومات المجلود . . **فالأصح** : أن الدية توزع أحداً وثمانين جزءاً يسقط منها أربعون ، ويجب أربعون على الإمام وجزء على الجلاد .

**وقوله** : ( **ويجريان** ) مقتضاه : أن القولين منصوصان في الزيادة على الأربعين في شرب الخمر ، وأنهما يجريان في القاذف ، وليس كذلك ، فإن النص على القولين : إنما هو في الزيادة على الثمانين في القاذف[٢] ، وأطلق في الزيادة على الشارب ضمان عاقلة الإمام الدية[٣] ، ولم يرد كل الدية وإنما أراد بعضها ، قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **ولمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها ، أو الخطر في قطعها أكثر** ) يعني : إن البالغ العاقل المستقل بأمر نفسه له قطع السِّلعة ـ بكسر

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٠٩ ) .
(٢) الأم ( ٧/ ٢١٦ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٥٥ ) .
(٣) الأم ( ٧/ ٢١٤ ) .

وَلأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ ، لاَ لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، . . . . . . .

---

السين ـ ، وهي : الخراج ـ بنفسه وبغيره إذا لم يخف من قطعها التلف ، وإن خاف من قطعها ولم يخف من بقائها . . لم يجز القطع .

وإن خاف من قطعها وبقائها ؛ فإن كان الخوف في القطع أكثر . . لم يجز ، وإن كان في الإبقاء أكثر . . جاز على الصحيح ، وإن تساوى الخوفان . . جاز أيضاً على الأصح .

قال الإمام البلقيني : لم يسبق الرافعي إلى ترجيحه أحد[١] ، والأصح : المنع ، وهو اختيار الشيخ أبي حامد .

ولو تآكل بعض الأعضاء . . فهو كسلعة يخاف منها .

قوله : ( ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر إن زاد خطر الترك ، لا لسلطان ) لأن القطع يحتاج إلى نظر دقيق وفراغ تام وشفقة كاملة ، كما أن للأب والجد تزويج البكر الصغيرة دون السلطان .

وفهم من كلامه : أنه إذا استوى الأمران . . لا يجوز ، وهو كذلك على ما صححه الإمام وتبعه في « الروضة » و« أصلها »[٢] .

قوله : ( وله ولسلطان قطعها[٣] بلا خطر ، وفصد وحجامة ) لأنهما يليان ماله ويصونانه عن الضياع ، فصيانة بدنه أولى بالمعالجة .

وحكى الرافعي عن « جمع الجوامع » للروياني : أنه لا يجوز للسلطان

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٠١ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٥٣ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٣٠١ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٨٦ ) .

(٣) وفي ( ب ) : ( قطعه ) .

فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الفصد والحجامة ويختص نظره وتصرفه بالمال[١] ، وهو قضية ما في « التهذيب »[٢] و« الكافي » وغيرهما من كتب الأصحاب ، وفي « البحر » عن بعضهم : إن فعله الأب والجد . . فلا ضمان ، أو السلطان أو قيم من جهة الولاية . . ففي الضمان قولان[٣] .

وكان **الأولى** : تأخير **قوله** : ( **بلا خطر** ) عن الفصد والحجامة ؛ ليفيد رجوعه إليهما ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **فلو مات بجائز من هذا . . فلا ضمان في الأصح** ) أي : إذا فعل الأب أو السلطان ما يجوز فعله من فصد الصغير وحجامته وقطع سلعته وأفضى إلى تلف . . فلا ضمان فيه **على الأصح** ، وبه قال الجماهير ؛ لئلا يمتنع من ذلك ، فيتضرر الصغير بخلاف التعزير .

**والثاني** : يضمن ؛ كالتعزير إذا أفضى إلى التلف .

**قوله** : ( **ولو فعل سلطان بصبي ما منع . . فدية مغلظة في ماله** ) أي : إذا سرى إلى نفسه ؛ لتعديه ، **وقيل** : على الخلاف الآتي[٤] في كونه في بيت المال أو على عاقلته ، ولا قصاص **على الأظهر** . **وقيل** : القولان إذا كان للصبي أب أو جد ، فإن لم يكونا . . فلا قصاص بلا خلاف .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٠٢ ) .

(٢) التهذيب ( ٧/ ٤٢٧ ) .

(٣) بحر المذهب ( ١٣/ ١٤١ ) .

(٤) أي : آنفاً في المتن بعد هذا .

وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ الإِمَامِ فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ . . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي بَيْتِ الْمَالِ .

---

قال الرافعي : وهذا راجع إلى أن للسلطان قطع السلعة[١] .

**وتقييده بالسلطان يقتضي** : أن الأب والجد ليسا كذلك ، إما لانتفاء الدية ، أو لأنها على العاقلة ، وليس كذلك ، بل لو فعلا الممنوع . . فالدية عليهما في مالهما فلا معنى لتقييد ذلك بالسلطان .

**وقيل** : لا ضمان على الأب أصلاً .

**قوله** : ( وما وجب بخطأ الإمام في حد أو حكم[٢] . . فعلى عاقلته ) لأن عمر رضي الله عنه أرسل إلى امرأة فأجهضت ما في بطنها ، فاستشار الصحابة فقال علي رضي الله عنه : ديته عليك فأمره أن يقيم عقله على قريش[٣] .

**وعلى هذا** : الكفارة في ماله .

**قوله** : ( وفي قول : في بيت المال ) لأنه ناظر للمسلمين ويتصرف لهم فيكون خطؤه في مالهم .

**واحترز بـ( الخطأ )** : عما يتعدى به من التصرفات ويقصر فيه .

**وبـ( الحكم )** : عما يخطىء فيه خطأ لا يتعلق بالحكم ؛ بأن يرمي إلى صيد فيصيب إنساناً . . فإن الضمان في هاتين الصورتين في ماله أو على عاقلته كسائر الناس .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٠٢ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( بخطأ إمام في حد وحكم ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبير » ( ١١٧٨٣ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٨٠١٠ ) عن الحسن البصري رحمه الله تعالى ، وذكره الشافعي في « الأم » ( ٢٦٨٦ ) ، ( ٧/ ٢١٥ ) بلاغاً عن عمر مختصراً ، وقال في « التلخيص الحبير » ( ٤/ ١٠٢ ) : ( وهذا منقطع بين الحسن وعمر ) .

**وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَّرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا . . فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وتقييده بـ( **الحد** ) يخرج : التعزير ، وهو فيما إذا لم يسرف المعزر ولا ظهر منه قصد القتل ، فإن كان كذلك . . تعلق به القصاص والدية المغلظة في ماله ، قاله في « التحرير »[١] .

ويَرِدُ على إطلاقه : الكفارة ؛ فإنها في ماله **على الأصح** ، **وقيل** : في بيت المال ، فعلى هذا لو لم يكن فيه مال . . فوجهان ؛ **أحدهما** : ينتظر ليصير فيه ، **والثاني** : ينتقل إليهم قاله الزركشي .

**قوله** : ( **ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين ؛ فإن قصر في اختبارهما . . فالضمان عليه** ) أي : إذا مات المحدود ، ولا يتعلق ببيت المال ولا العاقلة أيضاً إن تعمد .

ورجح في « الروضة » و« أصلها » تبعاً للإمام : وجوب القصاص[٢] .

ويجب على الإمام الضمان في كل ما لا يجوز الحكم به إذا قصر ؛ كما إذا بانا عدوين للمشهود عليه ، أو أصلين ، أو فرعين للمشهود له ، أو امرأتين ، أو فاسقين ، أو تبين أحدهما فقط بهذه الصفة ، أو حدَّه في الزنا بأربعة ، فبانوا أو بعضهم كذلك ، قاله الإمام البلقيني .

قال الزركشي : وما ذكراه ـ يعني : الرافعي والنووي ؛ من التفصيل بين التقصير وغيره ـ تبعا فيه الإمام ، لكن الجمهور أطلقوا حكاية القولين في

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٧٤ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٤٠ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٣٠٧ـ ٣٠٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٨٩ـ ٣٩٠ ) .

وَإِلاَّ . . فَالْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ ضَمَّنَّا عَاقِلَتَهُ أَوْ بَيْتَ الْمَالِ . . فَلاَ رُجُوعَ عَلَى الذِّمِّيَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الضمان من غير تفصيل ، **وهو ظاهر كلام « الأم »**[١] .

وهذا إذا لم يكن هناك مزكيان للشاهدين ، وقد ذكر الرافعي قبيل ( الدعاوى ) : أن المزكي الراجع يتعلق به الضمان والقصاص **على الأصح** ؛ لأنه بالتزكية يلجىء القاضي إلى الحكم[٢] .

**قوله** : ( **وإلا . . فالقولان** ) أي : وإن لم يقصر وبذل المجهود في البحث . . جرى القولان في أن الضمان على عاقلته أو في بيت المال .

**قوله** : ( **فإن ضمنا عاقلته**[٣] **أو بيت المال . . فلا رجوع على الذميين والعبدين في الأصح** ) لأنهما يزعمان أنهما صادقان ولم يوجد منهما تعدٍّ ، وقد نسب القاضي إلى تقصير في البحث .

**والأصح** أيضاً فيما إذا بانا مراهقين أو امرأتين ؛ كما اقتضته عبارة « الروضة » : أنه لا رجوع[٤] .

**والثاني** : يثبت الرجوع لأنهما غرا القاضي .

**والثالث** : يثبت الرجوع للعاقلة دون بيت المال .

أما إذا بانا فاسقين . . **فالأصح** : أنه إن كان مجاهراً بالفسق . . ثبت الرجوع ؛ لأن عليه أن يمتنع من الشهادة ، وإن كان مكاتماً . . فلا .

---

(١) الأم ( ٧/٢١٦ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٣/١٢٦ ) .

(٣) قول المتن : ( عاقلته ) كذا في ( أ ) و( ب ) و« النجم الوهاج » ، وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة : ( عاقلة ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٩٠ ) .

وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلاَّدٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الإِمَامِ . . كَمُبَاشَرَةِ الإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ ، وَإِلاَّ . . فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلاَّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ .

---

**وظاهر كلامه** : أنه لا ضمان على المشهود له ، وبه صرح في « أصل الروضة » قبل ( الدعاوى والبينات )[١] .

قال الإمام البلقيني : وهو محمول على غير العالم .

**وتعبيره بـ( الأصح )** تبع فيه « الروضة »[٢] ، وقال الإمام البلقيني : الخلاف إما قولان ؛ كما حكاهما أبو الفرج الزاز ، وإما نص ووجه ، وهو الظاهر .

**قوله : ( ومن حجم أو فصد بإذن . . لم يضمن )** أي : إذا أفضى فعله إلى تلف ، وكذا لو قطع سلعة بالإذن . . فلا ضمان قطعاً ؛ لتولده من غير مضمون ، قاله الزركشي عن الإمام[٣] ، ثم قال : لكن حكى الماوردي : قولين في وجوب الدية[٤] .

**والمراد** : إذن من يعتبر إذنه من مستقل أو ولي .

**قوله : ( وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام[٥] . . كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه وخطأه )** لأنه آلته ، ولو ضمناه . . لم يتول الجلد أحد ، واستحب الشافعي أن يكفر لمباشرة القتل[٦] .

**قوله : ( وإلا . . فالقصاص والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه )** أي :

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٢٧٩ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٩٠ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٥٠ ) .
(٤) الحاوي الكبير ( ١٧/ ٢٣٢ ) .
(٥) وفي « المنهاج » المطبوع : ( بإذن الإمام ) .
(٦) الأم ( ٧/ ١٠٧ ) .

وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإن علم أن الإمام ظالم أو مخطىء ولم يكرهه الإمام عليه. . فالقصاص أو الضمان على الجلاد دون الإمام ؛ لأنه إذا علم الحال. . لزمه الامتناع ، فإن أكرهه. . فالضمان عليهما ، وإن اقتضى الحال القصاص. . وجب على الإمام ، وفي الجلاد قولان[1] .

**قوله** : ( **ويجب ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج ، والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ** ) يعني : أن الختان واجب في حق الرجال والنساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أسلم بالاختتان . رواه الإمام أحمد وأبو داود[2] .

**وظاهر الأمر** : الوجوب ، ولأنه قطع عضو لا يخلف فلا يكون إلا واجباً ؛ كقطع اليد والرجل .

**وقيل** : سنة ، **وقيل** : واجب في الرجل سنة في المرأة .

**والواجب في الرجل** : قطع ما يغطي الحشفة حتى ينكشف جميعها ، **وقيل** : يكفي قطع شيء من القلفة بشرط أن يستوعب تدوير رأسها .

وأما المرأة. . فيقطع من اللحمة التي في أعلى الفرج فوق ثقبة البول ما يقع عليه الاسم .

وإنما يجب بعد البلوغ ؛ لأن الصبي ليس أهلاً لوجوب العبادات المتعلقة بالأبدان فالجراحة المؤلمة أولى .

---

(١) راجع « الأم » ( ٧/٢١٦ـ٢١٧ ) .

(٢) المسند ( ١٥٦٧١ ) ، سنن أبي داود ( ٣٥٦ ) عن عُثَيم بن كليب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/٢٢٣ ) .

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ احْتِمَالِهِ . . أُخِّرَ ، . . . . . . . .

---

والخنثى المشكل يحرم ختانه على الأصح في « زيادة الروضة »[(١)] .

وقال ابن الرفعة : **المشهور** : أنه يجب ختن فرجيه جميعاً ، حكاه في « التحرير »[(٢)] .

ولو قال المصنف : ( بعد التكليف ) . . لكان أولى ؛ لأن الإمام البلقيني قال : من بلغ مَجْنُوناً . . لا يجب ختانه .

**قوله** : ( **ويندب تعجيله في سابعه** ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين في اليوم السابع . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد[(٣)] .

ولا يحسب يوم الولادة من السبعة على الأصح من « زوائده » هنا وحكاه عن الأكثرين[(٤)] ، وفي « المهمات » : أن عليه الفتوى فإنه المنصوص في « البويطي »[(٥)] ، وصحح في « أصل الروضة » في العقيقة حسبانه[(٦)] .

**قوله** : ( **فإن ضعف عن احتماله . . أخر** ) أي : حتى يحتمله ، **وقيل** : لا

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٨٨ ) .

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٧٦ ) .

(٣) المستدرك ( ٤/ ٢٣٧ ) عن عائشة رضي الله عنها ، كذا عزاه إلى الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها في « النجم الوهاج » ( ٩/ ٢٧١ ) ، و« بداية المحتاج » ( ٤/ ٢٥٨ ) ، و« مغني المحتاج » ( ٥/ ٥٤٠ ) ، و« التلخيص الحبير » ( ٤/ ٢٢٦ ) ، وحديث عائشة رضي الله عنها في « المستدرك » فيه : العقيقة والتسمية والحلق في اليوم السابع ، وليس فيه ذكر الختان ، وختانهما في السابع أخرجه البيهقي في « الكبير » ( ١٧٦٢٦ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ٦٧٠٨ ) عن جابر رضي الله عنه ، قال الطبراني : ( لم يقل في هذا الحديث أحد من الرواة : « وختنهما لسبعة أيام » إلا زهير بن محمد ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٣٨٨ ) .

(٥) المهمات ( ٨/ ٣٦٨ـ٣٦٩ ) ، مختصر البويطي ( ص : ٩٢٦ ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٩٧ـ٤٩٨ ) .

وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لاَ يَحْتَمِلُهُ . . لَزِمَهُ الْقِصَاصُ إِلاَّ وَالِداً ، فَإِنِ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يجوز ختان الصغير حتى يبلغ عشر سنين .

**قوله** : ( ومن ختنه في سن لا يحتمله ) أي : فمات ( . . لزمه القصاص ) أي : سواء الولي وغيره إذا كان عالماً أنه لا يحتمله ، فإن ظن أنه يحتمله . . فلا قصاص ، قاله البلقيني .

قال الزركشي : وتجب دية شبه العمد .

**قوله** : ( إلا والداً ) أي : لكن الأب والجد لا قصاص عليهما للبعضية ، وعليهما الدية حالة مغلظة في مالهما ؛ لأنه عمد محض ، وكذا المالك والمسلم إذا كان المختون كافراً .

فلو قال : ( إن كان ممن يقتل به ، وإلا . . فدية ) . . كان أعم ، قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( فإن احتمله وختنه ولي . . فلا ضمان في الأصح ) لأن الختان لا بد منه ففعله في الصِّبا والبدنُ رخصٌ أولى[١] .

**والثاني** : يجب ؛ لأن الختان غير واجب في الحال .

**وقوله** : ( ولي ) يشمل : الأب والجد والإمام إذا ختن من لا ولي له أو بالغاً ممتنعاً .

**ويقتضي** : أنه لو ختنه أجنبي . . وجب الضمان ، وفي « الروضة » و« أصلها » عن البغوي ما يقتضي ترجيحه[٢] .

---

(١) عبارة « عمدة المحتاج » ( ١٣/ ٥٥٠ ) : ( لأن القطع والبدن غَضٌّ رَخْصٌ والمقطوع قدرٌ يسيرٌ أسهل عليه ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٠٥ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٨٨ـ٣٨٩ ) ، التهذيب ( ٧/ ٤٢٨ ) .

وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ .

---

وقال الإمام البلقيني : لا يتجه فيه الخلاف ، بل يقطع بأنه ضامن بل يقتص منه **على المعتمد** ، فإن جراحة العمد إذا سرت إلى النفس . . أوجبت القصاص وإن لم يقتل غالباً .

وصور في « الكفاية » المسألة بما إذا كان زمن معتدل[١] .

**قوله** : ( **وأجرته في مال المختون** ) لأنه لمصلحته فأشبه أجرة تعليم ( الفاتحة ) .

**وقيل** : تجب على الوالد إذا ختن صغيراً .

وهذا بالنسبة إلى الحر ، فأما العبد . . فيجب على سيده ختانه أو التخلية بينه وبين كسبه حتى يختن نفسه ، حكاه في « شرح المهذب » عن البغوي والقاضي[٢] .

**فرع** : إذا بلغ غير مختون . . أمره به الإمام ، فإن امتنع . . أجبره عليه ، فإن ختن الممتنع فمات . . فلا ضمان ؛ لأنه مات من واجب ، لكن لو وقع ختانه في حر أو برد شديدين . . **فالمذهب** : وجوب الضمان .

والخلاف جارٍ فيما إذا ختن الإمام صبياً لا ولي له أو الأبُ الطفلَ في حر أو برد شديدين ، والنص فيهما : وجوب الضمان قاله في « الكفاية »[٣] .

وإذا أوجبنا الضمان ، في الختان . . فالواجب نصف الضمان **على الأصح** ، **وقيل** : كله .

**فائدة** : الختان في الرجل يسمى : **إعْذاراً** ، وفي المرأة : **خَفْضاً** .

---

(١) كفاية النبيه ( ١٦/ ١٧ـ١٨ ) .
(٢) المجموع ( ١/ ٣٦٩ ) ، التهذيب ( ٧/ ٤٢٨ ) .
(٣) كفاية النبيه ( ١٦/ ١٧ ) .

## فصل

مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ. . ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْساً وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَاراً ، . . .

---

ويسمى غير المختون : أغلف وأقلف .

فإذا قطعت الجلدة . . يقال له : مختون ، ويقال له : معذور ، وللمرأة عُذْرَتان ، إحداهما البكارة ، والثانية : هي التي يجب قطعها .

### ( فصل )

### [في حكم إتلاف الدواب]

( **من كان مع دابة أو دواب . . ضمن إتلافها نفساً ومالاً ليلاً ونهاراً** ) أي : سواء كان الذي معها سائقاً أو راكباً أو قائداً ، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو عضها أو ذنبها ؛ لأنها تحت يده وعليه تعهدها وحفظها ، وسواء كان مالكاً أو أجيراً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصبها ؛ لشمول اليد .

وحكى المرعشي قولاً : أن الذي مع الدابة لا يضمن إلا ما أوطأها عليه متعمداً ، حكاه الإمام البلقيني ، واختار : أنه لا يضمن إلا أن ينسب إلى تقصير .

**ويستثنى من إطلاق الكتاب** : الصبي والمجنون إذا أركبهما أجنبي ، فإن الضمان يتعلق به ، وقيده الإمام الشافعي بما إذا كان مثلهما لا يضبط الدابة[١] .

**ويستثنى أيضاً** : ما إذا نخسها إنسان بغير إذن راكبها فرمَحَتْ[٢] وأتلفت . . فالضمان على الناخس **على الصحيح** .

---

(١) الأم ( ٧/ ٢١١ ) .

(٢) أي : ضربت برجلها . مختار الصحاح ( ص : ١٨٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو كان معها سائق وقائد . . فالضمان عليهما بالسوية .

ولو كان أحدهما راكباً والآخر سائقاً أو قائداً . . فهل يضمنان أم يختص بالراكب ؟ قال في « الكفاية » : فيه قولان أو وجهان ؛ **أصحهما في** « تعليق » القاضي أبي الطيب : الأول[١] .

وقال في « التحرير » : **الأصح** : أنه يختص بالراكب ؛ لأن الرافعي بناه على الخلاف في تنازع الراكب والسائق في الدابة ؛ تجعل في يديهما أو تختص بالراكب[٢] ، وذكر في آخر ( الصلح ) : **أن المذهب** : أن اليد للراكب[٣] .

ولو اجتمع راكب وسائق وقائد . . فهل يختص الراكب بالضمان أو يجب عليهم أثلاثاً ؟ وجهان .

ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئاً . . فلا ضمان عليه ؛ لخروجها من يده .

قال الإمام : والدابة النَّزِقَة التي لا تنضبط بالكبح والترديد في معاطف اللجام لا تركب في الأسواق ، ومن ركبها . . فهو مقصر ضامن لما تتلفه[٤] .

**ويَرِد على إطلاقه** : صيد الحرم والإحرام وشجر الحرم إذا أتلفته الدابة ؛ فإن الذي معها يضمنه ، وليس نفساً ولا مالاً ، وما إذا كانت الدابة معه في مسكنه ، فدخل إنسان فرمحته أو عضته . . فلا ضمان ، قاله الإمام البلقيني .

وتعجب الزركشي من إيراد صيد الحرم ، فإنه لا يخرج عنهما ، وهو لم

---

(١) كفاية النبيه ( ١٦/ ٣٥ ) .
(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٧٨ـ ٢٧٩ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٣٣١ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٥/ ١٢١ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٨٤ ) .

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، . . . . . . .

---

يقل : ( آدمياً ) حتى يَرِد .

**قوله** : ( **ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال . . فلا ضمان** ) هذا احتمال للإمام جزم به هنا ، وفي ( الديات ) بين أنه احتمال ، وأن الأصحاب على الضمان[١] ، وجزم الرافعي في ( محرمات الإحرام ) بالضمان[٢] .

وذكر الإمام البلقيني جماعة صرحوا بإيجاب الضمان في بول الدابة وروثها السائرة مع الراكب أو القائد أو السائق .

**واعلم** : أنه صحح في « الروضة » تبعاً « للشرح » : الضمان فيما إذا ربط الدابة في الطريق فأتلفت شيئاً ، سواء كان الطريق ضيقاً أو واسعاً ، وقال فيما إذا تلف شيء ببول الدابة الواقفة أو روثها : إنه على الخلاف فيما لو أتلفت الموقوفة هناك شيئاً ، **والمذهب** : أنه لا ضمان ، **وقيل** : يفرق بين طريق واسع وضيق[٣] .

وقال الإمام البلقيني : **المعتمد** : وجوب الضمان مطلقاً ؛ كما أطلقه الشافعي[٤] .

وقال الزركشي : **احترز بقوله** : ( **بطريق** ) : عما لو وقع ذلك في ملكه . . فلا ضمان ، نص عليه في « المختصر »[٥] .

**ثم الضمان في الطريق محله** : إذا لم يقصد المار ، فلو قصد موضع الرش

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٨٧ ) ، ( ١٦/ ٥٧٠ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٣/ ٥٠٠ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٣٠ـ ٣٣٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٠٠ـ ٤٠٢ ) .
(٤) راجع « الأم » ( ٨/ ٣٥٣ ) .
(٥) مختصر المزني ( ص : ٣٥٨ ) .

وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يُعْتَادُ ؛ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحَلٍ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ .

وَمَنْ حَمَلَ حَطَباً عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ بِهِ . . ضَمِنَهُ ، . .

---

أو البول فتلف به . . فلا ضمان ، قال ذلك الرافعي في ( باب موجب الدية )[١] .

**قوله : ( ويحترز عما لا يعتاد ؛ كركض شديد في وحل ، فإن خالف . . ضمن ما تولد منه )** قال الإمام البلقيني : هذا بحث للإمام بناه على ما قرره ؛ من أنه لا ضمان فيما يتلف ببول الدابة وروثها ، والذي يقتضيه **قياس المذهب** : الضمان[٢] .

قال : وعلى مقتضى بحث الإمام : فالركض الشديد إذا تولد منه ما يحصل به التلف . . كاف في الضمان وإن لم يكن في وحل .

قال الزركشي : وفي معنى الركض في الوحل الركض في مجتمع الناس ؛ كما أشار إليه في « البسيط » ، بل أولى .

**واحترز بالركض الشديد** : عن المشي المعتاد فلا يضمن ما يحدث منه .

**قوله : ( ومن حمل حطباً على ظهره أو بهيمة فحك بناءً فسقط به . . ضمنه )** لحصول التلف بفعله ليلاً كان أو نهاراً .

قال الإمام البلقيني : **يستثنى منه** : ما إذا بناه مائلاً على صورة مضرة بالمارة . . فلا ضمان ؛ لأنه مستحق الإزالة ، فلو بناه مستوياً ثم مَالَ على صورة مضرّة بالمارة . . **فالأرجح فيه أيضاً** : عدم الضمان .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٠/ ٤٣٠ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٣٨٣ـ ٣٨٧ ) .

فَإِنْ دَخَلَ سُوقاً فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ . . فَلاَ ، إِلاَّ ثَوْبَ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ ، فَإِنْ قَصَّرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ . . فَلاَ ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهَاراً . . لَمْ يَضْمَنْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **فإن دخل سوقاً فتلف به نفس أو مال . . ضمن إن كان زحام** ) أي : مطلقاً سواء كان صاحبه مستقبلاً أو مستدبراً ؛ لتعرضه بما لا يعتاد ( **فإن لم يكن وتمزق ثوب . . فلا ، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه** ) يعني : إذا لم يكن زحام وتمزَّق ثوب بخشبة تعلقت به ؛ فإن كان صاحب الثوب مستقبلاً للدابة . . فلا ضمان ؛ لأن التقصير منه إلا أن يكون أعمى أو يمشي قدام الدابة فيلزم صاحبها الضمان إذا لم يعلمهما ؛ لأنه مقصر في العادة ، فإن تعلقت الخشبة بثوبه فجذبه وجذبته البهيمة . . فعلى صاحبها نصف الضمان .

**وكان الأولى** : تثنية التَّنْبيهِ[1] .

**قوله** : ( **وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال ، فإن قصر ؛ بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة . . فلا** ) يعني : أن صاحب الدابة إنما يضمن إذا لم يقصر صاحب المال بما ذكره .

**لكن قضية كلام الماوردي** : أن موضع الإهدار إذا لم يقصر صاحب الدابة أيضاً ، أَمَّا إذا قصرا معاً . . ضمنه صاحبها بالزيادة[2] قاله الزركشي .

**قوله** : ( **وإن كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً . . لم يضمن**

---

(١) أي : تثنية ضمير قول المتن : ( تنبيهه ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٧/٢٦٩ ) ، وعبارته : ( القسم الثالث : أن يكون كل واحد منهما متعديا . . فيكون الضمان بصاحب البهيمة أخص ؛ لأن لها اختصاصاً بزيادة التعدي ) .

صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلاً . . ضَمِنَ ، إِلاَّ أَلاَّ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحاً فِي الأَصَحِّ .

---

**صاحبها ، أو ليلاً . . ضمن )** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى : أنّ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشي بالليل . . فهو ضامن على أهلها رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(١) .

أراد بـ( **الأموال** ) : الزروع والبساتين ، وقوله : ( فهو ضامن ) أي : مضمون ؛ كقولهم : سر كاتم ؛ أي : مكتوم .

**والفرق** في الخبر مبني على ما يعتاد غالباً في حفظ الزرع والمواشي ، فلو جرت العادة في ناحية بالعكس فكانوا يرسلون المواشي ليلاً للرعي ويحفظونها نهاراً أو يحفظون الزرع ليلاً . . **فالأصح** : أن الحكم ينعكس فيضمن صاحب البهيمة ما أتلفته بالنهار دون الليل ؛ اتباعاً لمعنى الخبر ، وللعادة .

**وموضع التفصيل أيضاً** : ما إذا أرسلها في الصحراء ، فإن أرسلها في البلد فأتلفت شيئاً . . ضمنه ليلاً ونهاراً **على الأصح** ؛ لأن الدابة في البلد تراقب ولا ترسل وحدها .

**قوله : ( إلا ألا يفرط في ربطها ، أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها ، وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً في الأصح )** استثنى المصنف من ضمان ما تتلفه البهيمة ليلاً **مسائل** :

**الأولى** : ما إذا ربطها ليلاً واحتاط على المعتاد ، ففتح الباب لص ، أو انهدم الجدار فخرجت ليلاً . . فلا ضمان عليه ؛ إذ لا تقصير منه .

---

(١) سنن أبي داود ( ٣٥٧٠ ) ، سنن النسائي الكبرى ( ٥٩٦٥ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٣٣٢ ) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الثانية** : إذا قصر وحضر صاحب الزرع وأمكنه دفع البهيمة فلم يفعل حتى أتلفت . . فهو المضيع له ، فلا ضمان **على الصحيح** .

**الثالثة** : إذا كان الزرع في محوط له باب أو للبستان باب يغلق فتركه مفتوحاً . . فلا ضمان **على الأصح** وإن أتلفت بالليل ؛ لأن التقصير من صاحب الزرع والبستان بفتح الباب .

**وتعبير المصنف يقتضي** : عدم الخلاف في الأوليين ، وليس كذلك ، فالخلاف في الأولى في « البيان »[(١)] ، وفي الثانية في « الروضة » و« أصلها »[(٢)] .

**فرع** : يستثنى من عدم ضمان ما تتلفه نهاراً :

ما إذا كانت المراعي متوسطة في المزارع ، أو كانت البهائم ترعى في حريم السواقي ولا يعتاد إرسالها بلا راع ، فإن أرسلها . . فمقصر ضامن لما أفسدته وإن كان بالنهار **على المذهب** .

وقال الإمام البلقيني : **الأصح** : ما أطلقه الشافعي[(٣)] ومعظم الأصحاب : من عدم الضمان نهاراً من غير نظر إلى أن ذلك في وسط المزارع ، أم لا .

وما إذا ربطها في الطريق على بابه أو غيره . . فيلزمه الضمان مطلقاً ولو كان الطريق واسعاً **على الصحيح** المنصوص ؛ لأن الارتفاق في الطريق إنما يجوز بشرط سلامة العاقبة .

**فرع** : **يستثنى من الدواب** : الحمام وغيره من الطير ، فلا ضمان بإتلافها

---

(١) البيان ( ١٢/ ٨٧ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٢٩ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٣٩٧ـ٣٩٨ ) .
(٣) مختصر المزني ( ص : ٣٨٥ ) .

وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْراً أَوْ طَعَاماً إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا . . ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الأَصَحِّ لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ .

---

مطلقاً ؛ لأن العادة إرسالها ، حكاه في « الروضة » و« أصلها » عن ابن الصباغ[١] .

**فرع** : إذا نفرها من زرعه فخرجت إلى زرع الجار . . لم يضمن ، وإن تبعها بعد الخروج من زرعه حتى أوقعها في زرع الغير . . ضمن ، فلو كانت مزرعته محفوفة بالمزارع . . لم يجز له إخراجها ؛ لأنه لا يجوز أن يقي ماله بمال غيره ، بل يصبر ويغرم صاحبها .

**قوله** : ( **وهرة تتلف طيراً أو طعاماً إن عهد ذلك منها** ) أي : وأرسلت ( . . **ضمن مالكها في الأصح ليلاً ونهاراً** ) لأن مثل هذه ينبغي أن تربط ويكف شرها ، وكذا الحكم في كل حيوان يولع بالتعدي .

**والثاني** : لا ضمان سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ؛ لأن العادة أنها لا تربط .

فلو قصدت الحمام ونحوه فَقتلت في الدفع . . فلا ضمان .

قال في « التحرير » : وليس هذا إباحة للقتل ، بل للقتال ، ولا تقتل في حال سكونها على الأصح[٢] .

**قوله** : ( **وإلا . . فلا في الأصح** ) أي : وإن لم يعهد منها ذلك . . **فالأصح** : أنه لا ضمان ؛ لأن العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها .

**والثاني** : يفرق بين الليل والنهار ؛ كما سبق في البهيمة[٣] ، والله تعالى أعلم .

* * *

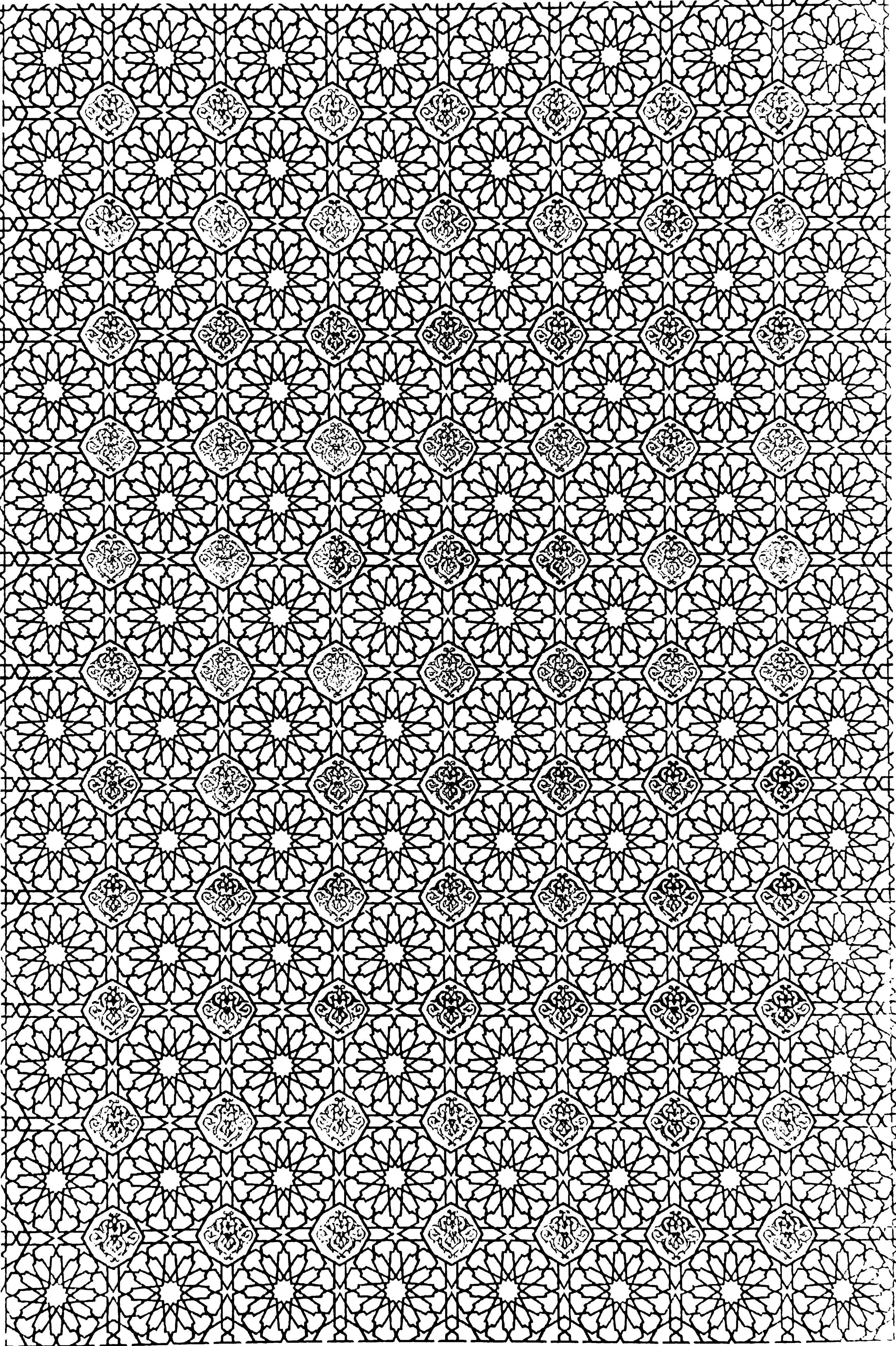
---

(١) الشرح الكبير ( ١/ ٣٣٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٠٠ ) .

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٨٣ ) .

(٣) أي : آنفاً في المتن .

# كتاب السير



# كِتَابُ السِّيَرِ

كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٍ ، ..........................

## ( كتاب السير )

**المراد** : الكلام في الجهاد وأحكامه ، وذلك مأخوذ من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ، فلذلك ترجمه بـ( السير ) .

**قوله : ( كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية )** لقوله تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية [النساء : ٩٥] وعد القاعدين بالحسنى[١] ، ولو كانوا تاركين للفرض . . لما كان يعدهم بالجميل ، وهذا هو منصوص الشافعي ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغز غزاة إلا تخلف عنه فيها خلق[٢] .

( وقيل : عين ) لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة : ٣٩] والقائلون به قالوا : من لم يخرج . . كان يحرس المدينة وحراستها نوع من الجهاد . **وجواب الصحيح** : أن ذلك كان في حال قلة المسلمين .

وكلام القاضي حسين والماوردي والروياني وغيرهم يفهم : أن القول بالتعين كان في تلك الحال[٣] وإلا . . لزم النسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] .

(٢) الأم ( ٥/ ٣٨٣ـ ٣٨٤ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٩٧ ) ، بحر المذهب ( ١٣/ ١٦٩ ) .

وَأَمَّا بَعْدَهُ . . فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ : أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِبِلاَدِهِمْ . . فَفَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ .

---

وقال السهيلي : كان فرض عين في حق الأنصار وكفايةً في حق غيرهم(١) .

**واعلم** : أن الجهاد كان قبل الهجرة ممنوعاً ثم صار بعدها مباحاً ، ثم أمر بقتال من قاتله ، ثم أبيح الابتداء به في غير الأشهر الحرم ، ثم أمر به مطلقاً ، قاله في « التحرير »(٢) .

وقال القاضي عياض : فرضه العام نزل في سورة ( براءة ) سنة ثمان بعد الفتح(٣) .

**قوله** : ( وأما بعده . . فللكفار حالان ؛ أحدهما : يكونون في بلادهم . . ففرض كفاية ، إذا فعله من فيهم كفاية . . سقط الحرج عن الباقين ) لأنه لو فرض على الأعيان . . لتعطلت المعايش والمكاسب ، فإن امتنع الجميع منه . . أثموا ، لكن هل يعم الجميع أو يختص بالذين ندبوا إليه وجهان ؟ صحح من « زوائده » : أنه يأثم كل من لا عذر له من الأعذار الآتية(٤) .

**وتحصل الكفاية بشيئين** :

**أحدهما** : أن يَشْحَنَ الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإِزَائهم من الكفار ، فيسقط بذلك الفرض عمن خلفهم ، وإن ضعفوا . . وجب على كل من وراءهم

---

(١) الروض الأنف ( ٧/ ٤٠٥ـ٤٠٦ ) .
(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٨٤ ) .
(٣) إكمال المعلم ( ١/ ١٥٦ ) والآية المشار إليها هي قوله تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٢٧ ) .

وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ : الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمُشْكِلاَتِ فِي الدِّينِ ، وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ ؛ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، . . . .

---

من المسلمين أن يمدوهم .

**والثاني** : أن يدخل دار الكفر غازياً بنفسه ، أو يبعث جيشاً ويؤمِّر عليهم من يصلح لذلك ، وأقله مرة في كل سنةٍ ، فإن زاد . . فهو أفضل .

ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار ، فإن كان الخوف في الأبعد أكثر . . بدأ بهم .

ولا يجوز إخلاء سنة عن الجهاد إلا لضرورة ؛ كضعف المسلمين وكثرة الكفار ، أو جدب بلادهم وفقرهم .

**قوله** : ( **ومن فروض الكفاية : القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين** ) أي : كما يجب إقامة الحجة القهرية بالسيف . . يجب أن يكون في المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج عن إثبات الصانع وما يجب له من الصفات وما يستحيل عليه ، ويدفع الشبهات .

**واعلم** : أن فروض الكفايات أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فيطلب الشارع تحصيلها ، ولا يطلب تكليف كل فرد فرد ، بخلاف فرض العين فإن كل أحد يكلف[1] بتحصيله .

**قوله** : ( **وبعلوم الشرع ؛ كتفسير وحديث ، والفروع بحيث يصلح للقضاء** ) أي : والفتوى ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة : ١٢٢] .

وروى ابن ماجه حديث : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »[2]

---

(١) وفي ( أ ) : ( كل واحد مكلف ) .

(٢) سنن ابن ماجه ( ٢٢٤ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الحافظ المزي : له طرق يبلغ بها رتبة الحسن .

ولا يكفي أن يكون في الإقليم مفت واحدٍ ؛ لعسر مراجعته على الناس ، ويعتبر فيه ألاّ يزيد ما بين كل فقيهين على مسافة القصر .

ولا يختص الإفتاء بالمجتهد بل المتبحر في مذهب بعض المجتهدين يفتي أيضاً **على الصحيح** .

أما ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين ؛ كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها . . فتعلمه متعين على كل فرد ؛ لأن من لا يعلم أركان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها ، وإنما يتعين تعلم الظاهر منها دون الدقائق والمسائل التي لا تعم بها البلوى .

وإن كان له مال زكوي . . تعلم ظواهر أحكام الزكاة ، ومن يبيع ويشتري . . يتعين عليه معرفة أحكام التجارة .

وكذا ما يحتاج إليه صاحب كل حرفة يتعين عليه تعلمه .

**وقوله** : ( **والفروع** ) إن كان معطوفاً على ( **تفسير** ) اقتضى أن يكون بقي من علوم الشرع شيء لم يذكره ، وليس كذلك ، وإن كان معطوفاً على ( علوم الشرع ) اقتضى أن الفروع ليست منها ، وليس كذلك ، قاله البلقيني(١) .

**قوله** : ( **والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ) أي : ومن فروض الكفاية : الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته بالإجماع ؛ للآيات والأحاديث ؛ منها : قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

---

(١) ردّ عليه في « تحفة المحتاج » ( ٩/ ٤٣٧ـ ٤٣٨ ) فراجعه .

وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ . . أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ » . رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح[١] .

فإن نُصِبَ لذلك رجلٌ . . تعين عليه بحكم الولاية وهو المحتسب .

قال المصنف : ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد ، أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه ، بل يجب عليه الأمر والنهي ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وليس الواجب عليه أن يقبل منه[٢] .

لكن نقل الإمام عن « الشامل » وغيره[٣] : الإجماع على السقوط ، قال : ولو استوى الأمران . . **فالأصح** : الوجوب ، حكاه الزركشي .

ولا ينكر إلا ما أجمع على إنكاره ، وما يرى الفاعل تحريمه كالمجمع عليه **على الصحيح** في « أصل الروضة » في ( الوليمة )[٤] .

ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله ، أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع .

**قوله** : ( وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ) يعني : أن قصد الكعبة في كل

---

(١) سنن أبي داود ( ٤٣٣٨ ) ، سنن الترمذي ( ٢٣٠٧ ) ، عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٢٠ ) .

(٣) قوله : ( نقل الإمام عن « الشامل » وغيره ) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وعبارة « النجم الوهاج » ( ٩/ ٢٩٤ ) ، و« تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٢٨٦ ) نقلاً عن « المهمات » ( ٨/ ٣٨٩ ) : ( نقل إمام الحرمين في « الشامل » ) ، والمراد : « الشامل في أصول الدين » للإمام ؛ كما صرح به في « المهمات » و« تحرير الفتاوي » .

(٤) روضة الطالبين ( ٥/ ٦٤٩ ) .

وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

سنة بالحج فرض كفاية ؛ لعموم الآية[١] .

والتعبير بالزيارة تبع فيه « المحرر »[٢] .

وقال الرافعي : ينبغي أن تكون العمرة كالحج ، وقال المصنف : لا يحصل المقصود بذلك[٣] .

وقال الإمام البلقيني : المقصود الأعظم ببناء البيت : الحجُّ ، فكان إحياؤه به ، بخلاف العمرة والاعتكاف والصلاة والطواف . انتهى

**ويمكن أن يقال** : إن أراد الرافعي أن القصد بالعمرة كاف عن إقامة شعار الحج . . فما قاله المصنف أوجه ، وإن أراد أنه يقام شعار القصد بالعمرة في غير زمن الحج . . فهي زيادة في الإحياء .

**قوله : ( ودفع ضرر المسلمين ؛ ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال )** يعني : أن ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة ، وفي وجوب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من يلزمه النفقة . . وجهان .

**والتقييد بـ( المسلمين ) يقتضي** : أن أهل الذمة لا يجب دفع ضررهم ، بل يندب ، لكن صحح الرافعي في ( الجنائز ) : الوجوب ، وجزم به في ( باب الأطعمة )[٤] حكاه الزركشي .

---

(١) وهي قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٤٧٠ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٥٣ـ ٣٥٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٢٣ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ٢/ ٤٢١ ) ( ١٢/ ١٦٥ ) .

وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ ، وَأَدَاؤُهَا ، وَالْحِرَفُ ، وَالصَّنَائِعُ ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ ، وَجَوَابُ سَلاَمٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وظاهر كلامه** : وجوب دفع الضرر وإن لم يبق لنفسه شيئاً ، لكن نقل المصنف عن كتاب إمام الحرمين المسمى بـ« الغياثي » : أنه يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة[١] .

**ومقتضاه** : أنه لا يتوجه فرض الكفاية لمواساة المحتاج على من ليس معه زيادة على كفاية سنة .

قال الإمام البلقيني : وهذا لا يقوله أحد ، بل يتوجه إليه الفرض في سد خلة المحتاج من غير اعتبار كفاية سنة .

**قوله** : ( وتحمل الشهادة وأداؤها ) لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٢] وسيأتي تفصيل التحمل والأداء في ( الشهادات ) إن شاء الله تعالى[٢] .

( والحرف ، والصنائع ، وما تتم به المعايش ) أي : كالبيع والشراء وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس كل ذلك من فروض الكفاية ، حتى لو امتنع الخلق منها . . أثموا وكانوا ساعين في هلاك أنفسهم .

وعطف ( الصنائع ) على ( الحرف ) يقتضي تغايرهما ، وصاحب « الصحاح » فسر الصناعة بالحرفة[٣] .

قال الزركشي : وكأن الصناعة تستدعي عملاً ، والحرف أعم من ذلك .

**قوله** : ( وجواب سلام على جماعة ) لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٢٤ ) .

(٢) أي : في الفصل الثاني من ( كتاب الشهادات ) .

(٣) الصحاح ( ص : ٦٠٣ ) .

وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : ٨٦] فإذا سلم على جماعة . . فالرد في حقهم فرض كفاية ، فإن رد واحد . . سقط الفرض عن الباقين ، وإن رد الجميع . . كانوا مؤدين للفرض ، سواء ردوا معاً أو متعاقبين ، فإن امتنعوا كلهم . . أثموا .

**واحترز بالجماعة** : عن السلام على الواحد ؛ فإن الرد فرض عين .

وإنما يجب الرد إذا كان المبتدىء مسلماً ـ بخلاف الذمي ـ عاقلاً ، فلا يجب الرد على المجنون والسكران ؛ كما قاله في « شرح المهذب »(١) .

ولو سلم مميز . . وجب الرد **على الصحيح** ، قاله في « الإحياء » .

وإنما يجب إذا سمع الابتداء ، ولا يسقط فرض الرد إلا بسماع المسلّم .

**قوله** : ( **ويسن ابتداؤه** ) أي : ابتداء السلام سنة مؤكدة ؛ للآيات والأخبار(٢) ، فإن سلم على واحدٍ . . وجب عليه الرد إلا أن يكون المسلِّم أو المسلّم عليه أنثى شابة والآخر رجلاً ولا زوجية بينهما ولا محرمية ولا رق . . فلا يجب الرد .

فإن سلم الرجل . . لم يجز لها الرد ، وإن سلمت هي . . كره له الرد ، وكذا لا يجب الرد على الفاسق إذا كان في تركه زجر .

ويكون ابتداء السلام أيضاً سنة على الكفاية حتى إذا لقي جماعة جماعةً

---

(١) المجموع ( ٤/٥٠٧ ) .

(٢) من الآيات : قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧]وغيرها من الآيات ، ومن الأخبار : ما أخرجه أبو داود ( ٥١٩٧ ) ، والترمذي ( ٢٨٨٩ ) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ** » .

لا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ ، وَلاَ جَوَابَ عَلَيْهِمْ .

وَلاَ جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، وَعَبْدٍ ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ .

---

فسلم أحدهم على الآخرين . . كفى ذلك في إقامة أصل السنة .

**قوله : ( لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام ، ولا جواب عليهم )** يعني : أن المذكورين لا يستحب السلام عليهم ، ويكره الرد لقاضي الحاجة ، ويستحب للآكل ومن في الحمام ، ولا يجب عليهم .

والمجامع كقاضي الحاجة إن لم يكن داخلاً في مسماه[1] لا يسلم عليه ، ويكره لهما الرد .

والأكل خصه الإمام بمن اللقمة في فيه[2] ، وجزم به في « الأذكار »[3] .

والحمام خصه الإمام البلقيني بغير موضع الثياب .

فرع : إذا تعطل فرض كفاية . . أثم كل من علم به وقدر على القيام به ، وكذا من لم يعلم وكان قريباً من الموضع فإنه يأثم بترك البحث ، وقد يبلغ التعطل مبلغاً ينتهي خبره إلى سائر البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك .

وللقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين ؛ من حيث أنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين .

**قوله : ( ولا جهاد على صبي ، ومجنون ، وامرأة ، ومريض ، وذي عرج بين ، وأقطع ، وأشل ، وعبد ، وعادم أهبة قتال )** قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى

---

(١) عبارة « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٢٨٨ ) : ( وهو مفهوم من قاضي الحاجة من طريق الأولى إن لم يكن داخلاً في مسماه ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٢١ ) .

(٣) الأذكار ( ص : ٤١٢ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ٱلضُّعَفَآءِ﴾ الآية [التوبة : ٩١] ، **قيل** : هم الصبيان ؛ لضعف أبدانهم ، **وقيل** : هم المجانين ؛ لضعف عقولهم .

وفي الحديث : « **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ . . .** »(١) .

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] وإطلاق ( **المؤمنين** ) لا يدخل فيه النساء عند الشافعي إلا بدليل(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ** »(٣) . والخنثى كالمرأة .

ولا جهاد على الأعمى ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ الآية [النور : ٦١] ؛ لأن سورة ( الفتح ) نزلت في الجهاد اتفاقاً .

ويجب على الأعور والأعشى وعلى ضعيف البصر وعلى أعرج يقدر على المشي والركوب معاً ، فإن قدر على أحدهما . . لم يلزمه .

والمرض المسقط للوجوب ما يمنعه من القتال والركوب ، ويجب على المريض مرضاً يسيراً ؛ كالحمى الخفيفة ونحوها .

**وقوله** : ( **وأقطع** ) أي : اليد بكمالها أو معظم أصابعها .

قال الإمام البلقيني : ولا يجب على من قطع له أربعة أصابع من يد وإصبع من يد ؛ كمقطوع اليد ؛ لفقد معظم أصابع يد واحدة ، ويجب على من فقد أصابع الرجلين إذا أمكنه المشي من غير عرج بين .

---

(١) أخرجه أبو داود ( ٤٣٩٨ ) ، والنسائي ( ٣٤٣٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٠٤١ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) الأم ( ٥/٣٦٨ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٨٧٥ ) عن عائشة رضي الله عنها .

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الْحَجِّ . . مَنَعَ وُجُوبَ الْجِهَادِ ، إِلاَّ خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال : ونزل الماوردي أصابع الرجل منزلة أصابع اليد هنا وفي ( الكفارة )[١] ، **والصحيح** : المجزوم به عند المراوزة ما قدمناه .

**وقوله** : ( **وأشل** ) أي : أشل اليد أو أشل معظم أصابعها .

ولا يجب على العبد وإن أمره سيده ؛ لأن القتال ليس من الاستخدام المستحق للسيد وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ ﴾ الآية [التوبة : ٩١] .

**وأهبة الحرب** : عدتها ، قاله الجوهري[٢] .

**قوله** : ( **وكل عذر منع وجوب الحج منع وجوب الجهاد** ) أي : فلا يجب على من لا يجد نفقة الأهل وآلة الجهاد ، ولا ما يحمله إن كان السفر على مسافة القصر ، أو لا يجد نفقته في الذهاب والرجوع إلا ألاّ يكون له أهل . . ففي نفقة الرجوع وجهان .

فلو بذل للفاقد ما يحتاج إليه ؛ فإن كان الباذل الإمام من بيت المال . . لزمه القبول ، وإلا . . فلا ، فإن قبل . . لزمه الجهاد بعد القبول ، قاله في « الكفاية »[٣] .

وأطلق في « الروضة » و« أصلها » : وجوب القبول[٤] .

**قوله** : ( **إلا خوف طريق من كفار ، وكذا من لصوص المسلمين**

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٠٣ ) ، ( ١٣/ ٣٠٥ ) .
(٢) الصحاح ( ص : ٦١ ) .
(٣) كفاية النبيه ( ١٦/ ٣٦٢ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٥٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤١٢ ) .

عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، . . . . . . . . . .

---

على الصحيح ) يعني : أنه لا يشترط أمن الطريق هنا ؛ لأن الغزو مبني على مصادفة المخاوف ، سواء كان الخوف من طلائع الكفار أو من لصوص المسلمين **على الصحيح** ؛ لأن قتال المتلصصين من أهم فروض الكفاية .

**نعم** ؛ محل سقوط وجوب الحج لخوف لصوص المسلمين . . ما إذا عم الخوف أهل ناحية ، فإن اختص بواحدٍ . . لم يمنع إيجاب الحج عليه حتى إذا مات ولم يحج . . قضى من تركته ، نص عليه[١] .

**والحاصل** : أن الجهاد لا يجب إلا على مسلم ، بالغ ، عاقل ، ذكر ، حر ، مستطيع .

**قوله** : ( والدين الحال يحرم سفر جهاد وغيره ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ** »[٢] . ولأنه متعين عليه أداؤه ، والجهاد على الكفاية .

**قوله** : ( إلا بإذن غريمه ) أي : إذا كان المديون موسراً ؛ لرضاه بإسقاط حقه ، سواء كان الدين لمسلم أو ذمي ، وله أن يمنعه من السفر ؛ لتوجه المطالبة والحبس إن امتنع ، وإن كان معسراً . . فليس له منعه **على الصحيح** ؛ لأنه لا مطالبة عليه في الحال .

ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر . . فله الخروج ، وإن أمره بالقضاء من مال غائب . . فلا ؛ لأنه قد لا يصل .

---

(١) مختصر المزني ( ص : ٩٢ـ٩٣ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٨٨٦/١١٩ ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

**وَالْمُؤَجَّلُ لاَ ، وَقِيلَ : يَمْنَعُ سَفَراً مَخُوفاً .**

**وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**قوله** : ( والمؤجل لا ، وقيل : يمنع سفراً مخوفاً ) يعني : أن الدين المؤجل لا يمنع سفر الجهاد **على الأصح** ؛ لأنه الآن مخاطب بفرض الكفاية ، والدين المؤجل لا مطالبة به إلا بعد الحلول .

**والثاني** : يمنع كل سفر يغلب فيه الخطر إلا أن يقيم كفيلاً بالدين .

**قوله** : ( ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين ) لما روى أبو داود من حديث أبي سعيد : أن رجلاً هاجر من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « **هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ ؟** » ، قال : أبواي ، قال : « **أَذِنَا لَكَ ؟** » قال : لا ، قال : « **اِرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ . . فَجَاهِدْ ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا** »[1] .

وفي « الصحيحين » من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : « **أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟** » ، قال : نعم ، قال : « **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ** »[2] . ولأن الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين .

**وأفهم قوله** : ( أبويه ) اشتراط إذنهما ، فلو أذن أحدهما دون الآخر . . غلب حكم المنع .

وكذا قوله : ( **إن كانا مسلمين** ) . أي : أو أحدهما .

والرقيق كالحر **على الصحيح** ؛ لشمول معنى البر والشفقة ، كذا في

---

(١) سنن أبي داود ( ٢٥٣٠ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣٠٠٤ ) ، صحيح مسلم ( ٢٥٤٩ ) .

لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ ، وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . .

---

« الروضة » و« أصلها »[١] .

**ومقتضاه** : اعتبار إذن الأبوين سواء كانا حرين أو رقيقين .

وجزم الماوردي بأن المعتبر في الولد[٢] الرقيق إذن سيده ولو كان أبواه حرين ، وقال : يلزم المبعض استئذان الأبوين ؛ لما فيه من الحرية ، والسيد ؛ لما فيه من الرق[٣] .

ويجب استئذان الجد والجدة عند عدم الأبوين ، وكذا مع وجودهما **على الأصح** ؛ لوجوب برهما .

ولا يحتاج إلى إذن كافر في الجهاد .

**قوله** : ( **لا سفر تعلم فرض عين** ) أي : كالعلم بالطهارة والصلاة وقدر ما يبتلى به العامة إذا لم يكن في بلده من يعلمه . . فله ذلك من غير إذن .

**قوله** : ( **وكذا كفاية في الأصح** ) كما إذا خرج يطلب درجة الفتوى وفي الناحية مستقل بها . . لم يجب الاستئذان أيضاً **على الأصح** .

فإن لم يكن هناك مستقل ولكن خرج جماعة . . **فالمذهب** : أنه لا يحتاج إلى الإذن ؛ لأنه لم يوجد الآن من يقوم بالمقصود والخارجون قد لا يظفرون بالمقصود ، فإن لم يخرج معه أحد . . لم يحتج إلى إذن ولا منع لهما قطعاً ؛ لأنه بالخروج يدفع الإثم عن نفسه ؛ كالفرض المتعين عليه .

قال الإمام البلقيني : **ويستثنى** :

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٦٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤١٤ ) .
(٢) وفي ( ب ) : ( الوليد ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٠٧ ) .

فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا . . وَجَبَ الرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ ،   .

---

ما إذا كان السفر مخوفاً . . فإنه لا يسافر لطلب فرض الكفاية[١] ، **والظاهر** : سقوط فرض العين عنه ؛ كالحج .

وما إذا كانت نفقة الأبوين أو أحدهما لازمة له فيجب استئذانهما إلا أن يستنيب في الإنفاق عليهما من مال حاضر ، صرح به الماوردي[٢] .

وأبدى الإمام البلقيني : احتمالين فيمن أراد السفر لفرض كفاية وأبواه كافران هل يجري الخلاف في استئذانهما أو يقطع بعدم الوجوب ؟ وقال : **الأرجح** : الثاني .

وسفر التجارة إن كان قصيراً . . جاز بلا إذن ، وإن كان طويلاً وفيه خوف ظاهر . . وجب الاستئذان ، وإن غلب الأمن . . جاز بلا استئذان **على الأصح** فيهما .

وصحح السبكي في كتاب « بر الوالدين » : أن لهما منعه من سفر التجارة ولو غلب الأمن .

**قوله : ( فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا . . وجب الرجوع إن لم يحضر الصف )** كذا إذا كان الأبوان كافرين فخرج ثم أسلما ولم يأذنا وعلم بذلك في الطريق . . يجب عليه الرجوع ؛ لأنه عذر يمنع الوجوب ، فكذلك طريانه ؛ كالعمى .

فإن كان يخاف على نفسه أو ماله أو كسر قلوب المسلمين . . فيعذر في المضي ، فإن أمكنه أن يقيم بقرية في الطريق إلى أن يرجعوا . . لزمه .

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢١٤ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٠٨ ) .

فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ . . حَرُمَ الانْصِرَافُ فِي الأَظْهَرِ .

---

**قوله : ( فإن شرع في قتال )** أي : ثم رجع الآذن ( . . **حرم الانصراف في الأظهر** ) لأن من حضر الوقعة يلزمه الثبات ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

**والثاني** : يجب الانصراف ؛ لأن حق الراجعين عن الإذن أولى بالرعاية ؛ لأنه فرض عين .

وجعل الخلاف في « الروضة » : أوجهاً وعبر بـ( **أصحها** ) وفي « الشرح » : قولان أو وجهان ، وجزم في « المحرر » بأنه قولان[١] .

وقال الإمام البلقيني : الظاهر : أنه وجهان ، قال : **ومحل الخلاف** : ما لم يخش انكسار المسلمين ، فإن خشي ذلك . . حرم الانصراف ، وصرح به الإمام والغزالي[٢] .

ولو عبر المصنف بـ( حضور الصف ) . . كان أولى ؛ لأنه لا يتوقف ذلك على القتال حقيقة ، بل التقاء الفريقين كاف .

**فروع :**

من شرط عليه الاستئذان فخرج بلا إذن . . لزمه الرجوع ما لم يشرع في القتال ؛ لأن سفره سفر معصية إلا أن يخاف على نفسه أو ماله ، فإن شرع في القتال . . فوجهان مرتبان ، وهذه أولى بوجوب الرجوع .

ولو مرض من خرج للجهاد ، أو عرج ، أو فني زاده ، أو هلكت دابته . .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٦٢ـ ٣٦٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤١٤ـ ٤١٥ ) ، المحرر ( ٣/ ١٤٧٤ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٢٢ ) ، الوسيط ( ٤/ ١٧٤ ) .

**الثَّانِي** : يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ . . وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَقِيلَ : إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ . . اشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فله أن ينصرف ما لم يحضر الوقعة ، وكذا لو كان العذر حاصلاً وقت الخروج ، وإن حضر الوقعة . . فكذلك **على الأصح** .

فلو انصرف لذهاب نفقة أو هلاك دابة ثم قدر عليهما في بلاد الكفر . . لزمه الرجوع للجهاد ، وإن كان فارق بلاد الكفر . . لم يلزمه الرجوع .

**والأصح** : أن العلم وسائر فروض الكفاية لا يتعين بالشروع إلا الجهاد إذا شرع فيه ولا عذر له . . وجب عليه المصابرة ، ولا يجوز له الانصراف ، وكذا صلاة الجنازة إذا شرع فيها . . يجب إتمامها **على الأصح** .

**قوله** : ( **الثاني : يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن** ) أي : إذا وطىء الكفار بلدة من بلاد المسلمين ، أو نزلوا بابها قاصدين . . صار الجهاد فرض عين ؛ لأن دخولهم دار الإسلام عظيم الموقع فلا بد من الجد في دفعه ، فيتعين على أهل تلك البلدة الدفع ما أمكنهم .

**قوله** : ( **فإن أمكن تأهب لقتال . . وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن** ) أي : يسقط الاستئذان عنهم في هذه الحالة ، فإن أمكنت المقاومة من غير موافقة العبيد . . **فالأصح** : أنهم لا يحتاجون إلى الإذن ؛ لتقوى القلوب وتَعظُم الشوكة وأشار إليه **بقوله** :

( **وقيل : إن حصلت مقاومة بأحرار . . اشترط إذن سيده** ) لأن في الأحرار غنية عنهم .

وقال الإمام البلقيني : **هذا الذي ضعفه هو المعتمد في الفتوى** ، وهو

وَإِلاَّ ؛ فَمَنْ قُصِدَ . . دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَّزَ الأَسْرَ . . فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ .

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنَ الْبَلْدَةِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ . . يَلْزَمُهُمُ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

مقتضى نص الشافعي رحمة الله عليه[1] .

**قوله : ( وإلا ؛ فمن قصد . . دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل )** أي : وإن لم يتمكنوا من التأهب والاجتماع . . دفع كل عن نفسه بما أمكن إن علم أنهم يقتلونه ، سواء كان حراً أو عبداً رجلاً أو امرأة .

**قوله : ( وإن جوز الأسر . . فله أن يستسلم )** أي : إن كان يجوز أن يقتل وأن يؤسر ، ولو منع لقتل . . جاز أن يستسلم فربما يؤسر والأسر يحتمل الخلاص .

**نعم** ؛ لو علمت المرأة أنها لو استسلمت امتدت الأيدي إليها بالفاحشة . . لزمها الدفع وإن كانت تقتل ؛ لأن من أكره على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل .

ولو كان في أهل البلد كثرة فخرج بعضهم وفيهم كفاية . . **فالأصح** : أنه يجب على الباقين المساعدة ؛ لأن الواقعة عظيمة .

**قوله : ( ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها )** أي : فيجب عليهم مساعدة أهل البلد إذا لم يكن فيهم كفاية ، وإن كان فيهم كفاية . . ففي الوجوب الوجهان في مساعدة من زاد على الكفاية من أهل البلد .

**قوله : ( ومن على المسافة . . يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف**

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢١٥ ) ، الأم ( ٥/ ٣٩٢-٣٩٣ ) .

**أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِنْ كَفَوْا .**

**وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِماً . . فَالأَصَحُّ : وُجُوبُ النُّهُوضِ إِلَيْهِمْ لِخَلاَصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ .**

---

**أهلها ومن يليهم ، قيل : وإن كفوا** ) يعني : أن الذين على مسافة القصر يجب عليهم أن يخرجوا إذا لم يكن في أهل البلد التي غشيها الكفار ومن يليهم كفاية في دفعهم ، فإن خرج إليهم من تحصل به الكفاية . . سقط الحرج عن الباقين ، وإن كان في أهل البلد ومن يليهم كفاية . . **فالأصح** : أنه لا يجب على من بمسافة القصر الخروج إليهم .

**وقيل** : يجب على الأقرب فالأقرب بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد دُفِعوا وأُخْرِجوا .

**فرع** : لا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر ، **والأصح** : الاشتراط فيمن على مسافتها ، ويشترط وجود الزاد فيهما **على الأصح** .

**قوله** : ( **ولو أسروا مسلماً . . فالأصح : وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه** ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **فَكُّوا الْعَانِيَ** » . رواه البخاري[١] ، ولأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار ، فإن لم نتوقعه . . اضطررنا إلى الانتظار .

**والثاني** : لا يجب ؛ لأن إزعاج الجنود لواحدٍ بعيد .

**وكلام المصنف يفهم** : أن الخلاف في كونه فرض كفاية ، وليس كذلك ، وإنما الخلاف في فرض العين ، وهو تردد للإمام[٢] ، قاله الإمام البلقيني ، ثم قال : ولا توقف عندنا في أنه لا يكون فرض عين في خلاص الأسير ؛ لأنه كان

---

(١) صحيح البخاري ( ٣٠٤٦ ) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤١٥ ) .

## فصل

**يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

في الحديبية عند المشركين أسرى رجال ونساء وجاء بعض الرجال قبل عقد الصلح ، وكانت المقاومة ممكنة .

### ( فصل )
### [في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو]

**( يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه )** لأنه إذا علم بهم . . أعانهم وأمدهم ، ولأنه أو نائبه أعرف بالمصلحة فيه .

**فعلى الأولى**[١] : يكره لهم في حق أنفسهم ، **وعلى الثانية** : في حق الله تعالى .

وإنما لم يحرم ؛ لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس ، وهو جائز في الجهاد .

واستثنى الإمام البلقيني : ما إذا خاف فوت المقصود بذهابه للاستئذان ، وما إذا عطل الإمام الغزو ، وما إذا غلب على ظنه أنه لو استأذن . . لم يؤذن له .

**وقيل** : لا يجوز بغير إذن الإمام ، حكاه في « الكفاية »[٢] .

**قوله** : **( ويسن إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات )** ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

---

(١) أي : العلة الأولى .

(٢) كفاية النبيه ( ١٦/٣٧٦ ) .

(٣) أما التأمير . . فأخرجه مسلم ( ١٧٣١ ) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وأما البيعة =

**وَلَهُ الاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ . . قَاوَمْنَاهُمْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

قال الزركشي : وما ذكره الرافعي والنووي من الاستحباب فيه نظر ، بل الذي عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يقتضي : الوجوب ، وقد صرح به ابن سريج[١] ، وهو قضية كلام الحليمي والماوردي وغيرهما .

**قوله** : ( **وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم ، ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر . . قاومناهم** ) يعني : أنه يجوز للإمام الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو بشرط :

أن يأمن من خيانتهم .

وأن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين نغزوهم . . أمكن المسلمين مقاومتهم .

وزاد في « الروضة » و« أصلها » : أن يعرف حسن رأيهم في المسلمين[٢] .

وفي « زوائده » عن الماوردي : وأن يخالفوا معتقد العدو ؛ كاليهود مع النصارى[٣] .

**والأولى** : ألاّ يفعل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ** » . رواه مسلم[٤] .

---

= بالثبات . . فأخرجه البخاري ( ٢٩٥٨ ) من قول نافع رضي الله عنه ، ومسلم ( ١٨٥٦ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) الودائع لمنصوص الشرائع ( ص : ٥٠١ـ٥٠٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٨١ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤١ ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١٨١٧ ) عن عائشة رضي الله عنها .

وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، وَلَهُ بَذْلُ الأُهْبَةِ وَالسِّلاَحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ثم إذا أراد أن يخرج بهم . . استحب أن يجعل لهم جعلاً ، فإن قال : نرضيكم ، أو : نعطيكم ما تستعينون به ، أو أخرجهم كرهاً . . وجبت أجرة المثل ، وإن خرجوا راضين ولم يسم لهم شيئاً . . فهو موضع الرضخ .

**قوله** : ( **وبعبيد بإذن السادة ، ومراهقين أقوياء** ) أي : يستعان بهم في القتال ، وكذا لسقي الماء ومداواة الجرحى ، ويستصحب النساء المسلمات لذلك ، فإن كان للمراهق أصل حي مسلم . . فلا بد من إذنه .

والمعتبر حصول المنفعة بهم وإن لم يكونوا أقوياء ، قاله الإمام البلقيني .

وقال : وفي « الأم » ما يقتضي : أنه إذا حصل من المميز إعانة ورأى الإمام استصحابه . . جاز[١] .

وفي جواز إحضار نساء أهل الذمة وصبيانهم قولان في « الروضة » و« أصلها » من غير ترجيح[٢] ، وقال الإمام البلقيني : جزم في « الأم » بالجواز[٣] .

**قوله** : ( **وله بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله** ) أي : للإمام الترغيب في الجهاد ببذل الأهبة فينال ثواب الإعانة ، وكذا إذا بذل أهبته واحد من الرعية من ماله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ جَهَّزَ غَازِياً . . فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِي أَهْلِهِ . . فَقَدْ غَزَا** » . متفق عليه[٤] .

---

(١) الأم ( ٥/ ٦٤٠ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٨٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤١ ) .
(٣) الأم ( ٥/ ٦٤١ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٢٨٤٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٨٩٥ ) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، واللفظ لمسلم .

وَلاَ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ للإِمَامِ ، قِيلَ : وَلِغَيْرِهِ .

---

**قوله** : ( **ولا يصح استئجار مسلم لجهاد** ) أي : لا للإمام على **الأصح** ، ولا لأحد الرعية بالاتفاق ؛ لأنه إن كان متعيناً عليه . . فهو بالخروج يؤدي فرضاً عليه ، وإن لم يكن متعيناً عليه ؛ فمتى حضر الصف . . تعين ، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين .

**قوله** : ( **ويصح استئجار ذمي للإمام** ) لأنه منفعة مقصودة للمسلمين فجاز له تحصيلها بالأجرة لهم ( **قيل** : **ولغيره** ) أي : من المسلمين ؛ كالأذان ، **والأصح** : المنع ؛ إذ ليس لهم التصرف فيما يتعلق بالمصالح العامة ، وقد يكون في حضوره مفسدة يعلمها الإمام دون الآحاد .

ويستحب للإمام إذا استعان بأهل الذمة . . أن يعاقدهم على ذلك بمال مدة معلومة ، **فقيل** : إنها جعالة ؛ لجهالة العمل ، **والأصح** : أنها إجارة ، ويحتمل جهالة العمل ؛ لأن المقصود القتال ، ولو كان جعالة . . لجاز له الانصراف متى شاء ، وفيه ضرر .

**ومقتضى كلامه** : استمرار الإجارة ولو أسلم ، لكن في « الروضة » : لو استأجر طاهراً لكنس المسجد فحاضت . . انفسخ العقد[1] .

**ومقتضاه** : الانفساخ هنا ، وإليه ذهب الإمام البلقيني ، وقال : لا يختص ذلك بالذمي ، بل يجوز مع المعاهد أيضاً بهدنة أو أمان .

وعلى أنها إجارة : **الصحيحُ** : أنه لا حجر في قدر الأجرة ، **وقيل** : لا يبلغ بالأجرة سهم راجل .

---

(١) روضة الطالبين ( ٤/ ٢٦٠ ) .

وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

والأجرة المسماة ، أو أجرة المثل والجعل من خمس الخمس سهم المصالح من هذه الغنيمة أو غيرها **على الأصح** ، كذا في « الروضة »[(١)] .

والذي في « الشرح » : **الظاهر** : أنه من خمس خمس غنيمة ذلك القتال أو خمس خمس الفيء أو الغنيمة الحاضر عند الإمام[(٢)] .

**قوله** : ( **ويكره لغاز قتل قريب** ) قال الزركشي : علله في « المطلب » : بما فيه من قطع الرحم التي أمر الشارع بصلتها ، **وقضيته** : أنها كراهة تحريم ، وبه جزم الجاجرمي في « الإيضاح » ، **والمعروف** : أنها تنزيه .

**قوله** : ( **ومحرم أشد** ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضي الله عنه يوم أحد عن قتل ابنه عبد الرحمن ، وأبا حذيفة عن قتل أبيه يوم بدر . رواه الحاكم والبيهقي[(٣)] .

قال في « التحرير » : **والمراد** : المحرم القريب ، أما غير القريب من المحارم . . فقال شيخنا ابن النقيب : لم أر من ذكر المنع من قتله[(٤)] .

( **قلت : إلا أن يسمعه يسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم** ) أي : فلا يكره .

روي : أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه حين سمعه يسب النبي صلى الله

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤٣ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٨٨ ) .

(٣) المستدرك ( ٣/ ٢٢٣ ) ، ( ٣/ ٤٧٤ ) ، السنن الكبير ( ١٦٨٥٤ ) .

(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٢٩٩ ) ، السراج على نكت المنهاج ( ٨/ ١٣ ) .

وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيهِمْ وَلاَ رَأْيَ فِي الأَظْهَرِ ، .........

---

عليه وسلم ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه[١] .

وتصوير المصنف بالسماع ليس قيداً ، فإنه متى علم ذلك بطريق يجوز اعتمادها . . ساغ له ذلك .

قوله : ( ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل ) أي : إذا لم يقاتلوا ؛ كما استثناه « المحرر »[٢] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان . متفق عليه[٣] .

وقياساً في المجنون والخنثى ، فإن قاتلوا . . جاز قتلهم .

قوله : ( ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر ) لعموم قوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟[٤] ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٥] ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ »[٥] . أي : صغارهم ، وقيل : شبابهم الصالحون للخدمة[٦] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٧٨٩٣ ) ، ( ١٧٨٩٤ ) ، وأبو داود في « المراسيل » ( ٣٢٨ ) .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٤٧٨ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٣٠١٤ ) ، ( ٣٠١٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٤٤ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) وفي ( أ ) و( ب ) : ( اقتلوا ) بدون الفاء .

(٥) المسند ( ٢٠٤٦٢ ) ، سنن أبي داود ( ٢٦٧٠ ) ، سنن الترمذي ( ١٦٧٤ ) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، واللفظ لأبي داود .

(٦) وفي « سنن الترمذي » ( ١٦٧٤ ) : ( والشَّرْخُ : الغلمان الذين لم يُنْبتوا ) وقال أحمد في « المسند » ( ٢٠٤٦٢ ) : ( الشَّرْخُ : الشَّبَابُ ) .

فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ .

---

**وقيل** : يقتل الأجير والمحترف قطعاً .

فإن كان فيهم من له رأي يستعين الكفار برأيه ويدير الحرب . . **قتل قطعاً** .

وقال الإمام البلقيني : القولان في الراهب ولو كان فيه قتال أو رأي ؛ كما أطلقهما في « المختصر »[١] ، وجرى عليه الأصحاب المعتبرون[٢] .

وقال : قوى الرافعي طريقة القطع في الأجير[٣] ، **وهي المعتمدة** . ومن أثبت القولين في الأجير لا يخصهما بما إذا لم يكن فيه رأي ولا قتال .

وقال ابن النقيب : في نسخة المصنف بخطه : ( وشيخ وضعيف ) لكنه ضرب على ( وضعيف ) والذي في « المحرر » و« الروضة » : والشيخ الضعيف[٤] ، بلا واو .

وقال الزركشي : قوله : ( لا قتال فيهم ) ينبغي أن يكون قيداً في الشيخ وفيما بعده ، فوافق البلقيني .

**قوله** : ( **فيسترقون وتسبى نساؤهم وأموالهم** ) أي : إن جوزنا قتلهم . . جاز استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم .

**وقوله** : ( **وأموالهم** ) ليس معطوفاً على ( **تسبى** ) بل يقدر ( وتغنم ) كما قاله في « المحرر »[٥] .

---

(١) مختصر المزني ( ص : ٣٦٣ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ٢١٧ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٩٢ـ٣٩٣ ) .
(٤) السراج على نكت المنهاج ( ٨/ ١٤ ) ، المحرر ( ٣/ ١٤٧٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤٤ ) .
(٥) المحرر ( ٣/ ١٤٧٩ ) .

**وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ........................**

---

وإن لم نجوِّزْه[١] . . **فالمذهب** : أنهم يرقون بنفس الأسر ؛ كالنساء والصبيان ، **وقيل** : قولان كالأسير إذا أسلم قبل الاسترقاق .

وقال الإمام البلقيني : المعتمد تفريعاً على مقابل الأظهر في الرهبان : أنهم لا يرقون ، بل تغتنم أموالهم وتسبى نساؤهم إذا لم يكن مترهبات ، نص عليه[٢] .

**فرع** : لا يجوز قتل رسول الكفار .

**قوله : ( ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق )** لقوله تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .

ونصب صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف المنجنيق وحاصرهم . رواه الترمذي والبيهقي[٣] ، ومحاصرتهم في « الصحيحين »[٤] .

---

(١) أي : قتلهم .

(٢) الأم ( ٥/ ٥٨٣ ) ، التدريب ( ٤/ ٢١٧ ) .

(٣) سنن الترمذي عقب حديث ( ٢٩٦٧ ) عن ثور بن يزيد رضي الله عنه ، السنن الكبير ( ١٨١٧٥ ) عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري ( ٤٣٢٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٧٨ ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما . كذا في النسخ من « صحيح البخاري » : والذي في نسخة الحافظ أبي ذَرٍّ : ( عبد الله ابن عُمَرَ ) ونسخة أبي ذر هي التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في كتابه « فتح الباري » فقال عند شرحه لهذا الحديث : ( في رواية الكشميهني « عبد الله بن عمرو » بفتح العين وسكون الميم ، وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي ، وقرئ على ابن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال : الصواب : عبد الله بن عمر بن الخطاب ) . فتح الباري ( ٨/ ٣٦٥ ) ، وصوب القاضي عياض في « إكمال المعلم » ( ٦/ ١٣٣ ) ، والنووي في « شرح مسلم » ( ٦/ ٣٣٨ـ ٣٣٩ ) كونه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ . . جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( وتبييتهم في غفلة ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم ، متفق عليه[١] .

قال الإمام البلقيني : والمحاصرة محلها في غير مكة فلو تحصن بها أو بموضع من حرمها حربيون . . لم يجز قتالهم بما يعم ولا نصْبُ الحرب عليها ، نص على الأخير في « الأم » في ( سير الواقدي )[٢] .

والقتال بما يعم يمتنع بطريق الأولى .

وحمل أبو الفرج الزاز الجواز في غير مكة على ما إذا كان بالإمام إليه حاجة ، أو لم يكن فيهم إلا المقاتلة ، فإن لم تكن حاجة وكان فيهم النساء والصبيان . . كره ، حكاه عنه شيخنا وارتضاه[٣] .

**قوله : ( فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر . . جاز ذلك على المذهب )** يعني : إذا في البلدة[٤] أو القلعة مسلم عن أسير[٥] أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء . . **فالمذهب** : أنه يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما **على الأظهر** ؛ لئلا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم ، لكن يكره إن لم تكن ضرورة ، وإن كانت ضرورة ؛ كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة إلا به . . جاز قطعاً .

---

(١) صحيح البخاري ( ٢٥٤١ ) ، ومسلم ( ١٧٣٠ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الأم ( ٥/ ٧١٢ـ ٧١٣ ) ، التدريب ( ٤/ ٢١٧ ) .
(٣) راجع « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٣٠٠ـ ٣٠١ ) .
(٤) كذا ، وعبارة « الشرح الكبير » ( ١١/ ٣٩٨ ) : ( إذا كان في البلدة ) .
(٥) كذا ، وعبارة « الشرح الكبير » ( ١١/ ٣٩٨ ) : ( من أسير ) .

وَلَوِ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ . . جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ . . فَالأَظْهَرُ : تَرْكُهُمْ .

---

**وقيل** : لا اعتبار بالضرورة ، بل إن علم أن ما يرمي به يهلك المسلم . . لم يجز ، وإن كان موهوماً . . فالقولان .

**قوله** : **( ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان . . جاز رميهم ، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم . . فالأظهر : تركهم )** يعني : إذا تترسوا بالنساء والصبيان ؛ فإن كانت ضرورة ؛ بأن كان ذلك في حال القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين . . جاز الرمي والضرب ، وإن لم تكن ضرورة ؛ بأن كانوا يدفعون بهم عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم . . فطريقان :

**أصحهما** : على قولين ؛ **أحدهما** : يجوز رميهم ؛ كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان نصيبهم ، ورجحه في « الروضة » من « زوائده »[(١)] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن المشركين يُبَيَّتُون فيُصِيبون من نسائهم وذراريهم : « **هُمْ مِنْهُمْ** »[(٢)] .

**والثاني** : لا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى قتل من منع قتله ، وصححه في الكتاب تبعاً « للمحرر »[(٣)] .

**والطريق الثاني** : القطع بالجواز ورَدُّ المنع إلى الكراهة ، **وقيل** : في الكراهة على هذا قولان .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤٦ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣٠١٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٤٥ ) عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه .

(٣) المحرر ( ٣/ ١٤٨٠ ) .

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمْيِهِمْ . . تَرَكْنَاهُمْ ، وَإِلاَّ . . جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الأَصَحِّ .

وَيَحْرُمُ الانْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الأَصَحِّ ، . .

---

**قوله : ( وإن تترسوا بمسلمين ؛ فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم . . تركناهم ) والفرق** بينهم وبين أطفال المشركين ونسائهم : أن المسلم محقون الدم بحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة ، والنساء والأطفال حقن دمهم ؛ لأنهم غنيمة للمسلمين ، فجاز قتلهم من غير ضرورة .

**قوله : ( وإلا . . جاز رميهم في الأصح )** أي : وإن دعت ضرورة ؛ بأن تترسوا بهم في حال القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم . . جاز رميهم **على الصحيح** المنصوص ، قاله في « الروضة »[١] .

ويقصد بالرمي المتترس لا الترس ؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام .

**وقيل** : لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم ؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه .

**ومحل الخلاف** ـ كما قاله في « المطلب » ـ إذا كان الكفار هم القاصدون ولا سبيل إلى دفعهم إلا بإصابة الأسرى ، وإلا . . امتنع قطعاً .

**قوله : ( ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها ، ويجوز إلى فئة بعيدة في الأصح )** يعني : أن من حضر الصف . . تعين عليه الثبات إذا كان المشركون ضعف

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤٧ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

المسلمين ولا يجوز له الانصراف إلا إذا انصرف متحرفاً لقتال ؛ بأن يكون في مضيق فينصرف إلى متسع يمكنه القتال فيه ، أو يتحول عن مقابلة الريح أو الشمس ، أو انصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال ، سواء كانت قليلة أو كثيرة قريبة أو بعيدة **على الصحيح** ، وهو المنصوص[(١)] .

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ الآية [الأنفال : ١٥] .

**وإطلاقها يشمل** : القريبة والبعيدة ، ومثلوا البعيدة بالمنهزم من الروم إلى الحجاز ، وفيه حديث رواه أبو داود[(٢)] ، قاله الزركشي .

وقال البلقيني : في كلام الشيخ أبي حامدٍ : قال الشافعي : إلا أنهم ينحازون إلى الأقرب فالأقرب منهم .

**فعلى هذا** : من وجد فئةً قريبةً . . امتنع عليه التحيز إلى البعيدة قطعاً .

وعدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من الكبائر[(٣)] .

قال في « الكفاية » : وهل يشترط في ثبوته معاودته للقتال ، أو يكفيه أنه متى عاد لا ينهزم إلا كما أمر الله تعالى ؟ فيه وجهان[(٤)] .

وفي « الروضة » و« أصلها » عن النص : أن النساء لا يأثمن بالتولي[(٥)] .

وحكى الإمام البلقيني عن النص : أن العبد إذا حضر بغير إذن سيده . .

---

(١) الأم ( ٥/ ٣٩٥ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢٦٤٧ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٧٦٦ ) ، ومسلم ( ٨٩ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) كفاية النبيه ( ١٦/ ٤١٥ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٠٦ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤٩ ) ، الأم ( ٥/ ٣٩٤ ) .

**وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى بَعِيدَةِ الْجَيْشِ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَى قَرِيبَةٍ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

لا يحرم عليه الفرار[١] .

أما من عجز بمرض ، أو لم يبق معه سلاح ، أو مات فرسه وهو لا يقدر على القتال راجلاً . . فله الانصراف .

وصحح المصنف : أن الرمي بالأحجار يقوم مقام السلاح[٢] ؛ أي : فلا يجوز له الانصراف إذا قدر عليها .

**والأصح** : أنه يحرم الانصراف على من غلب على ظنه أنه إن ثبت . . قتل ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال : ٤٥] .

**قوله : ( ولا يشارك متحيز إلى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته )** أي : سواء جوزنا له ذلك ، أو منعناه ؛ لإعراضه قبل وجود الاستحقاق ، وهو انقضاء الحرب وحيازة المال ، ولا يبطل حقه مما غنموه قبل مفارقته .

وهكذا الحكم في المتحرف للقتال ، نقله الرافعي هنا عن النص[٣] . قال الإمام البلقيني : **والظاهر من النص**[٤] : أنه في المتحيز إلى فئة قريبة ، وإذا حمل على الأعم . . حصل لنا العمل بظاهر النص ، فيكون ما رجحه ؛ من مشاركة المتحيز إلى القريبة مخالفاً للنص[٥] .

**قوله : ( ويشارك متحيز إلى قريبة في الأصح )** لبقاء نصرته والاستنجاد به ،

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢١٨ ) ، الأم ( ٥/ ٣٩٤ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤٨ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٠٣ـ ٤٠٤ ) ، الأم ( ٥/ ٣٩٤ ) .
(٤) التدريب ( ٤/ ٢١٩ ) ، الأم ( ٥/ ٣٩٤ ) .
(٥) الأم ( ٥/ ٣٩٤ ) ، وراجع « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٣٠٤ ) .

**فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْنِ . . جَازَ الانْصِرَافُ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافُ مِئَةِ بَطَلٍ عَنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي الأَصَحِّ .**

---

فهو كالسرية القريبة يشارك الجيش فيما غنمه .

**والثاني** : لا يشاركهم ؛ لإعراضه كالمتحيز إلى الفئة البعيدة .

**قوله** : ( **فإن زادوا على مثلين . . جاز الانصراف** ) لما روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] شق ذلك على المسلمين ، ثم خفف عنهم بقوله تعالى : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ الآية[1] [الأنفال : ٦٦] .

وهي أمر بمعنى الخبر ؛ لأن التخفيف لا يدخل إلا فيما هو أمر .

**قوله** : ( **إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء في الأصح** ) لأنهم يقاومونهم لو ثبتوا ، وإنما يراعى العدد عند تقارب الأوصاف .

**والثاني** : يجوز ؛ لأن اعتبار الأوصاف يعسر ، فتعلق الحكم بالعدد .

قال الزركشي : **ظاهر النص** : مراعاة العدد ، **وهو قضية كلام الجمهور** .

ويجريان في عكسه وهو : فرار مئة من ضعفائنا من مئة وتسعة وتسعين من أبطالهم .

**فرع** : لو لقي مسلم مشركين في غير الحرب ؛ فإن طلباه . . فله الفرار ؛ لأنه غير متأهب ، وإن طلبهما ولم يطلباه . . فكذلك **في الأصح** ؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة .

وقال الإمام البلقيني : نص « المختصر » يقتضي : منع الفرار في هذه الصورة[2] .

---

(١) سنن أبي داود ( ٢٦٤٦ ) ، وهو أيضاً في « صحيح البخاري » ( ٤٦٥٣ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص : ٣٦٣ ) .

وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ . اسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ الإِمَامِ .

---

**قوله** : ( **وتجوز المبارزة** ) أي : لا يستحب ابتداء المبارزة ؛ لأنه قد يقتل فتنكسر قلوب المسلمين ، ولا يكره ؛ لما فيه من إظهار القوة ، **وقيل** : يكره ، **وقيل** : يستحب .

**قوله** : ( **فإن طلبها كافر . . استحب الخروج إليه** ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمزة وعلياً وعبيدة بن الحارث بالخروج إلى عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة لما طلبوا ذلك ، رواه أبو داود عن علي بسند صحيح(١) ، وهو مختصر عند البخاري عنه(٢) ، ومتفق عليه عن أبي ذر(٣) .

وإن شرط ألاّ يقاتله غيره . . وفى له بالشرط .

ولو جرت العادة ؛ بأن من بارز لا يقاتله غير من برز إليه . . فهي كالشرط **على الأصح** في « أصل الروضة »(٤) ، وحكاه الماوردي وغيره عن النص(٥) .

**قوله** : ( **وإنما تحسن ممن جرب نفسه** ) أي : وعرف قوته وجرأته ، أما الضعيف الذي لا يثق بنفسه . . فيكره له المبارزة ابتداء وإجابة **على الصحيح** المنصوص ، **وقيل** : تحرم .

**قوله** : ( **وبإذن الإمام** ) أي : يستحب ألاّ يبارز إلا بإذن الإمام أو الأمير ، فإن بارز بغير إذنه . . جاز **على الصحيح** ؛ لأن التغرير بالنفس في الجهاد جائز .

---

(١) سنن أبي داود ( ٢٦٦٥ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ٣٩٦٥ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ٣٩٦٦ ) ، صحيح مسلم ( ٣٠٣٣ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٧ ) .
(٥) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٣٣ ) ، الأم ( ٥/ ٥٩٠ ) .

وَيَجُوزُ إِتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ . . نُدِبَ التَّرْكُ .

---

**والثاني** : يحرم ؛ لأن للإمام نظراً في تعيين الأبطال .

وكبير الجيش لا يجوز أن يبارز إذا كان يحصل بقتله هزيمة ، قاله الماوردي(١) .

وقال الإمام البلقيني : يحتمل أن يقال بالكراهة خاصة(٢) .

**قوله** : ( **ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم ؛ لحاجة القتال والظفر بهم** ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم . متفق عليه(٣) .

وقال الماوردي : إذا علمنا أنا لا نصل إلى الظفر بهم إلا بفعل ذلك . . وجب ، وصوبه البلقيني(٤) .

**قوله** : ( **وكذا إن لم يرج حصولها لنا ، فإن رجي . . ندب الترك** ) أي : إذا لم يحتج لإتلافها للقتال ولكن غلب على الظن عدم حصولها للمسلمين . . جاز إتلافها أيضاً ؛ مغايظة لهم ، وتشديداً عليهم ، وإن غلب على الظن حصولها . . كره الإتلاف ، ولا يحرم **على الأصح** كذا في « الروضة »(٥) .

قال البلقيني : وليس بمعتمدٍ ، والذي في « الشرح » : استحباب الترك ؛ كما في « الكفاية »(٦) ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن النص .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٢٣ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢١٩ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٤٠٣١ ) ، صحيح مسلم ( ١٧٤٦ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٦٣ ) ، التدريب ( ٤/ ٢١٩ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٥٦ ) .

(٦) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٢٤ ) ، كفاية النبيه ( ١٦/ ٤٥٤ ) .

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ الْحَيَوَانِ ، إِلاَّ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ ، أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ .

---

وتعبير المصنف بالرجاء . . فيه تجوّز ؛ لأن المراد غلبة الظن ؛ كما عبر به « المحرر »[١] .

وهذا إذا دخل الإمام أو الأمير بلادهم مغيراً ولم يمكن الاستقرار فيها ، فأما إذا فتحها قهراً . . فيحرم التخريب والقطع ؛ لأنها صارت غنيمة ، وكذا لو فتحها صلحاً على أن تكون لنا أو لهم .

**قوله** : ( ويحرم إتلاف الحيوان ) أي : المحترم ؛ للنهي عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة[٢] ( إلا ما يقاتلون عليه لدفعهم أو ظفر بهم ) لأنه إذا لم يقتل . . أخذه الكفار وقاتلوا عليه ( أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره ) أي : بمقاتلتهم عليه ؛ فإنه يجوز إتلافه .

ولا يجوز إتلافه إذا غنمناه لخوف الاسترداد ، لكن يذبح للأكل .

أما غير الحيوان من الأموال إذا غنمناها وانصرفنا وخفنا الاسترداد . . فيجوز إتلافها ؛ لئلا يأخذوها فيتقووا بها .

ولا خلاف أنهم لو لحقونا ومعنا نساؤهم وصبيانهم وخفنا استردادهم . . لم يجز قتلهم .

**فرع** : يجب قتل الخنازير إن كانت تعدوا على الناس ، وإلا . . فوجهان ،

---

(١) المحرر ( ٣/١٤٨٦ ) .

(٢) أخرجه الدارمي ( ٢١٤٢ ) ، والإمام البيهقي في « شعب الإيمان » ( ١٠٥٦٤ ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » ( ١٨١٨٥ ) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر رضي الله عنه في وصيته عند بعث الجيوش إلى الشام .

## فصل

نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا.. رَقُّوا، ................

---

**ظاهر النص**: أنه لا يجب بل مخير فيه[١]، ولا يجوز الاقتناء بحال.

وتراق الخمور وتكسر الملاهي.

ويتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل، **والصحيح في « البحر »**: منع الإحراق؛ لما فيها من اسم الله تعالى، لكن المعنى موجود فيما نقش عليه القرآن وإحراقه جائز مع الكراهة، قاله في « التحرير »[٢].

### ( فصل )

### [في حكم الأسر وأموال الحربيين]

**( نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا.. رقوا )** أي: وكانوا كسائر الأموال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال[٣].

والخنثى كالمرأة، والمجانين كالصبيان.

وقيد الماوردي النساء بالكتابيات، فمن لا كتاب لها كالدهرية والوثنية يقتلن عند الشافعي إذا امتنعن من الإسلام[٤].

**ومحل ذلك في النساء**: إذا لم يقاتلن، فإن قتلت حربية مسلماً ثم ظفرنا بها.. جاز للإمام قتلها.

وفي جواز سبي الراهبة وجهان بناء على قتل الراهب، كذا في « الروضة »

---

(١) راجع « مختصر المزني » ( ص: ٣٧٥ ).

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/٣٠٧ ).

(٣) أخرجه البخاري ( ٩٢٣ ) عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه، وأخرجه هو ( ٤٠٢٨ )، ومسلم ( ١٧٦٦ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) الأحكام السلطانية ( ص: ٢٣٧-٢٣٨ ).

وَكَذَا الْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي الأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ الأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ ، . . . . . . . . .

---

و« أصلها »[١] ، وحكى البلقيني عن النص : أنه لا تسبى النساء المترهبات[٢] .

**قوله** : ( **وكذا العبيد** ) أي : إذا أسر عبيد الكفار . . دام الرق عليهم ولو كانوا مرتدين أو مسلمين ، وليس للإمام قتلهم ولا المن عليهم ، فلو مَنَّ على عبد . . لم يجز إلا برضا الغانمين .

وفي « الحاوي » : لو رأى أن يفادي به أسرى من المسلمين ويعوض عنه الغانمين . . جاز[٣] ، وفي « المهذب » : لو رأى قتله . . قتله وضمن قيمته للغانمين[٤] .

**قوله** : ( **ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين** ) أي : بالبلوغ والعقل والذكورة ( **ويفعل الأحظ للمسلمين ؛ من قتل ومنّ وفداء بأسرى أو مال واسترقاق** ) أي : وتكون رقابهم إذا استرقوا ومال الفداء كسائر أموال الغنيمة ، وقد نقل كل من الخصال عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم[٥] .

**والقتل** : بضرب الرقبة لا بتحريق وتغريق ، ولا يمثل بهم .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٣٩٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٤٥ ) .

(٢) الأم ( ٥/ ٥٨٢ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٥٥ـ١٥٦ ) .

(٤) المهذب ( ٥/ ٢٦٤ ) .

(٥) أما القتل . . فأخرجه الشافعي في « الأم » ( ٥/ ٥٧٤ـ ٥٧٥ ) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ٥٣٦٧ ) ، ( ٥٣٦٨ ) ، ( ٥٣٦٩ ) ، وأما المن . . فأخرجه البخاري ( ٤٦٢ ) ، ومسلم ( ١٧٦٤ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما الفداء . . فأخرجه مسلم ( ١٦٤١ ) عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، وأما الاسترقاق . . فأخرجه البخاري ( ٤١٢٢ ) ، ومسلم ( ١٧٦٩ ) عن عائشة رضي الله عنها .

فَإِنْ خَفِيَ الأَحَظُّ . . حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ ، وَقِيلَ : لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ ، . . . . .

---

والمن : التخلية مجاناً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : ٤] .

والفداء بأسارى المسلمين فيرد مشركاً بمسلم ولو كان امرأة أو صبياً ، أو مسلمين أو مشركين بمسلم .

وفي « الروضة » و« أصلها » أن الاجتهاد لازم للإمام[١] ، وحكى البلقيني عن نص « الأم » : أنه مستحب[٢] .

وأمير الجيش كالإمام كما صرح به الماوردي وغيره[٣] .

**قوله** : ( **فإن خفي الأحظ . . حبسهم حتى يظهر** ) لأنه لا يفعل أحد الأربعة إلا بالاجتهاد ، فإن طلب الأسير التقرير بالجزية . . فوجهان ، صحح الفارقي : المنع ، وفي « البيان » : **الذي يقتضيه المذهب** : أنه لا خلاف في الجواز ، وإنما الوجهان في الوجوب[٤] .

وفي « الشامل » عن النص : أن الأسير إذا بذل الجزية . . حرم قتله ، ويبقى التخيير فيما عدا القتل . وقال الرافعي في ( باب الجزية ) : إنه **الأصح** ، حكاه الزركشي[٥] .

**قوله** : ( **وقيل : لا يسترق وثني** ) أي : كما لا يجوز تقريره بالجزية ، **والصحيح** : أنه لا فرق في الاسترقاق بين أن يكون كتابياً أو وثنياً ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٤١٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٥١ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢١ ) ، الأم ( ٥/ ٦١٦ ) وعبارته : ( وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٥٣ ) .

(٤) البيان ( ١٢/ ١٥٣ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٩٤ـ٤٩٥ ) ، وراجع « خبايا الزوايا » ( ص : ٢٤٢ ) .

وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ .

وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ . . عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( وكذا عربي في قول ) أي : في القديم : أنه لا يجوز استرقاق العرب ؛ لما روى الشافعي عن معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « **لَوْ كَانَ الاسْتِرْقَاقُ ثَابِتاً عَلَى الْعَرَبِ . . لَكَانَ الْيَوْمَ ، إِنَّمَا هُوَ إِسَارٌ وَفِدَاءٌ** »[(١)] .

**والجديد المشهور** : لا فرق بين العرب وغيرهم ؛ لأن من جاز المن عليه ومفاداته . . جاز استرقاقه ؛ كغير العربي .

**فرع** : لو قتل مسلم أو ذمي الأسير قبل أن يرى الإمام رأيه فيه . . عزر ولا قصاص ولا دية ، ولو أُسِر صبي أو امرأة فقتل . . وجبت القيمة ، فإن سُبي الصبي وحده . . فمسلم ؛ تبعاً للسابي ففيه قيمة عبد مسلم ، وإن كان قاتلُه عبداً . . لزمه القصاص .

**قوله** : ( **ولو أسلم أسير . . عصم دمه وبقي الخيار في الباقي** ) يعني : إذا أسلم الحر الكامل قبل أن يختار الإمام شيئاً . . حرم قتله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** . . . » الحديث[(٢)] .

ويبقى خيار الإمام في الاسترقاق والمن والفداء ؛ لأنه كان ثابتاً فلا يزول ، فإن اختار الفداء . . فشرطه أن يكون له فيهم عزة أو عشيرة تسلم بها دينه ونفسه .

---

(١) الأم ( ٥/٦٦٨ ) ، ( ٢١٢٠ ) ، ذكره بدون إسناد ، وأسنده البيهقي في « الكبير » بعد رقم ( ١٨١٢٣ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٧٢٨٤ ) ، ( ٧٢٨٥ ) ، ومسلم ( ٢٠ ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ .

وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ . . . . . . . . .

---

**قوله : ( وفي قول : يتعين الرق )** لأنه لو جاز أن يفادي به . . لجاز رد المسلم إلى دار الحرب .

**وعبارة الكتاب توهم** : ما تقتضيه عبارة « الوجيز » ؛ من إثبات الخلاف في جواز الاسترقاق بعد الإسلام(١) ، قال الرافعي : ولا ذكر له في كلام الأصحاب ، وإنما اختلفوا في أنه هل يرق بنفس الإسلام ؟ على طريقين ؛ **أصحهما** : على قولين ؛ **أظهرهما** : لا ، **والطريق الثاني** : القطع بالتخيير(٢) .

**قوله : ( وإسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده )** أي : سواء أسلم وهو محصور أو في حال أمنه ، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابنا سَعْيَة فأحرز لهما إسلامُهما أموالَهما وأولادَهما الصغار . رواه الشافعي والبيهقي(٣) .

والحمل كالمنفصل ولا يسترق تبعاً لأمه ، والأم كالأب .

**فمراده بـ( الكافر )** : الجنس لا الذكر .

وإسلام الجد أو الجدة يعصم ولد الابن الصغير **على الأصح** ولو كان الأقرب حياً .

والمجنون كالصغير ، فلو بلغ عاقلاً ثم جن . . عصمه **على الصحيح** .

---

(١) الوجيز ( ص : ٤٣٩ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٨٣ـ ٤٨٤ ) .

(٣) الأم ( ٥/ ٦٨٢ـ ٦٨٣ ) ، السنن الكبير ( ١٨٣٠٩ ) ، وقال البيهقي : ( أخرجاه في « الصحيح » [خ : ٤٠٢٨ ، م : ١٧٦٦/ ٦٢] من حديث عبد الرزاق ) .

لاَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، فَإِنِ اسْتُرِقَّتِ . . انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولٍ . . انْتُظِرَتِ الْعِدَّةُ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا .

---

ولا يعصم إسلام الأب الأولاد البالغين كما أفهمه ؛ لاستقلالهم بالإسلام .

**قوله** : ( **لا زوجته على المذهب** ) نص الشافعي رضي الله عنه على : أن إسلام الكافر قبل الأسر لا يعصم زوجته فيجوز استرقاقها ، ونص على : أن المسلم لو أعتق عبداً كافراً فالتحق بدار الحرب . . لا يجوز استرقاقه[1] .

**وقيل** : فيهما قولان ، **والمذهب** : تقرير النصين .

**والفرق** : أن الولاء لا يمكن رفعه وإبطاله وإن تراضيا به ، والنكاح ينفسخ بأسباب ؛ منها : حدوث الرق ، فلو كانت حاملاً عند إسلامه . . **فالأصح** : أنه لا يعصمها .

**قوله** : ( **فإن استرقت . . انقطع نكاحه في الحال** ) أي : سواء كان قبل الدخول أو بعده **على الأصح** ؛ لأن حدوث الرق يقطع النكاح فأشبه الرضاع ، وحكى صاحب « التقريب » : أن النكاح يستمر وإن استرقت .

**قوله** : ( **وقيل : إن كان بعد دخول . . انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها** ) أي : فيستمر النكاح ، سواء أسلمت أو لم تسلم إذا كانت كتابية ؛ لأن إمساك الحرة الكتابية للنكاح جائز ، فلو أسلمت ولم تعتق ؛ فإن كان الزوج ممن يجوز له نكاح الأمة . . استمر نكاحها ، وإلا . . فوجهان ، قال الإمام البلقيني : **الأرجح** : المنع .

**وقوله** : ( **فإن استرقت** ) **يقتضي** : أن في استرقاقها خيرة ، وليس مراداً ؛

---

(١) الأم ( ٥/ ٦٨٣ ) .

وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . .

---

لأنها ترق بمجرد الأسر ، **فكان الأولى أن يقول** : ( فإن قلنا : لا يعصمها عن الرق ) .

**وقوله** : ( **انتظرت العدة** ) يقتضي : أنها تعتد لماء الذي أسلم ؛ نظراً لما طرأ له من الحرمة .

وللإمام البلقيني احتمالات فيما تعتد به **أرجحها** : تستبرأ بحيضة .

**فرع** : لو أسلم بعد ما استرقت زوجته الحامل . . حكم بإسلام الحمل ولم يبطل رقه كالمنفصل ، ولو أسلمت حامل تحت حربي . . لم تسترق هي ولا ولدها ؛ لأنهما مسلمان .

**قوله** : ( **ويجوز إرقاق زوجة ذمي ، وكذا عتيقه في الأصح** ) يعني : أن سبي منكوحة الذمي إذا كانت حربية جائز ، وينقطع به نكاحه ، وكذا سبي عتيقه واسترقاقه **على الأصح** ؛ لأن الذمي لو التحق بدار الحرب . . استرق ، فعتيقه أولى .

**والثاني** : لا يجوز ؛ كاسترقاق عتيق المسلم .

وتبع المصنف في حكاية الخلاف والتصحيح « المحرر »[1] و« الشرح الصغير » .

ورتب في « الكبير » فقال : إن جوزنا استرقاق عتيق المسلم . . فعتيق الذمي أولى ، وإلا . . فوجهان[2] ، فالوجهان في الكتاب مفرعان على المنع في عتيق المسلم .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٨٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٤١٥ ) .

لاَ عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا . . انْفَسَخَ النِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ ، . . . . .

---

وكان الأولى أن يقول المصنف : ( وترق زوجة الذمي ) لأن عبارته تقتضي : أنه لا بد من إرقاقها ، وليس كذلك ، بل ترق بمجرد السبي .

**وكان ينبغي أن يقول** : ( على النص ) لأنه منصوص في « الأم »[١] ، حكاه الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **لا عتيق مسلم وزوجته على المذهب** ) تقدم الخلاف في العتيق ، والخلاف في أن إسلام الحربي هل يعصم زوجته ؟ يجيء في استرقاق حربية نكحها مسلم في دار الحرب ، فالمسألتان في « الروضة » و« أصلها »[٢] واحدة ، وغاير بينهما في الكتاب ، تبعاً « للمحرر »[٣] ، **والمعتمد** : ما ذكره أولاً ، قاله الإمام البلقيني .

**وقوله** : ( **لا عتيق مسلم** ) **يشمل** : ما لو كان حين أعتقه كافراً لكنه أسلم قبل الأسر .

**قوله** : ( **وإذا سبي زوجان أو أحدهما . . انفسخ النكاح إن كانا حرين** ) أي : سواء كانا صغيرين أو كبيرين وأرق الإمام الزوج ، وسواء كانا قبل الدخول أو بعده ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : « **أَلاَ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ** »[٤] .

---

(١) راجع « الأم » ( ٥/ ٦٨٣ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٤١٣ـ٤١٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٥٢ ) .

(٣) المحرر ( ٣/ ١٤٨٤ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٢١٥٧ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٨٣٤٤ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قِيلَ : أَوْ رَقِيقَيْنِ .

وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، .

---

ولم يفرق بين متزوجة وغيرها ، فلو لم ينفسخ النكاح . . لما حل الوطء بعد الوضع والحيض .

أما إذا منَّ الإمام على الكبير أو فادى به . . استمرت الزوجية .

**قوله** : ( قيل : أو رقيقين ) أشار إلى أنهما إذا كانا مملوكين أو أحدهما . . لم ينفسخ النكاح في **الأصح** سواء أسلما أم لا ، ومنهم من قطع به ؛ لأنه لم يحدث رق وإنما انتقل ، فأشبه البيع وغيره .

**والثاني** : ينقطع ؛ لحدوث السبي ؛ ولهذا لو سبيت مستولدة . . صارت قنة .

واختاره الإمام البلقيني فيما إذا كان أحدهما رقيقاً أو كانا رقيقين وسبيا أو سبيت الزوجة ، واستشهد له بنصوص الشافعي وإطلاق الأخبار[١] .

وتردد فيما إذا سبي الزوج وحده وهما رقيقان ، ورجح : أنه لا ينفسخ .

**قوله** : **( وإذا أرق وعليه دين . . لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد إرقاقه )** أي : سواء كان لمسلمٍ أو ذمي ، ويقدم الدين على الغنيمة كما يقدم على الوصية وإن زال ملكه بالرق ؛ كما أن الدين على المرتد يقضى من ماله وإن قلنا بزوال ملكه .

وإن غنم المال قبل استرقاقه . . ملكه الغانمون ولم يقض منه الدين ؛ كما لو انتقل ملكه بوجه آخر .

وإن غنم مع إرقاق الإمام بعد الأسر . . **فالأصح** : أن الغنيمة تقدم ، وجزم

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٢٢ ) .

وَلَوِ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلاَ جِزْيَةً . . دَامَ الْحَقُّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

البغوي بتقديم الدين[١] ، ورجحه البلقيني[٢] .

وإذا لم يوجد مال يقضى منه . . فهو في ذمته إلى أن يعتق . أما إذا كان الدين لحربي على حربي فإن أرقا . . سقط الدين قطعاً ، قاله الإمام البلقيني[٣] ، وكذا إن رق أحدهما كما قاله البغوي[٤] .

وقال القاضي حسين : يسقط إذا استرق من عليه الدين ، قال الرافعي : **وهو الظاهر**[٥] .

وقال في « الوسيط » : إذا استرق من له الدين . . لا تبرأ ذمة من عليه الدين[٦] . **والفتوى عليه** ؛ كما قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى منه شيئاً[٧] ثم أسلما أو قبلا جزية . . دام الحق** ) أي : إذا كان القرض أو الثمن مالاً بخلاف ما إذا كان خمراً أو خنزيراً .

**وكلامه يقتضي** : أنه لو أسلم أحدهما ، أو قبل جزية . . سقط الحق ، وليس كذلك ، فلا يسقط فيما إذا أسلم صاحب الدين أو قبل الجزية قطعاً ،

---

(١) التهذيب ( ٥/ ١٥٣ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢٢ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ٢٢٢ ) .
(٤) التهذيب ( ٥/ ١٥٣ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ١١/ ٤١٨ ) .
(٦) الوسيط ( ٤/ ١٨٣ ) .
(٧) قوله : ( شيئا ) كذا جعل من المتن في ( ب ) ، وليس في ( أ ) أصلاً ، وكذا في « المنهاج » المطبوع ، وهو من الشرح في بعض الشروح .

**وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي الأَصَحِّ .**

**وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْراً غَنِيمَةٌ ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ عَلَى الأَصَحِّ ، . . . . . .**

---

ولا فيما إذا أسلم المديون ، أو قبلها **على الأظهر** ، قاله البلقيني ، قال : ويقتضي : عدم الخلاف فيما ذكره ، والقولان عند العراقيين أيضاً فيما إذا أسلما أو قبلا الجزية .

**قوله** : ( **ولو أتلف عليه فأسلما . . فلا ضمان في الأصح** ) إذا أتلف حربي على حربي مالاً أو غصبه ثم أسلما أو أسلم المتلف . . **فالأصح** : أنه لا ضمان ؛ لأنه لم يلتزم شيئاً و« **الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ** »[١] . والإتلاف ليس عقداً يستدام .

**والثاني** : يضمنه ؛ لأنه لازم عندهم فكأنهم تراضوا عليه .

قال الإمام البلقيني : وإذا ثبت الخلاف مع إسلام المتلف . . فمع إسلام المتلف عليه أولى ، وقد أطلقه في « الوجيز »[٢] ، قال : والخلاف ضعيف جداً .

**قوله** : ( **والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة** ) أي : بإيجاف خيل أو ركاب كما تقدم[٣] ، يستوي في ذلك ما أخذناه من أيديهم قهراً ، أو استولينا عليه بعد هزيمتهم بالقتال .

**قوله** : ( **وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة ، أو وجد كهيئة اللقطة على الأصح** ) أي : غنيمة مخمسة **على الأصح** فيهما ؛ لأن دخول دار

---

(١) أخرجه أحمد ( ١٨٠٥٥ ) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) الوجيز ( ص : ٤٣٩ ) .

(٣) أي : في أول ( كتاب قسم الفيء والغنيمة ) .

فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ .

---

الحرب والتغرير بالنفس كالقتال .

**والثاني** : أنه لمن أخذه لا يجب تخميسه ، وادعى الإمام : **أنه المذهب المشهور**[1] .

وخص الرافعي الوجه القائل باختصاص السارق بما أخذه بما إذا دخل الواحد أو النفر اليسير دار الحرب وأخذوا ، قال : فأما إذا أخذ بعض الجند الداخلين بسرقة أو اختلاس . . فيشبه أن يكون غلولاً ؛ لأن الروياني نقل : أن ما يهديه الكافر إلى الإمام أو إلى واحدٍ من المسلمين والحرب قائمة غنيمة لا يختص بها ، وإذا لم يختص المهدى إليه بالهدية . . فأولى ألاّ يختص سارق بمسروق[2] .

**تنبيه** : **تصحيح** : أن ما أخذه واحد أو جمع غنيمة ، نص عليه الشافعي في « الأم » ، **واقتضى كلامه** : أن مقابله : أنه فيء[3] ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : أنه للآخذ[4] . **وتصحيح** : أن ما وجد كهيئة اللقطة غنيمة ، نسبه في « الروضة » إلى النص[5] ، **والمنصوص** : أنه لا يكون لمن أخذه وهو محتمل للغنيمة والفيء ، قال البلقيني : **والأرجح** : أنه فيء[6] .

**قوله** : ( **فإن أمكن كونه لمسلم . . وجب تعريفه** ) أي : بأن كان هناك

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٨٧ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٢٥ ) .

(٣) الأم ( ٥/ ٢٩٧ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٢٥ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٥٧ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٥٨ ) .

(٦) التدريب ( ٤/ ٢٢٣ ) .

وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُوماً ، وَعَلَفِ الدَّوَابِّ تِبْناً وَشَعِيراً وَنَحْوَهُمَا ، وَذَبْحِ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ .

---

مسلمون أو أمكن أن يكون ضالة بعض الجيش ، ثم يعود الخلاف في أنه غنيمة أو للآخذ ؟

وأما صفة التعريف . . **فقيل** : يعرفه يوماً أو يومين ، **وقيل** : سنة ، وحكى الإمام البلقيني عن نص « الأم » في « سير الواقدي » أنه قال : يعرف ، فإن عرفه المسلمون . . فهو لهم ، وإن لم يعرفوه . . فهو مغنم[1] ، قال : **فهو المعتمد** ، وهو خارج عن قاعدة اللقطة[2] .

**قوله : ( وللغانمين التبسط في الغنيمة ؛ بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموماً ، وعلف الدواب تبناً وشعيراً ونحوهما ، وذبح مأكول للحمه )** يعني : أنه يجوز التبسط بتناول أطعمة الغنيمة قبل القسمة ، وبعلف الدواب من غير عوض ؛ لما روى أبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن أبي أوفى قال : ( أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاماً فكان كل واحدٍ منا يأخذ منه قدر كفايته )[3] .

وفي « البخاري » عن ابن عمر : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه[4] .

**والمعنى فيه** : الحاجة الداعية إليه ، فإن الطعام يعزّ في دار الحرب فإنهم

---

(١) الأم ( ٥/٦٤٨ ) .
(٢) التدريب ( ٤/٢٢٣ ) .
(٣) سنن أبي داود ( ٢٧٠٤ ) ، المستدرك ( ٢/١٢٦ ) ، السنن الكبير ( ١٨٠٥٤ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٣١٥٤ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يبيعون منهم ويخبؤون أطعمتهم ، فجعلها الشارع على الإباحة .

**وقوله** : ( **للغانمين** ) يتناول من له سهم ومن له رضخ ، وهو ظاهر إطلاق الشافعي والأصحاب ، وقال الإمام البلقيني : **نص الشافعي يقتضي** : أن الذمي ليس له ذلك حيث قيده بالمسلمين[١] ، وهو اللائق بالقواعد[٢] .

**واحترز بقوله** : ( **يعتاد أكله عموماً** ) : عن الفانيد[٣] والسكر والأدوية التي تندر الحاجة إليها ، فإنها لا تباح **على الصحيح** ، فإن احتاج إليها مريض . . أخذ ما يحتاج إليه بالقيمة ، قال الرافعي : وينبغي أن يقال : يراجع أمير الجيش فيه[٤] .

**وقوله** : ( **وعلف الدواب** ) أي : المحتاج إليها للركوب والحمل ولو تعددت **على الصحيح** ، **وقيل** : لا يأخذ إلا علف واحدة ؛ كما لا يسهم إلا لفرس .

وإنما يأخذ قدر الكفاية ، ولا بأس باختلاف قدر ما يأخذون بحسب الحاجة ، ولو أكل فوق حاجته . . لزمه قيمته ، نص عليه[٥] .

ولو أخذ بعضهم فوق حاجته وضيف به غانماً أو غانمين . . جاز ، وليس له أن يضيف به غير الغانمين ، فإن فعل . . لزم الآكل الضمان ، ويكون المضيف كمن قدم طعاماً مغصوباً إلى ضيف فأكله ؛ فينظر أعلم الحال أم جهله ؛ كما

---

(١) مختصر المزني ( ص : ٣٦٢ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢٣ـ ٢٢٤ ) .
(٣) ضرب من الحلواء . تاج العروس مادة ( فند ) .
(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٢٨ ) .
(٥) مختصر المزني ( ص : ٣٦٢ ) ، الأم ( ٥/ ٦٤٢ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

سبق في ( الغصب )[١] .

قال البغوي : ولهم التزود لقطع مسافة بين أيديهم ، وأقره الشيخان عليه[٢] .

وقال الإمام البلقيني : **المذهب** : القطع بالمنع من الحمل عند عدم الاحتياج .

**وقوله** : ( **وذبح مأكول للحمه** ) أي : جائز للغانمين قبل القسمة ؛ كتناول الأطعمة ، **وقيل** : لا يجوز ؛ لندور الحاجة إليه .

وقال الإمام البلقيني : **المعتمد** : منعه مع تيسر السوق إلا عند الاضطرار ؛ لحديث رافع بن خديج : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلاً وغنماً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم ، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأُكْفئت ، ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير[٣] .

قال : ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي في « سير الواقدي »[٤] .

**والمذهب** : أنه لا فرق بين الغنم وغيرها .

ويجب رد الجلد إلى المغنم ، ويحرم على الذابح أن يتخذ منه سقاءً أو حذاءً أو شراكاً ، فإن فعل . . وجب رده ولا شيء له في الصنعة ، بل إن نقص . . يلزمه الأرش ، وإن استعمله . . لزمته الأجرة .

---

(١) أي : قبيل الفصل الأول من ( كتاب الغصب ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٣٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٦٠ ) ، التهذيب ( ٥/ ١٧٧ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٤٨٨ ) ، ومسلم ( ١٩٦٨/ ٢١ ) .

(٤) الأم ( ٥/ ٦٤٥ـ٦٤٦ ) .

وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ الْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يجوز إطعام البزاة والصقور منها .

ولا يجوز أخذ سائر الأموال ولا الانتفاع بها ؛ كلبس ثوب وركوب دابة ، فلو فعل. . لزمته الأجرة ؛ كما يلزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان ، فإن احتاج لبرد وغيره . . قال الروياني : يستأذن الإمام ويحسب عليه[(١)] .

ويجوز أن يأذن في لبسه بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم .

ولا يجوز استعمال السلاح إلا أن يضطر إليه في القتال ، فإذا انقضت الحرب. . رده إلى المغنم .

**قوله** : ( **والصحيح : جواز الفاكهة** ) أي : سواء في ذلك ما يتسارع إليه الفساد وغيره ، وألحق الجمهور به الحلوى قاله في « الكفاية »[(٢)] .

( **وأنه لا تجب قيمة المذبوح** ) كالأطعمة ، **وقيل** : تجب ؛ لندور الحاجة .

**وكلامه يقتضي** : أنه لا خلاف في جواز الذبح ، وليس كذلك ؛ كما تقدم[(٣)] .

( **وأنه لا يختص الجواز بمحتاج إلى طعام وعلف** ) لإطلاق الأحاديث[(٤)] .

**واعلم** : أن الاحتياج لذلك لا بد منه ، والخلاف إنما هو في أنه هل يجوز ذلك مع إمكان الاستغناء عنه بغيره ؟ وعبارته غير وافية بذلك .

---

(١) بحر المذهب ( ١٣/٢٢٨ ) .
(٢) كفاية النبيه ( ١٦/٤٥٧ ) .
(٣) أي : آنفاً في قوله : ( وقوله : « وذبح مأكول. . . » ) .
(٤) السابقة آنفاً في الباب .

وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ . . لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ .

---

وعطفها على ( **الصحيح** ) وعبر في « الروضة » **بالأصح**[1] ، وهو المنصوص في « الأم »[2] حكاه الإمام البلقيني .

**وقيل** : لا يجوز ؛ لاستغنائه .

( **وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة** ) لأنه معهم كغير الضيف مع الضيف .

**وقيل** : يجوز ؛ لحضوره في دار الحرب التي هي مظنة عزة الطعام .

**وعبارته تقتضي** : الجواز لمن لحق بعد الحرب قبل الحيازة ، وتخصيص « الحاوي » ذلك بشاهد الوقعة[3] يقتضي خلافه ، ويوافقه أن **الأصح** : عدم استحقاقه في هذه الصورة من الغنيمة ، فيحتاج على طريقة « المنهاج » إلى الفرق بين التبسط والغنيمة ، قاله في « التحرير »[4] .

( **وأن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية . . لزمه ردها إلى المغنم** ) أي : الموضع الذي تجمع فيه الغنائم ؛ لزوال الحاجةِ وكونِ المأخوذ متعلق حق الجميع .

والخلاف أقوال متلخصة من طريقين ؛ ثالثها : إن كان قليلاً لا يبالى به ؛ ككسر الخبز وبقية التبن . . لم يرد ، وإلا . . فيرد ، ومتى وجب الرد ؛ فإن لم تقسم الغنيمة . . رده إلى المغنم ، وإن قسمت . . رده إلى الإمام ؛ ليقسمه إن

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٥٩ ) .

(٢) راجع « الأم » ( ٥/ ٦٤٦ ) .

(٣) الحاوي الصغير ( ص : ٦٠٧ ) .

(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٣١٥ ) .

وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الإِسْلاَمِ فِي الأَصَحِّ .

---

أمكن ، وإلا . . جعل في سهم المصالح ؛ كما قاله الصيدلاني .

**قوله** : ( **وموضع التبسط دارهم** ) أي : دار الحرب التي تعز فيها الأطعمة على المسلمين ، ولو وقع القتال في بلاد الإسلام في موضع يعزّ الطعام فيه . . جاز التبسط على حسب الحاجة ، قاله القاضي حسين ؛ نقله البلقيني[١] .

**قوله** : ( **وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في الأصح** ) أي : إذا خرج الجيش عن دار الحرب ولم ينتهوا إلى عمران دار الإسلام . . **فالأصح** : جواز التبسط ؛ لبقاء الحاجة .

**والثاني** : المنع ؛ لأن مظنة الحاجة دار الحرب فيناط الحكم بها .

وطرد الغزالي الوجهين فيما لو وجدوا سوقاً في دار الحرب وتمكنوا من الشراء[٢] ، وقطع الإمام بالجواز[٣] .

ولو وصلوا بلد كفار أهل هدنة لا يمتنعون من مبايعة من يطرقهم من المسلمين . . قال الإمام : **الظاهر** : وجوب الكف عن أطعمة المغنم في دارهم ، وأقره الشيخان[٤] .

وعمران الإسلام الذي ليس فيه ما يحتاجون إليه لا أثر له في منع التبسط في **الأصح**[٥] ، قاله الإمام البلقيني .

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٢٤ ) .
(٢) الوسيط ( ٤/ ١٨٥ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٤١ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٤٢ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٤٣١ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٦١ ) .
(٥) وفي ( ب ) : ( على الأصح ) .

وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الإِعْرَاضُ عَنِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ،

**قوله** : ( ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض عن الغنيمة قبل القسمة ) أي : واختيار الملك ؛ لأن **المقصود الأعظم من الجهاد** : **إعلاء الدين والذب عن الملة** ، والغنيمة تابعة ، فمن أعرض عنها . . فقد محض عمله للمقصود الأعظم .

قال الزركشي : **وصورة الإعراض** : أن يقول : أسقطت حقي من الغنيمة ، فإن قال : وهبت نصيبي للغانمين ؛ فإن أراد الإسقاط . . سقط حقه ، وإن أراد التمليك . . لم يصح **على الأصح** ؛ للجهالة .

ويصح إعراض المفلس المحجور عليه ؛ لأن اختيار التملك كالاكتساب فلا يلزمه .

**وقوله** : ( **رشيد** ) زيادة على « المحرر »[1] **أخرج بها** : المحجور عليه بالسفه ، فلا يصح إعراضه على الظاهر ، فلو فك الحجر عنه قبل القسمة . . صح إعراضه ، قاله الإمام وأقره الشيخان[2] .

ورجح الإسنوي والبلقيني : صحة إعراضه قبل القسمة وقبل اختيار التملك[3] .

ولا يصح إعراض الصبي والعبد عن الرضخ ، ويصح إعراض السيد عنه دون الولي ، فإن بلغ الصبي قبل القسمة . . صح إعراضه .

**وقوله** : ( **ولو محجور** ) رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف . . بعيد ، بل هو

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٤٨٩ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٥١٧ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٤٣٥ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٦٣ ) .

(٣) المهمات ( ٨/ ٤٢٠ ) ، التدريب ( ٤/ ٢٢٤ ) .

وَالأَصَحُّ : جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبُطْلاَنُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

منصوب بـ( كان ) المحذوفة بعد ( لو ) وجره على أنه صفة لـ( غانم ). . ممتنع ، قاله البلقيني .

**قوله** : ( **والأصح : جوازه بعد فرز الخمس** ) لأن المعرض لم يتعين حقه ، وهو المنصوص[(١)] ، وخرج ابن سريج : أنه لا يصح ؛ لأن حق الغانمين تميز عن الجهات العامة فصار كمال مشترك .

**قوله : ( وجوازه لجميعهم ، وبطلانه من ذوي القربى وسالب ) فيه ثلاث مسائل :**

**الأولى** : إذا أعرض جميع الغانمين. . **فالأصح** : صحة إعراضهم ، ويصرف الجميع إلى مصرف الخمس ؛ لأن المعنى المصحح للإعراض يشمل الواحد والجميع .

**وقيل** : لا يصح إعراضهم ، وقال الإمام البلقيني : **الصحيح** عندنا : أنهم إن أعرضوا دفعة واحدة. . لم يصح ، وإن أعرضوا مترتبين. . صح الإعراض إلى أن يبقى واحد ، فتستقر الأخماس الأربعة عليه ، وليس له أن يعرض عنها[(٢)] .

**الثانية** : أن ذوي القربى لا يصح إعراضهم **على الأصح** ؛ لأنهم يستحقونه بلا عملٍ فأشبه الإرث .

**والثاني** : يصح ؛ كالغانمين. **وظاهر كلام الكتاب يقتضي** : أنه إنما يبطل

---

(١) راجع « الأم » ( ٥/ ٣٠٦ ) وما بعدها .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢٤ ) .

وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ . . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، . . . . . . . . . .

---

إعراض جميعهم ، وبه صرح الغزالي(١) .

قال الإمام البلقيني : وليس بمعتمد ؛ فإنه لا فرق بين إعراض جميعهم وبعضهم ؛ للمعنى المذكور(٢) .

أما بقية أصحاب الخمس . . فجهات عامة لا يتصور فيها إعراض .

**الثالثة** : مستحق السلب لا يصح إعراضه عنه **على الأصح** ؛ لأنه متعين له ؛ كالنصيب بعد القسمة ، **وقيل** : يصح ؛ كالغانم .

**قوله** : ( **والمعرض كمن لم يحضر** ) أي : فيخمس المغنم ويصرف أربعة أقسام إلى الذين لم يعرضوا .

وعبر في « الروضة » بمثل عبارة الكتاب ، ثم قال : ويضم نصيبه إلى المغنم **على الصحيح** ، **وقيل** : يضم إلى الخمس خاصة ، فخالف آخر كلامه أوله(٣) .

ونقل الإمام البلقيني ما شرحت به كلام المصنف عن « النهاية »(٤) واعتمده .

وقال الزركشي : **الأقرب** : ضم نصيب المعرض إلى نصيب الغانمين خاصة ؛ كما اقتضته عبارة « المنهاج » .

**قوله** : ( **ومن مات . . فحقه لوارثه** ) لأنه ثبت له ملك أو حق ملك ، فإن شاءوا . . طلبوا ، أو أعرضوا .

---

(١) الوجيز ( ص : ٤٤٠ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٦٣ ) .

(٤) نهاية المطلب ( ١٧/ ٥٠٩ ) .

وَلاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ التَّمَلُّكُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ . . بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

قال الزركشي : **والصورة** : أن يموت قبل الإعراض واختيار التملك ، وإلا . . فالمعلوم : أن من مات عن حق . . فهو لوارثه .

**قوله** : ( **ولا تملك إلا بقسمة ، ولهم التملك** ) يعني : أن الغانمين لا يملكون إلا بالقسمة ، لكن يملكون إن تملكوا ، **والمعنى** : يثبت لهم حق التملك ؛ لأنهم لو ملكوا . . لم يصح إعراضهم .

( **وقيل : يملكون** ) أي : بالحيازة والاستيلاء ؛ لأن ملك الكفار زال بالاستيلاء ، ولو لم يملكوا . . لزال الملك إلى غير مالك ، لكنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض .

( **وقيل : إن سلمت** ) أي : الغنيمة ( **إلى القسمة . . بان ملكهم** ) أي : بان ملك من لم يعرض بالاستيلاء ( **وإلا . . فلا** ) أي : وإلا ؛ فإن تلفت ، أو أعرضوا . . تبينا عدم الملك .

فعلى هذا قال الإمام : لا نقول : بان بالقسمة أن حصة كل واحدٍ بعينها صارت ملكه بالاستيلاء ، بل نقول : إذا اقتسموا . . بان أنهم ملكوا الغنيمة ملكاً مشاعاً ، ثم بالقسمة تميزت الحصص[١] .

**فروع**[٢] : لا يقطع الغانم بالسرقة من الغنيمة سواء سرق قبل إفراز الخمس أو بعده من الخمس أو من الأخماس الأربعة قدر نصيبه أو أكثر ولم تبلغ الزيادة نصاباً ، وكذا إن بلغته **على الأصح** ؛ لأن حقه متعلق بجميع الغنيمة ؛ لجواز

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٥٠٨ ) .

(٢) وفي ( ب ) : ( فرع ) .

**وَيُمْلَكُ الْعَقَارُ بِالاسْتِيلاَءِ كَالْمَنْقُولِ ،** . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إعراض الباقين فيكون الجميع له .

**وعلى كل حال** : يسترد المسروق أو بدله ويجعل في المغنم .

ولو غل من الغنيمة بعض الغانمين . . عزر .

وإن سرق غير الغانمين ؛ فإن كان له في الغانمين ولد أو والد أو عبد . . فهو كسرقة الغانم ، وإلا ؛ فإن سرق قبل إفراز الخمس أو بعده منه قبل إخراج خمسه أو من خمس المصالح بعد إفرازه . . فهو كسرقته مال بيت المال ، وإن سرق بعد إفراز الخمس من الأخماس الأربعة . . قطع ، وإن سرق من أربعة أخماس الخمس . . لم يقطع إن كان من أهل استحقاقها ، وإلا . . **فيقطع على الأصح** .

**قوله** : ( **ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول** ) هذه العبارة ليست سديدة ؛ لأن المنقول لا يملك بالاستيلاء ، بل فيه الأوجه ، وهي جارية في العقار فكان غنياً عنها .

ولو قال : ( ويملك العقار بما يملك به المنقول ) . . لكان وافياً بالمقصود ، قاله في « التحرير »[1] .

وقال الزركشي : مراد المصنف بالتشبيه : اختصاص المسلمين به وقسمته كاختصاصهم بالمنقول بجامع المالية ، خلافاً لأبي حنيفة حيث خير الإمام بين قسمته أو وقفه أو تركه في أيدي الكفار .

ولنا أيضاً عموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] .

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٣١٩ ) .

وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ. . أُعْطِيَهُ ، وَإِلاَّ . . قُسِمَتْ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . أُقْرِعَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع وأراده بعضهم** ) أي : بعض الغانمين أو أهل الخمس ، وصرح به « المحرر »[١] ( **ولم ينازع . . أعطيه** ) لأنه لا ضرر في ذلك على غيره ( **وإلا . . قسمت إن أمكن ، وإلا . . أقرع** ) أي : إذا تنازعوا وأمكنت القسمة عدداً . . قسمت ، وإلا . . أقرع بينهم **على المذهب** .

وقال الإمام البلقيني : الأرجح : ما أطلقه الشافعي[٢] وقدماء العراقيين من تفويض ذلك إلى رأي الإمام يخص به من شاء من الغانمين لما يظهر له ، فإن لم يُردْه أحد منهم . . أعطاه لبعض أهل الخمس ، فإن لم يُردْه أحد منهم . . خلاه أو قتله على النص ، وليس لأهل الغنيمة في ذلك نزاع[٣] .

**قوله** : ( **والصحيح : أن سواد العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين ، وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين** ) .

قوله : ( الصحيح ) يعني : المنصوص : أن عمر رضي الله عنه فتحه عنوة وقسمه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم واسترده ، كذا في « الروضة »[٤] وفيه إشكال ؛ لأن في مستحقي الخمس من لا يمكن البذل منه .

---

(١) المحرر ( ٣/١٤٨٦ ) .
(٢) راجع « الأم » ( ٥/٢٩٧ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ٢٢٥ ) .
(٤) الأم ( ٥/ ٦٨٦ـ٦٨٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٦٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الإمام البلقيني : وعندي أن عمر رضي الله عنه استنزل الغانمين عن الأخماس الأربعة وفعل في أربعة أخماس الخمس ـ وهي ما عدا سهم المصالح ـ طريقة شرعية أخرجهم عن حقهم في الأرض ثم صير الكل لمصالح المسلمين .

وحكى الماوردي الخلاف قولين منصوصين(١) .

**والصحيح** المنصوص أيضاً : أنه وقف أراضيه التي تزرع وتغرس على المسلمين وآجرها من أهلها والخراج المضروب عليها أجرة منجمة تؤدى كل سنة وتصرف إلى مصالح المسلمين الأهم فالأهم .

وفعل عمر رضي الله عنه ذلك لمعنيين :

**أحدهما** : خشية أن يشتغلوا بالعمارة والزراعة لو تركها في أيديهم .

**والثاني** : أنه لم يستحسن أن ينفردوا بها وذريتهم عن سائر الناس الذين يأتون بعدهم .

**وقيل** : إنه باعها لهم والخراج ثمن منجم .

**فعلى هذا** : يجوز رهنها وهبتها وبيعها ، **وعلى الصحيح** : لا يجوز ذلك .

**وعلى الوجهين** : يجوز لأهلها إجارتها مدة معلومة ولا تجوز إجارتها مؤبداً **على الأصح** بخلاف إجارة عمر رضي الله عنه مؤبداً فإنها احتملت لمصلحة كلية .

قال الإمام البلقيني : لم يجىء في أثر من الآثار أن ذلك وقع في إجارة من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ولا من نائبه ، بل الصواب : أنه أقرها في

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٢٦ـ٢٢٨ ) .

وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً ، وَمِنَ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضاً .

قُلْتُ : الصَّحِيحُ : أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ . . فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِيِّهَا ، . . . . . . . . . . .

---

أيدي أهلها بالخراج المضروب من غير إجارة مؤبدة ولا بيع بثمن مجهول .

**قوله** : ( **وهو من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً ، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً** ) هو بالفراسخ في الطول مئة وستون فرسخاً ، وفي العرض ثمانون .

قال في « الكفاية » : وهو أزيد من العراق ؛ لأن مساحة العراق مئة وخمسة وعشرون فرسخاً في عرض ثمانين[١] .

وإضافة السواد إلى العراق من باب إضافة الجنس إلى بعضه ، ونقل البلقيني عن الماوردي : أن جملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ وجملة سواد كسرى بالتكسير اثنا عشر ألف فرسخ وخمس مئة فرسخ ، وسمي سواداً **قيل** : لكثرته ، **وقيل** : لخضرته بالأشجار والزرع ؛ لأن الخضرة تظهر من البعد سواداً[٢] .

( **قلت** : **الصحيح** : **أن البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد . . فليس لها حكمه** ) لأنها حدثت بعد فتحِه ووقفِه ، أحياها عثمان بن أبي العاص وعتبة بن غزوان سنة سبع عشرة بعد فتح العراق[٣] .

**قوله** : ( **إلا في موضع غربي دجلتها وموضع شرقيها** ) الشرقي يسمى

---

(١) كفاية النبيه ( ١٧/ ١٥٣ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٢٥ ) .

(٣) راجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ٣٠٢ ) .

**وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .**

**وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ .**

---

الفرات ، والغربي يسمى نهر الصَّراة .

**قوله** : ( **وأن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه ، والله أعلم** ) إذا قلنا بأن أراضي السواد التي تزرع وتغرس موقوفة . . **فالأصح** : أن المساكن والدور ليست موقوفة ؛ لأن أحداً لم يمنع شرائها ، **وقيل** : إنها موقوفة ؛ كالمزارع ، وإن قلنا : الأراضي مبيعة . . فكذلك المساكن .

وقال الإمام البلقيني : الذي يقطع به على مذهب الشافعي الذي نص عليه في « سير الواقدي » : أن الدور والمساكن التي كانت عند الفتح لا يجوز بيعها فهي من الغنيمة ، ويجوز بيع ما علم إنشاء عمارته بعده ، وكذا المشكوك فيه[١] .

**فرع** : يجوز للإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه إذا استطاب قلوب الغانمين بعوض أو بغير عوض ، فإن أبى بعضهم . . فهو أحق بماله ، وكذا المنقولات والنساء والصبيان لا يجوز رد شيء منها إلى الكفار إلا بطيب أنفس الغانمين ؛ لأنهم ملكوها بالاغتنام .

**قوله** : ( **وفتحت مكة صلحاً ، فدورها وأرضها المحياة ملك يباع** ) أي : على المذهب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأۡخُذُونَهَا ﴾ الآية [الفتح : ٢٠] ، **قيل** : التي عجل لهم غنائم خيبر والتي لم يقدروا عليها غنائم مكة ؛ أي : لم يقدروا عليها بالقهر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل ولم يسب ولا قسم عقاراً ولا منقولاً[٢] ، ولو فتحت عنوة . . لكان الأمر بخلافه .

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٢٥ ) ، الأم ( ٥/ ٦٨٨ـ٦٨٩ ) .

(٢) أخرج حديث فتح مكة مسلم ( ١٧٨٠ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولإجماع الصحابة فمن بعدهم على بيعها من غير نكير . ولقوله صلى الله عليه وسلم: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ »[١] . وأضاف الرباع إليه وهو يقتضي الملك ، ولو كان بيع رباعها لا يصح . . لأبطله النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الماوردي : عندي أن أسفلها دخله خالد بن الوليد رضي الله عنه عنوة ، وأعلاها دخله الزبير بن العوام صلحاً ، ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الزبير فغلب حكم جهته[٢] .

**وقوله** : ( **صلحاً** ) قال الإمام البلقيني : مقتضاه : صدور عقد صلح ، وليس كذلك ، وإنما دخلها عليه الصلاة والسلام قهراً بغير قتال إلا في أسفلها ولم يكن له أثر في فتحها ، قال : وفي « مختصر البويطي » عن الشافعي رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام دخلها عنوة[٣] .

قال : **وتعبير المصنف بـ( الفاء ) يقتضي** : ترتب كونها ملكاً على الصلح ، وليس كذلك ، **بل مقتضى الصلح** : أنها وقف ؛ لأنها فيء وهو وقف ، إما بنفس الاستيلاء ، وإما بوقف الإمام فيؤدي ذلك إلى أنه لا تباع أرضها ولا دورها ، وهو خلاف مذهب الشافعي .

**ومقتضاه** : أنها على العنوة لا تباع ، وليس كذلك ؛ لأن المفتوح عنوةً غنيمة مخمسة ، **والصواب** : أنه صلى الله عليه وسلم أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ، وليس متفرعاً على الصلح ولا على العنوة ، والله تعالى أعلم .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٥٨٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٥١ ) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٨/٢٠٦ ) .
(٣) مختصر البويطي ( ص : ٨٢٤ ) .

## فصل

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ ، . .

---

## ( فصل )

### [في أمان الكفار]

**( يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط )** الأمان عام يتعلق بأهل إقليم أو بلد ، وهو عقد الهدنة وسيأتي(١) .

وخاص يتعلق بآحاد ، ويصح من الولاة والآحاد وهو المراد هنا .

وشرط المؤمن من الآحاد ما ذكره ، فلا يصح أمان كافر ؛ للحديث الآتي(٢) ، وصبي ومجنون ؛ لأنه عقد وليسا من أهله ، ومكره ؛ أي : على الأمان ؛ لأنه لا قصد له .

وسواء في المسلم الذكر والأنثى والحر والعبد وإن كان سيده كافراً ، والرشيد والسفيه .

وإنما يصح بشرطين :

ألاّ يؤمن أسير ، فمتى أسر المسلمون رجلاً . . لم يصح أمانه إلا من الإمام أو نائبه .

وأشار إليه بقوله : ( حربي ) أي : ما دام ممتنعاً قبل الأسر .

وقيده الماوردي بـ( غير الذي أسره ) فيجوز للذي أسره تأمينه إذا كان باقياً في يده لم يقبضه الإمام ؛ كما يجوز قتله(٣) .

---

(١) أي : في ( كتاب الهدنة ) بعد ( كتاب الجزية ) .

(٢) أي : آنفاً في بيان أصل الباب .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٧٥ ) .

**وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وفي عقد الأمان للمرأة استقلالاً وجهان في « الروضة » و« أصلها » بغير ترجيح[1] ، وقياسه : جريانه في العبد .

قال الإمام البلقيني : والمعتمد عندنا : الجزم بجواز عقد الأمان للمرأة والعبد استقلالاً .

وألاّ يعطل الجهاد بذلك التأمين ، كأمان الواحد والعشرة إلى المئة والقافلة .

وأشار إليه بقوله : ( وعدد محصور ) .

قال الإمام البلقيني : النظر إلى القلة والكثرة لا إلى الحصر وغيره والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف على مقتضى ما قاله الأصحاب ، **والأرجح عندنا** : الجواز من غير تقييد بما ذكروه ، لكن لا يصل إلى ما يتعلق بالولاية العامة ؛ لأن الشافعي لم يقيد أمان الآحاد بالمحصور .

**والأصل في ذلك** : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ الآية [التوبة : ٦] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « **ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** » . متفق عليه[2] .

**قوله** : ( ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح ) لأنه مقهور في أيديهم فألحق بالمكره .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٥٨ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٢ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣١٧٩ ) ، عن علي رضي الله عنه ، صحيح مسلم ( ١٣٧١/ ٤٧٠ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ .

---

**والثاني** : يصح ؛ لأنه ما حبس ليؤمِّن ، فإذا تبرع به . . فهو مختار .

قال الزركشي : نص الشافعي في « الأم » : على صحة أمان الأسير الموثق والمخلى[(١)] ، ونسبه الماوردي لنصه في « حرملة » ، وجرى عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم .

وقال الإمام والغزالي : محل الوجهين إذا أمن غير من أسره ، أما إذا أمن من أسره . . لم يصح قطعاً ؛ لأنه كالمكره[(٢)] .

وقال الإمام البلقيني : محل البطلان ما إذا لم يكن في أمان ممن هو في أسره ، فإن كان في أمان منه . . صح أمانه إياه ، صرح به الماوردي واقتضاه كلام الرافعي[(٣)] .

**قوله** : ( **ويصح بكل لفظ يفيد مقصوده** ) أي : كقوله : أجرتك ، أو : أنت مجار ، أو : أمنتك ، أو : لا بأس عليك ، أو : لا خوف ، أو : مَتَرْس[(٤)] بالعجمية بفتح الميم والتاء وسكون الراء .

**قوله** : ( **وبكتابة ورسالة** ) أي : سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً ، وبالإشارة المفهمة من قادر على العبارة .

**وفهم من كلامه** : أن الأمان يصح بلفظ الكناية من باب أولى ؛ كقوله : أنت على ما تحب ، أو : كن كيف شئت ، ومنها الكتابة ، ولا بد فيها من نية .

---

(١) الأم ( ٥/ ٦٧٦ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٧٦ ) ، الوسيط ( ٤/ ١٩٠ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٧٤ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٤٦٤ ) .
(٤) معناه : لا تخف . النجم الوهاج ( ٩/ ٣٧٠ ) .

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ . . بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي الأَصَحِّ ،

---

**قوله** : ( ويشترط علم الكافر بالأمان ) أي : فإن لم يبلغه . . فلا أمان ، ولو بدر مسلم فقتله . . جاز .

قال الإمام البلقيني : اشترط ذلك القاضي والبغوي[١] ، ولم يعتبره الشافعي ولا العراقيون ، والسنة الصحيحة ترده ، والمعتبر علم المسلمين لا علم ذلك الكافر[٢] .

**قوله** : ( فإن رده . . بطل ) لأن ثابت بن قيس بن شماس أمن الزبير بن باطا يوم قريظة فلم يقبله وقتله[٣] ، ولأنه إيجاب لعقد ، فإذا رده . . ارتد .

ولا فرق بين أن يرده ابتداء أو بعد قبوله ، فإن قبل أو كان قد استجار من قبل . . تم الأمان .

**قوله** : ( وكذا إن لم يقبل في الأصح ) أي : يبطل الأمان إن لم يقبل ، والخلاف الذي أشار إليه هو تردد للإمام فيما إذا سكت فلم يقبل ولم يرد ، وقال : **الظاهر** : اشتراط قبوله[٤] ، واكتفى البغوي بالسكوت[٥] ، قال ابن النقيب : **وهو المنقول**[٦] . انتهى

وصرح الماوردي باشتراط ما يشعر بالقبول مع السكوت وهو الكف عن القتال[٧] .

---

(١) التهذيب ( ٧/ ٤٨٠ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢٨ ) .
(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٠٨٦ ) عن عروة رضي الله عنه .
(٤) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٧٢ ) .
(٥) التهذيب ( ٧/ ٤٨٠ ) .
(٦) السراج على نكت المنهاج ( ٨/ ٣١ ) .
(٧) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٧٤ـ ١٧٥ ) .

وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَلاَّ تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ ، يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( وتكفي إشارة مفهمة للقبول ) أي : ولا يشترط القبول لفظاً .

قال في « التحرير » : لا معنى لتقييده بالقبول ، فالإيجاب كذلك ، وفي معنى الإشارة : ما إذا بدت مخايل القبول ؛ كما صرح به الإمام(١) .

ولو قال الكافر : قبلت أمانك ولست أؤمنك فخذ حذرك . . قال الإمام : هو رد للأمان ؛ لأنه لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر(٢) .

**فرع** : لو دخل كافر بأمان صبي أو مجنون أو مكره وقال : ظننت صحته ، أو : ظننته بالغاً أو عاقلاً أو مختاراً . . لم يقبل ويلحق بمأمنه .

**قوله** : ( ويجب ألا تزيد مدته على أربعة أشهر ) لقوله تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] يعني : تصرفوا فيها كيف شئتم ، وهذا أمان من الله تعالى للمشركين .

وقال الإمام البلقيني : لم يقل الشافعي ولا أحد من أصحابه القدماء : إن أمان الآحاد لا بد من تقييده بهذه المدة فما دونها ، وإنما التبس على بعضهم فخلط أمان الإمام بأمان الآحاد .

وقد قال الماوردي في أمان الآحاد : ليس له تقدير مدته ، وينظر الإمام فيه ، فإن كان من المصلحة إقراره . . أقره على الأمان وقرر له مدة مقامه(٣) .

**قوله** : ( وفي قول : يجوز ما لم يبلغ سنة ) أي : لا يجوز أن يبلغ به سنة ، وفيما بعد أربعة أشهر إلى سنة قولان ؛ **أظهرهما** : لا يجوز ؛ لمجاوزتها

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٣٢٦ ) ، نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٧٢ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٧٢ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٩٥ـ٢٩٦ ) .

وَلاَ يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ .

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْذُ الأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً ، . . . . . . . . . . . . . . .

---

النص[١] ، **والثاني** : يجوز ؛ لقصورها عن مدة الجزية ، فلو زاد على الجائز . . بطلت الزيادة ولا يبطل الباقي **على الأصح** .

وإذا أطلق . . حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن .

وقال الإمام البلقيني : محل القولين في غير النساء ، فتؤمن المرأة والعدد من النساء من غير تقييد[٢] .

**قوله** : ( **ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس** ) لأنه إذا لم يجز تأمينه بالجزية . . فبدونها أولى .

قال الإمام : وينبغي ألاّ يستحق تبليغ المأمن ؛ لأن دخوله خيانة ، فحقه أن يغتال[٣] .

**وكلام المصنف يقتضي** : أن شرط الأمان انتفاء الضرر دون ظهور المصلحة ، وبه صرح في « الروضة » و« أصلها »[٤] ، لكن قال القاضي حسين : قال أصحابنا : إنما يجوز إذا اتصل بالمصلحة ، ورجحه الإمام البلقيني ، وقال : هذا في أمان الآحاد ، فإن كان من الإمام . . لم يجز إلا بالنظر للمسلمين ، نص عليه[٥] .

**قوله** : ( **وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة** ) .

---

(١) أي : الآية السابقة آنفاً في الشرح .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢٨ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٧٤ ) .

(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٦٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٤ ) .

(٥) التدريب ( ٤/ ٢٢٨ ) ، وراجع « الأم » ( ٥/ ٥٤٣ـ ٥٤٤ ) .

وَلاَ يَدْخُلُ فِي الأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي الأَصَحِّ إِلاَّ بِشَرْطٍ .

---

**اعلم** : أن الأمان لازم من جهة المسلمين لا يجوز للإمام نبذه إلا إذا استشعر خيانة ؛ لأن المهادنة تنبذ بذلك ، فأمان الآحاد أولى ، وجائز من جهة الكافر ينبذه متى شاء .

**قوله** : ( **ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب ، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط** ) إذا انعقد الأمان . . صار المُؤَمَّن معصوماً عن القتل والسبي ، ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه بدار الحرب من أهلٍ ومال ، وأما ما معه منهما ؛ فإن تعرض له . . اتبع الشرط ، وإلا . . فلا أمان فيه **على الأصح** ؛ لقصور اللفظ .

قال الإمام البلقيني : **والمراد بـ( ما معه )** ما في دار الإسلام وإن لم يكن معه ، وبالأهل : صغار أولاده ، وأما زوجته . . فلا تدخل إلا إذا صرح بذكرها .

**وكلام الكتاب يقتضي** : أنه لا يدخل بالشرط إلا ما معه ، وليس كذلك ، بل يدخل بالشرط من الإمام أو نائبه العام ما بدار الحرب ، حكاه في « الروضة » و« أصلها » عن الماوردي[١] .

قال الإمام البلقيني : وعندنا يدخل في الإطلاق من أمان الآحاد ، فعند الشرط أولى ، قال : وإطلاق نصوص الشافعي وأصحاب الطريقين يقتضي : حصول الأمان في المال حيث كان[٢] .

**وقوله** : ( **ماله وأهله** ) يخرج عنه : ما إذا كان معه مال لغيره ، وقد ذكر

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٧٥ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٨٠ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٢٨ ) .

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ. . اسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَإِلاَّ . . وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا .

---

الربيع : أنا لا نتعرض له في ماله ولا مال غيره الذي معه[١] .

**ومقتضى إطلاق الكتاب** : أن أمان المال والأهل يتقيد بمدة أمان النفس ، وليس كذلك ، فقد قال الماوردي : إن أمانه على ماله غير مقدر ، وفي ذريته وجهان[٢] ، قال البلقيني : **الأرجح** : أنه لا يتقدر .

**فرع** : قال الماوردي : إذا صرح في الأمان بأنه آمن في جميع بلاد الإسلام . . كان آمناً في جميعها سواء أمنه الإمام أو غيره ، وإن قال : أمنتك في بلد كذا . . كان آمناً فيه وفي الطريق إليه من دار الحرب لا غير .

والإطلاق من الإمام يقتضي الأمان في جميع بلاد الإسلام ، فإن أطلق نائبه . . شمل الأمان جميع محل ولايته ، وإن أطلق بعض الآحاد . . تناول موضع سكن المؤمن ولا يتعدى إلى غيره إلا إلى طريق دار الحرب منه ، فيكون أمنه فيه حال اجتيازه[٣] .

**قوله** : ( **والمسلم بدار كفر إن أمكنه إظهار دينه . . استحب له الهجرة ، وإلا . . وجبت إن أطاقها** ) المسلم الذي يقدر على إظهار الدين بدار الحرب ؛ لكونه مطاعاً في قومه أو له عشير يحمونه ولم يخف فتنةً في دينه . . . لا تجب عليه الهجرة **على الأصح** ، لكن يستحب ؛ لئلا يكثر سوادهم ، أو يميل إليهم ، أو يكيدوا له .

وفي « زوائد الروضة » عن الماوردي : إن كان يرجو ظهور الإسلام هناك

---

(١) الأم ( ٥/ ٦٠٢ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٨/ ١٩٢ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٩٦ ) .

وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ . . لَزِمَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بمقامه . . **فالأفضل** : أن يقيم ، وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال . . وجب عليه المقام بها ؛ لأن موضعه دار إسلام ، فلو هاجر . . لصار دار حرب فيحرم ذلك ، ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام . . لزمه ، وإلا . . فلا(١) . انتهى

وأما الذي لا يقدر على إظهار الدين . . فيحرم عليه الإقامة ويجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية [النساء : ٩٧] ، وسواء الرجل والمرأة وإن لم تجد محرماً ، فإن لم يقدر على الهجرة . . فهو معذور إلى أن يقدر ، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر . . سقط عنه الهجرة .

**وقوله** : ( **بدار كفر** ) يشمل : بلد الهدنة ، وهي لا تجب الهجرة منها ؛ لأن شرط قريش رد الرجال المسلمين إليهم ورد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جَنْدل وأبا بصير(٢) . . دليل على أنه لا تحرم الإقامة في بلد الهدنة لمن لا يقدر على إظهار دينه .

وكذلك لا يلزم الأسير بها القادر على الهرب الهرب ، وكذا لو أطلقوه بلا شرط ، وليس له اغتيالهم ؛ لوجود الهدنة ، قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **ولو قدر أسير على هرب . . لزمه** ) أي : سواء كان موثقاً أو مخلى ؛ لأنه مقهور ، وسواء أمكنه إظهار دينه أم لا ؛ تخليصاً لنفسه من رق الأسر .

**وقيل** : لا يجب إذا أمكنه إقامة شعار الشريعة .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٥ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٧٣١ـ ٢٧٣٢ ) عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما .

وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ . . فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ . . حَرُمَ ، وَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ . . فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، وَلَوْ شَرَطُوا أَلاَّ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ . . لَمْ يَجُزِ الْوَفَاءُ .

وَلَوْ عَاقَدَ الإِمَامُ عِلْجاً يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ . . جَازَ ، . . . . .

---

**قوله** : ( **ولو أطلقوه بلا شرط . . فله اغتيالهم** ) أي : بالقتل والسبي وأخذ المال ؛ لعدم الأمان .

**قوله** : ( **أو على أنهم في أمانه . . حرم** ) أي : إذا أطلقوه على أنه في أمان منهم وهم في أمان منه . . حرم عليه اغتيالهم ، وكذا إن لم يستأمنوه **على الأصح** المنصوص ؛ لأنهم إذا أمنوه . . وجب أن يكونوا في أمان منه .

**قوله** : ( **وإن تبعه قوم**(١) **. . فليدفعهم ولو بقتلهم** ) أي : له أن يقاتل من تبعه ويأخذ أموالهم ويأسرهم ؛ لأن عهدهم انتقض باتباعه .

**قوله** : ( **ولو شرطوا ألا يخرج من دارهم . . لم يجز الوفاء** ) أي : بالشرط ، بل يجب الخروج إذا لم يقدر على إظهار دينه ، ولو حلفوه على ألاّ يخرج ؛ فإن حلف مكرهاً . . خرج ولا كفارة ؛ لأنه لم ينعقد يمينه ، ولا طلاق عليه إن حلفوه بالطلاق ، وإن حلف ابتداء بعد ما أطلقوه ؛ ليثقوا به . . لزمته الكفارة بالخروج ، وكذا إن حلف وهو محبوس أنه لا يخرج إذا أطلق **على الأصح** ؛ لأنه ابتدأ بالحلف اختياراً ، فلزمه حكمه .

**قوله** : ( **ولو عاقد الإمام علجاً يدل على قلعة وله منها جارية . . جاز** ) .

**اعلم** : أنه يجوز للإمام ونائبه إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة للمسلمين ؛ من دلالة على طريق أو ماء ، فإن جعله من ماله . .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( فإن تبعه قوم )

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فلا بد أن يكون معلوماً بوصف أو تعيين ، وإن كان من مال المشركين . . جاز مجهولاً ومعلوماً .

فإذا قال : من دلنا على القلعة الفلانية . . فله جارية منها ، أو قال كافر له : أدلك على قلعة كذا على أن تعطيني منها جارية كذا ، فعاقده . . جاز .

وهي جعالة بجعل مجهول غير مملوك احتملت ؛ للحاجة ، سواء كانت المعينة حرة أو أمة ؛ لأن الحرة ترق بالأسر ، ويصح اشتراط المبهمة **على الصحيح** ؛ كما أفهمه إطلاقه .

فلو قال : أعطيك جاريةً مما عندي ، أو : ثلث مالي . . لم يصح ؛ لكونه[١] مجهولاً كسائر الجعالات .

ولا تصح هذه المعاملة مع المسلم **على الأصح** عند الإمام[٢] ، ولا يستحق أجرة المثل ، وصحح في « الكفاية » : الصحة[٣] ، وقال في « البحر » : **هو المشهور**[٤] ، وصححه الإمام البلقيني ، وعليه مشى الإسنوي في « التنقيح » و« التصحيح » ، ومثل في « الروضة » و« أصلها » النفل بأمور : منها الدلالة على قلعة[٥] ، والسهم إنما يكون للمسلم ، فيقتضي : الجواز معه .

**والمراد** : الدلالة على قلعة بعينها ؛ كما صوره في « الروضة »

---

(١) وفي ( أ ) و( ب ) : ( لم يصح كونه مجهولاً ) وكذا في « روضة الطالبين » ( ٧/ ٤٧٧ ) ، وصححناه من « النجم الوهاج » ( ٩/ ٣٧٧ ) . والمصحح موافق لما في بعض الشروح أيضاً ، والله أعلم .

(٢) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٨٠ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ١٦/ ٤٤٧ ) .

(٤) راجع « بحر المذهب » ( ١٣/ ٢٦٠ـ ٢٦٣ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ٧/ ٣٤٦ـ ٣٤٩ ) ، روضة الطالبين ( ٥/ ٣٢٨ ) .

فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلاَلَتِهِ . . أُعْطِيَهَا ، أَوْ بِغَيْرِهَا . . فَلاَ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . .

---

و« أصلها »[1] خلافاً لما أفهمه ، فلو ذكرها مبهمة في قلاع معينة . . فكلام البلقيني يميل إلى الجواز .

**والتعبير بـ( الجارية )** مثال ، وتعبير « التنبيه » بـ( الجعل ) أحسن[2] .

**والعلج** : الكافر الغليظ الشديد ، سمي به ؛ لأنه يدفع بقوته عن نفسه .

**قوله** : ( **فإن فتحت بدلالته . . أعطيها** ) أي : إذا فتح المشارِطُ القلعةَ بدلالة العلج وظفر بالجارية . . سلمها إليه ، ولا حق فيها للغانمين ولا لأهل الخمس ؛ لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر .

**قوله** : ( **أو بغيرها . . فلا في الأصح** ) قال في « الروضة » : وإن دلنا وفتحناها بغير دلالته . . لم يستحقها **على الأصح** .

وفي « الكفاية » قال الإمام : إن كان عودنا إليها مستنداً إلى الدلالة الأولى فقط . . فيظهر أنه يستحق ، وإن عثرنا عليها اتفاقاً من غير استمساك بالإعلام الأول . . **فالأصح** : أنه لا يستحق[3] .

وعبارة « الروضة » : ولو تركنا ثم عدنا ففتحناها بدلالته . . فله الجارية **على الصحيح** ، وإن فتحناها بطريق آخر . . فلا شيء له **على الصحيح**[4] .

فرع : لو فتحها غير المشارِطُ . . لم يستحق الدليل شيئاً وإن تلقوا العلامة منه ؛ لأن الشرط لم يَجْرِ معهم .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٦٩ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٧ ) .

(٢) التنبيه ( ص : ١٤٣ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ١٦/ ٤٤٩ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٨ ) .

وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ . . فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ . . فَلاَ شَيْءَ ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . . وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ . . فَلاَ فِي الأَظْهَرِ ، . . . . .

---

**قوله** : ( وإن لم تفتح . . فلا شيء له ) أي : إذا كان الجعل من القلعة كالجارية ؛ لأن التسليم لا يمكن إلا بالفتح فكأنه علق به الاستحقاق ، أما إذا كان الجعل من غيرها . . فإنه يستحقه بالدلالة وإن لم تفتح .

قوله : ( وقيل : إن لم يعلق الجعل بالفتح . . فله أجرة المثل ) لوجود الدلالة ، **وقيل** : يرضخ له .

**ومحل الخلاف** : إذا أطلق العقد كما أشار إليه ، أما إذا قيد بالفتح فلم تفتح . . لم يستحق شيئاً قطعاً .

**قوله** : ( فإن لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد . . فلا شيء ) لأنه اكتفى بجارية ظنها ، وقد أخلف ظنه فحبط عمله .

**قوله** : ( أو بعد الظفر قبل التسليم . . وجب بدل ، أو قبل ظفر . . فلا في الأظهر ) فيما إذا ماتت بعد الظفر قولان ، وفيما إذا ماتت قبله قولان ، والخارج من ذلك ثلاثة أقوال ؛ **أظهرها** : الفرق بين أن تموت قبل الظفر فلا يجب البدل ؛ لأنه لم تحصل القدرة عليها فكأنها لم توجد ، أو تموت بعد الظفر فيجب بدلها ؛ لأنها حصلت في يد الإمام فتلفت من ضمانه .

ورجح في « أصل الروضة » : القطع بوجوب البدل إذا ماتت بعد الظفر ، وبعدمه إذا ماتت قبله[١] .

ورجح الإمام البلقيني : القطع بالوجوب إذا ماتت قبله ، وقال : إنه

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٨ ) .

وَإِنْ أَسْلَمَتْ . . فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ بَدَلٍ ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا .

---

المنصوص في « الأم » و« المختصر »[١] ، وليس له نص يخالفه .

**قوله** : ( وإن أسلمت . . فالمذهب : وجوب بدل ) إذا أسلمت الجارية قبل الظفر وهي حرة . . لم يجز استرقاقها وتسليمها إلى المعاقد[٢] ، مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنها بالإسلام منعت نفسها من الرق .

**وفي قول** : تسلم إليه .

وإن أسلمت بعد الظفر ؛ فإن كان الدليل مسلماً أو كافراً وأسلم . . سلمت إليه ، وإلا . . فيبنى على شراء الكافر المسلم ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[٣] .

وقال الإمام البلقيني : يستحقها قطعاً ولا تسلم إليه ، بل يؤمر بإزالة الملك[٤] .

وإذا لم تسلم إليه بسبب الإسلام . . **فالمذهب** : وجوب البدل ؛ لأن الإسلام هو المانع فيجب البدل ؛ للحيلولة .

**وعبارة الكتاب تشمل** : إسلامها قبل العقد وبعده ، سواء كان قبل الظفر أو بعده ولم يسلم الكافر .

**قوله** : ( وهو أجرة مثل ، وقيل : قيمتها ) يعني : أن بدل الجارية حيث حكمنا به هو أجرة المثل إن جعلنا الجعل مضموناً ضمان العقد ، وقيمتها إن

---

(١) الأم ( ٥/ ٧٠١ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٦٣ ) ، التدريب ( ٤/ ٢٣٠ ) .
(٢) وعبارة « عمدة المحتاج » ( ١٤/ ١٤٧ ) : ( لم يجز استرقاقها وتسليمها إلى الدليل ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٧٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٩ ) .
(٤) التدريب ( ٤/ ٢٣٠ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

جعلناه مضموناً ضمان اليد ، وفيه قولان كما في الصداق ، هكذا قاله الإمام[١] .

قال في « الروضة » و« أصلها » : **والأظهر من قولي الصداق** : وجوب مهر المثل ، والموجود للجمهور هنا : قيمة الجارية[٢] ، وحكاه في « المهمات » عن نص « الأم »[٣] .

وقال البلقيني : **المعتمد** : القطع به .

والخلاف قولان كما في « المحرر »[٤] .

وفي « الروضة » و« أصلها » : أن محل الخلاف إذا كانت جارية معينة ، فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها من الجواري وأوجبنا البدل . . فيجوز أن يقال : يرجع بأجرة المثل قطعاً ؛ لتعذر تقويم المجهول ، ويجوز أن يقال : تسلم إليه قيمة من تسلم إليه قبل الموت .

ثم البدل الواجب هل هو في مال المصالح أو في أصل الغنيمة ؟ فيه الخلاف في الرضخ[٥] .

**فرع** : إذا شرط جارية مبهمة ولم توجد إلا جارية . . سلمت إليه ، وإن تعددن . . فللإمام التعيين ، ويجبر العلج على القبول ؛ كما أن المسلم إليه يعين ما شاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٧/ ٤٧٨ـ٤٧٩ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٧٢ـ ٤٧٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٩ ) .

(٣) المهمات ( ٨/ ٤٣٣ ) ، الأم ( ٥/ ٣٠١ ) .

(٤) المحرر ( ٣/ ١٤٩٩ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٧٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٧٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

ولو شرط جارية معينة فلم يجد فيها شيئاً سوى تلك الجارية. . **فالأصح** : أنها تسلم له ؛ وفاء بالشرط .

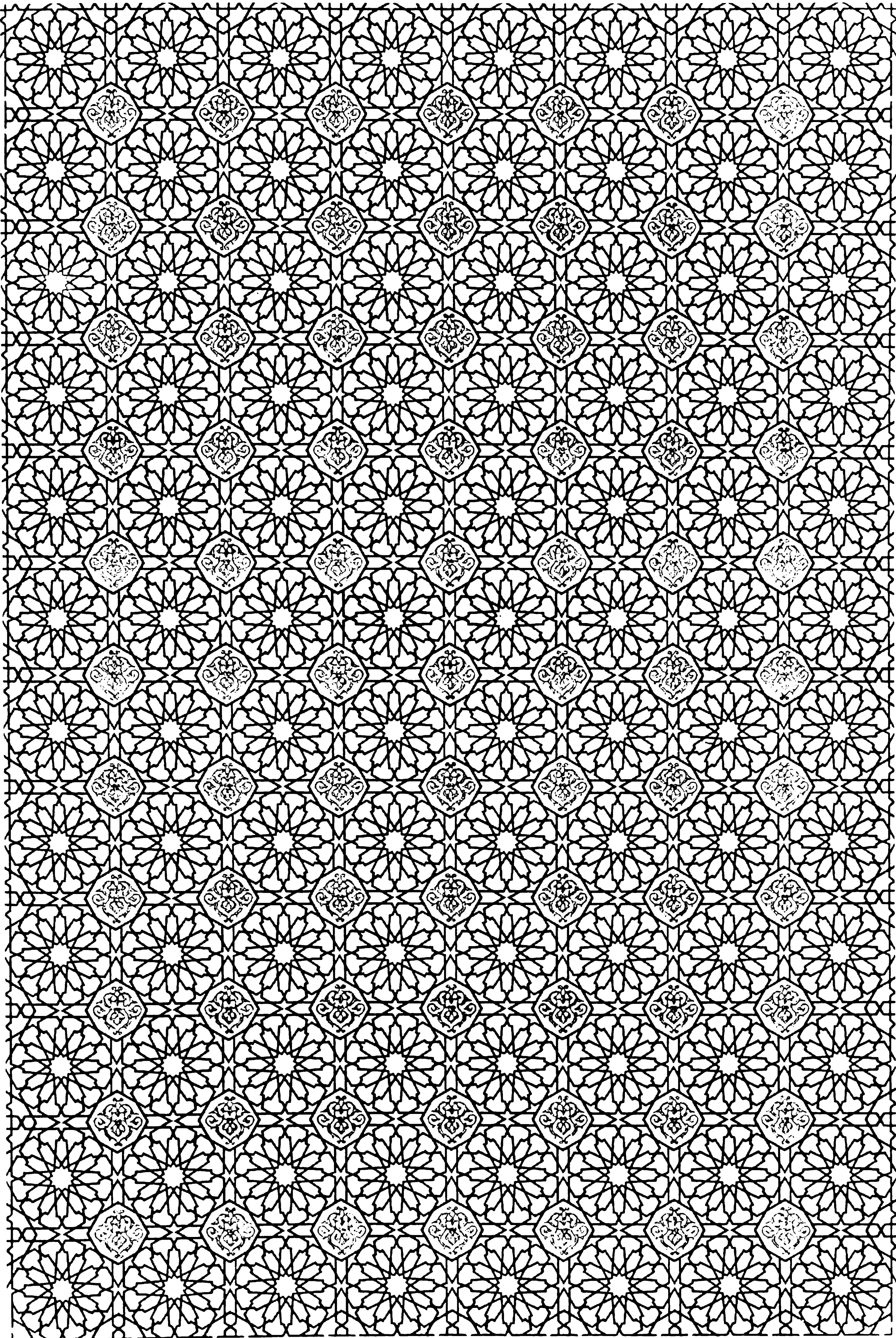
والخلاف فيما إذا لم يمكن أن يتملك القلعة ويديم اليد عليها ؛ لكونها محفوفة ببلاد الكفر ، فإن أمكن. . وجب الوفاء قطعاً .

**فرع** : جميع ما ذكر فيما إذا فتحت عنوة ، فإن فتحت صلحاً على أمان صاحب القلعة وأهله ولم تكن الجارية منهم. . سلمت إلى العلج ، وإن كانت منهم ورضي صاحب القلعة بتسليمها. . غرمنا له قيمتها من بيت المال ـ كما قاله البغوي ـ ومضى الصلح(١) ، وإن لم يسلمها ؛ فإن رضي العلج بقيمتها أو بجارية أخرى. . فذاك ، وإلا. . فسخ الصلح واستأنفنا القتال ، **هذا هو الصحيح** ، وبه قطع الجمهور رحمهم الله وإيانا ، آمين .

* * *

(١) التهذيب ( ٧/ ٤٨٢ ) .

# كتاب الجزية



# كِتَابُ الْجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِهَا : أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الإِسْلاَمِ أَوْ : أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الإِسْلاَمِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( كتاب الجزية )

هي : المال المأخوذ من الكفار بالتراضي لإسكاننا إياهم في دارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفنا عن قتالهم على اختلاف في ذلك .

مأخوذة من المجازاة ؛ لأنها جزاء على سكنى دارنا على الخلاف .

**والأصل في عقد الجزية قبل الإجماع** : قوله تعالى : ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩] أي : يلتزموها .

**وفي الآية دليل على ثلاثة أحكام** : وجوب جهادهم ، وجواز قتلهم ، وحقن دمائهم بأخذ الجزية منهم .

وروى مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه وقال : « **إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ . . فَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ . . فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَإِنْ أَبَوْا . . فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ** »(١) .

**قوله** : ( **صورة عقدها** : **أقركم بدار الإسلام** ، **أو** : **أذنت في إقامتكم بها على أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام** ) .

---

(١) صحيح مسلم ( ٣/١٧٣١ ) والحديث طويل ، والشارح اختصره وأورده بالمعنى .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

للجزية أركان ؛ **أولها** : نفس العقد ، وهو قول الإمام أو نائبه ما ذكره ، واحتجوا لاشتراط البذل والانقياد بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فإعطاء الجزية : التزامها ، والصغار : التزام أحكام الإسلام ، وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لا يعتقده .

وعبارة « المحرر » و« الروضة » و« أصلها » : أقررتكم[(١)] ، بصيغة الماضي .

وقال الإمام البلقيني : لا يكفي المضارع إلا أن يقصد به العاقد الحال والمستقبل ، وقال : لا يختص التعبير بلفظ الخطاب ، فلو عقد لغائبين فرضوا بذلك عند بلوغ الخبر . . جاز ، وكلام الشافعي يدل له .

ولا يختص ذلك بدار الإسلام ، فقد يقرهم بالجزية بدار الحرب ، ولا بد من التعرض لعصمة الدماء ، وقد ذكره في « الأم »[(٢)] .

قال : ولا بد من تقييد دار الإسلام بغير الحجاز[(٣)] .

وقال الزركشي : قد ينازع في الشرط الأول وهو البذل ، بل الشرط أن يؤدوا الجزية ؛ لأنه لا يشترط في صحة العقد قبض الجزية على المصحح ، بل التزامها في الذمة ، وإنما يجب بذلها إذا مضى حول من حين العقد .

وفي « المهذب » و« البيان » : **المراد بأحكام الإسلام** : حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات[(٤)] ؛ لتخرج العبادات .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٤٩٢ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٨٧ ) ، المحرر ( ٣/ ١٥٠١ ) .
(٢) الأم ( ٥/ ٦٨٥ ) .
(٣) راجع « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٣٣٥ ) .
(٤) المهذب ( ٥/ ٣٢٦ ) ، البيان ( ١٢/ ٢٧٤ ) .

**وَالأَصَحُّ : اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لاَ كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وقال الرافعي : حكى الإمام عن العراقيين : **أن المراد** : أنهم إذا فعلوا ما يعتقدون[١] تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه[٢] ولا يعتبر فيه رضاهم ، وذلك كالزنا والسرقة ، وأما ما يستحلونه ؛ كالشرب . . فلا يقام عليهم حده **في الأصح**[٣] .

وقال الزركشي : لا بد من القبول من جهتهم .

**قوله** : ( **والأصح : اشتراط ذكر قدرها** ) أي : قدر الجزية ؛ كالثمن في المبيع ، والأجرة في الإجارة .

**وقيل** : لا يشترط ، ويجب الأقل ، وهو ضعيف ، فكان الأولى تعبيره **بالصحيح** .

**قوله** : ( **لا كف اللسان عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه** ) أي : **والأصح** : أنه لا يشترط التعرض لكفهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لدخوله في اشتراط الانقياد .

وقال الزركشي : الخلاف في الاشتراط في صحة العقد ، لا في لزومه لهم من غير اشتراط ، فإنه لا خلاف فيه ؛ كما يقتضيه تعليل الرافعي[٤] ، وصرح به سليم في « المجرد » .

---

(١) وفي ( أ ) و( ب ) : ( ما يعتقدوا ) ، والتصحيح من « الشرح الكبير » ( ١١/ ٥٤٥ ) وغيره .
(٢) وفي ( أ ) و( ب ) : ( حكم الكفر فيه ) ، والتصحيح من « الشرح الكبير » ( ١١/ ٥٤٥ ) وغيره .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٤٥ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٤٥ ) .

وَلاَ يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ .

---

**وأفهم اقتصاره على الكف عما ذكر** : أنه لا خلاف في عدم اشتراط التعرض لغيره مما يحصل به النقص مما سيأتي[١] .

**قوله** : ( **ولا يصح العقد مؤقتاً على المذهب** ) لأنه عقد يحقن به الدم فلا يجوز مؤقتاً كعقد الإسلام ، وسواء أقته بوقت معلوم أو قال : أقركم ما شئت .

وعبر بـ( المذهب ) كما في « الروضة »[٢] ؛ إشارة إلى تصحيح طريقة القطع ، **وقيل** : قولان أو وجهان ؛ **أظهرهما** : أنه لا يصح ؛ لأنه خلاف مقتضاه ، **والثاني** : يصح ؛ قياساً على الهدنة .

**وعلى الأول** : يبلغون المأمن ، ولو بقي بعضهم عليه سنة أو أكثر .. لم يسامح وأخذ لكل سنة أقل الجزية .

ولو قال : أقركم ما شئتم .. جاز ؛ لأن لهم نبذ العقد متى شاءوا ، فليس فيه إلا التصريح بمقتضاه .

**قوله** : ( **ويشترط لفظ قبول** ) أي : من الكافر ، كـ : قبلت ، أو : رضيت بذلك ، ولو قال : قَرِّرْني بكذا ، فأجابه الإمام .. تم العقد .

واشتراط القبول اللفظي محله في الناطق ، أما الأخرس .. فتكفي منه الإشارة .

والتقييد باللفظ يخرج الكناية ، قال الزركشي : والمتجه انعقاده بها ؛ كما صرحوا به في الأمان .

---

(١) أي : في الفصل الأخير من ( كتاب الجزية ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٨٨ ) .

وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ : رَسُولاً ، أَوْ : بِأَمَانِ مُسْلِمٍ . . صُدِّقَ ، وَفِي دَعْوَى الأَمَانِ وَجْهٌ ، وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وسكتوا عن شرط اتصاله بالإيجاب ، وقياس كونه عقداً : اشتراط[(١)] الفورية .

**قوله** : ( **ولو وجد كافر بدارنا فقال : دخلت لسماع كلام الله تعالى ، أو : رسولاً ، أو : بأمان مسلم . . صدق** ) أي : ولا يتعرض له ، سواء في الرسول أكان معه كتاب أم لا ، ونقل ابن كج عن النص : أن من ادعى أنه رسول إن اتهم . . حلف[(٢)] ، وفي « البحر » : أنه لا يلزم تحليفه[(٣)] .

**قوله** : ( **وفي دعوى الأمان وجه** ) أي : أنه يطالب بالبينة ؛ لإمكانها غالباً ، **والصحيح** : الأول .

قال الإمام البلقيني : محله إذا ادعى ذلك قبل أن يصير في قبضة الإمام ، فإن قبض أسيراً . . لم يصدق إلا ببينة . انتهى

ولو كان من ادعى أمانه غائباً . . **فالأصح** المنصوص كما حكاه البندنيجي وجزم به الماوردي : القبول[(٤)] ، حكاه الزركشي .

**قوله** : ( **ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه** ) **الركن الثاني** : العاقد ، ولا يصح عقد الذمة إلا من الإمام ، أو من فوضه إليه ؛ لأنه من الأمور الكلية ويحتاج إلى نظر واجتهاد فيما يتعلق به من الصلاح والفساد ، فلا يليق بغير الإمام أن

---

(١) وفي ( ب ) : ( اشترط ) .
(٢) الأم ( ٥/٧١١ ) .
(٣) بحر المذهب ( ١٣/٣٨٧ ) .
(٤) الحاوي الكبير ( ١٨/٢٩٦ ) .

وَعَلَيْهِ الإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلاَّ جَاسُوساً نَخَافُهُ .

وَلاَ تُعْقَدُ إِلاَّ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلاَدِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ ، أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

يتولاه ، فلو عقدها أحد الرعية . . لم يقبل المعقود له ، بل يلحق بمأمنه ، ولو أقام سنةً فأكثر . . لم يلزمه شيء على **الأصح** .

**قوله** : ( **وعليه الإجابة إذا طلبوا ، إلا جاسوساً نخافه** ) أي : يجب على الإمام إجابة من طلب ممن يقر بالجزية عقدها إلا إذا كان جاسوساً يخاف شره ، أو خاف غائلتهم أو أن ذلك مكيدة منهم[1] فلا يجيبهم .

**قوله** : ( **ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ ، أو شككنا في وقته** ) **الركن الثالث** : المعقود له .

وله شروط ؛ **أحدها** : أن يكون كتابياً ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [التوبة : ٢٩] وهم : اليهود والنصارى إذا دخل آباؤهم في التهود أو التنصر قبل تبديل ذلك الدين ، ولو دخل جماعة من عبدة الأوثان في التهود أو التنصر بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم . . لم يقروا هم ولا أولادهم ؛ لأنهم تمسكوا بدين سقطت حرمته .

وإن دخلوا بعد التبديل وقبل النسخ . . **فأصح الطريقين** : أنهم يقرون ؛ لأنهم وإن بدلوا فقد بقي فيه ما لم يبدل فلا ينحط عن شبهة كتاب المجوس .

ولو لم يعرف أدخلوا قبل النسخ أو بعده ، أو قبل التبديل أو بعده . . قررناهم بالجزية ؛ تغليباً لحقن الدم ؛ لأنه الأصل .

---

(١) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وعبارة « النجم الوهاج » ( ٩/ ٣٩٠ ) ، و« عمدة المحتاج » ( ١٤/ ١٦٤ ) : ( يخاف غائلتهم ويرى أن ذلك مكيدة منهم ) .

وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

**والمراد بالنسخ** : نسخ شريعة التوراة بالإنجيل ، ونسخ شريعة الإنجيل بالفرقان ، فالمتهود بعد بعثة عيسى عليه السلام . . لا يقر بالجزية **على الأصح** في « الروضة » و« أصلها »[١] ، **لكن المنصوص** اعتبار الدخول قبل نزول القرآن مطلقاً[٢] ، نقله الإمام البلقيني .

وأما المجوس . . فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر . رواه البخاري[٣] .

**والأظهر** : أنه كان لهم كتاب ورفع .

ومن ليس له كتاب ولا شبهة كتاب ؛ كعبدة الأوثان والملائكة والشمس ومن في معناهم . . لا يقرون بالجزية ، سواء فيهم العربي والعجمي .

**قوله** : ( **وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ، ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب** ) ذكر مسألتين :

**أحدهما** : أن من زعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود . . تعقد له الجزية **على أصح** الوجهين في « الروضة » و« أصلها »[٤] لإطلاق الآية[٥] ، ولأنها تعقد للمجوس مع الاختلاف في أصل كتابهم ، فهؤلاء أولى .

**والثاني** : المنع ؛ لأنها ليست كتباً تتلى ، أو لأنها مواعظ لا أحكام فيها .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٠٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٩٥ ) .
(٢) مختصر المزني ( ص : ٣٧٠ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ٣١٥٦ـ٣١٥٧ ) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٠٦ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٩٤ ) .
(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، . . . . . .

---

**الثانية** : من أحد أبويه كتابي والآخر وثني فيه طرق ؛ **أصحها في** « أصل الروضة » : القطع بأنه تعقد له سواء كان الكتابي الأب أو الأم ؛ تغليباً لحقن الدم ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[١] .

وقال الإمام البلقيني : النظر فيمن أحد أبويه كتابي والآخر وثني . . . إنما هو إلى الأب على المنصوص ، فلا يقر من دخل أبوه في التنصر بعد البعثة ودخلت أمه فيه قبلها .

**ومحل ما أطلقاه** : ما إذا اختار دين أهل الكتاب ، فإن اختار التوثن . . لم تعقد له ، وإن لم يختر شيئاً . . **فالأرجح** : أنه لا تعقد له حتى يختار دين أهل الكتاب . انتهى

ولا يحل مناكحة الفريقين ولا ذبيحتهم **على المذهب** ؛ عملاً بالاحتياط في المواضع الثلاثة .

**ومحل الخلاف** : مجرد زعمهم ، فإن تحققنا صدقهم وعرفنا كتابهم . . قبل قطعاً ، وهو مقتضى كلام الرافعي أيضاً[٢] .

**وفي معناه** : ما إذا أسلم اثنان منهم وشهدا بذلك ، قاله الزركشي .

**وظاهر عبارة الكتاب** : رجوع قوله : ( على المذهب ) إلى المسألتين ، وطريقة القطع في الأولى ضعيفة .

**قوله : ( ولا جزية على امرأة وخنثى ، ومن فيه رق وصبي ومجنون )** **الشرط الثاني والثالث والرابع** : الذكورة ، والحرية ، والتكليف ، فلا جزية

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٠٩ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٩٥ـ٤٩٦ ) .
(٢) المحرر ( ٣/ ١٥٠٣ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

على امرأة وخنثى ؛ لأن المرأة محقونة الدم ومال من الأموال فلم يجب عليها للسكنى شيء .

وكتب عمر إلى أمراء الأجناد : ألاّ تأخذوا الجزية على النساء والصبيان . رواه البيهقي بسند صحيح[١] .

وأما الخنثى . . فلاحتمال أنه أنثى ، فإن بانت ذكورته . . أخذت منه جزية السنين الماضية **على الأرجح** من « زوائده »[٢] .

وتعقبه في « المهمات » : بأن الحربي لو دخل دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً بما مضى **على الصحيح** ، فهذا أولى[٣] .

قال في « التحرير » : لعل **صورته** : أن يكون صدر معه عقد جزية في حال إشكاله ثم تبين بظهور حاله صحة العقد ؛ كما لو عقد النكاح بخنثيين بانت ذكورتهما[٤] . انتهى

ولا جزية على عبد ولا على سيده بسببه ؛ لقول عمر : ( لا جزية على مملوك )[٥] .

وسواء المدبر والمكاتب وأم الولد[٦] .

---

(١) السنن الكبير ( ١٨٧٣٥ ) عن أسلم مولى عمر رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٩٢ ) .

(٣) المهمات ( ٨/ ٤٤٠ـ ٤٤١ ) .

(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٣٤٠ ) .

(٥) قال الحافظ في « التلخيص الحبير » : حديث : « لا جزية على العبد » رُوي مرفوعاً ، ورُوي موقوفاً على عمر ، ليس له أصل ، بل المروي عنهما خلافه ) ثم أورد عن أبي عبيد في « الأموال » ما يخالفه مرفوعاً وموقوفاً فراجعه .

(٦) وفي ( ب ) : ( وأم الولد والمكاتب ) .

فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيراً ؛ كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ . . فَالأَصَحُّ : تُلَفَّقُ الإِفَاقَةُ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ .

---

وخص المصنف المبعض بالذكر ؛ ليفهم المنع في القن من طريق أولى ، والخلاف فيه ، ففي وجه اختاره في « المرشد » : أنه يجب بقدر ما فيه من الحرية ، **والصحيح** : عدم الوجوب ؛ لأنه غير مقتول بالكفر ؛ كمن تمحض رقه .

وإذا أعتق العبد ؛ فإن كان ممن لا تعقد لهم الذمة أو منهم وامتنع من الجزية . . ألحق بدار الحرب ، وإن بذلها . . عقد له **على الأصح** من « زوائده »[١] .

ولا جزية على صبي ولا مجنون ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « **خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً** » أي : محتلم . رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٢] وغيرهم .

والمجنون من طريق الأولى إن كان مطبقاً .

**قوله** : ( **فإن تقطع**[٣] **جنونه قليلاً** ؛ **كساعة من شهر** . . **لزمته** ، **أو كثيراً** ؛ **كيوم ويوم** ) أي : بأن تقطع يوماً ويوماً أو يومين ( . . **فالأصح** : **تلفق الإفاقة** ، **فإذا بلغت سنة** . . **وجبت** ) أي : اعتباراً للأيام المتفرقة بالأيام المجتمعة .

**وقيل** : لا شيء عليه ؛ لنقصان حاله ؛ كالمبعض ، **وقيل** : حكمه كالعاقل ، **وقيل** : يحكم بالأغلب ، فإن استوى الزمان . . وجبت الجزية ،

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٩١ـ ٤٩٢ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١٥٧٦ ) ، سنن الترمذي ( ٦٢٨ ) ، سنن النسائي ( ٢٤٥٢ ) .

(٣) وفي ( ب ) : ( فإن انقطع ) .

وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً . . أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ ، وَإِنْ بَذَلَهَا . . عُقِدَ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ .

وَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ . . . .

---

**وقيل** : إن كان في آخر السنة عاقلاً . . أخذت الجزية ، وإلا . . فلا .

**قوله** : ( **ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية . . ألحق بمأمنه ، وإن**[١] **بذلها . . عقد له** ) أي : يستأنف بما يقطع به التراضي ؛ لأن عقد الأب وقع لنفسه دونه وقد استقل ، فلا بد له من عقد ، وهذا **هو الأصح** ، ونقله ابن الصباغ عن نص « الأم » ، فيتلطف به الإمام ليلتزم ما التزم أبوه ، فإن أبى إلا الدينار . . وجب العقد له به .

**قوله** : ( **وقيل : عليه كجزية أبيه** ) أي : من غير استئناف عقد ، وادعى الإمام : أنه ظاهر النص[٢] ، وصححه القاضي حسين وغيره ، **وهو المختار** ، فالخلاف قولان لا وجهان قاله الزركشي .

**وعلى هذا** : إذا كانت جزية أبيه أكثر من دينار وامتنع من الزيادة . . فقيل : هو على الخلاف فيمن عقد له بأكثر من دينار ، ثم امتنع من بذل الزائد .

**وقيل** : يقبل منه ما بذله قطعاً ؛ لأنه لم يعقد بنفسه حتى يجعل بالامتناع ناقضاً للعهد .

**فرع** : **المذهب** : أنه لا يصح عقد السفيه والولي بالزيادة ، وإذا اختار السفيه الالتحاق بالمأمن . . فليس لوليه عقد الذمة له ، صرح به الأصحاب .

**قوله** : ( **والمذهب : وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير**

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( فإن بذلها ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٦ ) .

وَفَقِيرٍ عَجَزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . . فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ .

وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ الإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

**وفقير عجز عن كسب ، فإذا تمت سنة وهو معسر . . ففي ذمته حتى يوسر )** الطريقان في الزمن ومن في معناه والأجير ؛ **أحدهما** : البناء على الخلاف في جواز قتلهم ، إن جوزنا ـ **وهو الأصح** ـ أخذت منهم الجزية ، **وهو الأصح** المنصوص .

**والثاني** : القطع به ؛ لأن الجزية كأجرة الدار . قال الإمام البلقيني : ومحل الخلاف في الشيخ ونحوه ـ كما ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي حسين ـ ما إذا لم يكن ذا رأي ، وإن كان ذا رأي . . ضربت[١] عليه الجزية قولاً واحداً ؛ لأنه يقتل قولاً واحداً .

وفي الفقير قولان ؛ **أشهرهما** : الوجوب ؛ لإطلاق حديث معاذ[٢] ، فتعقد له الذمة بالجزية ، فإن تم الحول وهو موسر . . أخذناها منه ، وإلا . . فهي في ذمته حتى يوسر ، وكذا حكم الحول الثاني وما بعده .

**وقيل** : لا يمهل ولا يقر في الدار ، بل يقال : إما أن تحصل الجزية بما أمكنك أو نُبلّغك المأمن ؛ لأنه قادر على دفع الجزية بالإسلام .

**قوله : ( ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز ، وهو مكة[٣] والمدينة واليمامة وقراها ، وقيل : له الإقامة في طرقه الممتدة ) الركن الرابع** : المكان القابل للتقرير ، وهو ما عدا الحجاز من بلاد الإسلام ، فيجوز تقرير الكفار فيها

---

(١) في ( أ ) و( ب ) : ( وإن كانت ضربت ) ، وصححناه من « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٣٤١ ) حيث نقله عن البلقيني .

(٢) سبق تخريجه قبيل قول المتن : ( فإن تقطع جنونه ) .

(٣) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وهي مكة ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالجزية ولكل كافر دخولها بالأمان ، أما الحجاز . . فيمنع الكافر من الإقامة فيه وفي جباله وسواء حل بحره وجزائره المسكونة ، وكذا طرقه المعترضة التي لا تسكن كما بين مكة والمدينة **على الأصح** ؛ لأنها من الحجاز .

ولا يمنعون من ركوب بحر الحجاز .

وفي « الكفاية » : قال القاضي حسين : لا يمكنون في المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام ؛ كالبر ، قال : ولعله أراد إذا أذن فيه الإمام وأقام بموضع واحدٍ[١] .

والطائف ووَجٌّ ـ وهو : وادي الطائف ـ من قرى مكة ، وخيبر من قرى المدينة ، واليمامة مدينة بطرق اليمن[٢] على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف .

**وقوله** : ( **كل كافر** ) يشمل المرتد ، وحكمه أنه يستتاب وجوباً ويقتل في الحال **على الأظهر** .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون بمكة أو غيرها ، قاله الإمام البلقيني .

**ومراد المصنف بالاستيطان** : الإقامة ، لا خصوص الاستيطان .

**والمشهور** : أن الحجاز بعض جزيرة العرب ؛ لما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم : « **أَخرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ** » . رواه البيهقي

---

(١) كفاية النبيه ( ١٧/ ٧٣ ) .

(٢) وعبارة « النجم الوهاج » ( ٩/ ٣٩٩ ) ، و« عمدة المحتاج » ( ١٤/ ١٧٥ ) : ( بقرب اليمن ) .

وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ. . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنِ اسْتَأْذَنَ. . أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ ؛ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ. . لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بإسناد صالح[1] ، ولم يخرج عمر رضي الله عنه ولا أحد من الخلفاء أهل الذمة من اليمن مع أنها من الجزيرة ، وإنما أخرج أهل نجران من الجزيرة وإن لم تكن من الحجاز ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد صالحهم على ألاَّ يأكلوا الربا فنقضوا العهد وأكلوه . رواه أبو داود[2] .

قوله : ( **ولو دخله بغير إذن الإمام. . أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع ، فإن استأذن. . أذن له إن كان مصلحة للمسلمين ؛ كرسالة وحمل ما يحتاج إليه ، فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة. . لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منه[3] ، ولا يقيم إلا ثلاثة أيام** ) يعني : أنه لا يجوز دخول كافر الحجاز إلا بإذن الإمام ، فإن دخله بغير إذنه. . أخرجه ويعزره إن علم أنه ممنوع من دخوله .

ولا يأذن في دخوله إلا إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ؛ كأداء رسالة أو حمل ميرة أو متاع يحتاج إليه المسلمون ، فإن لم يحتاجوا إليه ؛ كالعطر. . لم يأذن له إلا بشرط أن يأخذ من تجارته شيئاً ولا يتقدر ذلك ، بل هو إلى اجتهاده .

---

(١) السنن الكبير ( ١٨٧٨٣ ) ، ولفظه : « **أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ** . . . » ، والباقي مثله ، وبلفظ الشارح هنا أخرجه الدارمي ( ٢٦٩٣ ) ، وأشار محققه إلى اختلاف النسخ منه في هذا اللفظ .

(٢) سنن أبي داود ( ٣٠٤١ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) قول المتن : ( شيء منه ) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة : ( شيء منها ) ، وشرحه بعضهم بـ( أي : من متاعها ) .

وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولاً . . خَرَجَ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ يَسْمَعُهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وهذا ما حكاه الرافعي عن إطلاق جماعة وأنهم حكوه عن النص(١) ، **وهو الأصح** .

وقال الزركشي : ويشترط عليه عند الدخول ألاّ يقيم أكثر من ثلاثة أيام ، ولا يحسب منها يوما الدخول والخروج ، ولو انتقل من قرية إلى قرية وأقام في كل واحدة ثلاثاً . . لم يمنع .

وحكى الإمام البلقيني : نصاً يقتضي : أن ما ذكر في التجارة محله في الذمي ، أما الحربي . . فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة ، قال : وعلى مقتضاه جرى الأصحاب ، قال : ونص على أن المرأة في ذلك كالرجل(٢) .

**قوله** : ( **ويمنع دخول حرم مكة** ) أي : كل كافر ولو كان مجتازاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴾ [التوبة : ٢٨] **والمراد** : جميع الحرم .

**قوله** : ( **فإن كان رسولاً . . خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه** ) أي : يتعين على الإمام الخروج إذا قال الكافر : لا أؤدي الرسالة إلا مشافهةً ، وإلا . . بعث إليه من يسمع ويُنْهي إليه ، وإن حمل ميرة . . خرج إليه الراغبون في الشراء ، وإن بذل الكافر مالاً على الدخول . . لم يجبه إليه ، فإن فعل . . فالصلح فاسد ، فإن دخل . . أخرج ، وثبت العوض المسمى .

وإن دخل ولم ينته إلى الموضع المشروط . . وجبت الحصة من المسمى ، ولو دخل بغير إذن . . أخرج وعزر إن علم أنه ممنوع .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥١٤ـ ٥١٥ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٣٩ ) ، وراجع « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٣٤٢ ) .

فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . . نُقِلَ .

وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، وَإِنْ دُفِنَ . . نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَعَظُمَتِ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ . . تُرِكَ ، وَإِلاَّ . . نُقِلَ ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ . . دُفِنَ هُنَاكَ .

---

وإن كان لذمي مال في الحرم أو دين . . وكل مسلماً ليقبضه ويسلمه إليه ، وكذا يوكل من دخل الحجاز من الكفار بعد الثلاثة الأيام في قبض أموالهم وديونهم .

**قوله** : ( فإن مرض فيه ) أي : في حرم مكة ( . . نقل . وإن خيف موته ) أي : من النقل ؛ لأنه ظالم بالدخول ( فإن مات . . لم يدفن فيه ) تطهيراً للحرم ( وإن دفن . . نبش وأخرج ) أي : إذا لم يتقطع ؛ **لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حياً** ، فإن تقطع . . ترك ، **وقيل** : تجمع عظامه ما أمكن ويخرج .

**قوله** : ( وإن مرض في غيره من **الحجاز** وعظمت المشقة في نقله . . ترك ، **وإلا** . . نقل ) أي : إذا خيف عليه الموت من النقل . . ترك حتى يبرأ ، وإن لم يخف الموت ولكن يناله مشقة عظيمة . . **فالأصح** : تكليفه الانتقال ، نقل في « الروضة » و« أصلها » هذا التفصيل عن الإمام ، وقال : وجواب الجمهور : أنه لا ينقل مطلقاً[١] ؛ أي : مع عظم المشقة في نقله .

**قوله** : ( فإن مات وتعذر نقله . . دفن هناك ) أي : إذا مات في الحجاز وتعذر نقله . . دفن فيه ، وإن كان في طرف الحجاز . . نقل ؛ لسهولته ، وأطلق أكثرهم : أنه يدفن فيه .

ومحل ما ذكره في الذمي ، فأما الحربي . . فلا يجب دفنه ، بل في وجه :

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/٥١٦ ) ، روضة الطالبين ( ٧/٤٩٨ ) .

## فصل

أَقَلُّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يجوز ويُغْرَى الكلاب عليه ، والمرتد كالحربي ، قاله الإمام البلقيني .

**فرع** : لا يلتحق حرم المدينة بحرم مكة فيما ذكر ، والله أعلم .

### ( فصل )

### [في مقدار الجزية]

( **أقل الجزية : دينار لكل سنة** ) لحديث معاذ رضي الله عنه[1] ، فلو أراد الدراهم . . وجب بقدر قيمته .

قال الشافعي : ولا يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحداً على أقل من دينار[2] ، ونقل الشيخ أبو حامد فيه : الإجماع .

قال الزركشي : محله عند قوة المسلمين ، وإلا . . فقد نقل الدارمي عن المذهب : أنه إذا كان بالمشركين قوة . . جاز الصلح على أقل من دينار ، ولم يذكر سواه ، **وهو ظاهر** .

**قوله** : ( **ويستحب للإمام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين ، وغني أربعة** ) **المراد** : المماكسة حتى يعقد على صفة التوسط بدينارين ، وعلى صفة الغِنَى بأربعة ، فيأخذ عند تمام الحول منهم ما عقد عليه إن وجدت الصفة آخر الحول ، فإن الاعتبار بوقت الأخذ لا بوقت العقد ، حكاه في « الروضة » و« أصلها » عن النص ، وفيه : وإذا قال بعضهم : أنا فقير أو متوسط . . قبل

---

(١) أخرجه أبو داود ( ١٥٧٦ ) ، والترمذي ( ٦٢٨ ) ، والنسائي ( ٢٤٥٢ ) .

(٢) مختصر المزني ( ص : ٣٧٠ ) .

وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ . . لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ .

---

قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه[١] .

ولا يلزمه أن يجيزهم بأقل الجزية ، فإن امتنعوا من بذل الزيادة على الدينار . . وجب تقريرهم بالدينار سواء الغني والفقير .

**قوله** : ( ولو عقدت بأكثر ، ثم علموا جواز دينار . . لزمهم ما التزموا ) كمن اشترى شيئاً بأكثر من ثمن المثل .

**قوله** : ( فإن أبوا . . فالأصح : أنهم ناقضون ) أي : للعهد ؛ كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية ، وما ذكره هو المنصوص[٢] ، وهل يبلغون المأمن أو يقتلون ؟ قولان .

**والثاني** : يقنع منهم به ؛ كما يجوز ابتداء العقد عليه .

فإن بلغناهم المأمن ، فعادوا وطلبوا العقد بدينار . . أجيبوا إليه .

وتقييد الخلاف في النقض بما إذا علموا ذلك بعد العقد . . تبع فيه « الروضة » و« أصلها »[٣] ، والرافعي حكاه عن « التهذيب » وليس فيه تقييد ، وإنما فرضه في امتناعهم من الزيادة[٤] ، نبه عليه البلقيني .

ثم إن كان النبذ بعد مضي سنة . . لزمه ما التزم ، وإن كان في أثناء السنة . . لزمه بقسطه ؛ تفريعاً **على الصحيح** فيما إذا مات الذمي في أثناء السنة .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٢٠ـ٥٢١ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥٠١ ) .
(٢) الأم ( ٥/ ٤٨٤ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٢٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥٠٠ ) .
(٤) التهذيب ( ٧/ ٤٩٩ ) .

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ . . أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا ، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي خِلاَلِ سَنَةٍ . . فَقِسْطٌ ، وَفِي قَوْلٍ لاَ شَيْءَ .

---

**قوله** : ( **ولو أسلم ذمي أو مات بعد سنين . . أخذت جزيتهن من تركته** ) أي : في صورة الموت ، وتؤخذ في صورة الإسلام منه ، ولم يتداخل كسائر الديون ، فلو مات أو أسلم بعد انقضاء السنة . . لم يسقط أيضاً .

قال الإمام البلقيني : ومحل الأخذ من تركته : ما إذا كان له وارث ، وإلا . . فتركته كلها فيء ، فلا معنى لأخذ الجزية منها ، ولو كان له وارث غير مستغرق . . أخذ من نصيب الوارث ما يتعلق به من الجزية وسقطت حصة بيت المال .

**قوله** : ( **مقدمة على الوصايا** ) أي : تقدم الجزية في تركة الذمي الميت على الوصايا وحقوق الورثة ؛ كسائر الديون .

**قوله** : ( **ويسوى بينها وبين دين آدمي على المذهب** ) أي : فيوفى الكل إن وفت التركة ، وإلا . . ضارب الإمام مع الغرماء بالجزية .

**وقيل** : فيه الأقوال في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي ، إلا أن **الأصح** هناك : تقديم حق الله ، **والأصح** هنا : استواؤهما .

**والفرق** : أن الجزية غلب فيها حق الآدمي من جهة أنها أجرة ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **أو في خلال سنة . . فقسط ، وفي قول : لا شيء** ) يعني : إذا مات الذمي ، أو أسلم في أثناء السنة . . **فالأظهر** : وجوب قسط ما مضى ؛ كالأجرة .

**والثاني** : لا يجب شيء ؛ لتعلقه بالحول ؛ كالزكاة .

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ ؛ فَيَجْلِسُ الآخِذُ ، وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ ، وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ الآخِذُ لِحْيَتَهُ ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى الأَوَّلِ : لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالأَدَاءِ ، وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا .

---

**وقيل** : يجب قطعاً ، **وقيل** : عكسه ، **وقيل** : لا يجب في الموت ، وفي الإسلام القولان .

فإن أوجبنا . . فليس للإمام أن يطالب في أثناء السنة بقسط ما مضى **على الأصح** .

فلو حجر عليه بفلس في أثناء السنة . . فمقتضى كلامهم : أنه لا يؤخذ منه القسط ذلك الوقت ، لكن نص في « الأم » على الأخذ[١] ، حكاه الإمام البلقيني ، وحكى أيضاً عن النص : وجوب القسط على من جن في أثناء السنة[٢] .

**قوله : ( وتؤخذ بإهانة ؛ فيجلس الآخذ ، ويقوم الذمي ويطأطىء رأسه ويحني ظهره ، ويضعها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب لِهْزِمَتيه ، وكله مستحب ، وقيل : واجب ، فعلى الأول : له توكيل مسلم بالأداء ، وحوالة عليه[٣] ، وأن يضمنها )** أي : لأن المقصود تحصيل ذلك المال ، والصغار حاصل بالتزامه المال والأحكام كرهاً ، والضمان أولى بالصحة ؛ لأنه لا يمنع الطلب من الذمي وإقامة الصغار عليه .

**واحترز بقوله : بـ( الأداء )** : عن التوكيل في عقد الذمة فإنه يجوز ؛ لأن

---

(١) الأم ( ٥/٤٢٦ ) .
(٢) الأم ( ٥/٤١٣ ) .
(٣) وفي ( ب ) : ( وحوالة عليها ) .

**قُلْتُ : هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَاللهُ أَعْلَمُ .**

---

الصغار مرعي عند الأداء دون العقد .

قال الإمام البلقيني : ولا يكون الآخذ لها إلا مسلماً ، سواء قلنا بهذه الطريقة ، أم لا ، بل لا يكون إلا عدلاً .

وقال الزركشي : حكى الرافعي في آخر ( باب الفيء ) عن الماوردي ولم يخالفه : أن الجزية وعشر التجارة من أهل الذمة يجوز أن يكون آخذهما ذمياً[١] ، **وهو ظاهر** ، بل هو أبلغ في الصغار من المسلم .

**واللِّهْزِمتان بكسر اللام والزاي** : مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن .

**ومقتضاه** : أنه يضرب في كل لهزمة ضربة ، قال الرافعي : ويشبه أن يكفي الضرب في أحدهما[٢] .

( **قلت : هذه الهيئة باطلة ، ودعوى استحبابها أشد خطأ ، والله أعلم** ) قال في « الروضة » : لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها ، وإنما ذكرها طائفة من الخراسانيين ، والجمهور على أنها تؤخذ برفق كأحد الديون ، وقد قال الرافعي في أول الباب : **الأصح** : تفسير الصغار بالتزام أحكام الإسلام وجريانها عليهم[٣] .

ونقله الإمام البلقيني عن النص[٤] .

قال : وقوله : ( باطلة ) يقال عليه : ليست باطلة ولا مخترعة ؛ لأن في كلام أئمة التفسير ما يقتضيها ، ولكن تعين الهيئة المذكورة مستنكر .

---

(١) الشرح الكبير ( ٧/ ٣٤٥ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٢٧ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٠٤ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٤٩٢ ) .
(٤) الأم ( ٥/ ٤١٥ـ٤١٦ ) .

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ : أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بِلاَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقوله : ( أشد خطأ ) كان ينبغي أن يقول : ( بطلاناً ) ، ويزيد : ( ودعوى إيجابها أشد ) .

قال ابن النقيب : **ومقتضى كونها كسائر الديون** : **تحريمها**[١] .

**قوله** : ( **ويستحب للإمام إذا أمكنه** : **أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلادهم**[٢] **ضيافة من يمر بهم من المسلمين** ) لما روى الشافعي : أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار ، وكانوا ثلاث مئة رجل ، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين[٣] .

ولأن فيه مصلحة للمسلمين سيما للفقراء .

**والمذهب** : أنها لا تختص بأهل الفيء ، بل تعم جميع الطارقين ؛ كما أفهمه .

قال الزركشي : ذكرَ الاستحبابَ ، **وقضية كلام الجمهور** : الجواز ، لا الاستحباب .

والتقييد بالصلح في بلدهم يقتضي : المنع فيما إذا صولحوا بدارنا ، أو ببلد فيه مسلمون ، وبه صرح سُلَيم في « المجرد » ، وصاحب « الاستقصاء » ، لكن حكاه الدارمي في « الاستذكار » وجهاً ، **واقتضى كلامه** : أن الجمهور على إجراء النص على إطلاقه[٤] .

---

(١) السراج على نكت المنهاج ( ٨/ ٤٦ ) .
(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( في بلدهم ) .
(٣) الأم ( ٥/ ٤٢٥ ) ، وأخرجه البيهقي في « الكبير » من طريق الشافعي عن أبي الحويرث رضي الله عنه .
(٤) الأم ( ٥/ ٤٢٤ـ٤٢٦ ) .

زَائِداً عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لاَ فَقِيرٍ فِي الأَصَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَاناً ، . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( زائداً على أقل جزية ) أي : على المنصوص[١] ؛ للحديث[٢] .

( وقيل : يجوز منها ) لأنه ليس على أهل الذمة إلا الجزية ، وقائل هذا الوجه يخص الضيافة بأهل الفيء ؛ لأن الجزية مختصة بهم .

**فعلى الأصح** : إن قبلوها . . لزمهم الوفاء ، وجرت مجرى الزيادة على دينار .

**قوله** : ( وتجعل على غني ومتوسط ، لا فقير في الأصح ) لأنها تتكرر فيعجز عنها ، **وهو المنصوص**[٣] .

**والثاني** : تجعل عليه ؛ كالجزية ، **والثالث** : بشرط على المُعْتمل[٤] دون غيره .

**قوله** : ( ويذكر عدد الضيفان رجالاً وفرساناً ) أي : في كل يوم ؛ فيقول : ويضيفوا عشرة أنفسٍ كل يوم منهم فرسان ستة ورجالة أربعة قاله في « الكفاية »[٥] .

وقال الماوردي : إنما يشترط هذا إذا جعلت من نفس الجزية ، فإن جعلت وراءها . . لم يشترط[٦] .

---

(١) الأم ( ٥/ ٤٢٨ ) .
(٢) الذي سبق تخريجه آنفاً من رواية الشافعي رضي الله عنه .
(٣) الأم ( ٥/ ٤٣٠ ) .
(٤) معناه : الكسوب . المهمات ( ٨/ ٤٣٨ ) .
(٥) كفاية النبيه ( ١٧/ ٣١ ) .
(٦) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٦٦ ) .

وَجِنْسَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ ، وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ كَذَا ، . . . . . . . . . . .

---

ونقله الزركشي عن « البيان »[١] ، وزاد : فإن قلنا **بالأصح** . . لم يشترط التعرض للعدد ، وأقراه ـ يعني : الرافعي والنووي ـ وهما إنما ذكرا ذلك عن « الحاوي »[٢] ، قال : وحينئذ المذكور في الكتاب مفرع على الضعيف .

ثم إن تساووا في الجزية . . تساووا في الضيافة ، وإن تفاوتوا . . فاوت بينهم **على الصحيح** ، فيجعل على الغني ضيافة عشرين وعلى المتوسط عشرة ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[٣] .

والنص في « الأم » : وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك ، وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم[٤] ، حكاه الإمام البلقيني .

وقال : إن كلام « الروضة » لا يخالفه إن أراد ذكر جملة على سبيل المثال ، وإن أراد أن هؤلاء نصيبهم في الأيام الثلاثة . . فهو مخالف للنص .

**وقال : قوله** : ( **رجالاً وفرساناً** ) لا معنى له ؛ لأن الأضياف لا يختلف عددهم ولا حالهم بكونهم رجالاً وفرساناً وإنما الذي يتعلق بالفرسان علف دوابهم ، وقد ذكره بعد ذلك[٥] .

**قوله** : ( **وجنس الطعام والأدم ، وقدرهما ، ولكل واحد كذا** ) أي : من الخبز ، وكذا من السمن ، وقيده الشافعي رضي الله عنه بأنه يكون من نفقة عامة

---

(١) البيان ( ١٢/ ٢٦١ـ٢٦٢ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٢٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥٠٢ ) ، الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٦٦ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٢٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥٠٢ ) .
(٤) الأم ( ٥/ ٤٧٥ ) .
(٥) راجع « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٣٥٠ ) .

وَعَلَفَ الدَّوَابِّ ، وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

---

أهله ؛ مثل : الخبز والخل والزيت واللبن والجبن[١] .

**والأعدل في تقدير الطعام** : ثلاثة أرطالٍ من الخبز كل يوم ، وما يكفيها من الأدم ، ولا يفاوت بينهم في صفة الطعام والإدام ؛ كيلا يتضرر الأغنياء بميل الضيف إليهم .

وقوله : ( ولكل واحدٍ كذا ) لو حذف ( الواو ) . . لكان أولى ؛ لأنه بيان لما تقدم .

**قوله** : ( وعلف الدواب ) أي : من التبن والحشيش أو القت ، ولا يحتاج إلى ذكر قدر العلف ، لكن إن ذكر الشعير . . بين قدره ، وإطلاق العلف لا يقتضي الشعير .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويعلف له دابةً واحدةً تبناً ، أو ما يقوم مقامه[٢] . وهو يرد إطلاق المصنف الدواب .

**قوله** : ( ومنزل الضيفان ؛ من كنيسة وفاضل مسكن ) ظاهره يقتضي : تخصيص الإنزال بمن عليه الضيافة ، وليس كذلك ، بل ينزلون أيضاً في بيوت الفقراء الذين لا يضيفون ، ولا يخرجون أهل المنازل منها وإن ضاقت .

**قوله** : ( ومقامهم ) أي : مدة إقامتهم من يوم أو يومين .

**قوله** : ( ولا يجاوز ثلاثة أيام ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ . . فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ** » . متفق عليه[٣] ، ولأن في الزيادة مشقة .

---

(١) الأم ( ٥/ ٤٧٥ ) .
(٢) الأم ( ٥/ ٤٧٥ ) .
(٣) صحيح البخاري (٦٠١٩)، صحيح مسلم (٤٨/٤٥١٣) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

**وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ ، لاَ جِزْيَةٍ . . فَلِلإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى ، وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

وقال الإمام : إذا توافقوا على الزيادة . . فلا يعترض عليهم[١] .

ويبين عدد أيام الضيافة في الحول ؛ كمئة يوم أو أقل أو أكثر .

وفي « البحر » و« الحاوي » : لو لم يذكر عدد الأيام في الحول وشرط ثلاثة أيام مثلاً عند قدوم كل قوم . . فوجهان ؛ إن جعلناها جزيةً . . لم يجز ، وإلا . . فيجوز[٢] .

وفي « الكفاية » : أن هذا البيان على وجه الوجوب ، صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما[٣] .

**قوله : ( ولو قال قوم : نؤدي الجزية باسم صدقة ، لا جزية . . فللإمام إجابتهم إذا رأى ، ويضعف عليهم الزكاة )** فعل ذلك عمر رضي الله عنه مع نصارى العرب وهم بَهْراءُ وتَنُوخُ وبنو تَغْلِب ولم يخالفه أحد من الصحابة[٤] ، وتسقط عنهم الإهانة واسم الجزية .

ولا فرق في ذلك بين العرب والعجم **على الصحيح** ؛ كما أفهمه ؛ لأن الحاجة واقتضاء المصلحة لا تختلف .

ويشترط علمهم بمال الزكاة وقدرها ، ويكفي أن يقول الإمام : جعلت

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢١ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٦٦ ) ، بحر المذهب ( ١٣/ ٣٥٣ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ١٧/ ٣١ ) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٨٢٩ ) ، و« معرفة السنن والآثار » ( ٥٥٦٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٠٦٨٤ ) عن داود بن كردوس رحمه الله تعالى .

فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتَا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَاراً : دِينَارٌ ، وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ : عَشَرَةٌ وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ ، . . . . . . . . .

---

عليكم ضعف الصدقة ، أو : صالحتكم على ضعف الصدقة .

وأطلق المصنف تضعيف الزكاة ، فإن أراد كل زكاة.. استثنى زكاة الفطر ، فلم يتعرض لها عمر رضي الله عنه ولا الشافعي ولا أحد من أصحابه[1] ، وإن أراد الزكاة فيما ذكر.. ورد عليه زكاة التجارة والمعدن والركاز ، فقد نص في « الأم » و« المختصر » على تضعيفها عليهم[2] ، قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( فمن خمسة أبعرة : شاتان ، وخمسة وعشرين : بنتا مخاض ) .

نبه بـ( خمسة ) على عشرة ، وخمسة عشر ، وعشرين .

و( بخمسة وعشرين ) على ست وثلاثين إلى آخر ما ذكر في ( الزكاة ) .

ولو قال : ( يؤخذ مثلي ما يجب في الزكاة ).. كان أشمل .

**قوله** : ( وعشرين ديناراً : دينار ، ومئتي درهم : عشرة ، وخمس المعشرات ) أي : يجب مما سقت السماء الخمس ومما سقي بالنواضح العشر ، ومن الركاز خمسان وعلى هذا القياس .

ومن مئتي بعير ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، ولا يفرق ؛ فيأخذ أربع حقاق وخمس بنات لبون ؛ كما لا يفرق في الصدقة .

ومن ستين بقرة أربعة أتبعة لا ثلاث مسنات .

ومن ست وأربعين بعيراً حقتان ، فإن لم نجدهما.. فبنتا لبون مع الجبران .

---

(١) وفي ( ب ) : ( من الصحابة ) .

(٢) الأم ( ٥/٦٩٣ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٢ ) .

وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ. . لَمْ يُضَعَّفِ الْجُبْرَانَ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ. . لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الأَظْهَرِ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله : ( ولو وجب بنتا مخاض مع جبران. . لم يضعف الجبران في الأصح ) صورة ذلك** : أن تجب في ست وثلاثين بنتا لبون ولم توجد. . فتؤخذ بنتا مخاض مع الجبران ، وهو : شاتان أو عشرون درهماً مع كل بنت مخاض ، ولا يضعف الجبران **على الأصح** وهو المنصوص[١] ، كما أنا لو دفعنا إليهم جبراناً لا نضعفه لهم قطعاً ؛ كما إذا أخذنا حقتين عن بنتي لبون ورددنا جبرانين .

**والمنصوص هنا** : أن الخيار في الصعود والنزول للإمام[٢] ، خلافاً لما أفهمه .

**وكلامه أيضاً يوهم** : أنه يؤخذ مع بنتي مخاض جبران واحد ، وهو : شاتان أو عشرون درهماً ، وليس كذلك ، بل **المراد** : أن يؤخذ جبرانان بلا تضعيف ، فكان ينبغي أن يقول : ( مع جبرانين لم يضعفا ) .

وكان الأولى أن يعبر **بالصحيح** ؛ لأن المقابل ضعيف ، بل غلط ؛ كما قال في « الوسيط »[٣] .

ويخرج الإمام الجبران من الفيء ؛ كما يصرفه إذا أخذه إلى الفيء .

**قوله** : ( **ولو كان** ) أي : المال الزكوي ( **بعض نصاب** ) أي : كمئة من الدراهم وعشرين شاة ( . . **لم يجب قسطه في الأظهر** ) أي : لا يجب خمسة

---

(١) الأم ( ٥/ ٤٨١ ) .
(٢) الأم ( ٥/ ٤٨١ ) .
(٣) الوسيط ( ٤/ ٢٠٥ ) .

ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ ؛ فَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ .

---

دراهم من المئة ولا شاة من عشرين شاةً ؛ لأن الأثر عن عمر ورد في تضعيف ما يجب على المسلم[١] ، لا في إيجاب ما لا يجب فيه شيء على المسلم .

**والثاني** : يجب ، وهو غريب نسب إلى « البويطي » فكان الأولى أن يعبر بـ( المشهور ) .

وأُجْريا[٢] في الأوقاص ، هل تحط عنهم ، أو يجب قسط الموجود في حقهم ؟

**قوله** : ( **ثم المأخوذ[٣] جزية** ) أي : حقيقة ( **فلا تؤخذ من مال من لا جزية عليه** ) أي : الصبيان والمجانين والنسوة ، فلو كان فيهم من لا مال له يجب فيه الزكاة على المسلم . . أخذت منه الجزية ؛ كما قاله الدارمي ، وينظر الإمام في الحاصل هل يفي بدينار عن كل رأسٍ ، فإن لم يف . . زاد إلى ثلاثة أضعاف فأكثر .

**والأصح** : أنه يشترط تحقق أخذ دينار عن كل رأس ، ويجوز الاقتصار على قدر الصدقة وعلى نصفها إذا حصل الوفاء بالدينار .

ونقل البلقيني عن الماوردي : أن التضعيف في التجارة لا يمنع أخذ عشر تجارتهم بالحجاز أو بغيره[٤] .

---

(١) سبق تخريجه عند شرح قول المتن : ( ويضعف عليهم الزكاة ) .
(٢) قوله : ( وأجريا ) أي : القولان .
(٣) وفي ( ب ) : ( والمأخوذ ) .
(٤) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٩٨ـ٢٩٩ ) ، التدريب ( ٤/ ٢٤٣ ) .

## فصل

يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً ، وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنِ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ . . لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ .

---

### ( فصل )

### [في جملة من أحكام عقد الذمة]

( يلزمنا الكف عنهم ، وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً ) إذا صح عقد الذمة . . لزمنا شيء ولزمهم شيء ، فيلزمنا ألاّ نتعرض لأنفسهم ، ولا لأموالهم ، ويضمن ما أتلف عليهم نفساً أو مالاً ، فإنهم إنما بذلوا الجزية ؛ لعصمة الدماء والأموال .

ولا تتلف خمورهم ولا تقتل خنازيرهم إلا إذا أظهروها ، فمن أراق خمرهم ، أو قتل خنزيرهم من غير إظهار . . عصى ولا ضمان .

**قوله** : ( ودفع أهل الحرب عنهم ، وقيل : إن انفردوا ببلد . . لم يلزمنا الدفع ) أي : ويلزم الإمام دفع من يقصدهم من أهل الحرب إن كانوا في دار الإسلام ، وكذا إن كانوا منفردين ببلدة في جوار الدار **على الأصح** عند الإمكان .

ومحلهما إذا أطلق العقد ، فإن عقد بشرط الذب . . وجب الوفاء ، أو بشرط ألاّ يذب عنهم . . فإن كانوا مع المسلمين ، أو في موضع إذا قصدهم أهل الحرب كان مرورهم على المسلمين . . فسد الشرط ، وكذا العقد **على الصحيح** ؛ لأنه عقد على تمكين الكفار من المسلمين ، وإن كانوا منفردين لا يمر أهل الحرب بهم . . صح الشرط **على الصحيح** .

ويجب دفع المسلمين وأهل الذمة عنهم ؛ كما يجب دفع أهل الحرب ،

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، . . . . . . .

فإن لم يدفع عنهم حتى مضى حول. . لم تجب جزية ذلك الحول ؛ كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من الانتفاع .

قال الزركشي : ويجب استنقاذ من أسر منهم ، واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، صرح به الرافعي في ( باب السير ) وصاحب « التنبيه » هنا[١] .

وجعل الماوردي محل الوجهين : ما إذا لم يكن بين تلك البلدة وبلاد الحرب ملك للمسلمين أو مال لهم ، فإن كان. . وجب الذب بلا خلاف ، وكلام الشافعي في « الأم » مصرح به[٢] .

**قوله** : ( **ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه أو أسلم أهله عليه** ) روي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٣] ، ولا مخالف لهما .

والذي أحدثه المسلمون بغداد والكوفة والبصرة ، والذي أسلم أهله عليه المدينة[٤] واليمن .

وما في البصرة ونحوها من الكنائس لا تنقض ؛ لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصلت بها عمارات المسلمين ، فإن عرف إحداثها. . نقضت .

**والمراد** : منع ما كان للتعبد ، فإن كان لنزول المارة. . فقال الماوردي : يجوز إن كانت لعموم الناس ، فإن قصروها على أهل دينهم. . فوجهان[٥] ،

---

(١) التنبيه ( ص : ١٤٦ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٩٩ ) ، الأم ( ٥/ ٤٩٥ـ٤٩٦ ) .
(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٧٥١ ) ، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي أيضاً في « السنن الكبير » ( ١٨٧٤٨ ) .
(٤) قال في « تحفة المحتاج » ( ٩/ ٥٩٠ ) : ( وقول شارح : « والمدينة » فيه نظر ؛ لأنها من الحجاز ، وهم لا يمكنون من سكناه مطلقاً ؛ كما مر ) .
(٥) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٣٤٠ ) .

وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً . . لاَ يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ، وَلاَ يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الأَصَحِّ ، أَوْ صُلْحاً بِشَرْطِ الأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ . . جَازَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ . . فَالأَصَحُّ : الْمَنْعُ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الزركشي : وحكى الرافعي آخر الباب : نحوه[1] ، وجزم في « الشامل » بالجواز .

**قوله** : ( **وما فتح عنوة . . لا يحدثونها فيه** ) أي : إذا لم يكن في البلد الذي فتح عنوةً كنيسة ، أو كانت وانهدمت ، أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده . . فلا يجوز لهم بناؤها ؛ لما سبق[2] ، ولأن ذلك معصية ، فلا يجوز إحداثه في بلاد الإسلام .

**قوله** : ( **ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح** ) أي : بل يجب هدمها ؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ، فيمتنع جعلها كنيسة .

**والثاني** : تجوز مصالحتهم على إبقائها بالجزية .

ومحل الخلاف في القائمة عند الفتح ، أما المنهدمة ، أو التي هدمها المسلمون . . فلا يقرون عليها قطعاً ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **أو صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس . . جاز ، وإن أطلق . . فالأصح : المنع** ) أي : إذا فتح البلد صلحاً على أن رقبة الأرض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج ؛ فإن شرط إبقاء البيع والكنائس . . جاز ، وكأنهم صالحوا على أن الكنائس لهم وما سواها لنا ، وإن صالحوا على إحداثها أيضاً . . جاز ، ذكره الروياني وغيره[3] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٥٢ـ٥٥٣ ) .

(٢) أي : آنفاً في شرح قول المتن : ( أو أسلم أهله عليه ) .

(٣) بحر المذهب ( ١٣/ ٣٦٩ـ٣٧٠ ) .

**أَوْ لَهُمْ . . قُرِّرَتْ ، وَلَهُمُ الإِحْدَاثُ فِي الأَصَحِّ .**

**وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً ، وَقِيلَ : نَدْباً مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، . . . .**

---

قال الزركشي : وهو محمول على ما إذا دعت إليه ضرورة ، وإلا . . فلا وجه له ، وقد صرح الماوردي بمنع الإحداث(١) .

وإن أطلقوا . . **فالأصح المنصوص** : أنه ينقض ما فيها من الكنائس ؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد للمسلمين .

**قوله : ( أو لهم . . قررت ، ولهم الإحداث في الأصح )** أي : وإن صولحوا على أن البلد لهم يؤدون خراجه . . قرروا على بيعهم وكنائسهم ؛ فإنها ملكهم ، ولا يمنعون من إحداثها **على الأصح** ، وهو المنصوص ؛ لأن الملك والدار لهم ، ويمكنون فيها من إظهار الخمر والخنزير والصليب .

ولا شك أنهم يمنعون في ديارهم من إيواء الجواسيس ونقل الأخبار وكل ما يضر المسلمين .

**فائدة** : **البِيَع** بكسر الباء وفتح الياء واحدها : **بِيعة** بكسر الباء وإسكان الياء : متعبد النصارى ، **والكنيسة** : متعبد اليهود ، وفي « الصحاح » : أنها للنصارى أيضاً(٢) .

**قوله : ( ويمنعون وجوباً ، وقيل : ندباً من رفع بناء على بناء جار مسلم )** أي : سواء كان بناء الجار معتدلاً أو في غاية القصر ؛ لأن فيه تعظيماً لهم ، ويخشى منه الاطلاع على عورة المسلمين .

واستأنسوا له بحديث : « **الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ** » . رواه البخاري

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٢٧٩ ) .

(٢) الصحاح ( ص : ١٢٠ ) ، ( ص : ٩٢٥ ) .

وَالأَصَحُّ : الْمَنْعُ مِنَ الْمُسَاوَاةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ . . لَمْ يُمْنَعُوا .

---

تعليقاً[١] ، ورواه الدارقطني من حديث عائذ المزني مرفوعاً[٢] ، والطبراني والبيهقي مرفوعاً أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه[٣] .

فإن فعلوا . . هدم ، وللإمام احتمال فيما هو في غاية القصر[٤] .

**وفي قول** : لا يمنعون .

**قوله** : ( والأصح : المنع من المساواة ) أي : مساواة بناء الذمي لبناء المسلم ؛ ليتميزوا في المساكن ؛ كما تميَّزوا في اللباس ؛ لقوله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ [آل عمران : ١١٢] .

**وقيل** : لا منع ؛ لأنه لم يعل على المسلم .

وهذا المنع لحق الله تعالى[٥] ، فلا يسقط برضا الجار .

**قوله** : ( وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة . . لم يمنعوا ) أي : من رفع البناء ؛ لعدم المعنيين المتقدمين .

وعبر في « الروضة » **بالصحيح**[٦] .

**وقيل** : يمنعون من الإطالة على بناء أحد في ذلك المصر .

**فرع** : لو ملك ذمي داراً عالية . . لم يكلف هدمها ، فإن انهدمت

---

(١) صحيح البخاري قبل حديث ( ١٣٥٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .
(٢) سنن الدارقطني ( ص : ٧٩٨ ) .
(٣) المعجم الأوسط ( ٥٩٩٦ ) ، دلائل النبوة ( ٦/ ٣٦ـ ٣٧ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٨/ ٥٣ ) .
(٥) وفي ( ب ) : ( لحقوق الله تعالى ) .
(٦) روضة الطالبين ( ٧/ ٥١١ ) .

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ ، لاَ حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لاَ حَدِيدٍ ، وَلاَ سَرْجٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فأعادها . . منع من الرفع ، وفي المساواة الوجهان .

**قوله** : ( **ويمنع الذمي ركوب خيل** ) لأن فيه عزاً وقد ضربت عليهم الذلة ( **لا حمير وبغال نفيسة** ) إذ لا شرف فيها .

**وقيل** : لا يمنعون من الخيل ؛ كما لا يمنعون من لبس الثياب النفيسة .

وألحق الغزالي تبعاً للإمام : البغال النفيسة بالخيل في المنع منها[١] .

وقال الإمام البلقيني : لا توقف عندنا في الفتوى بذلك[٢] ، وقال في « الكفاية » : جزم به الفوراني ولم يقيده بالنفيسة[٣] .

ولا خلاف في منعهم من تقلد السيوف وحمل السلاح ولُجُم الذهب والفضة .

**قوله** : ( **ويركب بإكاف وركاب خشب لا حديد ، ولا سرج** ) روي : أن عمر شرط ذلك على نصارى الشام[٤] .

ويركبون عرضاً وهو : أن يجعل الراكب رجليه من جانب واحد .

وعن الشيخ أبي حامدٍ : أن لهم الركوب على استواء .

وجوز ابن أبي هريرة : ركب الحديد .

وقال البلقيني : يمنعون من الركاب من الخشب النفيس .

**والإكاف** : ما يركب عليه غير السرج ؛ كالبرذعة .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ٥٤ ) ، الوسيط ( ٤/ ٢٠٨ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٤٤ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ١٧/ ٦٠ ) .

(٤) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٧٥١ ) عن عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه .

وَيُلْجَأُ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ ، وَلاَ يُوَقَّرُ ، وَلاَ يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ويلجأ إلى أضيق الطرق** ) لما في « الصحيحين » : « **لاَ تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَداً مِنْهُمْ فِي طَرِيقٍ . . فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ** »[١] .

**وظاهره** : الوجوب عند الزحمة .

( **ولا يوقر ، ولا يصدر في مجلس** ) أي : إذا كان فيه مسلمون ؛ إهانةً لهم ، ولا يجوز لمسلمٍ أن يوادهم ، ولا أن يبدأ من لقيه منهم بالسلام ، وإن بدأ . . فلا يجيبه .

قال المصنف : **الصحيح** : أنه يجاب بما في الأحاديث الصحيحة : « **وَعَلَيْكُمْ** »[٢] .

**قوله** : ( **ويؤمر بالغيار والزنار فوق الثياب** ) أي : يلزم أهل الذمة أن يتميزوا في دار الإسلام عن المسلمين في اللباس ؛ بأن يلبسوا الغيار ، وهو : أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها ، ويكون على الكتف دون الذيل .

**والأولى باليهود** : الأصفر ، **وبالنصارى** : الأزرق والأكهب ، **وبالمجوس**: الأحمر أو الأسود .

---

(١) وفي « عمدة المحتاج » : ( متفق عليه ) ، ( ٢٠٦/١٤ ) ، و« النجم الوهاج » ( ٩/ ٤٢٤ ) ( روى الشيخان ) ، والحديث أخرجه مسلم ( ٢١٦٧ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ( ١١٠٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كذا عزاه إلى « الأدب المفرد » ابن حجر في « فتح الباري » ( ٣٠٦/١٢ ) . ( ٦٢٥٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٥١٣/٧ ) ، والحديث أخرجه البخاري ( ٦٢٥٨ ) ومسلم ( ٢١٦٣ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكاً وَقَوْلِهِمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ ، . . . . . . . . . . . .

---

ويلزمون أيضاً بشد الزنار ، وهو : خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب ، وذلك واجب على ما يقتضيه كلام الجمهور ، **وقيل** : مستحب .

وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما .

والجمع بين الغيار والزنار تأكيد ومبالغة في شهرتهم ، ويجوز أن يقتصر الإمام على اشتراط أحدهما .

**قوله : ( وإذا دخل حماماً فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه . . جعل في عنقه خاتم حديد**[١] **أو رصاص ونحوه )** ليتميز بذلك فيعامل بما يليق به ، روي : أن عمر رضي الله عنه أمر بذلك[٢] .

**والأصح** : أن المرأة تلزم بالغيار وشد الزنار والتمييز في الحمام ، **فعلى الأصح** : قال الشيخ أبو حامد : يجعلن الزنانير فوق الإزار ، وفي « التهذيب » وغيره : تحته[٣] ، وأشار بعضهم إلى اشتراط ظهور شيء منه .

قال المصنف : هذا لا بد منه ، وتميز الذمية في الحمام مبني على جواز دخولها مع المسلمات ، **والأصح** : المنع منه[٤] .

**قوله : ( ويمنع من إسماعه المسلمين شركاً ، وقولهم في عزير والمسيح ، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد )** لما فيه من إظهار شعائرهم ، **وقيل** :

---

(١) وفي ( أ ) : ( خاتم من حديد ) .
(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٧٥٢ ) عن أَسْلم ، بدون تقييد بدخول الحمام .
(٣) التهذيب ( ٧/ ٥٠٨ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٥١٤ ) .

وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الأُمُورُ فَخَالَفُوا . . لَمْ يَنْتَقِضِ الْعَهْدُ ، وَلَوْ قَاتَلُونَا ، أَوِ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ الإِسْلاَمِ . . انْتَقَضَ .

---

لا يمنعون من الناقوس في الكنيسة ؛ تبعاً لها .

( **ولو شرطت هذه الأمور فخالفوا . . لم ينتقض العهد** ) لأنهم يعتقدون إباحة ذلك ، ولا ضرر فيه على المسلمين ، لكن يمنعوا ويعزّروا[١] .

**قوله : ( ولو شرطت هذه الأمور )** يعني : من قوله : ( ونمنعهم ) .

ويحتمل أن يكون المراد : شرط عليهم ألاّ يفعلوها ، وأن يكون معناه : شرط انتقاض العهد بها . قال الإمام البلقيني : **مقتضى نص « الأم »** : أنه إذا شرط عليهم فيها الانتقاض . . عمل بمقتضى الشرط[٢] .

**ومحل المنع من إظهار الخمر والحنزير والناقوس** : ما إذا كانوا في أمصار المسلمين ، فإن كانوا في قرية يملكونها منفردةً . . لم يمنعوا ، نص عليه في « الأم »[٣] .

**قوله : ( ولو قاتلونا ، أو امتنعوا من الجزية ، أو من إجراء حكم الإسلام . . انتقض )** يعني : أن عهد أهل الذمة ينتقض بقتال المسلمين إذا لم تكن شبهة ، سواء شرط عليهم الامتناع أو لم يشرط ؛ لأن عقد الذمة للكف عن القتال ، فالقتال يناقضه .

وينتقض أيضاً بمنع الجزية ، وبالامتناع من إجراء أحكام الإسلام عليهم ؛ لأن عقد الذمة بهما يتم ، ولذلك يشترط التعرض للجزية والانقياد للأحكام في ابتداء العقد .

---

(١) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وفي « بداية المحتاج » ( ٤/٣١٦ ) : ( يمنعون ويعزّرون ) .
(٢) الأم ( ٥/ ٤٧٣ـ ٤٧٤ ) .
(٣) الأم ( ٥/ ٤٩٤ ) .

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي الإِسْلاَمِ أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا . . انْتَقَضَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

وقوله : ( امتنعوا ) قد يفهم : أن الواحد لو امتنع من أداء الجزية مع التزامها . . لا ينتقض عهده ، وقد عزاه الرافعي للماوردي[١] ، وقال في « الكفاية » : ذكره الإمام احتمالاً بعد نقله عن الأصحاب : الانتقاض[٢] .

**قوله** : ( **ولو زنى ذمي بمسلمة ، أو أصابها بنكاح ، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين[٣] ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء . . فالأصح : أنه إن شرط انتقاض العهد بها . . انتقض ، وإلا . . فلا** ) .

أما الانتقاض إذا شرط . . فلمخالفة الشرط ، وفيه ضرر على المسلمين ، فأشبه القتال ، وأما عدمه إذا لم يشترط . . فلأن هذه الأشياء وإن اقتضى العقد المنع منها لتحريمه ، لا تخل بمقصوده .

**والمراد** : الزنا بمسلمة مع علمه بإسلامها ، وإصابة المسلمة بنكاح عقده حال إسلامها وعلم إسلامها حالة الإصابة ، فلو عقد على كافرة ، ثم أسلمت بعد الدخول فأصابها في العدة . . لم ينتقض عهده ، فقد يسلم ويستمر نكاحه .

والخلاف في المسائل طرق يخرج منها ثلاثة أوجه ؛ **أصحها** : ما ذكره .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٤٧ ) .
(٢) كفاية النبيه ( ١٧/ ٩٤ ) ، نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٧ ) .
(٣) وفي ( ب ) : ( عورة المسلمين ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي محل الخلاف في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء : إذا جهروا به .

وطعنهم[١] في الإسلام ونفيهم القرآن طريقان ؛ **أصحهما** : أنه[٢] فيما إذا ذكروا ما لا يتدينون به ؛ كالطعن في النسب ، فأما ما يتدينون به ؛ كتكذيب ونحوه . . فلا ينتقض بإظهاره قطعاً .

وصحح السبكي في كتاب « السيف المسلول على من سب الرسول » : أنه يقتل وإن قلنا بعدم انتقاض العهد[٣] .

وفي « الروضة » : أن الروياني وغيره صرحوا بجريان الخلاف في ذكر الله سبحانه بسوء ، ولكنهم جعلوا إظهار الشرك وقولهم : ثالث ثلاثة ، ومعتقدهم في المسيح وعزير . . كإظهارهم الخمر ، فلا ينتقض قطعاً مع أن جميع هذا يتضمن ذكر الله تعالى بالسوء ، ولا يستقيم هذا إلا على الطريق الثاني وهو : أن السوء الذي يتدين به لا ينتقض به قطعاً[٤] .

قال الإمام البلقيني : وطريقتنا في ذلك كله النقض إذا شرط الانتقاض . انتهى

**وقوله** : ( **فتن مسلماً عن دينه** ) زاد في « الروضة » : ودعاه إلى دينه[٥] .

قال البلقيني : إن أرى مسلماً بنته أو أخته الحسناء ولم يدعه إلى دينهم

---

(١) أي : وفي طعنهم .
(٢) قوله : ( أنه ) أي : الخلاف ، راجع « عمدة المحتاج » ( ١٤/ ٢١٥ ) .
(٣) السيف المسلول ( ص : ٢٥٧ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٥١٧ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٧/ ٥١٦ ) .

وَمَنِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، أَوْ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَجِبْ إِبْلاَغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ الإِمَامُ فِيهِ قَتْلاً وَرِقّاً وَمَنّاً وَفِدَاءً ، . . . .

---

فافتتن بها وانتقل إلى دينهم . . فهذا لا يقتضي النقض مطلقاً ، وإن دعاه إلى دينهم . . فهو الذي فيه الكلام فكان المناسب أن يقول : بأن دعاه إلى دينهم .

**والمذهب** : أن قطع الطريق على المسلم والقتل الموجب للقصاص كالزنا بمسلمة ، **وقيل** : كالقتال ، وسواء قلنا : ينتقض العهد أو لا ينتقض . . فقد قال البغوي : يقام عليهم[١] موجب ما فعلوه من حد أو تعزير ، ثم يجري على مقتضى الانتقاض[٢] .

**قوله** : ( **ومن انتقض عهده بقتال . . جاز دفعه وقتاله** ) ليس ذلك على سبيل الجواز بل هو واجب ، وعبارة « الروضة » و« أصلها » : فلا بد من دفعهم والسعي في استئصالهم[٣] .

**قوله** : ( **أو بغيره . . لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه قتلاً ورقّاً ومنّاً وفداء** ) لأنه كافر لا أمان له كالحربي .

**والثاني** : يجب ؛ لأنه حصل عندنا بأمان فيبلغ مأمنه ؛ كمن دخل بأمان صبي .

**والفرق على الصحيح** : أن من أمنه صبي يعتقد لنفسه أماناً ، وهذا فعل باختياره ما أوجب انتقاض الأمان .

**ويستثنى من تخيير الإمام فيه** : ما إذا طلب تجديد العهد . . فيجب إجابته

---

(١) وفي ( أ ) و( ب ) : ( عليه ) والتصحيح من « الروضة » ( ٧/ ٥١٦ ) .
(٢) التهذيب ( ٧/ ٥٠٦ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٥١٧ ) ، الشرح الكبير ( ١١/ ٥٥٠ ) .

فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الاخْتِيَارِ . . امْتَنَعَ الرِّقُّ .

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ . . لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصِّبْيَانِ فِي الأَصَحِّ ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ . . بُلِّغَ الْمَأْمَنَ .

---

إلى عقد الذمة ولا يجوز قتله ، ذكره الرافعي في ( حد السرقة )[١] .

**قوله** : ( **فإن أسلم قبل الاختيار . . امتنع الرق** ) لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر فخف أمره .

**قوله** : ( **وإذا بطل أمان رجال . . لم يبطل أمان نسائهم والصبيان في الأصح** ) لأنه قد ثبت لهم الأمان ولم يوجد خيانة ناقضة .

**والثاني** : يبطل تبعاً كما ثبت تبعاً .

قال في « الكفاية » : وخص البندنيجي محلهما في الصغار بما إذا لم يكن لهم أمّ ، أو كانت وليست من أهل الجزية ، أما إذا كانت من أهلها . . أقروا معها في دار الإسلام .

ونقل الإمام في ( كتاب السير ) هذا التفصيل عن العراقيين ، وجزم هنا بأن نقض العهد إن كان بقتال . . فلا خلاف في الاغتيال في النفس والذرية والمال[٢] .

**وعلى الأصح** : لا يجوز سبيهم ، ويجوز تقريرهم في دار الإسلام ، فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب . . أجيب النساء دون الصبيان ؛ لأنه لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ ، فإن بلغوا وبذلوا الجزية . . قرروا وإلا . . ألحقوا بدار الحرب .

**قوله** : ( **وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب . . بلغ المأمن** )

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٢٢٥ ) .

(٢) كفاية النبيه ( ١٧/ ١٠٣ ) ، نهاية المطلب ( ١٨/ ٤٥ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال في « الروضة » : **على المذهب** ؛ **لأنه** لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده ، وأجرى القاضي حسين فيه القولين ؛ لأنه كافر لا أمان له[١] .

**تنبيه** : **المأمن** : موضع الأمن ، قال البندنيجي : **والمراد به** : **أقرب** بلاد الحرب من دار الإسلام ، وعليه جرى ابن كج .

**فرع** : إذا عقد المكلف الذمة لنفسه . . تبعه في الأمان رقيقه وماله بشرط وبغير شرط ، والزوجات والأولاد الصغار بلا شرط **في الأصح** .

ويتبعه بالشرط الصبيان والمجانين من أقاربه وكل امرأة بينه وبينها قرابة وإن لم تكن محرماً له .

**والأصح** في الأصهار والأحماء التبعية بالشرط ، قاله في « الكفاية »[٢] ، وقيدهم في « الروضة » « وأصلها » بالنساء والصبيان والمجانين[٣] ، والله أعلم .

* * *

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٥١٧ ) .
(٢) كفاية النبيه ( ١٧/ ١٠٤ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٠٣ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٤٩٣ ) .

# بَابُ الْهُدْنَةِ

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا ، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الإِقْلِيمِ أَيْضاً ، ..........................

---

## ( باب الهدنة )

**هي** مشتقة من **الهدون** وهو : السكون .

**وهي** : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدةً معلومةً بعوض أو غيره ، سواء من يقر على دينه ومن لا يقر .

**ويسمى** : موادعةً ومعاهدةً .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالى : ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ١] وقوله تعالى : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] .

**قوله** : ( **عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها** ) أي : وبمن أذن له الإمام في المهادنة ؛ لأنه أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر على التدبير منهم ، ولو جاز ذلك من الآحاد . . لأفضى إلى تعطيل الجهاد .

**قوله** : ( **ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضاً** ) يعني : ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه ، أو كانت تلي ذلك الإقليم ؛ للحاجة ، وكأنه مأذون فيها بتفويض مصلحة الإقليم إليه ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[١] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٥٤ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥١٩ ) .

وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلاَمِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الإمام البلقيني : إنه مخالف لنص « الأم » و« المختصر » فإنه اقتصر فيهما على الإمام ونائبه[١] ، وإذا أمكنت مراجعة الإمام من غير ضرر . . تعينت ، فلو عقدها واحد من الناس لأهل إقليم . . لم يغتالوا ، بل يُرَدُّوا[٢] إلى المأمن .

**قوله** : ( **وإنما تعقد لمصلحة ؛ كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية** ) .

**اعلم** : أن عقد الهدنة إنما يجوز إذا كان فيه حاجة ومصلحة ، والحاجة والمصلحة قد تظهر عند ضعف المسلمين ، وقد تكون المصلحة مع القوة ؛ بأن يطمع في إسلامهم بمخالطتهم المسلمين ، أو في قبولهم الجزية ، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم .

ولا يجب عقد الهدنة بطلب الكفار وإن كان مصلحة لنا **على الأصح** ، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح .

أما إذا لم يكن مصلحة ؛ بأن كان المشركون ضعفاء ونحن أقوياء وبالهدنة تقوى شوكتهم . . فلا يجوز عقد الهدنة ، صرح به الماوردي[٣] والبندنيجي وغيرهما .

**قوله** : ( **فإن لم يكن . . جازت أربعة أشهر** ) أي : إذا لم يكن ضعف ورأى

---

(١) الأم ( ٥/ ٤٥٣ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٣ ) .

(٢) كذا في ( أ ) و( ب ) و« النجم الوهاج » ( ٩/ ٤٣٧ ) ، وفي « كفاية النبيه » ( ١٧/ ١٠٦ ) : ( بل يردّون ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٣٠٤ ) .

لاَ سَنَةً ، وَكَذَا دُونَهَا فِي الأَظْهَرِ ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ ، . . . .

---

الإمام الصلاح[١] في المهادنة . . هادن أربعة أشهر فما دونها ، قال تعالى : ﴿ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] .

قال الشافعي : وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند منصرفه من تبوك[٢] .

**قوله** : ( **لا سنةً** ) أي : لا يجوز أن يهادن سنةً **على المذهب** ، **وقيل** : ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً .

**قوله** : ( **وكذا دونها في الأظهر** ) أي : ولا يجوز فيما بين أربعة أشهر وسنة **على الأظهر** ؛ لأن الله تعالى أمر بقتالهم إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية ، وأذن في الأربعة أشهر بلا جزية ، فبقي ما زاد على المنع .

**والثاني** : يجوز ؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية ، فجاز أن يؤمن فيها بغير عوض ؛ كالأشهر الأربعة .

**قوله** : ( **ولضعف تجوز عشر سنين فقط** ) أي : عند الحاجة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً بالحديبية عشر سنين[٣] ، وكان بالإسلام حينئذ ضعف .

أما إذا لم يحتج إلى العشر . . لم يجز أن يهادن إلا ما تدعوا الحاجة إليه ، ويدل عليه قول « المحرر » : إلى عشر سنين ولا تجوز الزيادة على العشر[٤] .

---

(١) كذا في ( أ ) و( ب ) وعبارة « تحفة المحتاج » ( ٩/ ٦١٥ ) ، و« عمدة المحتاج » ( ١٤/ ٢٢١ ) : ( ورأى الإمام المصلحة ) .

(٢) الأم ( ٥/ ٤٥٦ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ٢٧٣١ـ ٢٧٣٢ ) عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما .

(٤) المحرر ( ٣/ ١٥٢٤ ) .

وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ . . فَقَوْلاَ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وَإِطْلاَقُ الْعَقْدِ يُفْسِدُهُ ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا ، أَوْ تَرْكُ مَا لَنَا لَهُمْ ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إِلَيْهِمْ .

---

لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية . . استؤنف العقد ، **وقيل** : يجوز بحسب الحاجة .

**تنبيه** : أبطل النبي صلى الله عليه وسلم العهد قبل تمام العشر ، **فقيل** : لنسخ الزيادة على أربعة أشهرٍ **والأصح** : أنها ما نسخت ، وإنما أبطله لكونهم فعلوا ما يقتضي النقض[1] .

**قوله** : ( **ومتى زاد على الجائز . . فقولا تفريق الصفقة** ) أي : إذا زاد عند الضعف على عشر ، أو كانت الحاجة إلى أربع أو خمس ، فزاد . . بطل العقد في الزيادة ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ، **وقيل** : يصح فيه قطعاً ؛ لأنه ليس فيه جهالة العوض .

**قوله** : ( **وإطلاق العقد يفسده** ) أي : إذا منعنا الزيادة ؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد ، ولا يجوز مؤبداً ؛ لمنافاته المقصود ؛ من المصلحة .

**وقيل** : يصح ، فعلى هذا : ينزل عند الضعف على عشر ، وعند القوة هل ينزل على سنة أو أربعة أشهر ؟ قولان .

**قوله** : ( **وكذا شرط فاسد على الصحيح ؛ بأن شرط منع فك أسرانا ، أو ترك ما لنا لهم ، أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار ، أو بدفع مال إليهم** ) **شرط صحة الهدنة** : أن يخلو العقد عن الشروط الفاسدة ، فلو شرط شرطاً فاسداً ؛ كأحد ما ذكره المصنف ، أو على أن يقيموا بالحجاز ، أو يدخلوا الحرم ، أو يظهروا

---

(١) راجع « الأم » ( ٥/ ٤٥٧ـ ٤٥٨ ) ، ( ٥/ ٤٦١ـ ٤٦٢ ) ، ( ٥/ ٤٧٠ ) .

وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الإِمَامُ مَتَى شَاءَ ، وَمَتَى صَحَّتْ . . وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الخمور في دار الإسلام . . فسد به العقد على الصحيح المنصوص .

**وقيل** : يصح العقد ويلغو الشرط ، فإن دعت ضرورة إلى بذل مال ؛ بأن كانوا يعذبون الأسارى ، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام . . جاز بذل المال ، وصحح المصنف : وجوبه ؛ للضرورة[١] ، وهذا التصحيح مخالف لقوله آخر السير : إن فك الأسرى مستحب[٢] .

وحمل الإمام البلقيني استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا ، فإن عوقبوا . . وجب .

**قوله** : ( **وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء** ) أي : يجوز ألاّ يوقت الإمام الهدنة ، ويشترط نقضها متى شاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح يهود خيبر وقال : « **أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ** » . رواه البخاري[٣] .

لكن لا يصح اقتصار غيره صلى الله عليه وسلم على هذه اللفظة ، لأنه صلى الله عليه وسلم يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره .

ولو عقدها على أن لفلان نقضها متى شاء . . صح أيضاً إذا كان مسلماً عدلاً ذا رأي .

قال الإمام البلقيني : ويحتاج مع القوة إلى نقضها عند انقضاء الأربعة ، ومع الضعف عند انقضاء العشر أو انتهاء الحاجة ، وفيما قبل ذلك يتخير .

**قوله** : ( **ومتى صحت . . وجب الكف عنهم** ) أي : على العاقد ومن بعده

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٢٠ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٤٨٥ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ٢٧٣٠ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ ، أَوْ قِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ . . جَازَتِ الإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ .

---

من الأئمة ؛ وفاءً بالعهد ( **حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح ، أو قتالنا ، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم** ) ومثله ما إذا آووا عيناً ، أو أخذوا مالاً ، أو سبوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يفتقر إلى أن يحكم الحاكم بالانتقاض ، قال تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ٤] ، قال تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٧] .

ونقل الإمام البلقيني عن النص : أن العهد ينتقض بقتل الذمي والموادع وأخذ مالهما .

وإذا مات الإمام الذي عقد الهدنة أو عزل . . وجب على الإمام بعده إمضاؤه ، فإن رآه فاسداً . . قال الروياني : إن كان فساده من طريق الاجتهاد . . لم يفسخه ، وإن كان بنص أو إجماع . . فسخه[1] .

وينبغي للإمام إذا هادن أن يكتب عقد الهدنة ويشهد عليه ؛ ليعمل به من بعده .

**قوله** : ( **وإذا انتقضت . . جازت الإغارة عليهم وبياتهم** ) أي : إذا كانوا في بلادهم ، فأما من في بلادنا . . فلا يغتال ويبلغ المأمن ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[2] .

وقال الإمام البلقيني : نص « الأم » يخالفه حيث قال : وكانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو ، وكذا فعل صلى الله عليه وسلم ببني قريظة[3] .

**وظاهر كلام الكتاب** : جواز ذلك وإن لم يعلموا أن ما فعلوه

---

(١) بحر المذهب ( ١٣/ ٤١٧ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٦٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥٢٢ ) .
(٣) الأم ( ٥/ ٤٤٣ ) .

وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ . . انْتَقَضَ فِيهِمْ أَيْضاً ، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلاَمِ الإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ . . فَلاَ .

وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ . . فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَتَبْلِيغُهُمُ الْمَأْمَنَ ، . . . . .

---

نَاقِضاً[(١)] للعهد وهو الأصح .

**وقيل** : لا يقاتلون إلا بعد إنذارهم .

قال الرافعي : وينبغي أن يقال : إذا لم يعلموا أنه خيانة . . لا ينتقض العهد ، إلا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته للهدنة ؛ كالقتال[(٢)] .

**قوله** : ( ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل . . انتقض فيهم أيضاً ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما هادن بني قريظة . . أعان بعضهم أبا سفيان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق فنقض صلى الله عليه وسلم عهد جميعهم وغزاهم[(٣)] .

ولأن سكوتهم يشعر بالرضا فجعل نقضاً منهم ؛ كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل .

**قوله** : ( وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد . . فلا ) أي : لم ينتقض عهدهم ، ثم إن كانوا متميزين عنهم . . . فذاك ، وإلا . . أمرهم الإمام بالتميز ، فإن لم يفعلوا مع القدرة . . صاروا ناقضين أيضاً ، والقول قول من ادعى عدم الرضا .

**قوله** : ( ولو خاف خيانتهم . . فله نبذ عهدهم إليهم وتبليغهم المأمن )[(٤)]

---

(١) قوله : ( ناقضاً ) كذا في ( أ ) و( ب ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٦٠ ) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٨٨٩ ) عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، وذكره الشافعي في « الأم » ( ٥/ ٤٤٣ـ ٤٤٤ ) بدون إسناد ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ٣٢٧ ) .

(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : ( ويبلغهم المأمن ) .

وَلاَ يَنْبُذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ .

وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ شُرِطَ . . فَسَدَ الشَّرْطُ ، وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الأنفال : ٥٨] وإذا نبذه . . فلا بد من إبلاغهم المأمن ، لكن من عليه حق آدمي ؛ من مال أو حد قذف أو قصاص . . يستوفى منه أولاً .

**وفي قول** : لا ينبذه ؛ كما لا ينبذ عقد الذمة بالتهمة .

وإذا هادن الإمام مدة ؛ لضعف وخوف اقتضاها ، ثم زال الخوف وقوي المسلمون . . وجب الوفاء بما جرى ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ٤] .

**قوله** : ( ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ) يعني : أن عقد الذمة لا يجوز نبذه بالتهمة وظهور أمارة الخيانة ؛ لأنه عقد معاوضة فلا ينقض بالخوف ، **وقيل** : يجوز .

**قوله** : ( ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم ) لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر ، أو تزوج من كافر ، ولعجزها عن الهرب ، وهي أقرب إلى الافتتان ؛ لقلة معرفتها .

ولو جاءت كافرة وأسلمت عندنا . . لا يجوز ردها إليهم أيضاً .

**قوله** : ( فإن شرط . . فسد الشرط ، وكذا العقد في الأصح ) أي : إذا صرح بشرط رد النساء . . فهو فاسد ، ويفسد به العقد **على الصحيح**

وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدّاً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ.. لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الأَظْهَرِ ، ..............................

---

المنصوص ، فإن لم يفسد.. ففي الغرم الخلاف الآتي بالترتيب(١) .

**قوله** : ( وإن شرط رد من جاء ، أو لم يذكر رداً فجاءت امرأة ) أي : مسلمة أو كافرة وأسلمت عندنا ( .. لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر ) لأن البضع ليس بمالٍ حتى يشمله الأمان ؛ كما لا يشمل الأمان زوجته .

**والثاني** : يجب إذا كان متمولاً ؛ لأن الهدنة تقتضي الكف عن أموالهم ، والبضع كالمال ، فإذا تعذر.. رد بدله . **وعلى هذا** : فالمغروم ما سلمه من صداقها **على الصحيح** ، ولو كان أعطاها أكثر من المسمى.. لم يستحق الزيادة ، ولو لم يدفع إليها شيئاً.. فلا شيء له .

**نعم** ؛ لو شرط رد النساء.. فلا غرم **في الأظهر** .

ولو ذكر المصنف هذه.. علم منها حكم الصورتين اللتين ذكرهما من باب أولى .

ولو شرط عدم الرد.. فلا غرم قطعاً .

**ومحل الخلاف** عند طلب الزوج أو وكيله ، **ومحله أيضاً** مع بقاء العدة ، فلو طلب بعد انقضائها.. لم يدفع له شيء قطعاً ، ذكره الرافعي بحثاً(٢) ، وحكاه البلقيني عن نص « الأم »(٣) .

فلو طلبها غيره من المحارم وغيرهم.. لم يجب الدفع قطعاً .

**ومحله أيضاً** : ما إذا جاءت بلد الإمام أو نائبه ، فلو جاءت بلداً ليسا

---

(١) أي : في المتن وشرحه بعد هذا .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٦٩ ) .
(٣) الأم ( ٥/ ٤٦٦ـ٤٦٧ ) .

وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لاَ عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، . . . .

---

فيها . . فعلى أهل البلد منعها حسبةً ولا يغرمون المهر ولا الإمامُ ، نص عليه في « الأم »[١] ، **وهو المعتمد** ، خلافاً لما ذكره الرافعي[٢] ، قاله البلقيني .

فإن كانت أمةً وكان زوجها عبداً ولم يفسخ بالعتق . . فلا بد من طلب الزوج والمالك الذي أعطى المهر ، نص عليه[٣] ، وفي غرم المهر والقيمة القولان في الحرة .

**قوله** : ( ولا يرد صبي ومجنون ) أي : وإن لم يحكم بإسلامهما إذا أظهراه ؛ لضعفهما[٤] ، ولا يجوز الصلح بشرط ردهما ، ولا غرم في ترك ردهما ؛ كما في غير ذوات الأزواج .

فإن وصفا الإسلام بعد البلوغ والإفاقة . . فذاك ، وإن وصفا كفراً يقر أهله بالجزية . . أُقرَّا أو رُدَّا إلى المأمن ، وإلا . . رُدَّا إلى المأمن إن لم يسلما .

**وظاهر عبارته** : أنه لا خلاف في عدم رد الصبي والمجنون ؛ لعطفه الخلاف فيما بعد بـ( كذا ) وليس كذلك ؛ لأن القاضي الحسين نقل عن القفال : أن الصبي إذا جاء أبوه في طلبه . . يرد عليه ؛ لأن الصبي لا يصير مسلماً بدخوله دار الإسلام .

**قوله** : ( وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ) في رد العبد وجهان ؛ **أصحهما** : أنه لا يرد ، **وهو المنصوص** ؛ لأنه جاء مسلماً مراغماً لهم ، **والظاهر** : أنهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه .

---

(١) الأم ( ٥/٤٦٧ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١١/٥٦٨ ) .
(٣) الأم ( ٥/٤٦٨ ) .
(٤) وفي ( ب ) : ( بضعفهما ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**والثاني** : يرد ، والمنع في النساء ؛ لخوف الفاحشة .

**وعلى الأول** : إن فارقهم ، ثم أسلم وهاجر . . عتق ، وإن أسلم ثم فارقهم وهاجر قبل أن يهادنهم . . فكذلك ، وإن فعله بعد الهدنة . . لم يعتق ، لكن لا يرد إلى السيد ويؤمر بإزالة الملك عنه ، حكاه الرافعي عن الماوردي ، وقال في إسلام الأمة : أطلق جماعة الحكم بالعتق ، ويجوز أن يؤخذ به وإن أسلمت ثم فارقتهم[(١)] . انتهى

ولا يبعد أن يقال به في العبد .

وأما الحر الذي لا عشيرة له وغلب على الظن أنه يذل ويهان . . ففي رده طريقان ؛ **أصحهما** : طرد الوجهين في رد العبد ، **والثاني** : يرد قطعاً ؛ لأن الحرية في الجملة مظنة القدرة .

فإن قلنا : يرد . . قال الإمام : لا يبعد أن يقال : على الإمام أن يشترط عليهم أن لا يهينوا المسلم المردود ، وإن أهانوه . . كانوا ناقضين للعهد[(٢)] .

**وتعبير المصنف بـ( المذهب )** في المسألتين يعضده أن المحاملي قطع في « التجريد » بمنع رد العبد ، وحكى القولين في رد قيمته ؛ للحيلولة .

**وكلام ابن الرفعة يقتضي** : تفرد الإمام بحكاية الوجهين فيه ، قاله الزركشي .

وقال : هذا كله إذا شرط لهم الرد ، وإلا . . فلا يجوز بلا خلاف فيهما ، بل اعتبر الإمام طلبهم له[(٣)] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٧٠ ) ، ( ١١/ ٥٧٣ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٩٥ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ١٨/ ٩٤ ) .

وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لاَ إِلَى غَيْرِهَا ، إلاَّ أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ويرد من له عشيرة طلبته إليها** ) كما رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا جندل رضي الله عنه على أبيه سهيل بن عمرو(١) ، ولأن الظاهر أنهم يحمونه .

**قوله** : ( **لا إلى غيرها** ) أي : وإن طلبته غير عشيرته . . لم يرد ( **إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه** ) وعلى هذا حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير رضي الله عنه(٢) ، قاله الرافعي تبعاً للبغوي(٣) .

ومنعه الإمام البلقيني(٤) بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد أبا بصير على قومه ؛ فإنه عتبة ـ **وقيل** : عبيد ـ بن أسيد بن حارثة الثقفي حليف بني زهرة ، والطالب له الأخنس بن شريق الثقفي وأزهر بن عبد عوف بن عبد الحرب بن زهرة كتبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه مع رجلين أحدهما : جحيش بن جابر من بني سعد ، وهو المقتول ، قال ابن عقبة : وإنما قتله لأنه سل سيفه بذي الحليفة ثم هزَّه وقال : لأضربن بسيفي هذا في الأوس والخزرج يوماً إلى الليل ، فاستشعر منه أبو بصير الخيانة ، فأقدم على قتله(٥) ، قال تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٢٧٠٠ ) عن البراء رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً ( ٢٧٣١ ) ، ( ٢٧٣٢ ) عن المسور ومروان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري ( ٢٧٣١ـ ٢٧٣٢ ) عن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٧٣ ) .

(٤) التدريب ( ٤/ ٢٥١ ) .

(٥) راجع « السنن الكبير » ( ١٨٨٦٤ ) ، و« دلائل النبوة » ( ٤/ ١٧٢ ) ( باب ما جاء في حديث أبي بصير الثقفي وأصحابه ) ، دار الكتب العلمية .

وَمَعْنَى الرَّدِّ : أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لاَ التَّصْرِيحُ .

---

**قوله** : ( ومعنى الرد : أن يخلي بينه وبين طالبه ، ولا يجبر على الرجوع ، ولا يلزمه الرجوع ) قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما معنى ( رددناه إليكم ) : لم نمنعه كما نمنع غيره[1] .

وقال البلقيني : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بصير : « **الْحَقْ بِقَوْمِكَ** »[2] . وفي رواية : « **انْطَلِقْ إِلَى قَوْمِكَ** » . فيقوله الإمام ، وكأنه لم يثبت عند الشافعي رضي الله عنه .

**قوله** : ( وله قتل الطالب ، ولنا التعريض به لا التصريح ) لأن الإمام إنما التزم بالهدنة أن يمتنع منهم ويمنع الذين يعادونهم وهم المسلمون يومئذ ، فأما من أسلم بعد فلم يشرط على نفسه ولا تناوله شرط الإمام ؛ لأنه لم يكن في قبضته يومئذ ، كذا قاله الرافعي تبعاً للإمام والغزالي[3] .

ورده الإمام البلقيني بأن أبا جندل وأبا بصير كانا مسلمين قبل الهدنة ، وعلى تسليم أنهما أسلما بعدها . . فشرط الإمام لا يختص بالمسلمين الحاضرين بل يعم الحاضرين والغائبين ومن ولد ومن أسلم بعد ؛ لأن العقود والعهود هذا شأنها . قال : وما أطلقوه من قتل الطالب والتعريض به له . . محله في غير حضرة الإمام ؛ كما جرى لأبي بصير .

**تنبيه** : جزم المصنف بالمسألتين، وقال في « الدقائق » : قول « المحرر »:

---

(١) الأم ( ٥/ ٤٥٩ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٨٦٤ ) عن مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٧٤ ) .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدّاً مِنَّا . . لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَقَدْ نَقَضُوا ، وَالأَظْهَرُ : جَوَازُ شَرْطِ أَلاَّ يَرُدُّوا .

---

( والظاهر : أن له قتل الطالب )[١] فيه إشارة إلى احتمال فيه ولم يرد إثبات خلاف فيه[٢] .

قال في « التحرير » : والاحتمال المذكور للإمام[٣] ، وقد أقامه الرافعي وجهاً[٤] . **وقد أكثر « المنهاج » من عد احتمالات الإمام وجوهاً وعبر فيها بـ( الأصح )**[٥] .

**قوله** : ( ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدّاً منا . . لزمهم الوفاء ) أي : سواء كان رجلاً أو امرأة رقيقاً أو حراً ( فإن أبوا . . فقد نقضوا ) أي : العهد قطعاً ؛ لمخالفتهم الشرط .

( والأظهر : جواز شرط ألا يردوا ) أي : من جاءهم مرتدّاً منّا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش[٦] .

**والثاني** : لا يجوز ، ولا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه[٧] .

وقال الماوردي : **الصحيح عندي** : أنه يصح في الرجال دون النساء ؛ لأن

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٢٧ ) .
(٢) دقائق المنهاج ( ص : ١٠١ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ١٨/ ٩٦ ) .
(٤) الشرح الكبير ( ١١/ ٥٧٤ ) .
(٥) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٣٧١ ) .
(٦) أي : في صلح الحديبية وسبق تخريجه في الباب مراراً .
(٧) وعبارة « عمدة المحتاج » ( ١٤/ ٢٣٦ ) ، و« بداية المحتاج » ( ٤/ ٣٢٥ ) : ( ولابد من استرداده لإعلاء الإسلام ، وإقامة حكم المرتدين عليه ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الأبضاع يحتاط لها ، وربما حاول حمل القولين على الصنفين[١] . واستثناهن أيضاً الإمام والغزالي[٢] .

واستثنى الإمام البلقيني العبيد ، فقال : لا بد من ردهم على ملاكهم ، وذكر الماوردي أنهم يغرمون قيمتهم ؛ تفريعاً على أنه لا يجب عليهم تسليمهم ولا التمكين منهم[٣] .

قال : **والمعتمد** : ما ذكرناه .

قال : والخلاف ضعيف ، فكان ينبغي أن يعبر بـ( المشهور ) . والله سبحانه أعلم .

* * *

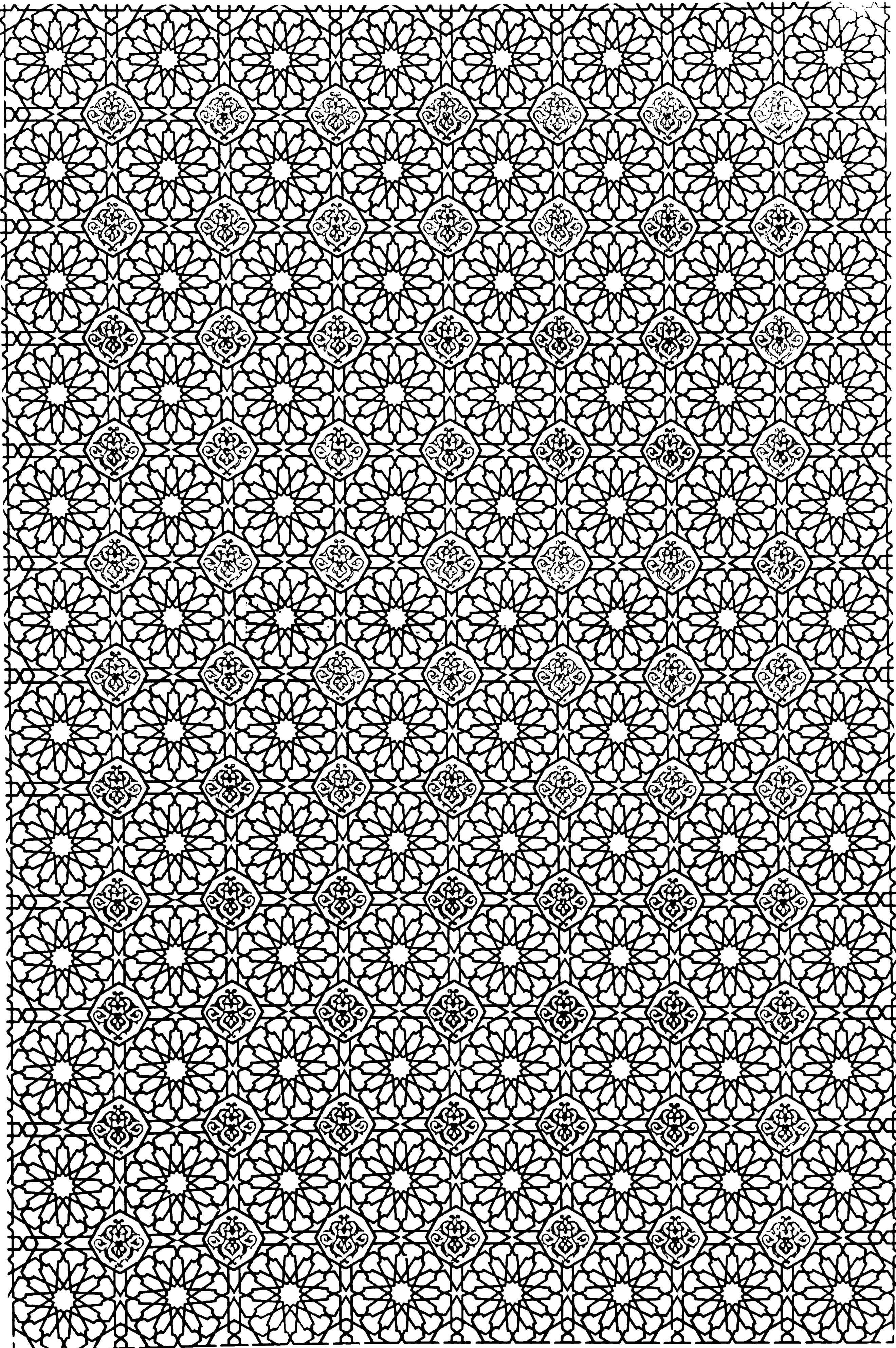
---

(١) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٣١٩ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٩٧ ) ، الوسيط ( ٤/ ٢١٥ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٨/ ٣١٩ ) .

# كتاب الصيد والذبائح



# كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ذَكَاةُ الْحَيْوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ .

---

## ( كتاب الصيد والذبائح )

**الأصل في الصيد** : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] .

**وفي الذبائح** : قوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٤] ، والمذكى من الطيبات ، وأحاديث من السنة[١] .

**قوله** : ( ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه ، وإلا . . فبعقر مزهق حيث كان ) يعني : أن الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته إذا كان مقدوراً عليه لا يحل إلا بذبحه في الحلق أو اللَّبَّة ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] .

وغير المقدور عليه ؛ كالصيد والبعير الناد والشاة الشاردة جميع أجزائه مذبح .

وأما غير المأكول . . فذبحه كموته .

**وأورِدَ على حصره** : الجنين الذي يوجد في بطن أمه ميتاً ، فإنه لم يذبح ولا عُقِر وهو حلال .

**وقد يجاب** ؛ بأن الكلام في الذكاة استقلالاً ، والحل في الجنين بالتبعية .

**والحلق** : أعلى العنق .

---

(١) **منها** : ما أخرجه البخاري ( ٥٤٧٦ ) ، ومسلم ( ١٩٢٩ ) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .

وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، . . . . . . .

---

**واللَّبة** بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة : أسفله .

**وللذبح والعقر أربعة أركان :**

**الأول** : الذابح والعاقر ، وأشار إليه **بقوله** : ( **وشرط ذابح وصائد : حل مناكحته** ) أي : أن يكون مسلماً أو كتابياً ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] **والمراد** : الذبائح ، ولا فرق بين ما يستحلونه وبين غيره ؛ كالإبل .

ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد وغيرهم .

وكان الأولى أن يقول : ( مناكحتنا له ) .

**ويَرِدُ عليه** : صيد المحرم ، وذبحه للصيد ، وذبح الحلال في حرم مكة للصيد ، فإنه ميتة **على الجديد** .

**قوله** : ( **وتحل ذكاة أمة كتابية** ) يعني : أنها لا تنكح ، وتحل ذبيحتها ؛ لأن لكل واحدٍ من الرق والكفر أثراً في المنع من النكاح ، فإذا انضم أحدهما إلى الآخر . . يقوى المانع ، ولا أثر للرق في الذبيحة .

ولا تكره ذكاة المرأة البالغة العاقلة ، وفي كراهة ذبحها الأضحية وجهان في « الحاوي »[١] ، كذا[٢] أطلق حكايتهما الأذرعي .

وفي « الروضة » في ( الأضحية ) : وفي كراهة توكيل الحائض وجهان ؛ **أصحها** : لا يكره[٣] .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٨٩ ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( وكذا ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٦٩ ) ، و( أ ) : ( وجهان ؛ الأصح : لا يكره ) .

وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِماً فِي ذَبْحٍ أَوِ اصْطِيَادٍ. . حَرُمَ ، وَلَوْ أَرْسَلاَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ . . حَلَّ ، وَلَوِ انْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعاً أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّباً وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا . . حَرُمَ .

---

**قوله : ( ولو شارك مجوسي مسلماً في ذبح أو اصطياد. . حرم )** أي : بلا خلاف ؛ كما قاله الإمام ؛ تغليباً للتحريم[١] .

**ومراده** : الاصطياد الذي به التذكية .

وكذا الحكم في مشاركة الوثني والمرتد وغيرهما .

فلو قال : ( ولو شارك من لا تحل ذكاته من تحل ذكاته ) . . كان أشمل .

**قوله : ( ولو أرسلا كلبين أو سهمين )** كذا إذا أرسل أحدهما كلباً ، والآخر سهماً .

**قوله : ( فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح . . حل )** أي : ولا يقدح فيه ما وجد من المجوسي ؛ كما لو ذبح مسلم شاةً ، ثم قدها المجوسي نصفين .

**وكلام الكتاب يقتضي** : أنه لو سبق كلب المجوسي ، فأمسك ، ولم يقتل ولا جرحه أنه إذا قتله كلب المسلم . . يحل ، وليس كذلك ، بل هو حرام ؛ لأنه صار مقدوراً عليه بإمساك كلب المجوسي ، قاله الإمام البلقيني[٢] .

**قوله : ( ولو انعكس )** أي : بأن سبق آلة المجوسي **( أو جرحاه معاً أو جهل أو مرتباً ولم يذفف أحدهما . . حرم )** أي : إذا هلك الصيد بهما ؛ تغليباً للتحريم .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ١١٤ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٥٤ ) .

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي الأَظْهَرِ . وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الأَصَحِّ .

---

**قوله** : ( **ويحل ذبح صبي مميز** ) أي : **على المنصوص** ، مسلماً كان أو كتابياً ؛ كما قاله الإمام[١] ؛ لصحة قصده ، وفيه وجه .

( **وكذا غير مميز ، ومجنون وسكران في الأظهر** ) كما لو قطع حلقوم شاة وهو يحسبه شيئاً آخر لينا ، ولأن لهم قصداً وإرادةً في الجملة .

قال الإمام البلقيني : إثبات القولين في الثلاثة طريقة ضعيفة ، **والصحيح** : القطع بالحل .

وقال البغوي : إن كان للمجنون أدنى تمييز أو للسكران قصد . . حل قطعاً[٢] ، لكن تكره ذكاتهما ، نص عليه[٣] .

فلو قال المصنف : ( ويكره ؛ كالأعمى ) . . لكان أخصر وأحسن .

**قوله** : ( **وتكره ذكاة أعمى** ) لأنه قد يخطىء المذبح .

( **ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح** ) أي : الصيد الذي تحصل به الذكاة ؛ لأنه ليس له قصد صحيح .

**والثاني** : يفيد الحل ؛ كذبحه[٤] .

**والأشبه** : أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد ، فأرسل السهم أو الكلب ، وإلا . . لم يحل قطعاً .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٢٩ ) .
(٢) التهذيب ( ٨/ ٦ ) .
(٣) مختصر المزني ( ص : ٣٨١ ) .
(٤) وعبارة بعض الشروح : ( والثاني : يحل ؛ كذبحه ) .

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وفي « الروضة » و« أصلها » : أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون[1] .

**ومقتضاه** : استواء الترجيح ، لكن صحح في « شرح المهذب » : حل اصطيادهما[2] .

وقال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : ولا بأس بصيد الصبي[3] ، حكاه الإمام البلقيني .

**الركن الثاني** : الذبح ، وسبق أن المأكول الذي لا تحل ميتته لا بد فيه من الذبح أو العقر[4] ، وأشار إلى ما تحل ميتته **بقوله** :

( **وتحل ميتة السمك والجراد** ) أي : بالإجماع في الجملة ، سواء مات في الماء أو خارجه ، ولا يحتاج إلى ذبحه ، ولو وجدت سمكة في جوف سمكة . . فهي حلال إلا أن تنقطع أو يتغير لونها ، فلا تحل **على الأصح** .

قال الإمام البلقيني : ويجري الخلاف فيما إذا وجدت متقطعةً في بطن حيوان آخر ، فإن كان غير مأكول . . قطع بتحريمها .

قال : وفي « زيادة الروضة » في ( الحج ) عن الروياني : قال أصحابنا : إذا قتل المحرم الجراد . . ففي تحريمه على غيره القولان في ذبح المحرم الصيد[5] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٠٧ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٧ ) .

(٢) المجموع ( ٩/ ٧٣ ) .

(٣) الأم ( ٣/ ٥٩٦ ) .

(٤) أي : آنفاً أوّل الفصل .

(٥) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٢٨ـ ٤٢٩ ) .

**وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنَ الطَّعَامِ ؛ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الأَصَحِّ .**

---

**وقضيته** : أن الحلال لو قتل جرادةً في الحرم. . حرمت أيضاً ، **والمعتمد** : أنه لا تحرم على غيره ؛ كما جزم به المصنف في ذبح المجوسي السمكة[١] .

**قوله** : ( **ولو صادهما مجوسي** ) أي : لا يحرمهما صيده ؛ لحل ميتتهما .

**والمراد** : من لا يحل ذبحه ولا صيده ، والمجوسي مثال ، **والمراد** : القتل ؛ لأنه لا اعتبار لفعلهم .

ويكره ذبح السمك إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه ، فيستحب **على الأصح** ؛ إراحةً له .

**قوله** : ( **وكذا الدود المتولد من الطعام ؛ كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح** ) أي : يحل أكله معه ؛ رفعاً لمشقة التمييز ، ولا يحل منفرداً .

**والثاني** : يحل مطلقاً .

**والثالث** : يحرم مطلقاً .

وقيد الإمام البلقيني حل أكله معه بألاّ ينقله من موضع إلى موضع آخر ، فإن فعل. . فكالمنفرد ، فيحرم **في الأصح** .

قال : **ومقتضى عبارة « المنهاج » و« الدقائق »** : أنه يحرم أكله حياً مع الطعام ، وليس كذلك ، بل يحل أكله مع الطعام حياً كان أو ميتاً ، ولا يجيء فيه الخلاف في ابتلاع السمكة حية .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٠٨ ) .

وَلاَ يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ حَيَّةً ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلَعَ سَمَكَةً حَيَّةً . . حَلَّ فِي الأَصَحِّ . وَإِذَا رَمَى صَيْداً مُتَوَحِّشاً ، أَوْ بَعِيراً نَدَّ ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولا يقطع بعض سمكة حيةً** ) أي : لما فيه من التعذيب .

وعبارة « الشرحين » : لا ينبغي ، وعبارة « الروضة » : يكره ، وفي « النهاية » : لا شك أن ذلك غير سائغ(١) .

**قوله** : ( **فإن فعل أو بلع سمكة حية . . حل في الأصح** ) أي : يحل أكل ما قطع مع حياة الباقي ، وبلع السمكة الحية ، **أما في الأولى . .** فهو المنصوص ، ولحل ميتة المقطوع منها .

**ووجه المنع فيها** : ما أبين من حي . . فهو ميت .

فإن لم يبق في الباقي حياة . . فلا خلاف في الحل .

**وأما في الثانية . .** فإنه ليس في ابتلاعها أكثر من قتلها ، وهو جائز .

**ووجه المنع فيها** : التعذيب من غير حاجةٍ ، ولرَجِيعها .

والخلاف في الثانية في أن هذا الفعل هل يحرم ؟ فإن(٢) نفس السمكة حلال قطعاً .

**قوله** : ( **حل** ) في الصورة الأولى للعضو المبان ، وفي الثانية : للفعل ، لا لنفس السمكة ، قاله البلقيني .

**قوله** : ( **وإذا رمى صيداً متوحشاً ، أو بعيراً ندَّ ، أو شاةً شردت بسهم ،**

---

(١) ( ١ ) الشرح الكبير ( ١٢/٩ ) ، روضة الطالبين ( ٢/٥٠٨ ) ، نهاية المطلب ( ١٨/١٥٧ ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( لأن ) .

أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ.. حَلَّ، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ.. . . . . . . . . . . . . .

---

**أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً من بدنه ومات في الحال.. حل** ) أي : ولا يختص بالحلق واللبة .

أما في الصيد.. فللإجماع ، وأما في البعير الناد.. فلما في « الصحيحين » من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه : أن بعيراً ند فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَ عَلَيْكُمْ**[١] **مِنْهَا.. فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** »[٢] .

**والأوابد** : المتوحشات .

قال الأذرعي : **وقضية إطلاقهم** : أنه لا فرق بين كون جارح الناد مالكه أو غيره ، وتعليل الرافعي بأنه قد يريد الذبح في الحال[٣].. لا يظهر إلا في المالك أو مأذونه ، ولعله المراد .

قال الزركشي : وإنما ذكر المصنف الشاة مع البعير ؛ دفعاً لتوهم الاختصاص بالإبل ؛ لما نص عليه الشارع من المعنى الذي شاركت الصيد فيه[٤] ، فقصد المصنف الاتحاد ؛ لعدم القائل بالفرق .

وكلام المصنف يوهم التغاير بين **نَدَّ** **وشَرَدَ** ، وليس كذلك ، بل هما بمعنى ؛ أي : ذهب على وجهه .

**قوله : ( ولو تردَّى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه )** أي : ومريه

---

(١) وفي ( أ ) : ( فما غلبكم ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٥٤٩٨ ) ، صحيح مسلم ( ١/١٩٦٨ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/١١ ) .

(٤) أي : في الحديث السابق آنفاً .

فَكَنَادٍّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ : لاَ يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَمَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ اسْتِغَاثَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ . . فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، . . .

---

( . . **فكناد** ) كذا أطلقه في « المحرر »[(١)] ، وهو يفهم : حله بالرمي وبإرسال الكلب عليه، وفي الإرسال وجهان ، صحح[(٢)] المصنف منهما : التحريم ، فقال :

( **قلت : الأصح : لا يحل بإرسال الكلب ، وصححه الروياني والشاشي ، والله أعلم** ) .

قال الإمام البلقيني : إنما حكى الشاشي : تصحيحه عن الماوردي ، واتبع الروياني الماوردي[(٣)] .

**والثاني** : يحل ؛ كالصيد والناد ، واختاره البصريون ، قال البلقيني : **وهو المذهب المعتمد** .

**قوله : ( ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استغاثة بمن يستقبله . . فمقدور عليه )** أي : لا يكفي في التوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسر اللحوق بعدو ، أو استغاثة بمن يمسك الدابة . . فليس ذلك توحشاً ، ولا يحل إلا بالذبح في المذبح .

ولو تحقق الشرود ، وحصل العجز في الحال . . فالذي أطلقه الأصحاب : أنه كالصيد ؛ لأنه قد يريد الذبح في الحال ، فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه .

قال الإمام : **والظاهر عندي** : أنه لا يلحق بالصيد بذلك ؛ لأنها حالة

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٣٢ ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( وصحح ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٢٨ ) ، بحر المذهب ( ٤/ ١٣٠ ) ، حلية العلماء ( ٢/ ١٢٥ ) .

وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ .

---

عارضة قريبة الزوال ، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة . . فهو حينئذ كالصيد ، وإن أفضى الشرود إلى الوقوع بين لصوص أو غصاب . . فوجهان[١] .

**والفرق** : أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان .

**قوله** : ( **ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق** ) لما روى الإمام أحمد والأربعة من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا . . لأَجْزَأَكَ** »[٢] .

( **وقيل : يشترط مذفف** ) لأن الحافظ أبا موسى روى الحديث بلفظ « **لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَوْ شَاكِلَتِهَا وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ . . لأَجْزَأَ عَنْكَ** »[٣] .

فأشار بالشاكلة إلى المقاتل ، وهي معارضة بذكر الفخذ .

قال الإمام البلقيني : لا يختص الخلاف بالناد والمتردي ، بل يجري في الوحشي ؛ كما صرح به الإمام والغزالي[٤] .

قال : والخلاف إنما هو في الرمي ، فأما في إرسال الكلب . . فلا يشترط التذفيف قطعاً .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٣٢ـ ١٣٣ ) .

(٢) مسند أحمد ( ١٩٢٥٠ ) ، سنن أبي داود ( ٢٨٢٥ ) ، سنن الترمذي ( ١٥٥١ ) ، سنن النسائي ( ٤٤٠٨ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣١٨٤ ) .

(٣) راجع تخريجه في « تلخيص الحبير » ( ٤/ ٣٣١ـ ٣٣٢ ) .

(٤) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٣٠ ) ، الوجيز ( ص : ٤٥١ ) .

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْماً أَوْ كَلْباً أَوْ طَائِراً عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلاَ تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ السِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ ؛ بِأَلاَّ يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغِمْدِ . . حَرُمَ .

---

**قوله : ( وإذا أرسل سهماً أو كلباً أو طائراً على صيد فأصابه ومات ؛ فإن لم يدرك فيه حياةً مستقرةً ، أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير ؛ بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة عليه . . حل )** أما الحل إذا لم يدرك فيه حياة مستقرة ؛ بأن كان قطع حلقومه أو مريئه ، أو أجافه ، أو خرق أمعاءه . . فكما لو ذبح شاة فاضطربت أو عَدَتْ ، لكن يستحب أن يمر السكين على حلقه .

وأما ما أدرك حياته وتعذر ذبحه بلا تقصير . . فكما لو لم يدركه حياً .

**قوله : ( وإن مات لتقصيره ؛ بألا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد . . حرم )** لأن ترك استصحاب السكين ، أو سقوطها وضياعها . . تقصير منه ، فالأولى بالاتفاق ، وأما إذا غصبت أو نشبت في الغمد . . فما ذكره من التحريم **هو الصحيح** ؛ لأن حقه أن يستصحب غمداً يُوَاتِيه ، **وقيل** في كل منهما : إنه يعذر بذلك ، ويحل الصيد .

وقال الإمام البلقيني : **محل الوجهين** ؛ كما أشار إليه الإمام : ما إذا كان الغصب بعد الرمي ، أما لو غصبت قبل الرمي . . فهو مقصر قطعاً ؛ كمن لا مُدْية[1] معه .

وقال : مقتضى تعليل التحريم فيما إذا نشبت في الغمد : أنه لو استصحب

---

(١) أي : السكين .

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ . . حَلاَّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

غمداً يواتيه فنشبت لعارض أنه يحل ؛ لأنه معذور .

**فروع** : قال الروياني[(١)] : لو اشتغل بطلب المذبح ، فلم يجده حتى مات . . فهو حلال ؛ لأنه لا بد منه ، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين ؛ لأنه يمكن تقديمه .

ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطاً ، فمات . . فحرام ؛ لأنه تقصير .

ولو وقع الصيد منكباً واحتاج إلى قلبه ليقدر على المذبح ، فمات ، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة ، فمات . . فحلال .

ولو شك بعد موت الصيد هل تمكن من ذبحه أو لا . . حل **في الأظهر**[(٢)] .

ولا يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب **على الأصح** ، بل يكفي المشي ، وقال الإمام : لا بد من الإسراع قليلاً ؛ لأن الماشي على هيئته خارج عن عادة الطلب[(٣)] .

**قوله** : ( **ولو رماه فقده نصفين . . حلا** ) أي : حل النصفان .

**والمراد بالنصفين** : القطعتين .

ولا يشترط تساويهما ، بل الشرط : ألاّ يبقى في واحدة منهما حياة مستقرة ، قاله الإمام البلقيني[(٤)] .

---

(١) قوله : ( قال الروياني ) غير موجود في ( ب ) ، والمثبت موافق لما في « روضة الطالبين » ( ٢/ ٥١٠ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٤/ ١١٨ـ ١١٩ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ١/ ١١٧ ) .

(٤) التدريب ( ٤/ ٢٥٦ ) .

وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْواً بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ . . حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّفاً . . حَرُمَ الْعُضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ . . حَلَّ الْجَمِيعُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ الْعُضْوُ .

وَذَكَاةُ كُلِّ حَيْوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلْقُومِ ـ وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ ـ وَالْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولو أبان منه عضواً بجرح مذفف** ) أي : ومات في الحال ( . . **حل العضو والبدن** ) لأن محل ذكاة الصيد كل البدن ، أما لو لم يمت في الحال وأمكنه ذكاته فتركه حتى مات . . صار ميتة .

**قوله** : ( **أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحاً آخر مذففاً . . حرم العضو** ) لأنه أبين من حي ( **وحل الباقي** ) أي : لوجود الذكاة فيه حساً وحكماً .

**قوله** : ( **فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح** ) أي : بعد زمان ( . . **حل الجميع** ) أي : يحل باقي البدن ، وكذا العضو **في الأصح** ؛ كما صرح به « المحرر »[(١)] لأن الجرح كالذبح للجملة فيتبعها العضو .

( **وقيل : يحرم العضو** ) هذا **هو الأصح في** « الروضة » و« أصلها » ؛ لأنه أبين من حي فهو كمن قطع ألية شاة ، ثم ذبحها . . لا يحل الألية قطعاً[(٢)] .

**الركن الثالث** : الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه إنسيّاً كان أو وحشيّاً ، وأشار إليه **بقوله** :

( **وذكاة كل حيوان قدر عليه : بقطع كل الحلقوم ـ وهو : مخرج النفس ـ والمريء ، وهو : مجرى الطعام** ) أي : والشراب ، بما له حد يقطع ؛ لأن

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٣٣ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١١ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٣ـ ١٤ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الحياة توجد بهما وتفقد بفقدهما .

**والمريء** : بالهمز ، وجمعه : **مرؤ** ؛ كسرير وسرر .

**واحترز بالقطع** : عما لو اختطف رأس عصفور ببندقة ، أو اقتطعه . . **فهو** ميتة ؛ لأنه عدول عن طريق القطع ، وكذا لو رماه ببندقة فقطع حلقومه ومريئه . . لم يحل ، قال في « الكفاية » : صرح به ابن الصباغ ؛ لأنه موقوذة[١] .

( **وبقطع كل الحلقوم والمريء** ) : عما لو قطع أحدهما ، أو ترك منهما شيئاً ومات الحيوان . . فإنه لا يحل **على الأصح** .

ولو طرح لفظ ( كل ) . . حصل الغرض ؛ لأنه إذا ترك بعض أحدهما . . لم يكن قاطعاً لهما .

**ويَرِد عليه** : أنه يشترط أن يكون في الحيوان عند القطع حياة مستقرة .

ولا بد أن يكون القطع في مرة واحدة .

**فرع** : لو جرح السبع صيداً أو شاة ، أو انهدم سقف على بهيمة ، أو جرحت هرة حمامةً ، ثم أدركت حيةً فذبحت ؛ فإن كان فيها حياة مستقرة . . حلت وإن تيقن هلاكها بعد يوم أو بعضه ، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة . . لم تحل ، **هذا هو المذهب المنصوص** ، **وبه قطع الجمهور** .

**وفي قول** : يحل في الحالين ، **وفي قول** : لا يحل فيهما .

وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت . . فإنها تحل قطعاً ؛ لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه .

---

(١) كفاية النبيه ( ٨/ ١٤٩ ) .

وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ الْعُنُقِ .

وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ . . عَصَى ، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولو أكلت الشاة نباتاً مضراً فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت . . قال القاضي حسين مرةً : فيها وجهان ، وجزم مرةً بالتحريم ؛ لأنه وجد سبب . . يحال الهلاك عليه .

**قوله : ( ويستحب قطع الودجين ، وهما : عرقان في صفحتي العنق )** أي : من مقدمه يحيطان بالحلقوم ، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء ، فإن تركهما . . جاز ، وهما الوريدان في الآدمي .

**فرع** : يجب الإسراع في القطع بألاّ تنتهي الشاة قبل استتمام قطع الحلقوم والمريء إلى حركة المذبوح ، فلو تأنى في القطع فوق العادة ، فانتهت إلى حركة المذبوح قبل استكمال قطعهما ، ثم فَرَى البقية . . لم يحل .

**قوله : ( ولو ذبحه من قفاه . . عصى )** أي : لزيادة الإيلام **( فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة . . حل )** لأن الذكاة صادفته وهي[1] حي **( وإلا . . فلا )** أي : وإن انتهى إلى حركة المذبوح قبل أن يصل القطع إلى الحلقوم والمريء . . لم يحل .

**ويعلم ذلك** ؛ بأن يتحرك ويضطرب اضطراباً شديداً حال وصول السكين إلى الحلقوم والمريء وبعدمه .

والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا .

---

(١) وفي ( أ ) : ( وهو ) .

وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ .

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، . . . . . . . . . . . .

---

وما صرح به المصنف من العصيان.. تبع فيه « المحرر »[١] ، وفي « البويطي » : أنه مكروه[٢] ، وجرى عليه الماوردي[٣] ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب** ) أي : إذا أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد ، فإن انتهت الحديدة إلى المذبح وفيه حياة مستقرة.. حل ، وإلا.. فلا ، والثعلب مثال .

**قوله** : ( **ويسن نحر إبل** ) أي : بقطع اللَّبَّة أسفل العنق ، ثبت الأمر به في « الصحيحين »[٤] ، والمعنى فيه : أنه أسرع لخروج الروح منها ؛ لطول أعناقها .

**قوله** : ( **وذبح بقر وغنم** ) أي : وهو قطع أعلاه ؛ لما ثبت في « الصحيحين »[٥] .

**قوله** : ( **ويجوز عكسه** ) أي : ذبح الإبل ونحر البقر والغنم ، **والمشهور** : أنه لا يكره .

وقال الإمام البلقيني : نص في « الأم » على الكراهة[٦] ، ولم أقف على

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٣٤ ) .
(٢) مختصر البويطي ( ص : ٩٣٥ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٩٢ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ١٧١٣ ) ، صحيح مسلم ( ١٣٢٠ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) **أما ذبح البقر**.. فأخرجه البخاري ( ١٧٢٠ ) ، ومسلم ( ١٢١١/ ١٢٥ ) عن عائشة رضي الله عنها ، **وأما ذبح الغنم**.. فأخرجه البخاري ( ٥٥٥٨ ) ، ومسلم ( ١٩٦٦ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) التدريب ( ٤/ ٢٥٧ ) ، الأم ( ٣/ ٥٦٦ ) .

وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولَ رُكْبَةٍ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الأَيْسَرِ ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى ، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ ، . . . . . . .

---

النص على مقابله ، **والمعتبر في الموضعين** : قطع الحلقوم والمريء .

**قوله** : ( **وأن يكون البعير قائماً معقول ركبة** ) لقوله تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾ [الحج : ٣٦] قال ابن عباس : معقولة إحدى يديها[١] .

ويستحب أن تكون اليسرى ؛ لحديث جابر : أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون الإبل معقولة اليسرى[٢] .

قال الماوردي : فإن خيف نفارها . . فباركةً غير مضجعة[٣] .

**قوله** : ( **والبقرة والشاةُ مضجَعةً لجنبها الأيسر** ) ثبت إضجاع الشاة في « الصحيحين »[٤] ، وقاسوا البقر والخيل والصيود عليها .

وقال في « شرح مسلم » : عمل المسلمين على الإضجاع لجانبها الأيسر ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار[٥] .

**قوله** : ( **وتترك رجلها اليمنى** ) لتستريح الذبيحة بتحريكها ( **وتشد باقي القوائم** ) لئلا يضطرب فيزل الذابح .

( **وأن يحد شفرته** ) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار ، وأن توارَى عن البهائم ، وقال : « **إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ** » .

---

(١) أخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٣٣ ) .
(٢) أخرجه أبو داود ( ١٧٦٧ )، والبيهقي في « السنن الكبير » ( ١٠٣١٤ ) عن جابر رضي الله عنه .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٩١ ) .
(٤) صحيح البخاري ( ٥٥٥٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٦٦ ) عن أنس رضي الله عنه .
(٥) شرح صحيح مسلم ( ١٣/ ١٢٤ ) .

**وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللهِ ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

رواه ابن ماجه[١] .

والاستحباب إذا كانت تقطع بلا تحديد ، أما الكالَّة التي لا تقطع إلا بشدة تحامل الذابح عليها . . فيحرم الذبح بها ، ولا يحل المذبوح .

**قوله : ( ويوجّه للقبلة ذبيحته )** هو في الأضحية آكد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وجه كبشه إلى القبلة[٢] .

**والأصح في كيفيته** : أنه[٣] يوجه المذبح ؛ ليكون الذابح مستقبلاً أيضاً .

**قوله : ( وأن يقول : بسم الله ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم )** لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ذبح أضحيته قال : « **بِسْمِ اللهِ** »[٤] .

فلو لم يسم . . حلت ؛ لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً ، لكن تركها عمداً مكروه **على الصحيح** .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نص عليها الشافعي[٥] .

ويستحب التسمية أيضاً عند رمي الصيد وإرسال الكلب ، ويستحب لمن تركها عند الإرسال تداركها عند الإصابة أو العض قطعاً .

---

(١) سنن ابن ماجه ( ٣١٧٢ ) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٨٩٩ ) ، والحاكم ( ١/ ٤٦٧ ) ، وأبو داود ( ٢٧٩٥ ) ، وابن ماجه ( ٣١٢١ ) ، وأحمد ( ١٥٢٥٣ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) وفي ( أ ) : ( أن ) .

(٤) أخرجه البخاري ( ٥٥٥٨ ) ، ومسلم ( ١٩٦٦ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) الأم ( ٣/ ٦٢١ ) .

وَلاَ يَقُولُ : بِاسْمِ اللهِ ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ .

---

**قوله : ( ولا يقول : بسم الله واسم محمد ) أي : لا يجوز ؛ لأن من** حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه ، واليمين باسمه ، والسجود له ، لا يشاركه في ذلك مخلوق .

قال الرافعي : هكذا حكاه الصيدلاني والروياني وغيرهما عن القفال ، ثم ذكر الرافعي بحثاً ، قال في آخره : فإذا قال بسم الله واسم محمد ، وأراد : أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد . . فينبغي ألاّ يحرم ، وقول من قال : لا يجوز . . يمكن حمله على الكراهة ؛ لإيهام لفظ الجمع والتشريك ، **فالمكروه يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه**[1] .

فرع : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبائح الجن . رواه البيهقي وابن حبان في « الضعفاء »[2] .

قال أبو عبيد : هو أن يشتري داراً ، أو يستخرج عيناً ، فيذبح خوفاً من أن تصيبه الجن فيها[3] .

قال الماوردي : إن فعله تقرباً إلى الله تعالى ؛ ليدفع إصابة الجن . . حل ، وإن ذبح للجن استدفاعاً لهم . . حرم أكله[4] ، وحكاه الرافعي عن الروياني[5] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٨٤ ـ ٨٥ ) .
(٢) السنن الكبير ( ٩٣٨٠ ) ، الضعفاء لابن حبان ( ٥٤٥ ) .
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ( ٢/ ٢٢١ ) .
(٤) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٨٧ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ١٢/ ١١٦ ) .

## فصل

**يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ ، وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ ، وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ ، إِلاَّ ظُفْراً وَسِنّاً وَسَائِرَ الْعِظَامِ ، . . .**

---

## ( فصل )

### [في شروط الآلة والذبح والصيد]

**( يحل ذبح مقدور عليه ، وجرح غيره بكل محدد يجرح ؛ كحديد ونحاس ، وذهب وخشب ، وقصب وحجر وزجاج ) .**

عقد هذا الفصل **للركن الرابع** وهو : آلات الذبح والاصطياد ، وهي : ما تخرق بدقته ، أو تقطع بحده دون ما تجرح وتبلغ بثقله .

فالمحددات التي ذكرها يحل الذبح بجميعها ، ويحل الصيد المقتول بها ، ومثلها الفضة والرصاص .

وعبارة « الروضة » : ( المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة )(١) وهي أحسن .

**قوله** : ( إلا ظفراً وسناً وسائر العظام ) أي : فلا يحل الذبح بها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً أَوْ ظُفْراً ، أَمَّا السِّنُّ . . فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ . . فَمُدَى الْحَبَشَةِ** »(٢) .

لفظ أبي داود : وسواء كان السن أو الظفر متصلاً أو منفصلاً من آدمي أو غيره .

وقال الإمام البلقيني : **مقتضى نص « الأم » و« المختصر »** : الإجزاء في

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/٥٠٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٤٩٨ ) ، ومسلم ( ١٩٦٨ ) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

فَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلاَ نَصْلٍ وَلاَ حَدٍّ ، أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوِ انْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ . . حَرُمَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بقية العظام[١] ، وعليه العمل في الطريقين .

**قوله** : ( فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد ؛ كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقة ، أو جرحه نصل وأثر فيه عُرضُ السهم في مروره ومات بهما ، أو انخنق بأحبولة ، أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه . . حرم ) .

**الأصل في تحريم ما مات بالآلة المثقلة** ؛ كالدبوس والحجر مما لا حد له : قوله تعالى : ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة : ٣] .

وحديث عدي بن حاتم في « الصحيحين » : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض ، فقال : « **إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ . . فَكُلْ ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ . . فَلاَ تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ** »[٢] .

**والمعراض** : السهم بلا ريش ولا نصل ، ويصيب بعرض عوده دون حده ، فإنه يقتل الطير الضعيف ، فلا يحل .

ويحرم الطير إذا مات بسوط ، أو ببندقة رمي بها ، خدشته أم لا ، قطعت رأسه أم لا ، فلو لم يبن رأسه وأدركه وفيه حياة مستقرة فذبحه . . حل .

**وقوله** : ( أو سهم وبندقة . . . إلى آخره ) ذكر فيه مسائل يموت الصيد فيها بسببين : محرم ومبيح .

---

(١) الأم ( ٣/٦١٢ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٧ ) .
(٢) صحيح البخاري ( ٢٠٥٤ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٢٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الأولى** : إذا مات بسهم وبندقة أصاباه من رام أو راميين .

**الثانية** : إذا أصابه عرض السهم وجرحه النصل ، فمات منهما ، وعبارة « الروضة » و« أصلها » : أو يصيب الصيد طرف من النصل فيجرحه ، ويؤثر فيه عرض السهم في مروره(١) .

وقال الإمام البلقيني : المعتمد : أن كلاً من التصويرين لا تحريم فيه إذا كان الجرح لو انفرد كان مؤثراً ؛ لأنه إذا جرحه النصل ، ثم مر السهم وأثر فيه عرضه . . كان ذلك من ضرورة الرمي ، فأشبه ما لو خرقه بالنصل ونفذ السهم من ذلك الخرق ، فإن مثل هذا لا يؤثر قطعاً(٢) ، وما ذكره الرافعي والنووي لم أقف عليه في كلام غيرهما ، ونص « الأم » يقتضي خلافه(٣) .

**الثالثة** : إذا أصابه السهم وجرحه ، فوقع على طرف سطح ثم سقط منه ، أو على جبل وتدهور منه ، أو على شجر فانصدم بأغصانه فمات . . فإنه لا يحل في الجميع ؛ تغليباً للتحريم ؛ لأنه لا يدرى من أيهما مات .

وهذا إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح ، فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء ، أو غيره . . فقد تمت ذكاته ، فلا يؤثر ما يعرض بعده .

**وقوله** : ( **فوقع بأرض** ) يفهم : أنه وقع بأرض ، ولم ينتقل عنها ، وأن قوله : ( ثم سقط منه ) يعود للجبل ، وهو يخالف قوله في المسألة بعده : ( فسقط بأرض ومات . . حل ) وليس في كلامه الأول ما يدل على أنه وقع

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١٢ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٧ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ٢٥٨ ) .
(٣) الأم ( ٣/ ٦١١ـ ٦١٢ ) .

وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ. . حَلَّ .

---

بأرض عالية ثم سقط منها ، ويمكن حمل كلامه على ما إذا وقع بالأرض ، ثم وثب منها وثبة طويلة في الهواء ، ثم سقط على الأرض. . فإنه لا يحل ؛ كما قاله القاضي حسين وغيره ، بخلاف ما لو وثب وثبة خفيفة. . فإنه يحل .

**وصورة المسألة** : ألاّ ينتهي بجراحة السهم إلى حركة المذبوح ، فإن انتهى إليها. . حل ، ولا أثر لصدمة الأرض ، قاله الزركشي .

وعبارة « المحرر » : ( فوقع بسطح فتدهور منه )[1] وهو يفهم التكرر .

وقد جعل أبو الفرج الزاز موضع التحريم ما إذا كثر تردِّيه ، وحكى فيما إذا لم يسقط إلا مرةً واحدةً وجهين ، وقال : **الظاهر** : أنه لا يحرم .

قال الإمام البلقيني : **وهو مقتضى كلام غيره** ؛ لأنهم يصورونه بالتدهور ، لكن ظاهر نص « الأم » يخالفه فإنه قال : ( لو وقع على جبل فتردى من موضعه الذي وقع عليه قليلاً أو كثيراً . . كان متردياً لا يؤكل )[2] .

**ومقتضاه** : أن عبارة « المنهاج » جيدة ، واعترض بين المسائل بما إذا انخنق الصيد بالأحبولة المنصوبة له ومات. . فإنه لا يحل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ﴾ [المائدة : ٣] .

**قوله** : ( ولو أصابه سهم بالهواء ) أي : فجرحه جرحاً مؤثراً ( فسقط بأرض ومات. . حل ) أي : سواء مات قبل وصوله إلى الأرض أو بعده ؛ لأنه لا بد من الوقوع فعفي عنه ؛ كما لو كان الصيد قائماً فأصابه السهم ، ووقع على جنبه ، وانصدم بالأرض ومات. . فإنه يحل ، ولو زحف قليلاً بعد إصابة السهم. . فهو كالوقوع على الأرض. . فيحل ولو لم يجرحه السهم في الهواء ،

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٣٧ ) .
(٢) الأم ( ٣/ ٦١٣ ) .

وَيَحِلُّ الاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً ؛ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لكن كسر جناحه فوقع ومات ، أو جرحه جرحاً خفيفاً . . لا يؤثر مثله ، لكن عطل جناحه فسقط ومات . . فحرام ؛ لأنه لم يصبه جرح يحال الموت عليه .

**وقوله** : ( فسقط بأرض ) **قد يخرج** : ما لو سقط بماء ؛ فإنه لا يحل إذا كان غير طير الماء ، وأما طير الماء ؛ فإن أصابه على وجه الماء ومات . . حل ؛ والماء له كالأرض ، وإن كان خارج الماء ، ووقع فيه بعد إصابة السهم . . ففي حله وجهان .

**قوله** : ( ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ؛ ككلب وفهد وباز وشاهين بشرط كونها معلمة ) قال تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] الآية .

قال ابن عباس : **الجوارح** : الكلاب والطيور المعلمة[١] .

مشتقة من الجرح وهو : الكسب ، لكسب أهلها بها .

و( مكلبين ) **قيل** : من التكليب وهو : الإغراء ، **وقيل** : من التضرية بالاصطياد ، أي : التعود به ، يقال : تكلب : إذا ضرى .

وعن عدي بن حاتم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ . . فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ** » . رواه أبو داود[٢] .

**والمراد بجواز الاصطياد بها** : أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً ،

---

(١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ١٨٩٠٠ ) ، والطبري في « تفسيره » ( ١١١٩٢ ) .
(٢) سنن أبي داود ( ٢٨٥١ ) .

بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ ، وتُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلاَ تَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الأَظْهَرِ ، . . . . . .

---

أو في حركة المذبوح . . يحل أكله .

ويقوم إرسال الصائد ، وجرح الجارحة في أي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه بشرط كون الجارحة معلمةً ، فإن لم تكن معلمةً . . لم يحل ، فإن أدرك فيه حياة مستقرة . . ذكّاه كغيره .

**قوله** : ( بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها[1] وتسترسل بإرساله ، وتمسك الصيد ولا تأكل منه ) يعني : **أن شروط التعليم في الكلب والنمر والفهد أربعة** : أن ينزجر بزجر صاحبه ، وأن يسترسل بإرساله ؛ أي : إذا أغري بالصيد . . هاج ، وأن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه ، وألاّ يأكل منه ، **وفي قول** : لا يشترط .

وذكر الإمام رحمه الله : **أن ظاهر المذهب** : أنه يشترط أيضاً أن ينطلق بانطلاق صاحبه ، وأنه لو انطلق بنفسه . . لم يكن معلماً[2] .

**وقوله** : ( **ينزجر** ) أي : تنتهي إذا نهاه ، وهو من الأضداد ، زجره : حثه ، وزجر : كف .

**قوله** : ( **ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر** ) كما في جوارح السباع .

**والثاني** : لا يشترط ؛ لأن الكلب يمكن أن يكف عنه بالضرب العنيف ، والطيور لا تحتمل ذلك ، بل **قيل** : إنما يمكن تعليمها بالإطماع في الطعام .

---

(١) وفي « المنهاج » ، وبعض الشروح المطبوعة : ( صاحبه ) بضمير المذكر .
(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٠٤ ) .

**وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ الْجَارِحَةِ ، . . . . . . . . . . .**

---

ويشترط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضاً .

قال الإمام : ولا يطمع في انزجارها بعد الطيران ، ويبعد أيضاً اشتراط انكفافها في أول الأمر[١] .

وذكرُ المصنف : اشتراط ترك الأكل في الطير . . يدل على أن قوله أوّلاً : ( جارحة السباع ) إنما قصد به تخصيص الانزجار بجارحة السباع ؛ موافقةً للإمام .

وذكر الشافعي الشروط بعد ذكر جارحة السباع والطير[٢] ، بخلاف مقالة الإمام[٣] .

**ومقتضى عبارة الكتاب** : الجزم في جارحة السباع باعتبار عدم الأكل منه ، وحكاية القولين في جارجة الطير ، وفي « الروضة » و« أصلها » : الخلاف فيهما[٤] .

قال الإمام البلقيني : لا يعرف الخلاف في شيء من كلام الشافعي رضي الله عنه .

**قوله** : **( ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة )** أي : والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح **على الصحيح** .

**وقيل** : يشترط ثلاث مرات ، **وقيل** : مرتين .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٠٥ ) .
(٢) الأم ( ٣/ ٥٢٣ـ٥٢٩ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٠٥ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١٥ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٠ ) .

وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّماً ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ . . لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الأَظْهَرِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله : ( ولو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيد . . لم يحل ذلك الصيد في الأظهر )** أي : سواء أكل قبل قتل الصيد أو بعده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عدي : « **فَإِنْ أَكَلَ . . فَلاَ تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » . متفق عليه[(١)] .

والثاني : يحل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ثعلبة الخشني : « **وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ . . فَكُلْ** » قال : وإن قتل . . قال : « **وَإِنْ قَتَلَ** » قال : وإن أكل . . قال : « **وَإِنْ أَكَلَ** » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[(٢)] .

**وجواب الصحيح** : أنه معلل ، زاد المصنف أن الجرجاني وغيره قالوا : إن أكل عقيب القتل . . ففيه القولان ، وإلا . . فيحل قطعاً[(٣)] .

وحكاه الإمام البلقيني عن الشيخ أبي حامد والدارمي والماوردي ، قال : ويلحق بهذا ما إذا أمسكه وأكل منه ولم يقتله . . فإنه لا يحرم قولاً واحداً . انتهى

وإذا قلنا بالتحريم فتكرر أكله وصار عادةً . . حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف ، وفي تحريم ما أكل منه من قبلُ وجهان ، وقد يترجح التحريم .

**وإطلاق الكتاب يقتضي** : جريان القولين في السباع والطيور ، وهو كذلك .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٧٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٢٩/ ٢ ) .
(٢) سنن أبي داود ( ٢٨٥٧ ) ، سنن النسائي ( ٤٢٩٦ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣٢٠٧ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١٦ ) .

فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ، وَلاَ أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وتقييده باللحم لا حاجة إليه ، بل لو أكل من جلده أو أذنه أو عظمه . . فالخلاف فيه ، قال ذلك الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **فيشترط تعليم جديد** ) أي : فإذا قلنا بالتحريم . . فلا بد من استئناف التعليم ، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبلُ .

**قوله** : ( **ولا أثر للعق الدم** ) أي : إذا اقتصر عليه ، ولا يخرج الكلب عن كونه معلماً ؛ لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد ، ولو أكل حشوة الصيد . . فطريقان ؛ **أصحهما** : على قولي اللحم ، ولو لم يسترسل عند الإرسال ، أو لم ينزجر عند الزجر . . قال الرافعي : ينبغي أن يكون في تحريم الصيد ، وخروجه عن التعليم . . الخلاف في الأكل ؛ لأن كلاً منهما شرط في التعليم[١] .

وقال القفال : لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع وقاتل دونه . . فهو ؛ كما لو أكل منه .

قال الزركشي : وهو متعين ، بل أولى بالتحريم من مجرد الأكل ؛ لأنه قد يحمله عليه شدة الجوع .

وفي جوارح الطير إذا أكلت من الصيد وقلنا : يشترط تركه . . طريقان ؛ **أصحهما** : طرد القولين ؛ كالكلب ، **والثاني** : القطع بالحل ، كذا في « الروضة » و« أصلها »[٢] .

وقال البلقيني : إن القطع بالحل لا يأتي مع اشتراط ترك الأكل في التعليم .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٢ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١٧ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٢ ) .

وَمَعَضُّ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُعْفَى عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ .

وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا . . حَلَّ فِي الأَظْهَرِ . . . .

---

**قوله : ( ومعض الكلب من الصيد نجس ، والأصح : أنه لا يعفى عنه ، وأنه يكفي غسله بماء وتراب ، ولا يجب أن يقور ويطرح )** أي : يجب غسله سبعاً مع التعفير ؛ كغيره ، فإذا غسل . . حل أكله .

**وقيل** : إنه طاهر ، **وقيل** : نجس[١] يعفي عنه ، ويحل أكله بلا غسل ، **وقيل** : نجس لا يطهر بالغسل ، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه ؛ لأنه تشرب لعابه ، فلا يتخلله الماء .

**وتعبيره : بـ( الأصح ) يقتضي** : أن الخلاف في العفو وجهان ، وكذا حكاه الرافعي عن أكثرهم ، قال : وقال الصيدلاني : قولان منصوصان[٢] ، ورجحه الإمام البلقيني .

**قوله : ( ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها . . حل في الأظهر )** لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] ولأنه يعزّ تعليمه ألاّ يقتل إلا جرحاً .

**والثاني** : يحرم ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « **مَا أَنْهَرَ الدَّم وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . . فَكُلُوا** »[٣] .

وقال الإمام البلقيني : جزم الشافعي رضي الله عنه في « مختصر البويطي »

---

(١) وفي ( أ ) : ( وقيل : إنه نجس ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٣ ) .
(٣) أخرجه البخاري ( ٥٤٩٨ ) ، ومسلم ( ١٩٦٨ ) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا ، أَوِ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ . . لَمْ يَحِلَّ ، . . .

---

بالتحريم[١] ، فهو مذهبه .

قال : ومحل الخلاف ما إذا لم تجرح الصيد ، فإن جرحت ، ثم تحاملت عليه وقتلته . . حل ، بلا خلاف .

وكلام « الروضة » و« أصلها » يدل لذلك[٢] ، ونص عليه في « الأم » و« المختصر »[٣] ، قاله في « التحرير »[٤] وطُرد هذا فيما إذا عضته ولم تجرحه ، أو ضمته فمات .

**واحترز بقوله** : ( **بثقلها** ) : عما لو مات فزعاً منها أو بشدة عدوه . . فإنه لا يحل قطعاً ؛ كما حكاه ابن الصباغ والشاشي وغيرهما ، وحكاية صاحب « الذخائر » فيه الخلاف . . منكرة .

ثم الثقل ليس بقيد ، بل لو مات بعضّه أو بقوة إمساكه من غير عقر . . ففيه القولان ؛ كما صرح به الماوردي[٥] وغيره .

فلو قال : ( فمات بإمساكها من غير جرح ) . . لكان أحسن ؛ لشموله .

**قوله** : **( ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها ، أو استرسل كلب بنفسه فقتل . . لم يحل )** لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد تجويز الأكل بالإرسال ، فقال :

---

(١) مختصر البويطي ( ص : ٩٢٨ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١٢ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٦ ) .

(٣) الأم ( ٣/ ٦١٧ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٨ ) .

(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٣٨٩ـ ٣٩٠ ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٤٨ ) .

**وَكَذَا لَوِ اسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . .**

---

« **إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ . . فَكُلْ** »[1] .

فيشترط أن يكون الذبح أو عقر الصيد بآلة أو جارحة مقصوداً للذابح والصائد ، **وله ثلاث مراتب** :

**الأولى** : قصد أصل الفعل الجارح ، فلو نصب سكيناً أو مِنْجلاً[2] فانعقر به صيد ومات . . فهو حرام ؛ لأنه تسبب إلى إهلاكه بنصب المنجل ، والذكاة لا تحصل بالتسبب ، ولو كان في يده حديدة فحركها ، وحكت الشاة أيضاً حلقها بالحديدة فحصل انقطاع حلقومها بالحركتين . . فهو حرام .

ولو أن صاحب الكلب زجره لما استرسل ، فانزجر ووقف ، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد . . حل بلا خلافٍ ، وإن لم ينزجر ومضى على وجهه . . لم يحل الصيد سواء زاد في عدوه وحدته ، أو لم يزد .

**قوله** : ( **وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الأصح** ) يعني : إذا استرسل الكلب بنفسه فلم يزجره صاحبه ، بل أغراه ؛ فإن لم يزد عدوه . . لم يؤثر إغراؤه ، وحرم الصيد بلا خلاف ؛ لأن الأول قد انقطع بالانزجار فصار كالمعدوم ، وإن زاد عدوه . . حرم **على الأصح** ، وهو المنصوص ؛ لأنه اجتمع الاسترسال المحرم والإغراء المبيح فيغلب التحريم .

**والثاني** : يحل صيده ؛ لأنه قد ظهر أثر الإغراء ؛ فينقطع الاسترسال ، ويصير كأنه جرح بإغراء صاحبه ، فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره فلم ينزجر . . فعلى الوجهين ، وأولى بالتحريم ، وبه قطع العراقيون .

---

(١) أخرجه البخاري ( ١٧٥ ) ، ومسلم ( ١٩٢٩/ ٢ ) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه .
(٢) **المِنْجَل** : ما يحصَد به . مختار الصحاح ( ص : ٤٣٦ ) .

وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ . . حَلَّ .

وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْماً لاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ . . حَرُمَ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولو أصابه سهم بإعانة ريح . . حل** ) أي : إذا كان السهم يقصر عن الصيد فأصابه بإعانة الريح . . حل قطعاً ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من هبوبها ، وأبدى الإمام فيه تردداً[١] .

ولو أصاب السهم الأرض ، أو انصدم بحائط ، ثم أصاب الصيد . . حل في **الأصح** .

**المرتبة الثانية** : قصد جنس الحيوان وأشار إليها **بقوله** :

( **ولو أرسل سهماً لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض صيد فقتله . . حرم في الأصح** ) لأنه لم يقصد الصيد لا معيناً ولا مبهماً .

**والثاني** : يحل ؛ لوجود قصد الفعل ، والاعتبار به لا بمورد الفعل ، وما يتعلق به من ظن .

ويجريان فيما إذا كان يرى ذلك الصيد ، ولكن رمى إلى هدف أو ذئب ، ولم يقصد الصيد فأصابه .

كذا عبر في « الروضة » بـ( **الأصح** )[٢] في المسائل ، **وهو يقتضي** : أن الخلاف وجهان ، وقال الإمام البلقيني في مسألة الكتاب : أن الخلاف قولان ، ومنصوص « الأم » و« المختصر » ما صححه[٣] . انتهى

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٢٢ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١٩ ) .

(٣) الأم ( ٣/ ٥٩٦ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٧ـ٣٧٨ ) .

وَلَوْ رَمَى صَيْداً ظَنَّهُ حَجَراً ، أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً . . حَلَّ ، . . . .

---

وفي « الروضة » : ولو أرسل كلباً حيث لا صيد ، فاعترض صيد فقتله . . لم يحل على المذهب ، **وقيل** : وجهان[١] .

**وقول الكتاب** : ( **فاعترض صيد** ) قال البلقيني : يقتضي أنه قيد لمحل الوجهين ، وأنه لو كان هناك صيد . . حل وليس كذلك ، وإنما المعتبر : أن ينوي الصيد ؛ كما نص عليه[٢] .

**قوله** : ( **ولو رمى صيداً ظنه حجراً ، أو سرب ظباء فأصاب واحدة . . حل**[٣] ) لوجود القصد فيهما ، **وقيل** : لا يحل في الأولى ؛ لأنه لم يقصد الصيد .

ويجري الوجهان فيما إذا رمى ما ظنه آدمياً معصوماً ، أو غير معصوم ، أو خنزيراً ، أو حيواناً آخر محرماً فكان صيداً فقتله ، أو ظنه صيداً غير مأكول فكان مأكولاً ، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوباً فكان حلق شاة وانقطع الحلقوم والمريء ، أو أرسل كلباً إلى شاخص ظنه حجراً فبان صيداً ، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك ، أو ذبح في ظلمة حيواناً يظنه محرماً فبان أنه ذبح شاة ، **والصحيح** : الحل في الجميع .

وأما إذا رمى إلى سِرْب من الظباء ، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها . . فحلال قطعاً ، وإن لم يقصد عين تلك الواحدة ، وهي[٤] من صور **المرتبة الثالثة في قصد عين الحيوان** .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥١٩ـ ٥٢٠ ) .
(٢) الأم ( ٣/ ٥٩٦ ) .
(٣) قول المتن : ( حلّ ) كذا في ( أ ) و( ب ) و« تحفة المحتاج » ( ٩/ ٦٧١ ) من طبعتنا ، وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة . ( حلّت ) .
(٤) وفي ( ب ) : ( وهو ) .

وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا . . حَلَّتْ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ ، . . . . . . . . . .

---

فإن كان لا يراه ، لكن يحس به في ظلمة ، أو كان بين أشجار ملتفّة[١] وقصده . . حل .

**قوله** : ( **وإن قصد واحدة فأصاب غيرها . . حلت في الأصح** ) هو المنصوص في « الأم » و« المختصر »[٢] ؛ لوجود قصد الصيد ، ومنهم من قطع بالحل سواء عدل السهم عن الجهة التي قصدها إلى غيرها أم لا .

**والثاني** : المنع ، ونص عليه في « البويطي »[٣] ؛ لأنه أصاب غير ما قصده .

**والثالث** : إن كان حالة الرمي يرى المصاب . . حل ، وإلا . . فلا .

**والرابع** : إن كان المصاب من السِّرب الذي رآه ورماه . . حل ، وإلا . . فلا .

أما إذا أرسل كلباً على صيد فقتل صيدا آخر . . **فالأصح** : الحل سواء أعدل عن جهة الإرسال أم لا ؛ لأنه لا يعتبر تكليفه ترك العدول ، ولأن الصيد لو عدل فتبعه الكلب . . حل قطعاً .

**قوله** : ( **ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتاً . . حرم** ) لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخ الكلب بدمه فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى ، **وقيل** : يحل .

قال الزركشي : **صورة المسألة** ـ كما قاله الماوردي ـ : أن يغيب عنه قبل

---

(١) وفي ( ب ) : ( متلفة ) ، والمثبت موافق لما في « الروضة » ( ٢/ ٥٢٠ ) و« أصلها » ( ١٢/ ٣١ ) .

(٢) الأم ( ٣/ ٥٩٦ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٧ ) .

(٣) مختصر البويطي ( ص : ٩٣٠ ) .

**وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُم فِي الأَظْهَرِ .**

---

أن يجرحه الكلب ، أما لو بلغ منه مبلغ الذبح وهو يراه ثم غاب عنه ، ثم وجده ميتاً . . حل قطعاً ؛ لأنه قد صار مذكاً عند مشاهدته ، فلم يحرم ما حل بمشاهدته[١] .

**قوله** : ( **وإن جرحه وغاب ثم وجده ميتاً . . حرم في الأظهر** ) لأنه يحتمل أن يكون الموت بسبب آخر ، والتحريم يحتاط له .

**والثاني** : يحل ، وصححه البغوي[٢] ، قال في « الروضة » : الحل أصح دليلاً ، وصححه الغزالي في « الإحياء » وثبتت فيه أحاديث صحيحة ، ولم يثبت في التحريم شيء ، وعلق الشافعي رحمه الله الحل على صحة الحديث ، والله أعلم[٣] .

وقال الإمام البلقيني : **المذهب المعتمد** هو التحريم ؛ كما صححه جمهور العراقيين وغيرهم .

وقوله : ( لم يثبت في التحريم شيء ) ممنوع ، ففي « سنن البيهقي » بطرق حسنةٍ في حديث عدي بن حاتم : « **إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَراً غَيْرَهُ ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ . . فَكُلْهُ** »[٤] . فهذا تقييد لبقية الروايات المطلقة ، وهو دال على التحريم في محل النزاع . انتهى

والخلاف طرق ؛ **أصحها** على قولين .

**ومحله** : ما إذا لم يكن على الصيد أثر آخر ، فإن وجده في ماء ، أو وجد

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٤ ) .

(٢) التهذيب ( ٨/ ١٩ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٢٢ ) .

(٤) السنن الكبير ( ١٨٩٣٩ ) .

## فصل

يُمْلَكُ الصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عليه أثر صدمة ، أو جراحة أخرى . . لم يحل بلا خلاف .

**ومحله أيضاً** : ما إذا لم ينهه الجرح إلى حركة المذبوح ، فإن أنهاه والصائد يرى ذلك ، ثم غاب عنه . . فهو حلال بلا خلاف ؛ ولا أثر لغيبته ، وذلك وارد على إطلاق المصنف ، والله أعلم .

### ( فصل )

### [فيما يملك به الصيد وما يتبعه]

( **يُملك الصيد بضبطه بيده** ) يعني : **أن الصيد يُملك بطرق** :

**منها** : أن يضبطه بيده ، ولا يعتبر قصد التملك في أخذه باليد حتى لو أخذ صيداً لينظر إليه . . ملكه ، ولو سعى خلف صيد فوقف الصيد للإعياء . . لم يملكه حتى يأخذه .

**وقوله** : ( **يملك** ) بالبناء لما لم يسم فاعله يتناول المالك في صيد العبد غير المكاتب ، والموكل في صيد الوكيل ؛ بناءً على صحة التوكيل في الاصطياد ، **وهو الأصح** .

**قوله** : ( **وبجرح مذفف** ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بظبي حاقف ، فهمَّ أصحابه بأخذه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « **دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ** » . رواه النسائي وغيره[1] .

---

(١) سنن النسائي ( ٢٨١٨ ) عن البهزيِّ ، واسمه : زيد بن كعب ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٣٣٨/٤ ) .

وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ مِنْهُ .

---

**والحاقف** : هو المثخن العاجز عن الامتناع ، فسماه صاحباً له ، ومنعهم من أخذه .

**قوله** : ( **وبإزمان وكسر جناح** ) أي : حتى عجز عن الطيران والعدو جميعاً .

ويكفي للتملك إبطال شدة العدو ، وصيرورته بحيث يسهل اللحوق به .

**قوله** : ( **وبوقوعه في شبكة نصبها** ) أي : للصيد ؛ كما صرح به « المحرر »[١] سواء وقع بنفسه أو طرده إليها طارد ، وهذا إذا لم يقدر على الخلاص منها ، قال الماوردي : فإن قدر . . لم يملكه في حال قدرته على الخلاص ، حتى لو أخذه غيره . . صار أحق به[٢] .

**واحترز بقوله** : ( **نصبها** ) : عما لو وقعت الشبكة في يده بلا قصد وتعقَّل بها صيد ، **والأصح** : أنه لا يملك .

**قوله** : ( **وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه** ) أي : بأن يدخله بيتاً ونحوه .

**وبقي من طرق الملك** : أن يرسل كلباً على صيد فيثبته فيملكه ، جزم به في « الروضة » و« أصلها » .

ويجمع هذه الطرق **أن يقال** : سبب ملك الصيد إبطال امتناعه ، وحصول الاستيلاء عليه[٣] .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٤٢ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٧ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٢٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٨ ) .

**وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**ومحل هذا** : إذا لم يكن عليه أثر ملك ؛ كوسم وقَصٍّ جناح وقُرْط ، فإن كان كذلك . . لم يملكه .

**ومحله أيضاً** : في غير صيد المرتد ، فإنه موقوف بناء **على الأصح** : أن ملكه موقوف ، فإن عاد إلى الإسلام . . تبين أنه ملكه من حين الأخذ ، وإلا . . فهو باق على الإباحة ، قاله المتولي ، وقال الإمام البلقيني : **المعتمد** : أنه لأهل الفيء .

**ومحله أيضاً** : في غير صيد الحرم ، وفي غير المحرم .

**قوله** : ( ولو وقع صيد في ملكه ، وصار مقدوراً عليه بتوحل وغيره . . لم يملكه في الأصح ) يعني : أنه لا يملك الصيد بتوحله في ملكه بالماء ، أو تعشيشه فيه وتفريخه **على الأصح** ؛ لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد ، ولا ببناء الدار تملك الصيد .

**والثاني** : يملكه ؛ كما لو وقع في شبكته .

قال الإمام : الخلاف فيما إذا لم يكن سقي الأرض مما يقصد به توحل الصيود ، فإن كان يقصد . . فهو كنصب الشبكة[1] .

**نعم** ؛ لو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر فعشش فيها طير . . **فالأصح** : أنه يملكه .

ولا يتقيد ذلك بأن تكون الأرض ملكه ، بل المستأجرة والمستعارة كذلك ، قاله البلقيني .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٥١ـ ١٥٢ ) .

وَمَتَى مَلَكَهُ .. لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلاَتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الأَصَحِّ .

---

قال في « الروضة » : ولم يقيده الروياني بأرضه ، بل قال : لو توحل الصيد عند طلبه في طين .. لم يملكه ؛ لأن حصول الطين ليس من فعله ، ولو كان هو أرسل الماء في الأرض .. ملكه ؛ لحصوله بفعله[١] .

وفيها و« أصلها » : أن الإمام حكى عن الأصحاب : إذا قلنا : لا يملكه صاحب الدار .. فهو أولى بتملكه ، وليس لغيره أن يتخطى ملكه ليتملكه ؛ لأن فيه انتفاعاً بملك الغير بغير إذنه ، فإن فعل .. ففي ملكه وجهان ؛ كمن تحجر مواتاً فأحياه غيره .. هل يملكه ؟ قال : وهذه الصورة أولى بثبوت الملك[٢] .

**قوله** : ( ومتى ملكه .. لم يزل ملكه بانفلاته ) أي : سواء كان يدور في البلد وحوله ، أو التحق بالوحوش ، ومن أخذه .. لزمه رده إليه .

**ويدخل في إطلاقه** : أنه لو انفلت الصيد بعد وقوعه في الشبكة .. لا يزول ملكه عنه ، **وهو الصحيح** .

وقال الماوردي : لو تخلص بقطع الشبكة .. عاد للإباحة فيملكه من اصطاده ، وإلا .. لم يزل ملكه عنه[٣] .

**قوله** : ( وكذا بإرسال المالك له في الأصح ) أي : لا يزول ؛ كما لو سيب دابته ، ولا يجوز ذلك ؛ لأنه يشبه سوائب الجاهلية .

**والثاني** : يزول ـ ونقله الروياني عن النص ـ إن قصد إخراجه عن ملكه ، ونسب في « الروضة » الأول إلى النص[٤] ، وهو وهم ، قاله البلقيني .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٢٣ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٢٣ـ ٥٢٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٨ـ ٣٩ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٧ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٢٤ ) .

**وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ ،** . . . . . . . . . . . . . .

---

**والثالث** : إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى . . زال ، وإلا . . فلا .

ومحل الخلاف في مالك مطلق التصرف ، فأما الصبي ، أو المجنون ، أو المحجور عليه بسفهٍ أو فلس ، أو المكاتب الذي لم يأذن له سيده . . فإنه لا يزول ملكه قطعاً ، قاله الإمام البلقيني .

قال : وإذا قلنا بالمنصوص . . فإنه يحل اصطياده **على المعتمد** . انتهى

**وعلى المصحح في الكتاب** : لا يجوز لغيره أن يصيده إذا عرفه ، فإن قال عند الإرسال : أبحتُه لمن أخذه . . حصلت الإباحة ، فلا ضمان على من أكله ، لكن لا ينفذ تصرفه فيه .

**وعلى الثالث** : في حل اصطياده وجهان ؛ **الأصح** من « زوائده » : الحل ؛ لئلا يصير في معنى السوائب[1] .

**قوله** : ( **ولو تحول حمامه إلى برج غيره . . لزمه رده** ) يعني : إذا كان المتحول ملكاً للأول . . لم يزل ملكه عنه ، ولزم الثاني رده ، كذا أطلقه الرافعي[2] .

وإنما يلزمه رده إذا قصد أخذه ، وإلا . . فهو أمانة ، ولا يلزمه مباشرة ردها ومؤنته ، وإنما عليه إعلام المالك وتمكينه من الأخذ ، نبه عليه الإمام البلقيني[3] .

ولو حصل بيض أو فرخ . . فهو تبع للأنثى دون الذكر ، ولو ادعى تحول حمامه إلى برج غيره . . لم يصدق إلا ببينة ، وإن كان المتحول مباحاً

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٢٥ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٤٣ ) .
(٣) راجع « التدريب » ( ٤/ ٢٦١ ) .

فَإِنِ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ. . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ. . صَحَّ ، وَإِلاَّ. . فَلاَ .

---

دخل برج الأول. . فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه ، **فعلى الأصح** : للثاني أن يتملكه .

**قوله : ( فإن اختلط وعسر التمييز. . لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث )** أي : ولم يظهر أنه ملكه ؛ لأنه لا يتحقق الملك فيما باعه .

فلو باع أو وهب شيئاً معيناً بالشخص لثالث ، ثم ظهر أنه ملكه. . صح ، وهو أولى بالصحة مما لو باع مال أبيه على ظن حياته فبان ميتاً ، قاله البلقيني .

**قوله : ( ويجوز لصاحبه في الأصح )** أي : ويحتمل الجهالة ؛ للضرورة .

**والثاني** : المنع ؛ لعدم تحقق الملك .

**وقضية كلامهم** : أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يكون عدد الطيور وقيمتها معلومةً أم لا ، ولهذا أطلق المصنف هنا ، وفصل فيما إذا كان البيع لثالث[١] .

وينبغي اختصاص الخلاف بما إذا جهلا العدد دون القيمة ، فإن علماها[٢] . . فينبغي القطع بالصحة ؛ لصيرورتها شائعة ، قاله الزركشي .

**قوله : ( فإن باعاهما والعدد معلوم والقيمة سواء. . صح ، وإلا. . فلا )** أي : إذا باعا الحمام المختلط كله أو بعضه لثالث ، ولا يعلم واحد منهما عين ماله ، فإن كانت الأعداد معلومةً ؛ كمئتين ومئة ، والقيمة متساوية ، ووزع

---

(١) أي : في المتن وشرحه بعد هذا المتن .

(٢) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وفي هامش ( ب ) : ( لعله : علماهما ) ، وكذا بالتثنية في « النجم الوهاج » ( ٩/ ٤٩١ ) ، و« بداية المحتاج » ( ٤/ ٣٤٣ ) .

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الأَوَّلِ . . فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَّفَ الأَوَّلُ . . فَلَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الثمن على أعدادها . . صح البيع باتفاق الأصحاب .

**وقوله** : ( وإلا . . فلا ) **يدخل فيه صورتان** : ما إذا جهل العدد وتفاوتت القيمة ، وجزم الرافعي فيها بعدم الصحة ؛ لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن[1] .

قال الزركشي : ونقله ابن الرفعة عن الإمام فقط[2] ، قال : وكلامه في « النهاية » يدل على أنه من مولداته[3] .

**والثانية** : ما إذا علم العدد ، ولم تستو القيمة ، ولم يصرح بها في « الروضة » و« أصلها » ، لكن البطلان فيها ظاهر ، **فالطريق** : أن يقول كل واحدٍ منهما : بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا ، فيكون الثمن معلوماً ، ويحتمل الجهل في المبيع ؛ للضرورة .

ولو تصالحا على شيء . . صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع .

**قوله** : ( **ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ؛ فإن ذفف الثاني أو أزمن دون الأول** ) أي : لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان ؛ كما صرح به في « المحرر »[4] ( . . **فهو للثاني** ) أي : لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه ولا شيء على الأول بجراحته ؛ لأنه كان مباحاً حينئذ .

**قوله** : ( **وإن ذفف الأول** . . **فله** ) أي : وعلى الثاني أرش جراحته إن

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٤٤ ) .
(٢) كفاية النبيه ( ٨/ ٢١٧ ) .
(٣) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٥٥ ) ، وعبارته : ( فالوجه عندي : الحكم بفساد البيع ) .
(٤) المحرر ( ٣/ ١٥٤٤ ) .

وَإِنْ أَزْمَنَ . . فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ . . فَهُوَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ ، وَإِنْ ذَفَّفَ لَا بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ . . فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ .

---

حدث منها نقص في اللحم أو الجلد ؛ لأنه جنى على ملك الغير .

**قوله** : ( **وإن أزمن . . فله** ) أي : وإن كان جرح الأول مزمناً ؛ بأن كسر جناح ما يمتنع بالطيران ، أو رجل ما يمتنع بالعدو . . ملك الصيد به .

( **ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء . . فهو حلال ، وعليه للأول ما نقص بالذبح** ) أي : ما بين قيمته مذبوحاً ومزمناً ( **وإن ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين . . فحرام ، ويضمنه الثاني للأول** ) أما التحريم إذا ذفف لا بقطع الحلقوم والمريء . . فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بقطعهما ، وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه ، ثم رمى إليه ثانياً وذفف لا بقطع المذبح .

وأما إذا جرح بلا تذفيف ومات من الجرحين . . فلأنه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم ، ويجب على الثاني إن ذفف كمال قيمة الصيد مجروحاً ؛ لأنه أفسد ملك الأول عليه ، فلزمه ضمانه .

**وقوله** : ( **ويضمنه الثاني** ) مطلق ، تفصيله : أنه إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه . . لزم الثاني تمام قيمته مزمناً ؛ لأنه صار ميتةً بفعله .

قال الرافعي : **وقضية ما أطلقوه** : أن يقال : إذا كان الصيد يساوي غير مزمن عشرةً ومزمناً تسعةً . . يجب على الثاني تسعة .

واستدرك صاحب « التقريب » فقال : جرح الأول وإن لم يكن مفسداً فهو مؤثر في الزهوق ، فينبغي أن يعتبر في الإفساد حتى يقال : إذا ساوى غير مزمن عشرة ومزمناً تسعة ومذبوحاً ثمانية . . يلزمه ثمانية ونصف ؛ لأن الدرهم أثر في

وَإِنْ جَرَحَا مَعاً وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا . . فَلَهُمَا ، وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الآخَرِ . . فَلَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فواته الفعلان فوزع عليهما ، وصححه الرافعي[١] .

وإن تمكن من ذبحه فذبحه . . لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها ، وإن تركه حتى مات . . **فقيل** : لا شيء على الثاني سوى أرش النقص ، **وقيل** : تمام قيمته مزمناً .

**والأصح** : أنه يجب عليه ما يجب على من جرح عبداً وجرحه سيده .

**والصورة** : أن قيمة العبد عشرة دنانير وكل جراحة أرشها دينار .

**والمرجح فيه** : أنه يجمع بين القيمتين فتكون تسعة عشر ، فتقسم عليه العشرة ، فيلزم الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة دنانير ، والثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة ، فتسقط حصة المالك وتجب حصة الأجنبي .

وفي مسألة الصيد يسقط ما على الأول ، ويلزم الثاني بما عليه .

**قوله** : ( **وإن جرحا معاً وذففا أو أزمنا . . فلهما** ) يعني : إذا وقع الجرحان معاً ، فإن تساويا في سبب الملك . . فالصيد بينهما ، وذلك بأن يكون كل واحدٍ مذففاً أو مزمناً لو انفرد ، أو أحدهما مزمناً والآخر مذففاً ؛ لأن الإزمان مملك ؛ كما أن التذفيف مملك سواء تفاوت الجرحان صغراً وكبراً ، أو تساويا ، أو كانا في المذبح ، أو أحدهما فيه والآخر في غيره .

**قوله** : ( **وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر . . فله** ) أي : فالصيد لمن جُرْحه مذففٌ أو مزمنٌ ، ولا ضمان على الثاني ؛ لأنه لم يجرح ملك الغير .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٥١ـ ٥٢ ) .

وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ . . حَرُمَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما . . فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ، ويستحب أن يستحل كل واحد الآخر تورعاً .

**قوله** : ( **وإن ذفف واحد وأزمن آخر وجهل السابق . . حرم على المذهب** ) يعني : إذا ترتبا وأحدهما مزمن والآخر مذفف في غير المذبح ، ولم يعرف السابق . . **فالمذهب** : أنه حرام ؛ لاحتمال تقدم الإزمان ، فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء .

**وقيل** : قولان ؛ كالقولين في **مسألة الإنماء** ، وهي : أن يغيب الصيد عنه بعدما جرحه ، ثم يجده ميتاً .

فإن ادعى كل واحدٍ أنه أزمنه أولاً ، وأن الآخر أفسده . . فلكل واحد تحليف الآخر ، فإن حلفا . . فذاك ، وإن حلف أحدهما . . لزم الناكل قيمته مزمناً .

أما إذا كان التذفيف في المذبح . . فالصيد حلال .

فإن ادعى كل واحدٍ أنه جرحه أولاً وأزمنه وأنه له . . تحالفا والصيد بينهما ، ولا شيء لأحدهما على الآخر ، وإن حلف أحدهما فقط . . فالصيد له ، وله على الناكل أرش ما نقص بالذبح .

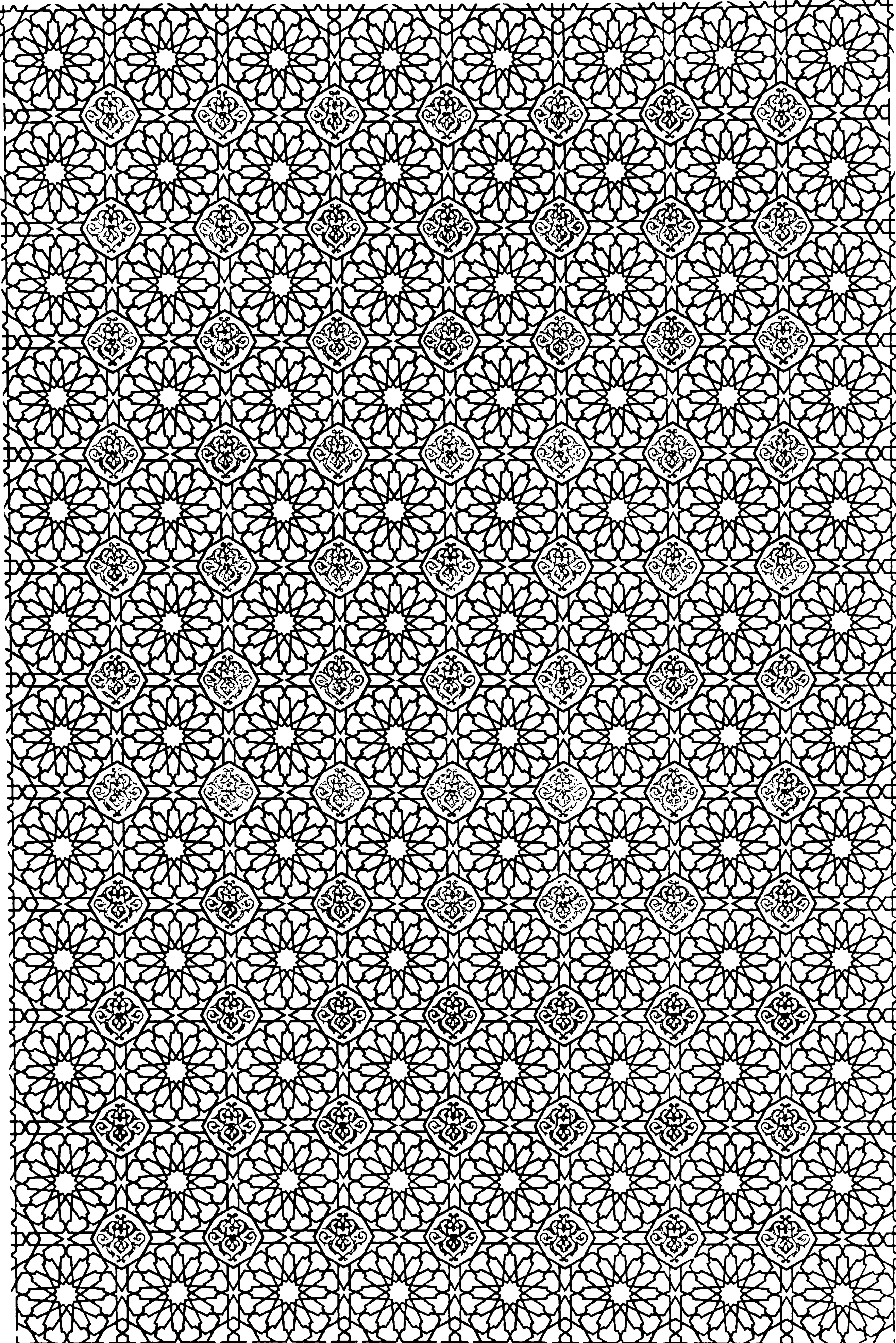
ولم يذكر المصنف ما إذا ترتب الجرحان ، وحصل الإزمان بمجموعهما وكل واحدٍ لو انفرد لم يزمن . . **والأصح** عند الجمهور : أن الصيد للثاني ، **وقيل** : بينهما ، ورجحه الإمام والغزالي[1] .

**فرع** : الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة ، لا بابتداء الرمي ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

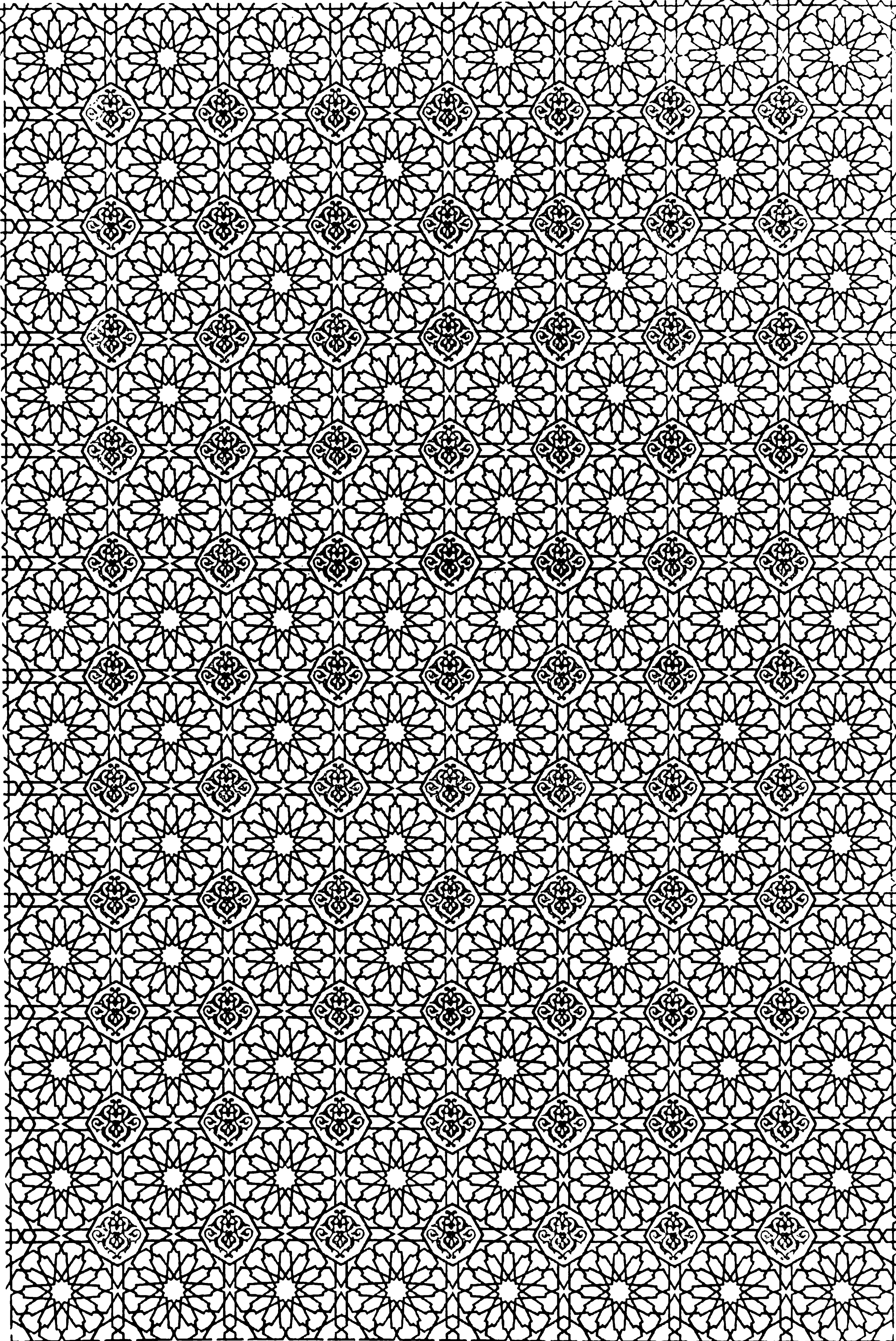
* * *

---

(١) نهاية المطلب ( ١٤٧/١ ) ، الوسيط ( ٢٢٧/٤ ) .



# كتاب الأضحية



# كِتَابُ الأُضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ ..............................

## ( كتاب الأضحية )

هي بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء ، وحكي التخفيف : ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم العيد وأيام التشريق .

**والجمع** : أضاحي ، ويقال : ضحية ، والجمع ضحايا ، وأضحاة والجمع : أضحى ، كما يقال : أرطأة وأرطى .

**والأصل فيها قبل الإجماع** : فعله صلى الله عليه وسلم وقوله[١] .

وروى صاحب « مسند الفردوس » من حديث أبي هريرة رفعه : « **اسْتَفْرِهُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مَطَايَاكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ** »[٢] . قال ابن الصلاح : إنه غير ثابت ، وأورده الرافعي بلفظ : « **عَظِّمُوا** »[٣] .

**قوله** : ( **هي سنة** ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لَكُمْ** » . رواه الترمذي[٤] والدارقطني ولفظه : « **كُتِبَ عَلَيَّ النَّحْرُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ** »[٥] .

---

(١) يأتي في الباب آنفاً من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الفردوس ( ٢٦٨ ) ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ٣٤١ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ٦٠ ) .

(٤) كذا عزاه إلى الترمذي غيره في كتب الفقه ، ولم نجده في « سننه » ، وراجع « فيض القدير » ( ٣/ ٢٣٣ ) ، و« التلخيص الحبير » ( ٣/ ٢٥٧ ) ، وتعليقنا عليه في « تحفة المحتاج » ( ٩/ ٦٩٤ ) من طبعتنا .

(٥) سنن الدارقطني ( ص : ١٠٧٨ ) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٣/ ٢٥٧ ) .

لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِالْتِزَامٍ ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَلاَّ يُزِيلَ شَعْرَهُ وَظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وهي سنة على الكفاية للمسلم الحر القادر ، **وقيل** : فرض كفاية . وعلى الأول : إذا فعلها واحد من أهل البيت . . حصلت السنة عن جميعهم .

والضمير في قوله : ( **هي** ) عائد للأضحية ، وهي : اسم للشاة ، فلو قال : ( التضحية ) ؛ كما في « الروضة »[(١)] . . كان أصوب .

**قوله** : ( **لا تجب إلا بالتزام** ) أي : إذا التزمها بالنذر . . لزمته ؛ كما في سائر القربات ، ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية الضحية أو الهدي . . لم تصر بمجرد الشراء ضحيةً ولا هدياً .

**ومقتضى قوله** : ( **بالتزام** ) أنه لو قال : التزمت الأضحية ، أو : هي لازمة لي . . لزمته .

وقال الإمام البلقيني : هو كناية قطعاً لا تلزم إلا بالنية[(٢)] ، بخلاف نظيره من الطلاق ، ففيه خلاف .

**قوله** : ( **ويسن لمريدها** : **ألا يزيل شعره وظفره**[(٣)] **في عشر ذي الحجة حتى يضحي** ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ . . فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً** » . رواه مسلم[(٤)] ، فإن فعل . . كره ، **وقيل** : يحرم .

**والحكمة فيه** : أن يبقى كامل الأجزاء ؛ لتشملها المغفرة والعتق من النار .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٦١ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٦٤ ) .

(٣) وفي « المنهاج » المطبوع : ( ولا ظفره ) .

(٤) صحيح مسلم ( ١٩٧٧ ) عن أم سلمة رضي الله عنها .

**وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَشْهَدَهَا .**

---

وفي « زيادة الروضة » عن إبراهيم المرُّوذي : أن سائر أجزاء البدن كالشعر[١] ، وحمله الإمام البلقيني على قطع جلدة ونحوها مما لا يضر[٢] ؛ لأن البشرة تعم أجزاء البدن غير الشعر والظفر ، قال : ولا يتناول فصداً ولا حجامةً .

وفي الحديث دلالة على عدم وجوب التضحية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علقها بالإرادة .

**قوله** : ( **وأن يذبحها بنفسه ، وإلا . . فيشهدها** ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته في المصلى . رواه البخاري وأبو داود والنسائي[٣] .

وروى مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم أهدى مئة بدنة ، فنحر منها بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً رضي الله عنه فنحر الباقي[٤] .

وفيه دلالة على جواز الاستنابة في الذبح ، فيستنيب من تصح ذكاته ، لكن تكره استنابة الكافر والصبي .

وينوي عند الذبح .

ويستحب للمستنيب أن يشهدها ؛ لما روى الحاكم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة : « **قُومِي إِلَى أُضْحِيَّتِكِ فَاشْهَدِيهَا ؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ** »[٥] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٧٨ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٦٤ ) .

(٣) صحيح البخاري ( ٥٥٥٢ ) ، سنن أبي داود ( ٢٨١١ ) ، سنن النسائي ( ٤٣٦٦ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم ( ١٢١٨ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) المستدرك ( ٤/ ٢٢٢ ) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبِلٍ : أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ : فِي الثَّالِثَةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم ) نقل فيه الإجماع .

وقال الرافعي : لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه التضحية بغيرها[١] . انتهى

**والمراد** : البقر الإنسية ولو كانت جاموساً .

ولو تولد بين أنثى من البقر وذكر من الغنم مثلاً ولدٌ واستكمل سنتين . . قال الإمام البلقيني : **القياس** : إجزاءه ؛ لأن كلاً من أصله يضحى به .

وأورد السهيلي عن أسماء قالت : ضحيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل . وعن أبي هريرة : أنه ضحى بذلك[٢] .

**قوله** : ( وشرط إبل : أن يطعن في السنة السادسة ) أي : وهو الثني من الإبل ، وتمام السادسة نهاية سن الثني .

( وبقر ومعز : في الثالثة ) أي : شرطهما الطعن في الثالثة : وهو الثني منهما .

**وفي قول** : الثني من البقر : ما استكمل الثلاث ودخل في الرابعة ، **وقيل** : الثني من المعز : ما استكمل سنة ودخل في الثانية .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٦٢ ) .

(٢) الروض الأنف ( ٧/ ٩٤ ) ، وقوله : ( أنه ضحى بذلك ) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وفي « بشرى الكريم شرح المقدمة الحضرمية » ( ص : ٦٩٥ ) ، و« إثمد العينين في اختلاف ابن حجر والرملي » : ( أنه ضحى بخيل ) ، وفي « التلخيص الحبير » : ( أنه ضحى بديك ) ، ولم أجده عن أبي هريرة في « الروض الأنف » . وفي « مصنف عبد الرزاق » ( ٨١٥٦ ) من قول بلال رضي الله عنه : ( ما أبالي لو ضحيت بديك ) .

وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ . وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، وَخَصِيٌّ ، . . . . . . . . . . . . . .

( وضأن : في الثانية ) أي : شرطه الطعن في السنة الثانية وهو الجذع على **الأصح** ، **وقيل** : ما استكمل ستة أشهر ، **وقيل** : ثمانية .

قال في « الكفاية » : وفي « التهذيب » وغيره هو : الذي استكمل سنة وشرع في الثانية ، أو أسقط سنه قبل ذلك ؛ كالبلوغ فإنه إما بالسن أو بالاحتلام قبله ، وكأنه مأخوذ مما قاله أبو الطيب : أن الإجذاع : سقوط أسنان اللبن ، ونبات غيرها[١] . وقال الإمام البلقيني : اختاره الروياني[٢] ، **وهو الأصح المعتمد** .

**قوله** : ( ويجوز ذكر وأنثى ) أي : إجماعاً ؛ كالعقيقة ، لكن التضحية بالذكر أفضل **على الأظهر** .

**قوله** : ( وخصي ) أي : **على المذهب** ؛ لأن نقص الأنثيين سبب لزيادة اللحم وطيبه .

وروى الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجُوئَيْن[٣] . أي : خصيين .

وشذَّ ابن كج فحكى قولين وجعل المنع للجديد .

وفي « شرح المهذب » في ( باب الهدي ) عن الشافعي : الفحل أفضل من الخصي ، قال أصحابنا : لم يرد الفحل الذي يضرب ؛ لأن الضراب يهزله ويضعفه ، وإنما أراد الذي لا يضرب[٤] .

---

(١) كفاية النبيه ( ٨/ ٧١ ) ، التهذيب ( ٨/ ٣٩ ) .

(٢) بحر المذهب ( ٤/ ١٧٥-١٧٦ ) .

(٣) مسند أحمد ( ٢٥٦٨٦ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣١٢٢ ) عن عائشة ، أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما .

(٤) المجموع ( ٨/ ٢٥٦ ) .

وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، . . . . . . . . . . . . .

---

قال الزركشي : وينبغي مجيئه هنا .

**قوله** : ( **والبعير والبقرة عن سبعة** ) لما روى مسلم والأربعة عن جابر : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة(١) .

فإن أراد بعضهم اللحم وبعضهم القربة . . جاز ؛ لأن كل سُبعٍ كشاةٍ ، وتقسم بينهم إن قلنا : القسمة إفراز ، وإن قلنا : بيع . . فبيع اللحم الطري بمثله لا يجوز .

**فالطريق** : أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعاً ثم يشتريها منهم من يريد اللحم بدراهم ، أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم ، أو يجعلوا اللحم أجزاءً باسم كل واحدٍ جزء ، ثم يبيع صاحب الجزء نصيبه من باقي الأجزاء بدراهم ، ويشتري من أصحابه نصيبهم من ذلك الجزء بدراهم ، ثم يتقاصون .

**وقيل** : تصح القسمة قطعاً ؛ للحاجة .

وكما يجوز تضحية سبعة ببدنة أو بقرة يجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي ، ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة إلا في جزاء الصيد ، فلا تجزىء البدنة أو البقرة عن سبع من الظباء .

**وكان الأولى للمصنف** : أن يقول : ( أو البقرة ) .

**قوله** : ( **والشاة عن واحد** ) أي : لا يضحي بها إلا واحد .

---

(١) صحيح مسلم ( ١٣١٨ ) ، سنن أبي داود ( ٢٨٠٩ ) ، سنن الترمذي ( ١٥٧٩ ) ، سنن النسائي ( ٤٣٩٣ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣١٣٢ ) .

وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ ، ..................

فتستحب شاة عن كل نفس لمن قدر ، ولا يشترك فيها جماعة ، لكن من ضحى بشاة . . أقام بها السنة وإن كثر أهله ؛ كما تقدم[١] .

روى البيهقي عن أبي هريرة : أنه كان يجيء بالشاة ، فيقول أهله : وعنا ، فيقول : وعنكم[٢] .

وروى حديثاً فيه دلالة على جواز اشتراك الجماعة في الشاة الواحدة ، ولكنه لا يثبت[٣] ، قاله البلقيني .

**قوله** : ( **وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز** ) لقوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة : « **مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً** » ، ثم ذكر البقرة ، ثم ذكر الكبش[٤] .

ولأن لحم البدنة أكثر ، ثم البقرة ، ثم الجذعة ، والأكثر لحماً أوسع على الفقراء ، ولحم الضأن أطيب من لحم المعز .

وذكر الأذرعي أن ابن عبد البر أورد حديثاً عن أبي هريرة ، وفيه : أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم : « **اعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الثَّنِيِّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَلَوْ عَلِمَ اللهُ ذَبْحاً خَيْراً مِنْهُ . . فَدَى بِهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ** »[٥] .

---

(١) أي : في أول الباب في شرح قول المتن : ( هي سنة ) .

(٢) السنن الكبير ( ١٩٠٨٧ ) .

(٣) لم أهتد إلى مراده من الحديث الذي لا يثبت .

(٤) أخرجه البخاري ( ٨٨١ ) ، ومسلم ( ٨٥٠ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٢٢ـ ٢٢٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ( ١٩١٠٦ ) ، وأورده ابن عبد البر في « التمهيد » ( ٨/ ١٣٣ـ ١٣٤ ) .

وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ .

وَشَرْطُهَا : سَلاَمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْماً ؛ ................

---

**قوله** : ( **وسبع شياه أفضل من بعير** ) لأن الدم المراق أكثر ، والقربة تزيد بحسبه ، **وقيل** : البدنة أو البقرة أفضل ؛ لكثرة اللحم .

**قوله** : ( **وشاة أفضل من مشاركة في بعير** ) لانفراده بإراقة الدم وطيب اللحم .

وقال الشافعي رحمه الله : استكثار القيمة في الأضحية أحب من استكثار العدد ، وفي العتق عكسه ؛ لأن المقصود هنا اللحم ، والسمين أكثر وأطيب ، وفي العتق التخليص من الرق ، وتخليص عدد أولى من تخليص واحدٍ[(١)] .

**والأفضل** : البيضاء ، ثم العفراء وهي : التي لا يصفو بياضها ، ثم السوداء .

**قوله** : ( **وشرطها : سلامة من عيب ينقص لحماً** ) أي : إما بنقص عين أو صفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « **أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ في الأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي** » . رواه الأربعة ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[(٢)] .

وهذه الأربعة تنقص اللحم ، فألحق بها ما في معناها . **ومراده** : التي يسن التضحية بها .

---

(١) راجع « الأم » ( ٣/ ٥٨٣ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢٨٠٢ ) ، سنن الترمذي ( ١٥٧١ ) ، سنن النسائي ( ٤٣٦٩ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣١٤٤ ) ، صحيح ابن حبان ( ٥٩١٩ ) ، المستدرك ( ١/ ٤٦٧ـ ٤٦٨ ) ، عن البراء رضي الله عنه . قوله : « لا تُنْقي » أي : التي لا مخَّ لها لضعفها وهُزالها ، والنِّقْي : المخّ . النهاية في غريب الحديث والأثر ( ص : ٩٢٧ ) .

فَلاَ تُجْزِىءُ عَجْفَاءُ ، وَمَجْنُونَةٌ ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُهَا ، .................

---

أما الواجبة بالنذر ، أو بجعلها أضحية . . فلا يشترط فيها السلامة ، فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة ، أو جعلها أضحية . . وجب ذبحها ؛ لالتزامه ، وتكون قربةً ، ويفرق لحمها صدقةً ، ويجري مجرى الأضحية في الوقت والصرف على **الأصح** .

**قوله** : ( **فلا تجزئ عجفاء ، ومجنونة ، ومقطوعة بعض أذن ، وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ، ولا يضر يسيرها** ) أي : يسير الأربعة الأخيرة .

وأشار إلى نقص العين بقطع بعض الأذن ، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن . . منع قطعاً ، وكذا إن كان يسيراً على **الأصح** .

لما روى الترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وألاّ نضحِّي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء .

وقال الترمذي : **المقابلة** : ما قطع طرف أذنها ، **والمدابرة** : ما قطع من جانبها[١] .

وكلام الماوردي والرافعي إليه أقرب[٢] .

**ومعنى** ( **نستشرف** ) ، أي : نتأملها ونطلع عليهما لا يكون بهما نقص أو عيب .

وفي « الروضة » و« أصلها » : لا تجزىء التي أخذ الذئب مقداراً بيناً من

---

(١) سنن الترمذي ( ١٥٧٤ ) وفيه : ( ولا شرقاء ، ولا خرقاء ) ، وقال : ( **الشرقاء** : المشقوقة ، **والخرقاء** : المثقوبة ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/٧٦ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/٦٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فخذها بالإضافة إليه ، ولا يمنع قطع الفِلْقة اليسيرة من عضو كبير .

ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها . . لم يجز **على المذهب** .

وتجزىء التي خلقت بلا ضرع ، أو بلا ألية **على الأصح** ؛ كما يجزىء الذكر من المعز ، بخلاف التي لم يخلق لها أذن ؛ لأن الأذن عضو لازم غالباً .

والذنب كالألية ، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله .

ولا تجزىء مقطوعة بعض اللسان[١] .

وأما **الصفات** : **فالعجفاء** ، هي : التي ذهب مخها من شدة الهزال ، فإن قل هزالها . . أجزأت .

وضبطه الإمام : بألاَّ يرغب في لحمها الطبقة العليا في زمن الرخاء[٢] .

وقيده الماوردي بما إذا كان خلقياً ، أما إذا كان لمرض . . فإنه يمنع ؛ لأنه داء[٣] .

**والمجنونة** هي : الثولاء[٤] التي تدور في المرعى ، ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل ، وورد النهي عنها في أثر[٥] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٦٨ ) ، روضة الطالبين ( ٢/ ٤٦٤ـ ٤٦٥ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٦٤ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٧٦ ) .

(٤) قال في « النهاية في غريب الحديث » : ( ص : ١٢٩ ) : ( الثول : داء يأخذ الغنم كالجنون يلتوي منه عنقها ، وقيل : هو داء يأخذها في ظهورها ورؤوسها فتخر منه ) .

(٥) قال ابن الملقن في « البدر المنير » ( ٧/ ٢١٩ ) : ( هذا الحديث ـ أي النهي عن التضحية بالثولاء ـ غريب لا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه ، وكذا قال ابن الصلاح في كلامه على « الوسيط » : هذا الحديث لم أجده ثابتاً . قلت : وفي « نهاية ابن الأثير » من حديث الحسن : لا بأس أن يضحى بالثولاء ) ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/ ٣٤٧ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والعرجاء يفضي بها[١] عرجها إلى الهزال ؛ لقلة ترددها في المرعى ، وسبق غيرها .

وفقدان بعض القوائم أو انكساره أولى بالمنع .

ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسر رجلها ، أو عرجت تحت السكين . . لم تجزىء على الأصح .

والعوراء إن ذهبت حدقتها . . فقد نقص منها جزء مستطاب في الأكل ، وإلا . . فرعيُها[٢] ينقص من جانب العور فتهزل . . فلا تجزىء على الأصح ، وإذا لم تجز العوراء . . فالعمياء أولى . والمرض يؤثر كثيره وإن لم يكن معه هزال على المذهب .

وقيد الجرب بالبين تبعاً « للمحرر »[٣] ، وهو الذي اختاره الإمام والغزالي[٤] ، ثم استدرك عليه[٥] أنه يمنع الإجزاء على الأصح المنصوص ، يسيراً كان أو كثيراً ؛ لأنه يفسد اللحم والودك .

والمرض اليسير لا يمنع الإجزاء ؛ لأنه لا يؤثر في اللحم ، وفي « البيان » عن الأصحاب : أن المراد بالمريضة في الحديث : الجرباء[٦] .

---

(١) وفي ( ب ) : ( به ) .
(٢) وفي ( ب ) : ( في الأكل ولا فرعها ) .
(٣) المحرر ( ٣/ ١٥٤٧ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٨/ ١٦٥ ) ، الوجيز ( ص : ٤٥٦ ) .
(٥) أي : في قول المتن الآتي قريباً : ( قلت : الأصح المنصوص : يضر يسير الجرب ، والله أعلم ) .
(٦) البيان ( ٤/ ٤٤٤ ) .

وَلاَ فَقْدُ قُرُونٍ ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي الأَصَحِّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ : يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

**وقضية عطف المصنف** : أن الجرب غير المرض ، وهو نوع من المرض ؛ كما قاله الرافعي[(١)] .

**وقوله** : ( **بين** ) يعود إلى العرج وما بعده ؛ كما ثبت التصريح به في الحديث[(٢)] .

**والأصح** : أن **العشواء** تجزىء وهي : التي تبصر بالنهار دون الليل ؛ لأنها تبصر في وقت الرعي .

وقطع الجمهور بأن **العمش** وهو : ضعف بصر العينين جميعاً لا يمنع الإجزاء .

قال في « التحرير » : وتقييد العور بالبين غير محتاج إليه ؛ لأن المدار في عدم الإجزاء على ذهاب الضوء من إحدى العينين وإن بقيت الحدقة[(٣)] .

ولا يضر العرج الخفيف الذي يمكن الشاة معه متابعة الغنم .

**قوله** : ( **ولا فقد قرون ، وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح ، قلت : الأصح المنصوص**[(٤)] : **يضر يسير الجرب ، والله أعلم** ) لا يضر فقد قرون ، فتجزىء التضحية بالتي لا قرون لها ، وهي : **الجماء والجلحاء** ، وبالتي انكسر قرنها ، وهي : **العضباء** ، سواء دمي بالانكسار أم لا ؛ لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٦٥ ) .
(٢) أي : السابق في شرح قول المتن : ( وشرطها : سلامة . . . ) إلخ .
(٣) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٠٥ ) .
(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : ( الصحيح المنصوص ) .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ . قُلْتُ : ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

لكن ذات القرن أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين . متفق عليه[١] .

وروى أبو داود وابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « **خَيْرُ الضَّحِيَّةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ الأَمْلَحُ** »[٢] .

**قيل** : هو الذي فيه بياض وسواد وبياضه غالب ، **وقيل** : شديد البياض .

**والأصح** : أن شق الأذن وخرقها وثقبها لا يمنع الإجزاء إذا لم يبن منها شيء ؛ لأنه لم ينقص من اللحم شيء .

**والثاني** : يمنع ؛ لأن موضع القطع يتصلب ويصير جلداً بعد ما كان لحماً .

وتجزىء المكوية **على المذهب** ؛ لأنه لا ينقص اللحم ، **وقيل** : وجهان ؛ لأن موضع الكي صار لا يؤكل .

**قوله : ( ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ، ويبقى حتى تغرب آخر التشريق[٣] ، قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط طلوعها ، ثم مضي قدر الركعتين والخطبتين ، والله أعلم )** يدخل وقت التضحية بدخول وقت صلاة العيد ، وقد صرح في

---

(١) صحيح البخاري ( ٥٥٥٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٦٦ ) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ( ٣١٥٦ ) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه ( ٣١٣٠ ) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) وفي « المنهاج » المطبوع : ( آخر أيام التشريق ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« المحرر » هناك : أنه بطلوع الشمس[١] .

فإذا مضى من النهار بعد الطلوع قدر ما يسع ركعتين وخطبتين خفيفات ؛ كما عبر به في « الروضة »[٢] . . صحت التضحية ، سواء صلى الإمام وضحى أم لا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا . فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ** » . متفق عليه[٣] ، فلم تعتبر صلاة الإمام .

ونازع البلقيني في قول المصنف ( ارتفاع الشمس فضيلة ) وقال : تعجيل النحر مطلوب ، فلا يعتبر في فضيلته الارتفاع ، بل السنة عند الشافعي التعجيل في صلاة النحر[٤] .

وقال الزركشي : **الصواب** : ما في « المحرر »[٥] فإن الجمهور عليه ، وحكى في « البحر » عن نص الشافعي[٦] ، وهو الراجح من حيث الدليل ؛ كما قرره في « المطلب » .

وروى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر : « **لاَ يَذْبَحُ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ** »[٧] . فعلق بصلاة المضحي لا بصلاة الإمام ، والمضحي له أن يصلي منفرداً ، ولا يعتبر فعله الصلاة اتفاقاً فدل على إرادة وقت الصلاة .

---

(١) المحرر ( ١/ ٢٨٣ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٦٨ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ٩٥٥ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٦١/ ٦ ) عن البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٤) التدريب ( ٤/ ٢٦٥ ) .
(٥) المحرر ( ١/ ١٨٣ ) .
(٦) بحر المذهب ( ٤/ ١٨٢ـ ١٨٣ ) .
(٧) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ٥٦٤٩ ) من طريق الشافعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، وهو عند مسلم أيضاً ( ١٩٦١ ) .

**وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**وقيل** : المعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته ، وكان يقرأ في الركعة الأولى : ( ق ) ، والثانية : ( اقتربت ) ويخطب خطبة متوسطة[١] .

ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « . . . **كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ** » . رواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] .

ولأن الثالث حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم ، فكذلك في الذبح .

لكن تكره التضحية ، والذبح مطلقاً في الليل .

**قوله** : ( **ومن نذر معينة فقال : لله علي أن أضحي بهذه . . لزمه ذبحها في هذا الوقت** ) أي : السابق بيانه[٣] ؛ لأنه جعلها بهذا اللفظ أضحيةً فتعين لذبحها وقت الأضحية .

**وقضية التقييد بالمعينة** : أنه لو قال : لله علي أن أضحي بشاة[٤] لا يتأقت ، لكن **الأصح** : التأقيت أيضاً .

**وقضية قوله** : ( **في هذا الوقت** ) عدم اللزوم إذا خرج الوقت ، وذكر البندنيجي وغيره أنه لو فات . . لزمه ذبحها بعده ، ويكون قضاءً ، وحكاه

---

(١) أخرجه مسلم ( ٨٩١ ) ، وأحمد ( ٢٢٣٢٩ ) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان ( ٣٨٥٤ ) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٣) أي : آنفاً .
(٤) وفي ( أ ) : ( شاةً ) .

فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَتْلَفَهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الروياني عن الأصحاب[١] .

**قوله** : ( فإن تلفت قبله . . فلا شيء عليه ) أي : بأن ماتت أو سرقت قبل أن يتمكن من الذبح فيه ؛ لأنها وديعة عنده .

وفي « الحاوي » في ( كتاب النذر ) : وجه أنه يضمنها[٢] .

وكذا لو قال : جعلت هذه البدنة[٣] أو الشاة ضحيةً ، أو : أهدي معيناً ، فتلف قبل يوم النحر أو بعده وقبل التمكن من الذبح . . لا شيء عليه .

**وقوله** : ( فإن تلفت قبله ) **يفهم** : أنها لو تلفت في الوقت . . ضمنها .

**ومحله** : ما إذا كان بعد التمكن من الذبح .

**قوله** : ( وإن أتلفها . . لزمه أن يشتري بقيمتها[٤] مثلها ويذبحها فيه ) أي : إذا أتلف الناذر المعينة . . ضمنها ؛ كالمودع إذا أتلف الوديعة ، وفيما يضمنها به وجهان ؛ **أحدهما** : أن الواجب عليه قيمة يوم الإتلاف ؛ كالأجنبي ، واقتصر عليه المصنف تبعاً « للمحرر »[٥] .

**وأصحهما** : يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها ، وتحصيل مثلها ؛ كما لو باع الأضحية المعينة ، وتلفت عند المشتري . **فعلى هذا** : لو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر ، وأمكن شراء مثل الأولى ببعض القيمة . . اشترى بها كريمة ، أو

---

(١) بحر المذهب ( ٤/ ٢٠٧ـ٢٠٨ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ٢٠/ ٢٣ )

(٣) وفي ( ب ) : ( البدن ) .

(٤) وفي ( ب ) ( بقيمته ) .

(٥) المحرر ( ٣/ ١٥٤٩ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

شاتين فصاعداً ، فإن لم توجد كريمة ، وفضل ما لا يفي بأخرى . . **فالأصح** : أنه يلزمه شراء شقص والذبح مع الشريك .

**فروع** : إذا تمكن من الذبح يوم النحر فلم يذبح حتى تلفت . . فهو كالإتلاف ؛ لتقصيره بتأخيره ، وإن تعيبت بعد التمكن . . ذبحها وتصدق بلحمها ، وعليه ذبح بدلها ، ولو تعيبت قبله بلا تفريط . . لم يلزمه شيء ، ويجزئه ذبحها في أيام النحر ، فلو ذبح قبلها . . تصدق باللحم ، ويلزمه أيضاً التصدق بقيمتها ، ولا يلزمه أن يشتري بها ضحية أخرى .

ولو ضلت بغير تقصير . . لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة ، وإلا . . لزمه ، فإن وجدها في وقت التضحية . . ذبحها ، أو بعده . . ذبحها قضاءً ، ولا يلزمه الصبر إلى قابل ، ويصرف لحمها مصارف الضحايا **على الصحيح** .

فلو علم أنه لا يجدها فيه . . لزم ذبح بدلها ، فلو ذبح البدل ، ثم وجدها . . **فالأصح** عند البغوي : أنه لا يلزمه ذبح الضالة ، بل يتملكها[1] .

**فرع** : إذا أتلفها أجنبي . . فعليه القيمة يشتري بها المضحي مثل الأولى ، فإن لم يجد . . اشترى ما دونها ، وإن لم يجد ما يصلح للأضحية . . لم يلزمه الزيادة عليها **على الصحيح** ، بل يلزمه شراء شقص إن أمكن ، والذبح مع الشريك ، ولا يجوز إخراج القيمة ، **وقيل** : يجوز .

ولو ذبح الأجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر . . لزمه ما نقص من القيمة بالذبح ، ويشتري به وبقيمة اللحم إن قلنا : تعود ملكاً للناذر أضحيةً يذبحها يوم النحر .

وإن ذبحها الأجنبي في وقت التضحية . . أجزأت **على المشهور** ، فيأخذ

---

(١) التهذيب ( ٨/ ٤٤ ) .

**وَإِنْ نَذَرَهَا فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . بَقِيَ الأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ .**

---

صاحبها لحمها ويفرقه ، وعلى الذابح أرش ما نقص بالذبح **على المذهب** ، ويصرف مصرف الضحايا **على الأصح** .

فلو أكل الأجنبي اللحم أو فرقه وتعذر رده . . فهو كالإتلاف بغير ذبح ، فعليه قيمتها **على المشهور** ، والمالك يشتري بما يأخذه أضحيةً .

**قوله : ( وإن نذرها في ذمته ثم عين . . لزمه ذبحه فيه )** أي : إذا نذر أضحيةً في ذمته ، ثم قال : عينت هذه الشاة لنذري ، أو : جعلتها عن نذري . . تعينت **على الصحيح** ، ولزمه ذبحها في الوقت ؛ لأن الضحية مؤقتة ، فصار كالمعين ابتداءً .

**والثاني** : لا تتعين ؛ كدماء الجبران .

**وقوله : ( لزمه ذبحه فيه ) قد يفهم** : أنه لو فات الوقت . . لا يذبحه ، وليس كذلك ، بل يذبحه بعده قضاءً .

**قوله : ( فإن تلفت قبله . . بقي الأصل عليه في الأصح )** أي : إذا تلفت المعينة قبل الذبح . . لم يسقط الأصل ، ويجب الإبدال ، وبه قطع الجمهور ؛ لأن ما التزمه ثبت في ذمته .

والمعين وإن زال الملك عنه . . فهو مضمون عليه ؛ كما لو كان له دين على رجل فاشترى منه سلعةً بذلك الدين ، فتلفت السلعة قبل القبض في يد بائعها . . فإنه ينفسخ البيع ، ويعود الدين كما كان ، فكذا هنا يبطل التعيين ، ويعود ما في ذمته كما كان .

**وقيل** : وجهان ؛ **أحدهما** : لا يجب ؛ لأنها تعينت بالتعيين ، فتلتحق بما إذا قال : جعلت هذه الشاة أضحيةً .

**وَتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**والضمير في قوله** : ( **قبله** ) عائد إلى الذبح ، لا إلى الوقت ، فإنها لو تلفت في الوقت قبل الذبح . . بقي الأصل عليه أيضاً .

**ومحل الخلاف** : ما إذا لم يكن تلفها بعد أيام التشريق مع إمكان الذبح في وقته ، فإن كان كذلك . . بقي الأصل بلا خلاف ، قاله في « التحرير »[(١)] .

والخلاف في « الروضة » : طريقان[(٢)] ، فكان ينبغي أن يقول : ( على المذهب ) .

**قوله** : ( **وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين** ) **وجه الاشتراط** : أنها عبادة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] ، فإن سبق تعيين . . لم تشترط النية عند الذبح ، سواء أكان بنذر أم بغيره .

وفي « الروضة » : النية شرط في التضحية ، وفي جواز تقديمها على الذبح وجهان ؛ **أصحهما** : الجواز[(٣)] .

قال في « التحرير » : وينبغي حمله على ما إذا سبق تعيين[(٤)] .

**قوله** : ( **وكذا إن قال** : **جعلتها أضحية في الأصح** ) أي : لا يكفيه التعيين عن النية عند الذبح **على الأصح** ؛ لأن التضحية قربة في نفسها فوجبت النية فيها .

**والثاني** : تكفيه ، ولا حاجة إلى نية أخرى .

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤١١ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٨٠ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٦٩ ) .
(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤١٢ ) .

فَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ . . نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، وَلَهُ الأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الرافعي : وليكونا مفرعين على جواز تقديم النية على الذبح ، فإن لم نجوزه . . فلنقطع باعتبارها عند الذبح[١] .

ولو التزم ضحيةً في ذمته ، ثم عين شاةً عما في الذمة . . بني على الخلاف في أن المعينة هل تتعين عن المطلقة في الذمة ؟ إن قلنا : لا . . فلا بد من النية عند الذبح ، وإلا . . فعلى الوجهين .

**قوله** : ( **فإن وكل[٢] بالذبح . . نوى عند إعطاء الوكيل أو ذبحه** ) أي : إذا نوى عند ذبح الوكيل . . كفى ، ولا حاجة إلى نية الوكيل ، بل لو لم يعلم أنه مضح . . لم يضر ، وإن نوى عند الدفع إلى الوكيل فقط . . فعلى الوجهين في تقديم النية على الذبح ، قاله في « الروضة » و« أصلها »[٣] ، فيفرق بين المعينة وغيرها .

ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل إن كان مسلماً ، فإن كان كتابياً . . فلا .

ولا بد أن يكون عاقلاً صاحياً .

**قوله** : ( **وله الأكل من أضحية تطوع** ) وكذا من هدي التطوع ، بل يستحب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مئة بدنة ، نحر منها ثلاثاً وستين بيده ، ونحر عليٌّ ما بقي ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤخذ بضعة من كل بدنة فيجعل في قدر ، فأكلا من لحمها وحَسَيَا من مَرَقها . متفق عليه[٤] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٧٨ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وإن وكل ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٦٩ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٧٨ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٧١٨ ) عن علي رضي الله عنه ، صحيح مسلم ( ١٢١٨/ ١٤٧ ) عن =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**واحترز بالتطوع** : عن الواجب ، فإنه لا يجوز الأكل منه ، سواء وجب ابتداءً من غير التزام ؛ كدماء الحج ، أو بالتزام معين أو مرسل **على المذهب** عند المحاملي .

واختار الإمام والقفال : الجواز[١] ، وفي « العدة » : أنه المذهب ، وحكاه الماوردي عن أكثر الأصحاب[٢] ، وصححه الإمام البلقيني[٣] ، وهو مقتضى قول « المنهاج » في ولد الواجبة : ( وله أكل كله )[٤] .

قال الرافعي : ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين : الجواز ، وفي المرسل : المنع ، سواء عين عنه ثم ذبح ، أو ذبح بلا تعيين ؛ لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبرانات .

وحيث منعنا الأكل في المنذور فأكل.. ففيما يغرمه الخلاف في الجبرانات .

**والأصح** منه : أنه يغرم قيمة اللحم ؛ كما لو أكله أو أتلفه غيره .

وحيث جوزناه.. ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع ، كذا قاله البغوي[٥] .

---

= جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، واللفظ لمسلم ، قال في « البدر المنير » ( ٦/ ٤٣٢ ) : ( هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري من حديث علي ، ومسلم من حديث جابر الطويل رضي الله عنهما ) ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٢/ ٦٠٩ ) .

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٠١ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١١٠ ) .

(٣) التدريب ( ٤/ ٢٦٦ ) .

(٤) يأتي آنفاً .

(٥) التهذيب ( ٨/ ٤٤ ) .

وَإِطْعَامُ الأَغْنِيَاءِ ، لاَ تَمْلِيكُهُمْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

قال الرافعي : ولك أن تقول : ذلك الخلاف في القدر المستحب أكله ، ولا يبعد أن يقال : لا يستحب الأكل ، وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف(١) . انتهى

ثم هذا في غير نذر المجازاة ، وغير نذر اللجاج ، فلا يجوز الأكل في نذر المجازاة مطلقاً **على المذهب** .

وفي نذر اللجاج : إذا قال : إن كلمت زيداً فلله علي أن أضحي بهذه الشاة ، فإذا كلمه واختار وفاء ما التزمه . . لم يجز الأكل منها قطعاً ؛ لأنه ككفارة اليمين ، قاله الإمام البلقيني .

**قوله** : ( **وإطعام الأغنياء ، لا تمليكهم** ) أي : يجوز إطعام الأغنياء من الأضحية والهدي المتطوع بهما ؛ كما يجوز إطعام الضيف ، ولا يجوز تمليك الأغنياء ، ويجوز تمليك الفقراء ؛ ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره ، كذا قاله الإمام(٢) .

قال ابن الصلاح : وما أطلقه غيره ؛ من جواز الإهداء إلى الأغنياء . . ظاهره الهدية المفيدة للملك ، لا الإطعام على وجه الضيافة ، ووافقه ابن الرفعة والبلقيني(٣) .

ولو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء ؛ ليأكلوا مطبوخاً . . لم يجز ؛ كما قاله الروياني ؛ لأن حقهم في تملكه ، لا في أكله(٤) .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٠٧ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٠٠ ) .
(٣) كفاية النبيه ( ٨/ ٩١ ) ، التدريب ( ٤/ ٢٦٦ ) .
(٤) بحر المذهب ( ٤/ ٢١٥ ) .

وَيَأْكُلُ ثُلُثاً ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفاً ، وَالأَصَحُّ : وُجُوبُ تَصَدُّقٍ بِبَعْضِهَا ، . . .

---

**قوله** : ( ويأكل ثلثاً ، وفي قول : نصفاً ) في القدر الذي يستحب ألاّ ينقص التصدق عنه قولان .

**القديم** : يأكل النصف ويتصدق بالنصف .

واختلفوا في التعبير عن الجديد ، **فقيل** : يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ، **وقيل** : يأكل الثلث ، ويهدي إلى الأغنياء الثلث ، ويتصدق بالثلث .

قال الرافعي : ويشبه ألا يكون اختلافاً ، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين . . ذكر الأفضل ، أو توسع فعَدَّ الهدية صدقة[(١)] .

وقال الزركشي : صحح في « تصحيح التنبيه » : الثاني ، يعني : المعبر به عن الجديد ، قال : وهو المنصوص في « البويطي »[(٢)] ، وجعل الرافعي في « التذنيب » : المشهور الأول[(٣)] .

**قوله** : ( **والأصح : وجوب تصدق ببعضها** ) يعني : أنه هل يشترط التصدق بشيء منها ، أم يجوز أكل الجميع ؟ وجهان ؛ **أحدهما** ـ وحكاه في « البحر » عن رواية ابن القاص من النص ـ : يجوز أكل الجميع ، ويحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة[(٤)] .

**وأصحهما** ـ وحكاه الماوردي عن مذهب الشافعي ـ : يجب التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم[(٥)] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ١١٠ ) .

(٢) مختصر البويطي ( ص : ٩٢٤ ) .

(٣) راجع « الشرح الكبير » ( ١٢/ ١١٠ـ ١١٢ ) .

(٤) بحر المذهب ( ٤/ ٢١٣ ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٠٩ ) .

**وَالأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلاَّ لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، . . .**

---

فكان الأولى تعبيره بـ( الأظهر ) .

فلو أكل الجميع.. ضمن ما ينطلق عليه الاسم **على الأصح** ، **وقيل** : ما يستحب ألاّ ينقص التصدق عنه .

قال الروياني : وعلى الوجهين : لا يتصدق به ورقاً ، وهل يلزم صرفه إلى شقص أضحية ، أو يكفي شراء لحم وتفرقته ؟ وجهان[(١)] .

**فرع** : يجوز صرف القدر الذي لا بد منه إلى مسكين واحد .

قال البلقيني : وينبغي أن يكون اللحم نيئاً ، فلو تصدق بمطبوخ.. لم يجزئه ، ذكره الماوردي والروياني[(٢)] . ولا يكفي التصدق بالجلد ، نقله الإمام عن صاحب « الحاوي » واستحسنه[(٣)] .

وتردد الإمام البلقيني في الشحم وجلد السميط[(٤)] الذي يمكن أكله ، ورتب الألية على الشحم ، وقال : إنها أولى بالجواز .

**قوله** : ( **والأفضل : بكلها إلا لقماً يتبرك بأكلها** ) أي : فإنها مسنونة ؛ كما تقدم[(٥)] ، **وقيل** : لا يجوز التصدق بالجميع ، بل يجب أكل شيء .

**قوله** : ( **ويتصدق بجلدها أو ينتفع به** ) أي : لا يجوز بيع جلد الأضحية ،

---

(١) بحر المذهب ( ٤/ ٢١٤ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١١١ ) ، بحر المذهب ( ٤/ ٢١٥ ) .
(٣) كذا في ( أ ) و( ب ) و« الشرح الكبير » ( ١٢/ ١١٣ ) ، وعبارة « كفاية النبيه » ( ٨/ ٩٠ ) : ( ولا يكفي التصدق بالجلد على الظاهر ؛ كما قاله صاحب « التقريب » قال الإمام : وهو حسن ) ، وهو كذا في « نهاية المطلب » ( ١٨/ ٢٠٢ ) عن صاحب « التقريب » .
(٤) **سَمَط الذبيحة سمْطاً** : غمسها في الماء الحارّ أو في مادة كيمياوية ؛ لإزالة ما على جلدها ؛ من شعر أو ريش قبل طبخها أو شيّها . المعجم الوسيط ( ص : ٤٤٩ ) .
(٥) أي : آنفاً في شرح ( وله الأكل. . . ) إلخ .

وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا .

---

ولا جعله أجرةً للجزار وإن كانت تطوعاً ، بل يتصدق به المضحي ، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل ، أو دلو أو فرو ، أو يعيره ولا يؤجره .

**وفي قول** : يجوز بيع الجلد ، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية .

**قوله** : ( **وولد الواجبة يذبح ، وله أكل كله** ) يعني : أن ولد الأضحية الواجبة . . يذبح معها سواء كانت معينةً في الأصل ، أو عينت عما في الذمة **على الأصح** ، وسواء علقت به حالة النذر أو بعدها ، ثم إذا ذبحهما . . **فقيل** : يتصدق من كل واحدٍ بشيء ؛ لأنهما ضحيتان ، وصححه الروياني[١] .

**وقيل** : يكفي التصدق من أحدهما ، وقيل : لابد من التصدق من لحم الأم ؛ لأنها الأصل .

**وعلى الأخيرين** : يجوز أكل جميع الولد ، **وهو الأصح** .

**واحترز بـ( الواجبة )** : عن ولد الأضحية ، أو الهدي المتطوع بهما ، فإنه ملكه ؛ كالأم .

وفي « المحرر » : ( يذبح معها )[٢] ، وأسقطه المصنف ؛ ليشمل ما لو ماتت الأم . . فإنه يذبح جزماً في المعينة ابتداءً ، **وعلى الصحيح** : في المعينة عما في الذمة ، قاله في « التحرير »[٣] .

**قوله** : ( **وشرب فاضل لبنها** ) أي : لا يحلب لبن الأضحية والهدي إن كان قدر كفاية ولدها ، فإن حلبه فنقص الولد . . ضمن النقص ، وإن فضل عن ري الولد . . حلب ما لا ينهك لحمها .

---

(١) بحر المذهب ( ٤/ ٢٠٤ ) .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٥٥٢ ) .

(٣) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤١٤ ) .

**وَلاَ تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ . . وَقَعَتْ لَهُ ، . . . . . . . . . . . .**

---

ثم قال الجمهور : له شربه ؛ لأنه يشق نقله ، ولأنه يستخلف ، لكن يكره ، قاله الماوردي(١) .

قال الشافعي : ولو تصدق به . . كان أحب إلي(٢) .

**وقيل** : لا يجوز شربه إن لم نجوِّز أكل لحمها ، بل ينقل إلى مكة إن تيسر أو أمكن تجفيفه ، وإلا . . فيتصدق به على الفقراء هناك ، وإن جوزنا اللحم . . شربه .

**قوله** : ( **ولا تضحية لرقيق ، فإن أذن سيده . . وقعت له** ) أي : للسيد وكأنه آلة .

قال الزركشي : كذا أطلقوه ، وهو مشكل إن صوِّر بالإذن له في التضحية عن نفسه ، لا عن سيده ؛ إذ كيف يقع عن السيد من غير نية فيه .

**والظاهر** : **أن المراد** : ما إذا أذن له ونوى عن نفسه وفوض النية ، ويرشد إليه قول الماوردي : وإن ضحى بإذن السيد . . كان نائباً عنه ، والأضحية عن السيد ، لا عنه(٣) .

**وشمل كلامه** : المدبر والمستولدة ، **وهذا على المشهور** : **أنهم** لا يملكون بتمليك السيد ، **وعلى الآخر** : لا تجوز تضحيتهم بغير إذنه ؛ لأن له حق الانتزاع ، فإن أذن . . وقعت عنهم ؛ كما لو أذن لهم في التصدق ، وليس له الرجوع بعد الذبح ، ولا بعد جعلها ضحيةً .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٠٠ـ١٠١ ) .
(٢) الأم ( ٣/ ٥٨٦ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١١٢ ) .

وَلاَ يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلاَ تَضْحِيَةَ عَنِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلاَ عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

---

**قوله : ( ولا يضحي مكاتب بلا إذن ) أي** : بغير إذن السيد ، **فإن أذن**.. فعلى القولين في تبرعه بإذنه ، **والأصح** : صحته ، ومن بعضه رقيق.. له أن يضحي بما يملكه بحريته ، ولا يحتاج إلى إذن .

**قوله : ( ولا تضحية عن الغير بغير إذنه )** .

في « زوائد الروضة » : إذا ضحى عن غيره بلا إذن ، فإن كانت الشاة معينة بالنذر.. وقعت عن المضحي ، وإلا.. فلا ، كذا قاله صاحب « العدة » وغيره ، وأطلق الشيخ إبراهيم المروزّذي : أنها تقع عن المضحي ، قال هو وصاحب « العدة » : ولو أشرك غيره في ثواب أضحيته ، وذبح عن نفسه.. جاز ، قالا : وعليه يحمل الحديث : « **اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ** »[١] صلى الله عليه وسلم .

قال الزركشي : ما قاله صاحب « العدة » في المعينة : هو الذي أورده العراقيون ، ونقله الماوردي وغيره عن النص[٢] .

وادعى القاضي حسين : أنه لا خلاف فيه ، وقال الرافعي في أثناء الباب : **إنه المشهور**[٣] .

**قوله : ( ولا عن ميت إن لم يوص بها )** قاله في « التهذيب »[٤] ؛ لأن علياً رضي الله عنه كان يضحي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : أمرني فلا أدعه

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٧٠ ) ، والحديث أخرجه مسلم ( ١٩٦٧ ) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٠٤ـ١٠٥ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ٩٦ ) .
(٤) التهذيب ( ٨/ ٤٥ ) .

## فصل

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلاَمٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، . . . . . . . . . . . . .

---

أبداً . رواه أبو داود والترمذي واستغربه[١] .

قال الإمام البلقيني : **والأرجح** : أنه لا يضحي عن الميت مطلقاً[٢] ، والحديث إن صح محمول على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

وحيث ضحى عن الميت . . لا يجوز الأكل منها ، بل يجب التصدق بجميعها ، قاله القفال في « فتاويه »[٣] .

### ( فصل )

### [في العقيقة]

( يسؤن أن يعق عن غلام بشاتين ، وجارية بشاة ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً** » . لفظ الترمذي[٤] .

والشاة الواحدة عن الغلام يتأدى بها أصل السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . صحيح ، رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، وأبو داود والنسائي والبيهقي من حديث ابن عباس ، والنسائي أيضاً عن بريدة[٥] .

---

(١) سنن أبي داود ( ٢٧٩٠ ) ، سنن الترمذي ( ١٥٦٩ ) عن علي رضي الله عنه ، وقال الترمذي : ( هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ) .

(٢) التدريب ( ٤/٢٦٨ ) .

(٣) فتاوى القفال ( ص : ١٦٩ ) .

(٤) سنن الترمذي ( ١٥٩١ ) ، وأخرجه ابن حبان ( ٥٣١٢ ) ، والحاكم ( ٤/٢٣٧ ) ، وأبو داود ( ٢٨٣٥ ) ، والنسائي ( ٤٢١٧ ) ، وابن ماجه ( ٣١٦٢ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٩٣٠٣ ) ، وأحمد ( ٢٧٧٨٣ ) عن أم كُرْز رضي الله عنها .

(٥) صحيح ابن حبان ( ٥٣١١ )، المستدرك ( ٤/٢٣٧ )، السنن الكبير ( ١٩٢٩٤، ١٩٢٩٩ ) ، =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الرافعي : وهو مؤول[١] ، قال المصنف : **تأويله** : أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك ، وأعطاه ما عق به ، أو أن أبويهما كانا معسرين ، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] ؛ لأن المخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقة الولد إن كان موسراً حتى لو كان الولد غنياً . . عق عنه من تلزمه نفقته لو كان معسراً .

**نعم** ؛ لو كان المنفق معسراً يوم السابع ، فإن أيسر بعد مدة النفاس . . سقطت ، وإن أيسر في مدة النفاس . . ففيه احتمالان للأصحاب ؛ لبقاء أثر الولادة .

قال الإمام البلقيني : اختصاص ذلك بمن تلزمه النفقة ، ذكره جماعة منهم الماوردي[٣] ، ولم أجده في كلام الشافعي وأكثر أصحابه .

**والأقرب عندي** : أن ذلك يتعلق بالأصول ، لا على ترتيب النفقة ، ولكن أولاهم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأم ، ثم الجد للأم ، ولو ذبح الأبعد مع وجود الأقرب ويساره . . وقع الموقع ولا أُؤَوّلُ الحديث .

**فائدة** : **العقيقة في اللغة** : اسم للشعر الذي على رأس المولود .

**وفي الشرع** : لما يذبح في السابع يوم حلق رأسه تسميةً لها باسم ما يقارنها ، **وقيل** : سميت بذلك أخذاً من العق وهو : الشق والقطع ؛ لأنه يقطع رأس الشاة .

---

= سنن أبي داود ( ٢٨٤١ ) ، سنن النسائي ( ٤٢١٣ ، ٤٢١٩ ) .

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ١١٨ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٤٩٨ـ ٤٩٩ ) ، وفيه : ( أو أعطى ) بـ( أو ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١١٩ ) .

وَسِنُّهَا وَسَلاَمَتُهَا وَالأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالأُضْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وسنها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية** ) أي : فتكون جذعةً من الضأن ، أو ثنيةً من المعز سليمةً من العيب المانع في الأضحية **على الصحيح** فيهما .

**والصحيح** : تفضيل الإبل ، ثم البقر ؛ كالأضحية ، قال الرافعي : وينبغي أن تتأدى السنة بسُبع بدنة أو بقرة[١] .

ويستحب أكل شيء منها ، ويجب التصدق منها بشيء ، وينوي عند الذبح أنه عقيقة ، فيقول : **بسم الله اللهم منك وإليك عقيقة فلان** .

**قوله** : ( **ويسن طبخها** ) أي : فلا يتصدق بلحمها نيئاً ، وقال الإمام : إن أوجبنا التصدق بمقدار . . وجب تمليكه وهو نيء[٢] ، **والصحيح** : الأول .

وقال البلقيني : ليس في الطبخ خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أثر يحتج به ، بل ذكر الماوردي وجهين في جواز الاقتصار على التصدق باللحم المطبوخ[٣] ، ولا خلاف في جواز طبخ أكثرها .

وقال الزركشي : الذي يفهمه كلام الماوردي والإمام : أن التصدق بالنيء منقول المذهب ؛ كالأضحية ، وهو قضية كلام « التنبيه »[٤] ، قال ابن الرفعة : هو الأولى ، وحَكَى : أن كلام القاضي حسين يشعر بالتخيير بين الطبخ والتفرقة نيئاً[٥] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ١١٨ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٠٦ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١١٩ ) .

(٤) التنبيه ( ص : ٥٨ ) .

(٥) كفاية النبيه ( ٨/ ١٢٩ـ ١٣٠ ) .

وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَتِهِ ، وَيُسَمَّى فِيهِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الزركشي : ويحتمل أن ينزل كلام من أطلق استحباب الطبخ على القدر الزائد على ما يجب التصدق به ؛ كما صرح به الإمام[١] ، وهو قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره ، فكلام المصنف ليس على إطلاقه .

ويطبخ بالحلو **على الأصح** ؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود ، ولا يكره طبخه بحامض **على الأصح** . والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث إليهم . . أفضل من الدعوة إليها ، ولو دعا قوماً . . فلا بأس .

**قوله** : ( **ولا يكسر عظم** ) أي : ما أمكن ؛ تفاؤلاً بسلامة الولد عن الآفات ، وفي « مراسيل أبي داود » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في عقيقة الحسن والحسين : « **لاَ تَكْسِرُوا فِيهَا عَظْماً** »[٢] . فإن كسر . . لم يكره **على الأصح** .

**قوله** : ( **وأن تذبح يوم سابع ولادته ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه بعد ذبحها** ) لما روى الإمام أحمد والأربعة من حديث سمرة : أن النبي[٣] صلى الله عليه وسلم قال : « **الْغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى** »[٤] .

وفي الحديث إشارة إلى أن حلق الرأس بعد الذبح ، فهو أرجح ، وحكاه الماوردي عن النص[٥] .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٠٦ ) .
(٢) المراسيل لأبي داود ( ٣٧٩ ) عن جعفر عن أبيه رحمة الله عليهم .
(٣) وفي ( ب ) : ( أن رسول الله ) .
(٤) مسند أحمد ( ٢٠٤٠٠ ) ، سنن أبي داود ( ٢٨٣٨ ) ، سنن الترمذي ( ١٦٠٠ ) ، سنن النسائي ( ٤٢٢٠ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣١٦٥ ) .
(٥) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٢٠ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وفي « الروضة » و« أصلها » عن النص : أنه قبل الذبح[١] ، ورجحه الإمام البلقيني[٢] ، وتأول الأول ، قال في « التحرير » : بل هما نصان ، وفي المسألة قولان[٣] .

وفي « سنن البيهقي » : أن أحاديث التسمية يوم الولادة أصح ، وذكر حديث أنس : أنه ذهب بابن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه تمرات ، فحنكه وسماه عبد الله ، وحديث أبي موسى الأشعري : ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة[٤] ، وهما في « الصحيحين »[٥] .

قال الإمام البلقيني : فهو السنة ، وليس للشافعي نص يخالفه .

فروع : **الأصح** : أن يوم الولادة محسوب من السبعة ، وتقدم في الختان عن « زوائده » تصحيح : أنه لا يحسب[٦] ، وأن الإسنوي قال : إن الفتوى عليه[٧] .

ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة ، لكن الاختيار ألاّ تؤخر إلى البلوغ .

ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين ، وأن يكون ذبح العقيقة في صدر

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٠١ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١١٩ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٦٩ ) .

(٣) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٢٣ ) .

(٤) السنن الكبير ( ١٩٣٣١ ، ١٩٣٣٢ ) .

(٥) **الأول** : صحيح البخاري ( ٥٤٧٠ ) ، صحيح مسلم ( ٢١٤٤/ ٢٣ ) **الثاني** : صحيح البخاري ( ٥٤٦٧ ) ، صحيح مسلم ( ٢١٤٥ ) .

(٦) أي : قبيل ( فصل إتلاف البهائم من ( كتاب الصيال ) .

(٧) المهمات ( ٩/ ٥٢ ) .

**وَيُتَصَدَّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ ، . . . . . . . . . .**

---

النهار ، وأن يعق عمن مات بعد السبعة والتمكن من الذبح ، **وقيل** : تسقط بالموت .

ويكره تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة ، قاله الرافعي[١] ، وقال في « المهمات » : **المشهور** : تحريم التضمخ بالنجاسة ، ويحرم على الولي أن يفعل به شيئاً من المحرمات[٢] .

**قوله** : ( **ويتصدق بزنته** ) أي : الشعر ( **ذهباً أو فضة** ) سواء فيه الذكر والأنثى ، فَعَلَت ذلك فاطمة رضي الله عنها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شعر الحسن[٣] ، وفي رواية : الحسين[٤] .

لكن الروايات متفقة على ذكر التصدق بالفضة ، وليس في شيء منها ذكر الذهب إلا في حديث عن ابن عباسٍ قال : سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ، وذكر منها : ويتصدق بوزن شعر رأسه[٥] ذهباً أو فضة . رواه الطبراني في « الأوسط »[٦] .

**قوله** : ( **ويؤذن في أذنه حين يولد** ) لما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي رافع : أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة[٧] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ١١٨ ) .
(٢) المهمات ( ٩/ ٥٤ ) .
(٣) أخرجه الترمذي ( ١٥٩٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ( ١٩٣٢٥ ) عن علي رضي الله عنه ، وأحمد ( ٢٧٨٢٧ ) عن أبي رافع رضي الله عنه .
(٤) أخرجها الحاكم ( ٤/ ٢٣٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبير » ( ١٩٣٢٥ ) عن علي رضي الله عنه .
(٥) وفي ( أ ) : ( بوزن شعره ) .
(٦) الأوسط ( ٥٥٨ ) .
(٧) سنن أبي داود ( ٥١٠٥ ) ، سنن الترمذي ( ١٥٩٤ ) .

**وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ .**

---

ورواه الطبراني ، وأبو نعيم من حديثه بلفظ : أذن في أذن الحسن والحسين[١] .

وروى ابن السني من حديث الحسين بن علي مرفوعاً : « **مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَأَقَامَ فِي الْيُسْرَى . . لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ** »[٢] . هي : التابعة من الجن .

**قوله** : ( **ويحنك بتمر** ) أي : يمضغه ويدلك به حنكه ؛ لحديث أنس وأبي موسى[٣] ، فإن لم يكن تمر . . فحلو غيره ، وأولاه العسل .

**وكان الأليق** : تأخير قوله : ( حين يولد ) عن الأذان والتحنيك .

قال الإمام البلقيني : لم يرد في السنة تحنيك الإناث ، فهو مختص بالذكور[٤] .

قال : **والحكمة فيه** : أن الذكر يطلب فصاحته واشتداد حنكه وحلاوة لسانه ، بخلاف الأنثى .

وقال في « التحرير » : **الظاهر** : أنهم كانوا يحنكوهن في البيوت ، والله تعالى أعلم[٥] .

* * *

---

(١) المعجم الكبير ( ٩٢٦ ) ، ( ١/ ٢٥٦ ) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ( ١٧٧٠ ) .

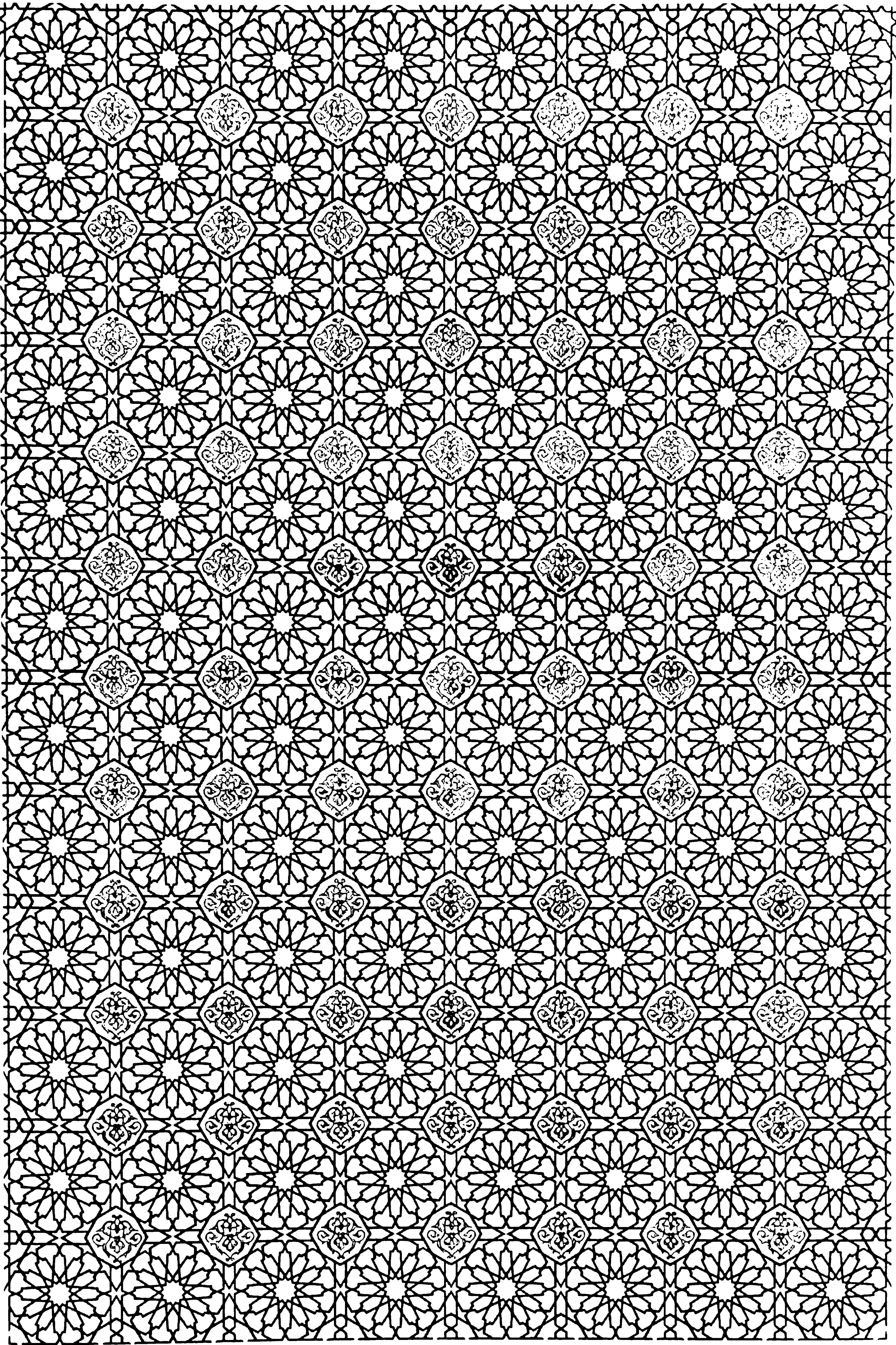
(٢) عمل اليوم والليلة ( ٦٢٣ ) .

(٣) سبق تخريجهما قبيل ( فروع ) .

(٤) التدريب ( ٤/ ٢٦٨ ) .

(٥) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٢٤ ) .

# كتاب الأطعمة



# كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلاَلٌ كَيْفَ مَاتَ ، . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( كتاب الأطعمة )

**الأصل فيه** : قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة : ٤] أي : ما تستطيبه النفس وتشتهيه .

**والأصل فيما يتأتى أكله من الجماد والحيوان** : الحل إلا ما نص الكتاب أو السنة على تحريمه ، أو أمر بقتله ، أو نهي عن قتله ، أو استُخبث .

**قوله** : ( **حيوان البحر** ) الذي لا يعيش إلا في الماء ، وعيشه خارجه كعيش المذبوح سواء كان ببحر أو غيره ( **السمك منه حلال كيف مات** ) أي : سواء مات بسبب ظاهر ؛ كضغطة أو صدمة ، أو انحسار ماء أو ضرب من الصياد ، أو مات حتف أنفه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **الحِلُّ مَيْتَتُهُ** »[١] .

**وكلامه يفهم** : توقف الحل على موته ، وليس مراداً ؛ لأنه تقدم أنه يحل بلع سمكة حية **في الأصح**[٢] .

**والسمك** واحده : سمكة ، وجمع السمك : سِمَاك وسُمُوك ، قاله الجوهري[٣] .

---

(١) أخرجه ابن حبان ( ١٣٤٣ ) ، وابن خزيمة ( ١١١ ) ، والحاكم ( ١/ ١٤٠ ) ، وأبو داود ( ٨٣ ) ، والترمذي ( ٦٩ ) ، والنسائي ( ٥٩ ) ، وابن ماجه ( ٣٨٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : في أوائل ( كتاب الصيد والذبائح ) عند قول المتن : ( أو بلعَ سمكة حية . . حَلَّ في الأصح ) .

(٣) الصحاح ( ص : ٥١٣ ) .

وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الأَصَحِّ ، وَقِيلَ : لاَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( وكذا غيره في الأصح ) أي : مما ليس على صورة السموك ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ [المائدة : ٩٦] .

وتصريح المصنف بانقسام حيوان البحر إلى سمك وغيره.. يخالف تصحيحه في « أصل الروضة » : أن السمك يقع على جميعها[(١)] .

قال في « التحرير » : وقد يحمل كلام « الروضة » على الإطلاق اللغوي أو الشرعي ، و« التنبيه »[(٢)] و« المنهاج » على العرف[(٣)] .

ولا يحسن تعبيره بـ( **الأصح** ) ؛ لأن المرجح نص عليه في « الأم » و« المختصر »[(٤)] .

وعبارة « الروضة » و« أصلها » : ثلاثة أوجه ، ويقال : أقوال[(٥)] .

**قوله** : ( **وقيل** : لا ) أي : لا يحل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ** »[(٦)] .

خص السمك والجراد ، فيبقى ما سواهما داخلاً تحت تحريم الميتة .

**ومقتضى إطلاقه** : أن التذكية لا تفيد فيه الحل ، وفيه احتمالان للبغوي[(٧)] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٤٢ ) .

(٢) وقال في « التنبيه » ( ص : ٦١ ) : ( ويؤكل من صيد البحر السمك ، ولا يؤكل الضفدع ) .

(٣) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٢٥ ) .

(٤) الأم ( ٣/ ٥٩٧ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٩ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٤٢ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٤١ ) .

(٦) أخرجه ابن ماجه ( ٣٢١٨ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٢٠٨ ) ، ( ١٢٠٩ ) موقوفاً ومرفوعاً ، وقال : إن الأول ـ أي : الموقوف ـ هو الصحيح ، وله حكم المرفوع ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ١/ ١٦٠ ) .

(٧) التهذيب ( ٨/ ٣٦ ) .

وَقِيلَ : إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ .
وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ ؛ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ . . حَرَامٌ ، . . . . . . . .

---

وقال الإمام البلقيني : الأرجح : أنه حلال ؛ لأن غايته أن يكون برياً ، فتحرم ميتته وتحل ذبيحته .

**قوله** : ( **وقيل : إن أكل مثله في البر . . حل ، وإلاَّ . . فلا ؛ ككلب وحمار** ) أي : فلا يحل ما أشبه الحمار وإن كان في البر حمار الوحش المأكول ؛ كما نقله من « زوائده » عن « الشامل » و« التهذيب » وغيرهما[١] .

ونازعه الإمام البلقيني في النقل عن « الشامل » وقال : إن الذي في « التهذيب » شذوذ ، والصواب : إلحاقه بالوحشي ؛ لأن هذا وحشي أيضاً[٢] .

وإذا قلنا بحل ما سوى السمك . . لا تشترط الذكاة على **الأصح**[٣] .

**قوله** : ( **وما يعيش في بر وبحر ؛ كضفدع وسرطان وحية . . حرام** ) الضفدع ورد النهي عن قتله[٤] ، وهو مستخبث ، والسرطان والتمساح خبيثان مضران ، ومن هذا النوع السلحفاة ، وكلها حرام **على الصحيح** .

وأما ذوات السموم . . فحرام قطعاً ، وحكى البغوي وغيره : الاتفاق على حل الحوت الرقيق المشبه للحية[٥] ، وهو نوع من السمك لا سمّ فيه .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٤٢ ) .
(٢) التدريب ( ٤/ ٢٧٢ ) .
(٣) وفي ( أ ) : ( في الأصح ) .
(٤) أخرجه الحاكم ( ٤/ ٤١٠ـ ٤١١ ) ، وأبو داود ( ٣٨٧١ ) ، والنسائي ( ٤٣٥٥ ) ، وأحمد ( ١٥٩٩٨ ) عن عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجه ( ٣٢٢٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) التهذيب ( ٨/ ٣٦ ) .

وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال الإمام البلقيني : الحيات ذوات السموم لا تمكث في الماء[١] .

وصرح المحب الطبري بحل القِرش ـ بكسر القاف وبالشين المعجمة ، ومنهم من ضبطه بالفتح ـ وهو : اللخم بفتح الخاء المعجمة[٢] .

وقال في « شرح المهذب » : **الصحيح المشهور** : أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم في السلحفاة والحية والتمساح[٣] على ما يكون في ماء غير البحر[٤] ، حكاه الزركشي .

وقال : **الضفدع** بكسر الضاد والدال بوزن خنصر ، وبكسر الضاد وفتح الدال .

**قوله** : ( وحيوان البر يحل منه الأنعام ) هي الإبل والبقر والغنم ؛ للإجماع[٥] ، ولقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [المائدة : ١] .

**قوله** : ( والخيل ) أي : سواء كانت عربيةً أو عجميةً ، أو متولدةً منهما ؛ لحديث أسماء : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . متفق عليه[٦] .

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٧٢ ) .

(٢) **اللّخم** : ضرب من سَمَك البحر له خُرْطوم كالمنشار لا يمرّ بشيء إلا قطعه ، وهو المعروف بالقِرش . المعجم الوسيط ( ص : ٨٢٠ ) .

(٣) كذا في ( أ ) و( ب ) كما أثبتناه ، وفي المطبوع من « المجموع » ونسخة الإمام تقي الدين السبكي المنسوخة من نسخة الإمام النووي رحمهما الله تعالى ( ٧/ ١٧٣ ) : ( النسناس ) بدل ( التمساح ) وكذا في بعض الشروح : ( النسناس ) . **والنسناس** : نوع من القردة صغير الجسم ، طويل الذنب . المعجم الوسيط ( ص : ٩١٨ ) .

(٤) المجموع ( ٩/ ٣٠ ) .

(٥) الإجماع ( ص : ١١٤ ) .

(٦) صحيح البخاري ( ٥٥١٩ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٤٢ ) .

وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( وبقر وحش وحماره ، وظبي ) لأنها من الطيبات ، وفي « الصحيحين » : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من حمار الوحش[(١)] .

**قوله** : ( وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع ) عن جابر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع ، فقال : « **صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ** » . رواه الأربعة واللفظ لأبي داود وصححه الترمذي[(٢)] .

وفي « الصحيحين » من حديث خالد في الضب فاجْتررتْه فأكلته[(٣)] والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر[(٤)] .

وأما الأرنب . . ففي « الصحيحين » : بعث أبي طلحة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله ، وعند البخاري : أكل منه[(٥)] .

والثعلب واليربوع مستطابان ، وأوجب عمر رضي الله عنه في كل منهما على المحرم جفرة[(٦)] ، ولا يفدي إلا ما يؤكل ، **وقيل** : بتحريمهما .

**قوله** : ( وفنك[(٧)] وسمور[(٨)] ) أي : **على الأصح** ؛ إلحاقاً لهما بالثعلب .

---

(١) صحيح البخاري ( ١٨٢١ ) ، صحيح مسلم ( ١١٩٦ ) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داود ( ٣٨٠١ ) ، سنن الترمذي ( ٨٦٧ ) ، سنن النسائي ( ٢٨٣٦ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣٢٣٦ ) .

(٣) وفي ( ب ) : ( فأكله ) .

(٤) صحيح البخاري ( ٥٥٣٧ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٤٦ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ٢٥٧٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٩٥٣ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ٩٧٣ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ٩٩٦٧ ) ، والشافعي في « مسنده » (٦٤٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٩٧).

(٧) **الفَنَك** : ضرب من الثعالب ، فروته أجود أنواع الفراء . المعجم الوسيط ( ص : ٧٠٣ ) .

(٨) **السَّمُّور** : حيوان ثدييٌّ ليليٌّ من الفصيلة السمورية من آكلات اللحوم ، يتخذ من جلده فرْو=

وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ ، وَذِئْبٍ وَدُبٍّ ، وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ ، وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والوجهان أيضاً في السنجاب[١] والقاقُم[٢] والحواصل[٣] .

**قوله : ( ويحرم بغل وحمار أهلي )** لحديث جابر : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل . رواه أبو داود وابن حبان في « صحيحه »[٤] .

وفي « الصحيحين » : النهي عن الحمر[٥] .

**قوله : ( وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ؛ كأسد ونمر ، وذئب ودب ، وفيل وقرد وباز ، وشاهين وصقر ونسر وعقاب[٦] )** لما روى مسلم عن ابن عباسٍ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير[٧] .

---

= ثمين . المعجم الوسيط ( ص : ٤٤٨ ) .

(١) **السِّنْجَابُ** : حيوان أكبر من الجُرَذِ له ذنب طويل كثيف الشعر يرفعه صعداً ، يضرب به المثل في خفة الصعود ، ولونه أزرق رمادي . المعجم الوسيط ( ص : ٤٥٣ ) .

(٢) **القَاقُم** : حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه أطول ، ويأكل الفأرة ، وهكذا أخبرني بعض الترك . المصباح المنير ( ص : ٥١٢ ) .

(٣) **الحواصل** : جمع حوصلة ، ويقال له : حوصل ، وهو طائر أبيض أكبر من الكَرْكي ، ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فَرْو ، ويكثر بمصر ، ويعرف بها بالبجع . مغني المحتاج ( ١٤٩/٦ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ٣٧٨٩ ) ، صحيح ابن حبان ( ٥٢٧٢ ) .

(٥) صحيح البخاري ( ٥٢٢١ ) ، صحيح مسلم ( ٥٦١ ) .

(٦) **العُقَابُ** : طائر من كواسر الطير قوي المخالب مُسروَلٌ ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر . المعجم الوسيط ( ص : ٦١٣ ) .

(٧) صحيح مسلم ( ١٩٣٤ ) .

**وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي الأَصَحِّ .**

**وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ ؛ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**والمراد** : ما يعدو على الحيوان ، ويتقوى بنابه أو بمخلبه ، وهو : الباز وما بعده .

**والصقر** : بالصاد والزاي والسين ، وكذلك **كل كلمة فيها صاد وقاف فيها اللغات الثلاث ؛ كالبصاق .**

قال في « شرح المهذب » يقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد : صقور ، واحدها صقر ، والأنثى صقرة[1] .

**والشاهين** : جمعه شواهين من جنس الصقر ، وليس بعربي .

وذكره الصقرَ بعد الباز من ذكر الخاص بعد العام .

**قوله** : ( **وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح** ) لأن العرب تستخبث ابن آوى ؛ لأكله الميتة ، وهو الوحش يصطاد بنابه .

**وقيل** : يحل ابن آوى ؛ لضعف نابه ، ويحل هر الوحش ؛ كحمار الوحش .

**وتقييده الهرة بالوحش يقتضي** : أن الأهلية لا خلاف في تحريمها ، وليس كذلك ، ففيها وجه ، فلو حذف التقييد . . كان أشمل وأخصر .

**قوله** : ( **ويحرم ما ندب قتله ؛ كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار** ) قال صلى الله عليه وسلم : « **خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ**

---

(١) المجموع ( ٩/ ٢٠ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وَالْحَرَمِ : **الحَيَّةُ والفَأْرَةُ وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ والْكَلْبُ وَالحِدَأَةُ** »[١] .

ويروى تقييد الكلب بالعقور ، متفق عليه[٢] .

وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة بدل الغراب : العقرب[٣] .

وهو في « الصحيحين » في حديث حفصة وابن عمر[٤] .

**والحية** : للذكر والأنثى .

**والعقرب** : الأنثى ، والذكر عُقرُبان بضم العين والراء .

**والغراب الأبقع** : الذي فيه سواد وبياض ، قاله الجوهري[٥] .

**والحِدَأَة** : بكسر الحاء وفتح الدال مع الهمزة .

**والفأرة** : أكثر العرب على همزها ، قاله الفراء .

( وضار ) بتخفيف الراء على وزن ( ماضٍ ) من الضراوة وهي : العادة ، ولأبي داود وغيره في حديث لأبي سعيد الخدري : « **يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِي** »[٦] . وهو بمعنى : الضاري .

---

(١) أخرجه البخاري ( ٣٣١٤ ) ، ومسلم ( ٦٧/١١٩٨ ) عن عائشة رضي الله عنها . **الحِدَأَةُ** : طائر من الجوارح يَنْقَضُّ على الجُرْذَانِ والدواجن والأطعمة ونحوها . المعجم الوسيط ( ص : ١٥٩ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٣٣١٤ ) ، صحيح مسلم ( ٦٦/١١٩٨ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن أبي داود ( ١٨٤٧ ) .

(٤) صحيح البخاري ( ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٩ ) ، صحيح مسلم ( ٧٣/١٢٠٠ ، ٧٦/١١٩٩ ) .

(٥) الصحاح ( ص : ١٠١ ) .

(٦) سنن أبي داود ( ١٨٤٨ ) ، وأخرجه الترمذي ( ٨٥٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٨٩ ) ، وأحمد ( ١١١٤٦ ) .

وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ ، وَالأَصَحُّ : حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ ، . . . . . . . . . . . . .

---

ويقتضي تحريم الأسد والنمر وغيرهما ، وقد يكون للشيء سببان ، أو أسباب تقتضي تحريمه .

**قوله** : ( **وكذا رخمة وبغاثة** ) لخبث غذائهما ، وروى البيهقي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الرَّخَمة[١] . وهي بتحريك الخاء المعجمة ، والبُغَاثة[٢] بالباء الموحدة والعين المعجمة ، وحكي بتثليث[٣] بائها .

**قوله** : ( **والأصح : حل غراب زرع** ) لأنه مستطاب يأكل الزرع ، **وقيل** : حرام ؛ لأنه من جنس الغربان ، وهو : أسود صغير قد يكون محمر المنقار والرجلين .

**وأما الغُداف الكبير** ـ وهو الأسود ـ . **فحرام على الأصح** ، وقطع به جماعة ، والغداف الصغير : صغير رمادي اللون ، صحح في « أصل الروضة » تحريمه[٤] ، واعترض عليه ، فإن كلام الرافعي يقتضي حله[٥] .

قال البلقيني : وممن جزم بحله القاضي أبو الطيب ، واختاره الشيخ أبو حامد .

وقال الجوهري : الغُدَافُ : غراب القيظ ، والجمع : غِدْفَانٌ[٦] .

---

(١) السنن الكبير ( ١٩٤٠٥ ) . **الرخمة** : طائر يأكل العذرة وهو من الخبائث وليس من الصيد . المصباح المنير ( ص : ٢٢٤ ) .
(٢) **البُغَاثُ** : طائر أبغث اللون أصغر من الرخم بطئ الطيران . المعجم الوسيط ( ص : ٦٤ ) .
(٣) وفي ( أ ) : ( تثليث ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٤٠ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٣٦ ) .
(٦) الصحاح ( ص : ٧٦٦ ) .

وَتَحْرِيمُ بَبَّغَا وَطَاوُوسٌ ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ .......

---

**قوله** : ( **وتحريم ببّغا وطاووس** ) لخبث لحمهما ، والعَقْعَقُ[١] حرام على الأصح ؛ لأنه خبيث .

**والببّغا الدرة** : بفتح الباءين والثانية مشددة .

**قوله** : ( **وتحل نعامة** ) لأنها طيبة ، وقضى الصحابة فيها ببدنة[٢] ، وفيها وفي الكُرْكي وجه .

( **وكركي وبط وإوز ودجاج** ) لأنها من الطيبات ، وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج . متفق عليه[٣] ، وعن سفينة قال : أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى . رواه أبو داود والترمذي[٤] .

**والدجاج** : مثلث الدال ، والفتح أفصح يشمل الذكر والأنثى والإنسي والوحشي .

**والبط** : نوع من الإوزّ بكسر الهمزة وفتح الواو ، وحكي بغير همز .

---

(١) **العَقْعق** : طائر من الفصيلة الغُرابيّة ، ورتبة الجواثم ، وهو صخّاب ، له ذنب طويل ومنقار طويل ، والعرب تتشاءم به . المعجم الوسيط ( ص : ٦١٦ ) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » ( ٩٩٥٧ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١٤٦٣٢ ) ، والشافعي في « الأم » ( ٣/٤٨٨ ) عن عطاء الخرساني : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية رضي الله عنهم ، قالوا في النعامة يقتلها المحرم : ( بدنة من الإبل ) . .

(٣) صحيح البخاري ( ٤٣٨٥ ) ، صحيح مسلم ( ٩/١٦٤٩ ) .

(٤) سنن أبي داود ( ٣٧٩٧ ) ، سنن الترمذي ( ١٩٣٣ ) . **الحُبَارَى** : طائر طويل العنق رمادي اللون على شكل الإوَزَّة ، في منقاره طول ، الذكر والأنثى والجمع فيه سواء . المعجم الوسيط ( ص : ١٥١ ) .

وَحَمَامٌ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ـ وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِنِ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ ؛ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وحمام وهو : كل ما عب وهدر** ) اسم الحمام يقع على كل ذات طوق ، فيدخل فيه القمري ، والدبسي ، واليمام ، والفواخت ، والوَرَشان ، والقطا ، والحجل[(١)] ، وكلها من الطيبات .

**والعب** هو : أن يشرب الماء جرعاً ، ولا حاجة إلى وصفه بالهدير معه ، فإنهما متلازمان ؛ ولهذا اقتصر الشافعي على العب[(٢)] .

**قوله** : ( **وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه ؛ كعندليب**[(٣)] **وصعوة وزرزور**[(٤)] ) لأنها من الطيبات ، وكذلك النُّغَرُ[(٥)] والبلبل ، قال صلى الله عليه وسلم : « **مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا** . .

---

(١) **القُمْرِيُّ** : ضرب من الحمام مطوّق حسن الصوت . المعجم الوسيط ( ص : ٧٥٨ ) . **الدُّبْسِيُّ** : ضرب من الحمام . المعجم الوسيط ( ص : ٢٧٠ ) . **اليمام** : ( في علم الأحياء ) ، جنس طير من الفصيلة الحمامية ورتبة الحماميات : الحمام البريّ ، واحدته : يمامة . المعجم الوسيط ( ص : ١٠٦٦ ) . **الفَاخِتَةُ** : ضرب من الحمام المُطَوَّق ، إذا مشى . توسع في مشيه ، وباعد بين جناحيه وإبطيه . ( المعجم الوسيط ) ( ص : ٦٧٦ ) . **الوَرَشَانُ** : طائر من الفصيلة الحمامية ، أكبر قليلاً من الحمامة المعروفة . المعجم الوسيط ( ص : ١٠٢٥ ) . **القطا** : ضرب من الحمام ، الواحدة قطاة . المصباح المنير ( ص : ٥١ ) . **الحَجَلُ** : طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم . المعجم الوسيط ( ص : ١٥٨ ) .

(٢) الأم ( ٣/٥٠٩ ) .

(٣) **العندليب** : طائر صغير الجثة ، سريع الحركة ، كثير الألحان ، يسكن البساتين ، ويظهر في أيام الربيع . المعجم الوسيط ( ص : ٦٣١ ) .

(٤) **الزرزور** : طائر من رتبة العصفريات ، وهو أكبر قليلاً من العصفور ، وله منقار طويل ذو قاعدة عريضة ، ويغطي فتحة الأنف غشاء قرني ، وجناحاه طويلان مذببان ، ويستوطن أوربا وشمالي آسيا وإفريقية . المعجم الوسيط ( ص : ٣٩٢ ) .

(٥) **النُّغَرُ** : فرخ العصفور . المعجم الوسيط ( ص : ٩٣٦ ) .

لاَ خُطَّافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ ؛ كَخُنْفَسَاءَ وَدُودٍ ، . . . . . . . . .

---

**إلاَّ سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا** » قيل : وما حقها ، قال : « **يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا ، وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَطْرَحُهَا** » . رواه الشافعي والنسائي والحاكم[١] .

وجزم بحل العندليب ؛ نه لقاط ، ويتقوت بالطاهرات ، **وقيل** : إنه حرام .

**والصحيح** : أن الحُمَّرَة[٢] حلال .

**والزرزور** : بضم الزاي ، ورأيته في نسخة من « الصحاح » بغير واو ، وفي أخرى بها وقال : زَرْزَر ؛ أي : صَوّت[٣] .

**والصَّعْوُ** : بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين ، قال الخليل : صغار العصافير ، وهو أحمر الرأس[٤] .

**قوله : ( لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات ؛ كخنفساء[٥] ودود )** روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة ، والهدهد والصُّرَد[٦] . رجاله رجال الصحيح .

---

(١) الأم ( ٥/٥٩٥ ) ، سنن النسائي ( ٤٣٤٩ ) ، والمستدرك ( ٤/٢٣٣ ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) **الحُمَّرَةُ** : ضرب من الطير كالعصفور . الصحاح ( ص : ٢٦١ ) .

(٣) معجم الصحاح ( ص : ٤٤٩ ) ، وفيه بإثبات الواو .

(٤) كتاب العين ( ٢/١٩٩ ) .

(٥) **الخنفسَاءُ** : حشرة سوداء ، مُغْمَدَة الأجنحة ، أَصْغَرُ من الجُعَل ، منتنة الريح . المعجم الوسيط ( ص : ٢٥٩ ) .

(٦) مسند أحمد ( ٣١٢٤ ) ، سنن أبي داود ( ٥٢٦٧ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣٢٢٤ ) ، صحيح ابن حبان ( ٥٦٤٦ ) **الصُّرَد** : طائر أكبر من العصفور ضخم الرأس والمنقار . المعجم الوسيط ( ص : ٥١٢ ) .

**وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .**

**وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ ؛ إِنِ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي . . .**

---

ورواه البيهقي من حديث سهل بن سعد ، وزاد فيه : الضفدع[١] .

وفي « مراسيل أبي داود » : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف[٢] .

وفي كل من الخمسة وجه بالحل ، وعليه : يكون النهي محمولاً على الكراهة لا التحريم .

وأما الحشرات كلها . . فمستخبثة ما يدرج منها وما يطير ، إلا اليربوع والضب . . فحلال ؛ كما تقدم[٣] .

والجراد حلال قطعاً ، وكذا أم حُبَيْنٍ[٤] والقنفذ **على الأصح** ، والصرارة حرام **على الأصح** .

**قوله : ( وكذا ما تولد من مأكول وغيره )** أي : غير مأكول ؛ كالمتولد بين الحمار الوحشي والإنسي ؛ تغليباً للتحريم ؛ كما في البغل ، سواء كان الحرام من أصلية الذكر أم الأنثى ، ولو تولد من مأكولين ؛ كحمار وحش وفرس . . فحلال .

**قوله : ( وما لا نص فيه ؛ إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في**

---

(١) السنن الكبير ( ١٩٤٠٦ ) .

(٢) المراسيل ( ٣٨٤ ) عن عباد بن إسحاق عن أبيه .

(٣) أي : آنفاً في المتن .

(٤) **أم حُبَيْن** : بلفظ التصغير : ضرب من العظاء منتنة الريح ، ويقال لها : حُبَيْنَة أيضاً مع الهاء ، قيل : سميت أم حبين ؛ لعظم بطنها . المصباح المنير ( ص : ١٢٠ ) .

حَالِ رَفَاهِيَةٍ . . حَلَّ ، وَإِنِ اسْتَخْبَثُوهُ . . فَلاَ ، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ . . سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ . . اعْتُبِرَ بِالأَشْبَهِ بِهِ .

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ . . حَرُمَ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ . . . . . . . . . . . .

---

**حال رفاهية . . حل ، وإن استخبثوه . . فلا ، وإن جهل اسم حيوان . . سئلوا وعمل بتسميتهم ، وإن لم يكن له اسم عندهم . . اعتبر بالأشبه به )** يعني : إذا وجد حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم ، ولا أمر بقتله ولا نهي عنه . . عرض على المترفهين من العرب أهل اليسار والطباع السليمة ؛ فإن استطابوه أو سموه باسم حيوان حلال . . فهو حلال ، وإن استخبثوه أو سموه باسم حيوان حرام . . فهو حرام .

وإن اختلفوا . . اتبعنا الأكثرين ، وإلا . . قريشاً ، فإن لم يحكموا بشيء . . اعتبر بأقرب الحيوان شبهاً به في الصورة أو الطبع من السلامة والعدوان ، أو طعم اللحم .

فإن استوى الشبهان ، أو لم يجد ما يشبهه . . **فالأصح** : الحل ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] الآية .

وحكى الرافعي عن جماعة : **أن المراد** : العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] .

قال البلقيني : هو المنصوص .

ثم قال الرافعي : ويشبه أن يقال : يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه[٢] ، ورده البلقيني .

**قوله : ( وإذا ظهر تغير لحم جلالة . . حرم ، وقيل : يكره ،**

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٤٤ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٤٤ ) .

قُلْتُ : الأَصَحُّ : يُكْرَهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قلت : الأصح : يكره ، والله أعلم** ) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها[١] .

ولأبي داود : أن يركب عليها ، أو يشرب ألبانها[٢] .

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة : النهي أن يشرب من في السقاء ، وعن المجثمة[٣] والجلالة[٤] . وهي التي تأكل العذرة ، إسناده قوي .

وحمل النهي على التنزيه ، نقله في « الروضة » و« أصلها » عن الأكثرين[٥] ؛ لأن النهي لأكلها النجاسات ، وما تأكله من الطاهرات ينجس في كرشها ، فلا يتغذى إلا بالنجاسات أبداً ؛ فأكلها النجاسة إنما يؤثر في تغير لحمها ، وذلك يقتضي الكراهة فقط .

وقال الإمام البلقيني : المصحح في « المحرر » هو ظاهر نص « الأم »[٦] ، وهو ظاهر النهي .

**والأصح** : أن الاعتبار بالرائحة والنتن ، فإن وجد في عرقها وغيره ريح

---

(١) سنن أبي داود ( ٣٧٨٥ ) ، سنن الترمذي ( ١٩٢٨ ) ، سنن ابن ماجه ( ٣١٨٩ ) .
(٢) سنن أبي داود ( ٣٧٨٧ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المُجَثَّمَةُ : هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل ، إلا أنها تكثر في الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجْثم في الأرض ؛ أي : يلزمها ويلتصق بها ، وجَثَم الطائر جثوماً ، وهو بمنزلة البروك للإبل . النهاية في غريب الحديث ( ص : ١٣٤ ) .
(٤) المستدرك ( ٢/ ٣٥ ) ، والسنن الكبير ( ١٩٥٠٣ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٤٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٥١ ) .
(٦) المحرر ( ٣/ ١٥٦٢ ) ، الأم ( ٣/ ٦٢٩ ) ، التدريب ( ٤/ ٢٧٣ ) .

فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِراً فَطَابَ . . حَلَّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

النجاسة . . فهو موضع النهي ، وإلا . . فلا .

ولا فرق بين الإبل والبقر والغنم والدجاج .

وإذا قلنا بتحريم اللحم ونجاسته . . لا يجعله موجباً لنجاسة الحيوان في حياته ، بل حكمه حكم ما لا يؤكل لحمه ، لا يطهر جلده بالذكاة ، ويطهر بالدباغ .

ولا يختص ذلك بلحمها ، بل لبنها وبيضها كذلك .

**قوله : ( فإن علفت طاهراً فطاب**[١] . . **حل )** أي : إذا ذهب التغير من عرقها بعلف الطاهر . . فلا تحريم ولا كراهة في لبنها ولا لحمها إذا ذبحت .

قال الرافعي : وعن بعض العلماء تقدير العلف في الإبل والبقر بأربعين يوماً ، وفي الغنم بسبعة أيام ، وفي الدجاجة بثلاثة ، وهو محمول عندنا على الغالب[٢] .

ونقل التقدير في « الكفاية » عن الماوردي ، وقدره في البقر بثلاثين ، قال : فإن لم يزل به . . بقيت الكراهة حتى يزول ، وإن زال قبله . . زالت الكراهة[٣] .

ولو زالت الرائحة لا بالعلف ، بل بالطبخ والتشميس . . لم تزل الكراهة أو التحريم .

ولا يزول المنع بغسل اللحم بعد الذبح ، وكذا بالطبخ وإن طال ؛ كما أفهمه ، وعن ابن راهويه : أنه يطهر بذلك ، قاله الزركشي .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( فطاب لحمها ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٢/ ١٥٢ ) .

(٣) كفاية النبيه ( ٨/ ٢٤٤ـ ٢٤٥ ) ، الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٣٣ ) .

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ ؛ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ . . حَرُمَ .

وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ . . مَكْرُوهٌ ، . . . . . . . .

---

ولو زالت الرائحة بمرور الزمان . . لم تزل الكراهة عند البغوي[١] ، **وقيل** : تزول .

وقال الإمام البلقيني : هذا في مرور الزمان على اللحم ، فلو مر على الجلالة أيام من غير أن تأكل طاهراً فزالت الرائحة . . حلت ، وإنما ذكر العلف بطاهر ؛ لأن الحيوان لا بد له من العلف .

**قوله** : ( **ولو تنجس طاهر ؛ كخل ودبس ذائب . . حرم** ) أي : أكله .

**أخرج بقوله** : ( **ذائب** ) : الجامد ، فإنه لا يحرم جميعه ، بل يزيله وما حوله ، ويحل الباقي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الفأرة تكون في السمن : « **إِنْ كَانَ جَامِداً . . فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً . . فَلاَ تَقْرَبُوهُ** »[٢] .

وتقدم : أنه يحل الاستصباح به على المشهور[٣] .

**وتعبيره** : **بالمتنجس يؤخذ منه** : امتناع أكل نجس العين من باب أولى ؛ لأنه من الخبائث . ويجوز أن يطعم البعير ونحوه الخبز المعجون بماء نجس ، نص عليه ، ولا يجوز أكله .

**قوله** : ( **وما كسب بمخامرة نجس ؛ كحجامة وكنس . . مكروه** ) عبارته مطلقة .

---

(١) التهذيب ( ٨/ ٦٦ ) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » ( ١٣٩٣ ) ، وأبو داود ( ٣٨٤٢ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٩٦٥٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي : في آخر ( باب صلاة الخوف ) في قول المتن : ( ويحلّ الاستصباح بالدهن النجس على المشهور ) .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**والمراد** : أن الكسب بالحرف الدنيئة للحر مكروه ، وكذا أكل ما يتحصل منها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ** » . رواه مسلم(١) .

و( **ما** ) في عبارة المصنف مصدرية .

**قوله** : ( **بمخامرة نجس** ) صريح في أن علة الكراهة مخامرة النجاسة ، وقال في « الروضة » : إنه الذي أطلقه جمهور الأصحاب(٢) .

لكن قال الإمام البلقيني : المنصوص في « الأم » و« المختصر » ، وقال به جمع من الطريقين : أن النظر إلى دناءة الحرفة(٣) .

وقوله : ( وكنس ) أراد به : كنس النجاسة من المراحيض وغيرها .

**قوله** : ( **ويسن ألا يأكله ويطعمه رقيقه وناضحه** ) لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه ، وقال : « **أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلَفْهُ نَاضِحَكَ** » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٤) ، فدل على كراهته للحر دون التحريم ؛ لأنه لو كان حراماً . . لما جاز له التصرف فيه بالإطعام والعلف .

**وقوله** : ( **ويسن ألاّ يأكله** ) لا يدل على كراهة أكل الحر له ، والمنقول : الكراهة .

---

(١) صحيح مسلم ( ١٥٦٨ ) عن رافع بن خديج رضي الله عنه .
(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٤٧ ) .
(٣) التدريب ( ٤/ ٢٧٣ ) ، الأم ( ٨/ ٤٤١ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٨٤ ) .
(٤) سنن أبي داود ( ٣٤٢٢ ) ، سنن الترمذي ( ١٣٢٣ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢١٦٦ ) عن محيصة رضي الله عنه .

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيْتاً فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ .

---

**وقوله** : ( **ألاّ يأكله** ) **يفهم** : جواز أن يشتري به ملبوساً أو نحوه .

**والظاهر** : التعميم لوجوه الإنفاق حتى التصدق به ، قاله الزركشي .

وقال البلقيني : إطعامه ذلك لرقيقه وناضحه ليس بمسنون ، وإنما هو لجائز(١) .

**قوله** : ( **ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكاة** ) أي : إذا ظهرت فيه صورة الحيوان سواء أشعر أم لا ؛ لما رواه الدارمي وأبو داود عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « **ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ** »(٢) . روي عنه وعن أبي سعيد الخدري من طرق تنهض بها الحجة ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد(٣) .

قال الشيخ أبو محمد في كتابه « الفروق » : إنما يحل إذا سكن في البطن عقب ذبح الأم ، أما لو بقي زماناً طويلاً يضطرب ويتحرك ثم سكن . . **فالصحيح** : أنه حرام(٤) .

قال البلقيني : وما ذكره متعقب ؛ فإن الحديث جاء من غير تخصيص ، وكذلك نص الشافعي(٥) .

ولو انفصل وبه حركة المذبوح . . فهو حلال ، وإن كانت فيه حياة مستقرة . . لم يحل إلا بالذبح ، ولو جرح رأسه وفيه حياة مستقرة . . **قيل** :

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٧٣ ) .

(٢) سنن الدارمي ( ٢١٤٣ ) ، سنن أبي داود ( ٢٨٢٨ ) .

(٣) صحيح ابن حبان ( ٥٨٨٩ ) ، وأخرجه أبو داود ( ٢٨٢٨ ) ، والترمذي ( ١٥٤٤ ) ، وابن ماجه ( ٣١٩٩ ) ، والبيهقي في « الكبير » ( ١٩٥١٦ ) ، وأحمد ( ١١٤٣٢ ) .

(٤) كتاب الفروق ( ٣/ ٥٧٨ ) مسألة : ( ٧٣٨ ) .

(٥) الأم ( ٣/ ٦٠٨ ) .

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتاً أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً وَوَجَدَ مُحَرَّماً. . لَزِمَهُ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لا يحل إلا بذبحه ؛ لأنه مقدور عليه ، وصححه البلقيني ، **وقيل** : يحل ؛ لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها ، وصححه المصنف(١) .

فلو خرج رأسه ميتاً فذبحت الأم قبل(٢) انفصاله. . حل ؛ كما قاله البغوي ، حكاه ابن الرفعة ، ثم قال : وقد يمنع حله(٣) .

أما المضغة التي لم تتبين فيها الصورة. . ففي حلها وجهان مبنيان على وجوب الغرة وثبوت الاستيلاد في الآدمية ، **والأصح** : أنه لا تجب الغرة ، ولا يثبت الاستيلاد ، فلا تحل مضغة الحيوان المذكى ، قاله البلقيني .

**قوله** : ( ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً ووجد محرماً. . لزمه أكله ، وقيل : **يجوز** ) إذا لم يجد المضطر حلالاً ، وخاف على نفسه التلف من الجوع ، أو أن يضعف عن المشي أو الركوب ، وينقطع عن رفقة ويضيع ، أو يمرض مرضاً مخوفاً. . فلا خلاف أنه يحل له أكل ما وجده من المحرمات من ميتة ونحوها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] .

وفي الوجوب وجهان ؛ **أصحهما** : نعم ؛ كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال ، وأطلق المصنف : وجوب الأكل(٤) .

والواجب منه : سد الرمق دون الشبع ، حكاه في « شرح المهذب » عن

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/٥٤٦ ) .
(٢) وفي ( أ ) : ( عند ) .
(٣) كفاية النبيه ( ٨/١٣٦ ) ، التهذيب ( ٨/٢٦ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٢/٥٤٨ ) .

**فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلاَلاً قَرِيباً . . لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، وَالأَظْهَرُ : سَدُّ الرَّمَقِ ، إِلاَّ أَنْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

الدارمي والعمراني وغيرهما[١] .

قال البلقيني : وينبغي تقييده بما إذا لم يخف الهلاك لو ترك الشبع ، أما إذا خاف . . فإنه يلزمه الشبع على **الأصح**[٢] . انتهى

ولو عِيلَ صبره[٣] وأجهده الجوع . . فقولان ؛ **أحدهما** : لا يحل حتى يصير إلى أدنى الرمق ، **وأظهرهما من « زوائده »** : الحل ، ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل ؛ بل يكفي غلبة الظن[٤] .

**ويستثنى من ذلك** : العاصي بسفره فليس له أكل الميتة عند الاضطرار على **المذهب** .

وألحق به الإمام البلقيني مراق الدم ؛ كالمرتد والحربي ، فلا يتناولاها حتى يسلما ، وكذا تارك الصلاة ، ومن قتل في قطع الطريق حتى يتوبا .

فرع : **الأصح** : جواز التداوي بجميع النجاسات ما عدا الخمر ، ميتةً كانت أو غيرها إذا لم يقم طاهر مقامها ؛ لحديث العُرَنِيِّينَ[٥] .

**قوله** : ( **فإن توقع حلالاً قريباً . . لم يجز غير سد الرمق** ) أي : بلا خلاف بأن يكون قريباً من العمران ، أو في بلد يرجو فيها الحلال قبل عود الضرورة .

**قوله** : ( **وإلا . . ففي قول : يشبع ، والأظهر : سد الرمق ، إلا أن**

---

(١) المجموع ( ٩/ ٣٨ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٧٤ ) .

(٣) أي : غلب . النهاية في غريب الحديث والأثر ( ص : ٦٤٠ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٤٩ ) .

(٥) أخرجه البخاري ( ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ) ، ومسلم ( ١٦٧١ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

يَخَافَ تَلَفاً إِنِ اقْتَصَرَ .

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ ، .........................

---

**يخاف تلفاً إن اقتصر** ) أي : وإن لم يتوقع الحلال . . فهل يزيد على ما يسد الرمق إلى الشبع أو يقتصر على سد الرمق ؟ قولان ؛ **أظهرهما** : الثاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ﴾ [المائدة : ٣] ؛ **قيل** : أراد به الشبع ، ولأن الضرورة تندفع بسد الرمق ، وقد يطرأ ما يغنيه عن المعاودة . واختار الإمام البلقيني : الأول تبعاً لجماعة ؛ لإطلاق الآية .

**وعلى الثاني** : لو خاف من الاقتصار على سد الرمق التلف ؛ بأن كان في بادية ، وخاف إن لم يشبع لم يقطعها ويهلك . . فله الشبع .

**والمراد به** : أن يأكل حتى يكسر سَوْرَة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع .

**والمشهور في سد الرمق** : أنه بالسين المهملة ، وفي « المهمات » : أنه بالمعجمة ؛ لأن الرمق بقية الروح[١] .

**فرع** : لو لم يجد المضطر إلا طعام الغير وهو غائب أو حاضر ممتنع من البذل . . فهل يقتصر على سد الرمق أم يشبع ؟ فيه طرق ؛ **أصحها** : طرد القولين ؛ كالميتة .

**قوله** : ( **وله أكل آدمي ميت** ) أي : إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً ميتاً . . **فالصحيح** : حل أكله منه ؛ لأن حرمة الحي أعظم .

قال الشيخ إبراهيم المروزي : إلا إذا كان الميت نبياً ، فلا يجوز قطعاً .

وإن وجد ميتة آدمي وميتة غيره . . أكل الميتة ولو كانت خنزيراً ؛ كما جزم

---

(١) المهمات ( ٩/ ٧٠ ) .

وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، لاَ ذَمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ . قُلْتُ : الأَصَحُّ : حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

به في « الروضة » و« أصلها »[١] .

وحكى القاضي حسين : وجهين في حل ميتة الآدمي في هذه الحالة .

وقال الماوردي : لا يأكل من الآدمي إلا ما يسد الرمق قطعاً ؛ حفظاً للحرمتين ، وليس له طبخه وشيه ، بل يأكله نيئاً ، بخلاف الميتات يجوز للمضطر أكلها نيئةً ومطبوخةً[٢] .

**وأفهم** : أنه ليس له قتل الحي ، ثم أكله .

**نعم** ؛ من كان له عليه قصاص ، ووجده في حال اضطراره .. له قتله قصاصاً وأكله وإن لم يحضره السلطان .

**قوله** : ( **وقتل مرتد وحربي** ) أي : للأكل قطعاً ، وكذا الزاني المحصن والقاتل في المحاربة ، وتارك الصلاة **على الأصح** ؛ لعدم عصمتهم .

**قوله** : ( **لا ذمي ومستأمن وصبي حربي** ) يعني : لا يحل للمضطر قتل ذمي ومعاهد ليأكله .

وليس له قتل عبد نفسه لأنه تلزمه الكفارة بقتله ، وجزم في « المحرر » ؛ تبعاً للبغوي بأنه لا يجوز قتل الصبي الحربي[٣] ؛ كالذمي والمستأمن .

واستدرك عليه فقال : ( **قلت : الأصح : حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل ، والله أعلم** ) لأن المنع من قتلهم ليس لحرمة أرواحهم ؛ ولهذا لا كفارة فيهم .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٥١ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٦١ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٥٨ ) .

(٣) المحرر ( ٣/ ١٥٦٤٠ ) ، التهذيب ( ٨/ ٦٩ ) .

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ . . أَكَلَ وَغَرِمَ ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٌّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وصحح البلقيني ما في « المحرر » قال : **ومحل الخلاف** : ما إذا لم يستول عليهما قبل القتل ، فإن استولى عليهما . . صارا رقيقين معصومين ، ولا يجوز له حينئذ قتلهما قطعاً .

**قوله** : ( **ولو وجد طعام غائب** ) أي : ولم يجد غيره ( . . **أكل وغرم** ) أي : القيمة ؛ لأنه قادر على أكل الطاهر بعوض مثله ، وسواء قدر على البدل ، أو كان عاجزاً عنه ؛ **لأن الذمم تقوم مقام الأعيان** .

**وقيل** : لا غرم ؛ لأنه صار مباحاً بالاضطرار ، وفي وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق[1] .

فإن كان الغائب مضطرًّا يحضر عن قرب . . فليس له أكله ، قاله الإمام البلقيني .

وإذا كان الطعام لمحجور عليه . . فالمعتبر غيبة الولي وحضوره .

وللإمام البلقيني احتمالان فيما إذا غاب المالك ، وله وكيل حاضر . . هل يقال : لا أثر لحضوره ، أو ينزل الوكيل منزلة المالك ؟ ورجح الثاني .

**قوله** : ( **أو حاضر مضطر . . لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه** ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ** »[2] .

**واحترز بقوله** : ( **إن لم يفضل** ) : عما إذا فضل عنه . . فيجب بذله وإن احتاج إليه في ثاني الحال **على الصحيح** .

---

(١) أي : آنفاً في شرح قول المتن : ( ومن خاف على نفسه . . . لزمه أكله ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٩٩٧/٤١ ) ، وابن حبان ( ٣٣٣٩ ) ، والنسائي ( ٢٥٤٦ ) عن جابر رضي الله عنه .

**فَإِنْ آثَرَ مُسْلِماً . . جَازَ ، أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ . . لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**وهل المراد** : ما يفضل عن سد الرمق أو الشبع ؟ الظاهر : الأول ؛ حفظاً للمهجتين ، قاله الزركشي .

وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته ، إلا أن يكون نبياً . . فإنه يجب على المالك بذله له وإن لم يستدعه منه ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

قال الزركشي : وتتصور هذه في زمن عيسى عليه السلام ، أو الخضر على القول بنبوته وحياته .

**قوله** : ( **فإن آثر مسلماً . . جاز** ) لقوله تعالى : ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ ﴾ [الحشر : ٩] .

**ولا يفهم من كلامه** : الاستحباب مع أنه مستحب ، صرح به القاضي حسين وأتباعه ، قاله الزركشي .

ولا يؤثر الكافر ولا بهيمة على نفسه .

**قوله** : ( **أو غير مضطر . . لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي** ) أي : ولو كان يحتاج إليه في ثاني الحال **على الأصح** .

**قوله** : ( **فإن منع . . فله قهره وإن قتله** ) أي : فإن طلبه منه فمنعه . . فللمضطر أن يأخذه ، ويقاتله عليه ، وإن أتى القتال على نفس المالك . . فلا ضمان فيه .

وفي « زوائده » : **المذهب** : لا يجب القتال ؛ كما لا يجب دفع الصائل ، وأولى[١] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٥٣ ) .

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلاَّ . . فَبِنَسِيئَةٍ ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضاً . . فَالأَصَحُّ : لاَ عِوَضَ .

---

**وفي معنى الامتناع** : ما لو بذله بأكثر من ثمن المثل .

وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه . . لزمه القصاص ، وإن منعه الطعام فمات جوعاً . . فلا ضمان ، لكن يأثم .

وفي القدر الذي يقاتل عليه الخلاف فيما يحل له من الميتة .

قال الزركشي : لا يختص هذا بالأكل ، بل لو خاف على نفسه من حر أو برد . . لزمه قهر المالك على أخذ الثوب منه إذا لم يكن مالكه مضطراً مثله ؛ كالماء ، قاله البغوي في ( باب التيمم ) من « التهذيب »[1] .

**قوله** : ( **وإنما يلزمه بعوض ناجز إن حضر ، وإلا . . فبنسيئة** ) أي : إنما يجب عليه إطعامه بالعوض ؛ كما قطع به الجمهور ، فإذا باعه بثمن المثل ومع المضطر مال . . لزمه شراؤه ، وصرف ما معه إلى الثمن حتى لو كان معه إزار فقط . . لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد ، ويصلي عارياً ؛ **لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة** ؛ ولهذا يجوز أخذ الطعام قهراً ، ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهراً .

فإن لم يكن معه شيء . . فعليه أن يبيعه منه نسيئة ، ولا يلزمه بذله مجاناً **على الصحيح** ؛ **لأن الضرر لا يزال بالضرر** .

**وقيل** : يلزمه إذا تعين عليه إطعامه ، وهو قوي من جهة الدليل ، ونص الشافعي يقتضيه ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **فلو أطعمه ولم يذكر عوضاً . . فالأصح : لا عوض** ) أي :

---

(١) التهذيب ( ١/ ٣٧٧ ) .

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْداً . . فَالْمَذْهَبُ : وُجُوبُ أَكْلِهَا ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام .

قال في « التحرير » : لا يخفى أن محل الخلاف : ما إذا لم يصرح بالإباحة ، قال الإمام البلقيني : فلو ظهرت قرينة إباحة أو تصدُّق . . فلا عوض قطعاً[١] .

ولو قال : أطعمتك بعوضٍ ، فقال : بل مجاناً . . **فالأصح** : تصديق المالك .

**فرع** : إذا بذل المالك طعامه مجاناً . . لزمه قبوله ، ويأكل إلى أن يشبع ، وإن بذله بالعوض ولم يقدره ، أو قدره ولم يفرد ما يأكله . . لزم المضطر قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان ، وله أن يشبع .

وإن أفرده وقدر ثمن المثل . . فالبيع صحيح ، وللمضطر ما فضل ، وإن قدر أكثر من ثمن المثل والتزمه . . **فقيل** : يلزمه المسمى ، وهو الأقيس في « الروضة » « وأصلها » ، **والأصح** عند القاضي أبي الطيب[٢] .

**وقيل** : ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان ، **وقيل** : إن كانت الزيادة لا تشق عليه ليساره . . لزمته ، وإلا . . فلا .

**والأصح** : صحة البيع ، قال الأصحاب : وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسدٍ ؛ ليكون الواجب القيمة قطعاً .

**قوله : ( ولو وجد مضطر ميتةً وطعام غيره ، أو محرم ميتةً وصيداً . . فالمذهب : وجوب أكلها )**[٣] هما مسألتان ؛

---

(١) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٤٠ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٢/ ٥٥٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٦٦ ) .

(٣) وفي « المنهاج » المطبوع : ( فالمذهب : أكلها ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**الأولى** : إذا وجد المضطر ميتةً وطعام الغير ، فإن كان غائباً . . **فالأصح** : وجوب أكل الميتة ؛ لأن تحريم الميتة ثابت بالنص ، وإباحة طعام الغير ثابت بالاجتهاد[١] .

وإن كان حاضراً ؛ فإن بذله بلا عوض ، أو بثمن مثله ، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه ، أو رضي بذمته . . لزمه القبول ، وإن لم يبعه إلا بزيادة كثيرة . . **فالمذهب** : أنه لا يلزمه شراؤه ، ويأكل الميتة ، لكن يستحب الشراء .

وهذا في ميتة غير الآدمي ، فإن كانت ميتته . . فطعام الغير أخف ، قاله الزركشي .

**وشمل إطلاق المصنف** : غيبة المالك وحضوره ، والخلاف في هذه أوجه .

**الثانية** : إذا وجد المضطر ميتةً وصيداً وهو محرم . . **فالمذهب** : أنه يأكل الميتة ؛ لأن في الصيد تحريمين تحريم ذبحه وتحريم أكله ، وفي الميتة تحريم واحد .

**وفي قول** : يأكل الصيد ، **وقيل** : يتخير ، **وقيل** : يأكل الميتة قطعاً .

وجريان الخلاف مقيد بما إذا لم يجد المحرم حلالاً يذبحه ، فإن وجد . . لم تحل الميتة قطعاً ؛ لأنه إن لم يذبحه للمحرم . . فواضح ، وإن ذبحه لأجل

---

(١) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وعبارة « النجم الوهاج » ( ٩/٥٧٥ ) ، و« مغني المحتاج » ( ٦/١٦٣ ) : ( فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص ، وإباحة مال الغير بالاجتهاد ) ، وهي أوضح .

وَالأَصَحُّ : تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لأَكْلِهِ . قُلْتُ : الأَصَحُّ : جَوَازُهُ ، . . . . . .

---

المحرم . . فهو حرام عليه دون غيره ، فتحريمه أسهل من الميتة ، ذكره الشيخ أبو حامد .

وقيده البلقيني أيضاً بما إذا كان الصيد مأكولاً ، فإن كان غير مأكول ؛ كالمتولد بين الذئب والضبع ، وبين حماري الوحش والإنس . . فإنه يحرم على المحرم التعرض له ، ويجب الجزاء فيه ، فتتعين الميتة قطعاً ؛ لأن في قتله إذهاب روحه ، وإيجاب الفدية على المحرم ، وهو حرام على كل أحد بلا خلاف . انتهى

وخص الماوردي : الخلاف بما إذا لم تكن الميتة ميتة آدمي ، فإن كانت . . تعين الصيد قطعاً[1] ، حكاه الزركشي .

ولو وجد المحرم ميتةً ولحم صيد ذبحه في الإحرام ، أو ذبحه محرم آخر . . **فالأصح** : أنه يتخير بينهما .

ولو وجد المحرم صيداً وطعام الغير . . فهل يتعين الصيد ، أو طعام الغير ، أو يتخير ؟ أقوال .

ولو وجد صيداً وميتةً وطعام الغير . . **فالأصح** : تعين الميتة .

أما إذا اضطر المحرم ، ولم يجد إلا صيداً . . فله ذبحه وأكله ، وتلزمه الفدية .

**قوله** : ( **والأصح : تحريم قطع بعضه لأكله** ) أي : قطع بعض بدنه ليأكله ؛ لأنه قطع عضو معصوم ، فأشبه قطعه من غيره ( **قلت : الأصح : جوازه** ) لأنه إتلاف بعض ؛ لاستبقاء الكل ، فأشبه قطع اليد بسبب الآكلة .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٦٠ ) .

وَشَرْطُهُ : فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

---

**قوله : ( وشرطه : فقد الميتة ونحوها )** أي : شرط جريان الخلاف ألاّ يجد شيئاً يأكله ، فإن وجد . . حرم قطعاً .

**قوله : ( وأن يكون الخوف في قطعه أقل )** أي : من ترك الأكل ، أما إذا كان الخوف فيه كالخوف في ترك الأكل وأشد . . فلا يجوز القطع قطعاً .

**قوله : ( ويحرم قطعه لغيره ومن معصوم ، والله أعلم )** أي : لا يجوز أن يقطع من نفسه للمضطر ، ولا أن يقطع لنفسه من معصوم وغيره قطعاً .

ويفهم منه : أن غير المعصوم يجوز للمضطر قطع عضو منه ؛ ليأكله ، وهو ممتنع ؛ كما صرح به الماوردي في المرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن ، وعلله بما فيه من تعذيبه ، قال : فإن أكل لحمه حياً . . كان مسيئاً إن قدر على قتله ، ومعذوراً إن لم يقدر على قتله ؛ لشدة الخوف على نفسه[١] .

**فرع** : لو عم الحرام الأرض . . جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، لكن لا يتبسط فيه ؛ كما لا يتبسط في الحلال ، قاله الإمام[٢] .

قال ابن عبد السلام : **وصورته** : أن يتوقع معرفة المستحقين ، أما عند الإياس . . فلا يتصور ؛ لأن المال حينئذ يكون للمصالح العامة ، حكاه في « التحرير »[٣] ، رحمهم الله تعالى .

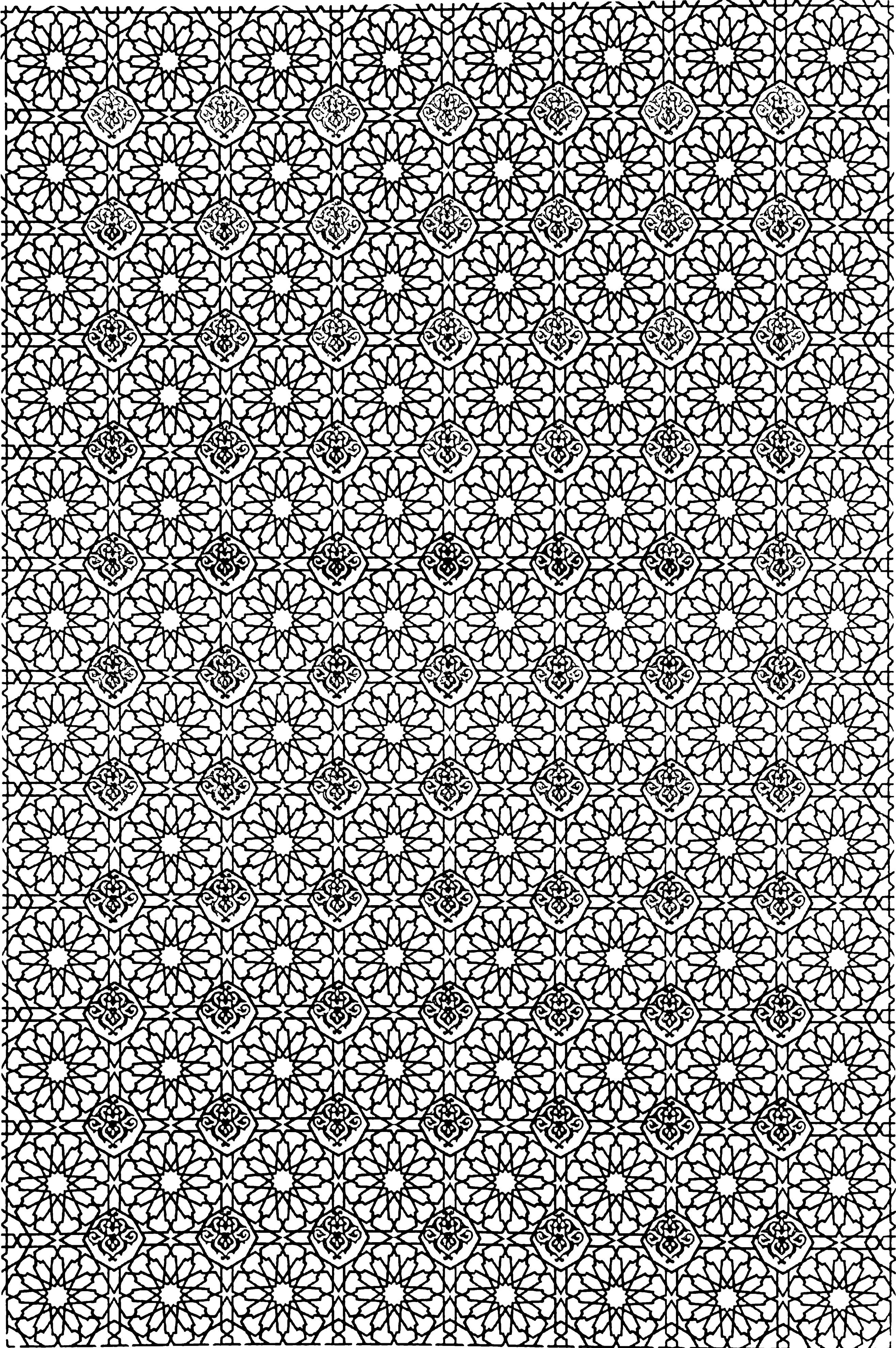
**والله تعالى أعلم بالصواب .**

* * *

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٥٨/١٩ ) .
(٢) نهاية المطلب ( ٣٩٧/١ ) .
(٣) تحرير الفتاوي ( ٤٣٦/٣ ) .

# كتاب المسابقة والمناضلة



# كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ

هُمَا سُنَّةٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( كتاب المسابقة والمناضلة )

**المسابقة** من السبق بالسكون مصدر ( سبق ) ، أي : تقدم .

**والمناضلة** بالضاد المعجمة : المراماة ، وهي بمعنى : المغالبة ، **يقال** : ناضلته فنضلته ؛ كغالبته فغلبته وزناً ومعنى .

قال الأزهري : النضال في المرمى ، والرهان في الخيل ، والسباق يكون فيهما[١] .

**قوله** : **( هما سنة )** أي : للرجال إذا قصد بهما التأهب للجهاد .

فالمسابقة على الخيل في « الصحيحين »[٢] وعلى الإبل في « صحيح البخاري »[٣] .

وقال صلى الله عليه وسلم لقوم من أسلم : « **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً** » . رواه البخاري[٤] .

ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ . فَلَيْسَ مِنَّا ، أَوْ قَدْ عَصَى** » . رواه مسلم[٥] .

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ( ص : ٤٠٩ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٤٢٠ ) ، صحيح مسلم ( ١٨٧٠/ ٩٥ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري ( ٢٨٧٢ ) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري ( ٢٨٩٩ ) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم ( ١٩١٩/١٦٩ ) عن عقبة رضي الله عنه .

وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ ، وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، .

---

وقال الصيمري : لا يجوز السبق والرمي من النساء ؛ لأنهن لسن من أهل الحرب .

**قوله** : ( **ويحل أخذ عوض عليهما** ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ** » . رواه الشافعي والأربعة ، وصححه ابن حبان[1] .

**والسبق** بفتح الباء : المال الذي يدفع إلى السابق .

**قوله** : ( **وتصح المناضلة على سهام** ) أي : العربية والعجمية ، وهي : النشاب ؛ لما سبق[2] .

**قوله** : ( **وكذا مزاريق[3] ورماح ، ورمي بأحجار ومنجنيق ، وكل نافع في الحرب على المذهب** ) أي : قياساً على ما ورد به النص من السهم .

والخلاف في الرماح وجهان ، وفي البواقي طريقان ، أشهرهما : على وجهين ؛ **أصحهما** : الصحة ، **والثانية** : القطع بالصحة .

**وقوله** : ( **ورمي بأحجار** ) **يشمل** : الرمي باليد وبالمِقْلاع[4] .

أما إشالة[5] الحجر باليد . . فلا يجوز المسابقة عليها **على المذهب** .

---

(١) مسند الشافعي ( ١٦١٦ ) ، صحيح ابن حبان ( ٤٦٩٠ ) ، سنن أبي داود ( ٢٥٧٤ ) ، سنن الترمذي ( ١٧٩٥ ) ، سنن النسائي ( ٣٥٨٥ ) ، سنن ابن ماجه ( ٢٨٧٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أي : في الحديث آنفاً .

(٣) وهي : رماح قصار . تحفة المحتاج ( ٩/ ٤٠١ ) .

(٤) **المِقْلاع** : ما يرمى به الحجر . المعجم الوسيط ( ص : ٧٥٥ ) .

(٥) وفي ( أ ) وشروح المنهاج كما أثبتناه ، وفي ( ب ) : ( إنشالة ) أشَالَ الحجر وشال به =

لاَ عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشَطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ ، . . . . . . . . . . . .

---

ولا خلاف في المنع من مراماة الأحجار ، وهو أن يرمي كل واحدٍ الحجر إلى صاحبه ؛ كما لا يجوز أن يرمي كل واحدٍ السهم إلى صاحبه .

**والأصح** : جواز المسابقة على التردد بالسيوف والرماح ؛ لأنها من أعظم عدد القتال ، واستعمالها يحتاج إلى تعلم وتحذق .

**قوله** : ( **لا على كرة صولجان ، وبندق وسباحة وشطرنج وخاتم ، ووقوف على رجل ، ومعرفة ما بيده** ) أي : من فرد وزوج ، وكذا سائر أنواع اللعب ، فلا تصح المسابقة على شيء من ذلك ؛ لأنها لا تنفع في الحرب ، وفي السباحة وجه بالجواز .

**وقوله** : ( **وبندق** ) أي : رمي البندق بالقوس ، قال الإمام البلقيني : جزم فيه البغوي بعدم الجواز[١] ، وتبعه الرافعي[٢] ، وجزم الماوردي بالجواز[٣] ، فيكون في ذلك وجهان ، **والأرجح** : ما جزم به الماوردي ؛ لأن البندقة تحصل بها نكاية ؛ كنكاية المِسَلَّة[٤] ، وقد جعلها في « الروضة » و« أصلها » محل الاتفاق[٥] .

**قوله** : ( **وتصح المسابقة على خيل** ) لأنها التي يقاتل عليها غالباً ، وتصلح

---

= وشاوله : رَفَعه . لسان العرب ، مادة ( شول ) .

(١) التهذيب ( ٨/ ٧٦ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٧٧ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٦٨ ) .

(٤) المِسَلَّةُ : الإبرة العظيمة . مختار الصحاح ( ص : ٢٣٠ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٣٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٧٥ ) ، وفي ( أ ) : ( من محل الاتفاق ) .

وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الأَظْهَرِ ، لاَ طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . .

---

للكر والفر بصفة الكمال ، ومثلها الإبل ؛ لأن العرب تقاتل عليها أشد القتال ، ولا خلاف في صحة المسابقة عليها ، ولم يذكرها المصنف تبعاً « للمحرر »[(١)] .

**قوله** : ( **وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر** ) لعموم الحديث في الخف والحافر[(٢)] .

**والثاني** : المنع ؛ لأنها لا تصلح للكر والفر ، ولا يقاتل عليها غالباً .

وفي « الشرح » : أن الخلاف في الفيل وجهان ، ويقال : قولان[(٣)] ، ورجح الإمام البلقيني فيه : المنع ، وقال : إنه مقتضى نصوص « الأم » و« المختصر »[(٤)] .

وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب : إنه ظاهر المذهب ، وحكاه المحاملي عن عامة أصحابنا .

وقال الزركشي : وفي الباقي طرق ، **وأصحها** على ما يقتضيه كلام الرافعي تصحيح طريقة الخلاف[(٥)] ، فلو عبر بـ( **الأصح** ) . . سلم .

**قوله** : ( **لا طير وصراع في الأصح** ) لأن ذلك ليس من آلات القتال ، ولظاهر الخبر[(٦)] .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٦٨ ) .
(٢) تقدم تخريجه آنفاً .
(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٧٤ ) .
(٤) التدريب ( ٤/ ٢٧٩ ) ، الأم ( ٥/ ٥٥٤ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٧٦ ) .
(٥) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٧٥ ) .
(٦) تقدم تخريجه آنفاً .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الإمام البلقيني : نص الشافعي في « الأم » على ذلك[١] ، فلا ينبغي التعبير عنه بـ( **الأصح** ) .

**ووجه الجواز في الطير** : أنه يحتاج إليها في الحرب ؛ لإنهاء الأخبار .

**وفي المصارعة** : أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شَاءٍ .

رواه أبو داود في « مراسيله » بسند صحيح عن سعيد بن جبير[٢] ، قال البيهقي : وروي موصولاً[٣] .

**وأجيب عنه** : بأنه أراه شدته ليسلم ؛ ولهذا لما أسلم . . رد عليه غنمه .

**والوجهان** : في المسابقة على الأقدام والطيارات والزوارق في الماء .

والخلاف مع العوض ، ويجوز بدونه في الجميع قطعاً .

ولا تجوز المسابقة على مناطحة الشياه ، ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره .

وفي « زيادة الروضة » : لا تجوز المسابقة على البقر على المذهب ، **وقيل** : وجهان ، حكاه الدارمي ، قال : والذي تجوز المسابقة عليه من الخيل ، قيل : ما يسهم له ، وهو الجذع أو الثني ، **وقيل** : وإن كان صغيراً ، قال : ولا يجوز على الكلب[٤] .

---

(١) الأم ( ٥/ ٥٥٥ ) .

(٢) المراسيل لأبي داود ( ٣٠٨ ) .

(٣) السنن الكبير ( ١٩٧٩١ ) عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ، وقال : ( وهو مرسل جيد ، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف ، والله أعلم ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٣٤ ) .

وَالأَظْهَرُ : أَنَّ عَقْدَهُمَا لاَزِمٌ لاَ جَائِزٌ ، فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، وَلاَ تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعٍ وَبَعْدَهُ ، وَلاَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ ، وَلاَ فِي مَالٍ .

---

**والصُّراع** : بضم الصاد ، قاله في « الكفاية »[1] .

**قوله** : ( **والأظهر : أن عقدهما** ) أي : المسابقة والمناضلة ( **لازم لا جائز** ) أي : كالإجارة ؛ لأنه عقد يشترط فيه أن يكون المعقود عليه معلوماً من الجانبين .

**والثاني** : أنه جائز كالجعالة ؛ لأنه عقد يبذَل العوضُ فيه على ما لا يوثق به .

ويجري القولان سواء أخرج المال أحد المتسابقين ، أو أخرجاه ، أو غيرهما .

**والمذهب** : تخصيصهما بملتزم المال ، فأما من لم يلتزم شيئاً . . فجائز في حقه قطعاً .

**قوله** : ( **فليس لأحدهما فسخه** ) أي : بلا سبب تفريعاً على الأظهر ؛ لأن الفسخ من شأن العقود الجائزة ، لكن يستثنى : ما لو بان بالعوض المعين عيب . . فله الفسخ .

**قوله** : ( **ولا ترك العمل قبل شروع وبعده** ) أي : إذا كان منضولاً أو ناضلاً ، وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه ، أما إذا لم يمكن . . فله الترك ؛ لأنه ترك حق نفسه .

**قوله** : ( **ولا زيادة ونقص فيه ، ولا في مال** ) أي : ولا يجوز لهما الزيادة في العمل والمال ولا النقصان ، إلا أن يفسخا العقد الأول ، ويستأنفا آخر ،

---

(١) كفاية النبيه ( ١١/٣٤١ ) .

وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ : عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإذا سبق أحدهما . . اشترط قبول الآخر بالقول .

ويجوز ضمان السبَق والرهن به على هذا القول **على المذهب** إن كان ديناً ، وبعد الفراغ من العمل يجوز الضمان والرهن على القولين .

**قوله : ( وشرط المسابقة : علم الموقف ، والغاية ) لصحة المسابقة شروط :**

**أحدها** : أن يكون المعقود عليه عدةً للقتال ، وقد تقدم[١] .

**الثاني** : إعلام الموقف الذي يبدآن بالجري منه ، والغاية التي يجريان إليها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المُضْمرة[٢] من الحَفْياء إلى ثنية الوداع متفق عليه[٣] .

فلو لم يعينا غايةً وشرطا المال لأسبقهما حيث سبق . . لم يجز ، وصرح به « المحرر »[٤] ؛ لأن من الخيل ما يقوى سيره في الابتداء ، ثم يضعف فصاحبه يبغي قصر المسافة ، ومنها ما يضعف سيره في الابتداء ، ثم يقوى وصاحبه يبغي طول المسافة ، وإذا اختلف الغرض . . فلا بد من التنصيص على ما يقطع النزاع ؛ كقدر الثمن والأجرة .

ولو عينا غاية ، وشرطا الاكتفاء بالسبق في وسط الميدان . . لم يجز **على الأصح** ؛ لأنا لو اعتبرنا السبق في خلال الميدان . . لاعتبرناه بلا غاية معينة .

---

(١) أي : في أول الباب في شرح قول المتن : ( . . . على سهام . . . وكل نافع في الحرب ) .
(٢) **تَضْمير الخيل هو** : أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخفَّ . النهاية في غريب الحديث والأثر ( ص : ٥٤١ ) .
(٣) صحيح البخاري ( ٢٨٧٠ ) ، صحيح مسلم ( ١٨٧٠ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) المحرر ( ٣/ ١٥٧٠ ) .

وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ ، ..............................

ولو عينا غاية ، وقالا : إن لم يتفق السبق عندها فإلى غاية أخرى عيناها . . جاز **في الأصح** ؛ لكون كل واحدة من الغايتين معلومةً .

ولا يدخل في كلام الكتاب إلا إن حُمِل الغاية في كلامه على الجنس .

**قوله** : ( **ويشترط**[1] **تساويهما فيهما** ) أي : يشترط تساوي المتسابقين في المبدأ والغاية ، فلا يجعل لأحدهما مبدأ وللآخر غيره ، ولا لأحدهما غاية وللآخر غيرها ؛ لأن المقصود معرفة فروسية الفارسين وجودة سير الفرس ، ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة .

**قوله** : ( **وتعيين الفرسين** ) **هو الشرط الثالث** ؛ لأن المقصود امتحان الفرس ؛ ليعلم سيره .

**ويَرِد عليه** : أنه يصح العقد على الوصف **على الأصح** ؛ كما قام الوصف في السلم والربا مقام الإحضار .

**قوله** : ( **ويتعينان** ) أي : إذا تعلق العقد بعين فرس . . لم يجز إبداله ، وإن هلك . . انفسخ العقد ، وإذا عقد على الوصف ، ثم أحضر[2] فرس . . فينبغي ألا ينفسخ العقد بهلاكه ، قاله الرافعي[3] .

**قوله** : ( **وإمكان سبق كل واحد**[4] ) **الشرط الرابع** : أن يكون كل واحدٍ من الفرسين بحيث يجوز أن يسبق الآخر ، فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه ،

(١) قوله : ( ويشترط ) كذا من المتن في ( أ ) و( ب ) ، وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة : ( وتساويهما ) بدون ( يشترط ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( حضر ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٨٧ ) .

(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : ( كل واحد منهما ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أو فارهاً[١] يقطع بتقدمه . . لم يجز ؛ لأن المال أدخل في هذا العقد للحث على السبق الذي يمرن في الحروب ويهذب الخيل ، وإذا علم سبق أحدهما . . زال المعنى ، ويصير من أكل المال بالباطل ، وفرس المحلل ينبغي أن يكون كذلك .

ولو كان سبق أحدهما ممكناً على الندور . . **فالأصح** : أنه لا يصح العقد ؛ لأنه لا اعتبار بالاحتمال النادر .

**فرع** : لا يضر اختلاف نوع الفرسين ، فتجوز المسابقة بين فرس عربي وعجمي ، وعربي وتركي .

وقال أبو إسحاق : إذا تباعد نوعان ؛ كالعتيق والهجين[٢] من الخيل ، والنجيب والبختي من الإبل . . لم يجز ، قال الرافعي : وهذا ينبغي أن يرجح وإن كان الأول أشهر[٣] .

وقال المصنف : قول الأكثرين محمول على ما إذا لم يقطع بسبق العتيق والنجيب ، فقول أبي إسحاق ضعيف إن لم يرد به هذا ، فإن أراده . . ارتفع الخلاف[٤] .

وأما إذا اختلف الجنس . . **فالأصح** : أنه تصح المسابقة بين البغل والحمار ؛ لتقاربهما ، ولا يصح بين الفرس والحمار ، والبعير والفرس .

---

(١) **الفاره من الناس** : المليح الحسن ، ومن الدواب : الجيِّد السَّير . مختار الصحاح ( ص : ٣٤٤ ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( كالهجين والعتيق ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٨٦ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٣٨ ) .

وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ .

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا .

---

**قوله : ( والعلم بالمال المشروط ) الشرط الخامس** : أن يكون المال المشروط معلوم الجنس والقدر ؛ كسائر الأعواض ، ويجوز أن يكون عيناً وديناً ، وبعضه عيناً وبعضه ديناً ، وحالاً ومؤجلاً .

فلو شرطا مالاً مجهولاً ؛ بأن قال : أعطيك ما شئتَ ، أو : ما شئتُ ، أو شرط ديناراً وثوباً ولم يصف الثوب ، أو ديناراً إلا ثوباً[١] . . فالعقد باطل .

ولو أخرج المال غيرهما . . جاز أن يشرط لأحدهما أكثر من الآخر ، وإن أخرجاه . . جاز أن يخرج أحدهما أكثر .

وقال الصيمري والماوردي : إذا أخرجاه . . يجب التساوي جنساً ونوعاً وقدراً[٢] .

**تنبيه** : قال الإمام البلقيني : **مقتضى القواعد** : أن مخرج المال لا بد أن يكون مطلق التصرف ، ويجوز كون من لم يخرج سفيهاً .

قال : **والأرجح** : اعتبار إسلام المتعاقدين ؛ لأن هذا العقد أبيح للمسلمين ؛ ليتقووا على جهاد الكفار ، ولم أر من تعرض له[٣] .

**قوله : ( ويجوز شرط المال من غيرهما ؛ بأن يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكما . . فله في بيت المال أو : علي كذا )** لما فيه من الحث على تعلم

---

(١) وفي ( ب ) : ( أو ديناراً لا ثوبا ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٧٤ ) .

(٣) التدريب ( ٤/ ٢٨٠ ) .

وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : إِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ سَبَقْتُكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآخَرِ كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الفروسية وإعداد أسباب الجهاد ، ولأنه بذل مال في طاعة ، ويثاب عليه إذا نوى .

قال الإمام البلقيني : **والأرجح** : اعتبار أن يقول الإمام ذلك في العقد ، ولا يكفي الإطلاق ، **ومحله** : مال المصالح دون غيره . انتهى

ويجوز للإمام إخراجه من نفسه .

**قوله** : ( **ومن أحدهما ؛ فيقول : إن سبقتني . . فلك علي كذا ، أو سبقتك**[١] . . **فلا شيء عليك** ) لحصول مقصود العقد مع خلوه من القمار ، إذ كل منهما يحرص على الظفر .

**قوله** : ( **فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا . . لم يصح** ) لأنه على صورة القمار ؛ إذ كل منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم .

**قوله** : ( **إلا بمحلل فرسه كفء لفرسيهما** ) أي : إلا أن يدخلا بينهما محللاً ، وهو ثالث يشاركهما في المسابقة على أنه إن سَبَق أخذ ما شرطاه ، وإن سُبِق فلا شيء عليه . . فيجوز ؛ لأنه يخرج عن صورة القمار .

روى أبو داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « **مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنْ** ـ يعني : وهو لا يؤمن أن يسبق ـ . . **فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنُ أَنْ يُسْبَقَ . . فَهُوَ قِمَارٌ** » . وصححه ابن حبان[٢] .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وإن سبقتك ) .

(٢) سنن أبي داود ( ٢٥٧٩ ) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، كذا عَزَا تصحيحه إلى ابن حبان الدميري في « النجم الوهاج » ( ٩/٥٩٣ ) ، ولم نجده عنه ، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن حزم رحمه الله تعالى في « التلخيص الحبير » ( ٤/٣٩٨ ) .

فَإِنْ سَبَقَهُمَا . . أَخَذَ الْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعاً . . فَلاَ شَيْءَ لأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا . . فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**وقيل** : لا يجوز ، ولا اعتبار بالمحلل ؛ لأن كلاً منهما قد يغنم وقد يغرم ، وذلك قمار ، **والمذهب** : الأول .

ويشترط أن يكون فرسه مكافئاً لفرسيهما ، فلو كان ضعيفاً عنهما ، أو أَفْره[1] منهما . . لم يصح .

ولا يشترط أن يكون بين كل اثنين محلل ؛ كما تفهمه عبارته ، بل يكفي محلل واحد لجماعة .

**وقوله** : ( **كفء لفرسيهما** ) **يفهم** : اعتبار التكافؤ في فرسيهما .

**قوله** : ( **فإن سبقهما . . أخذ المالين** ) أي : بلا خلاف إن جاءا معاً ؛ لسبقه لهما جميعاً ، وإن تلاه أحدهما فقط . . فللمحلل ماله قطعاً ، ومال الأخير **على الأصح** .

**قوله** : ( **وإن سبقاه وجاءا معاً . . فلا شيء لأحد** ) أي : لم يأخذ واحد منهم من غيره شيئاً ؛ لأن المحلل لم يسبقهما ، ولم يسبق أحدهما الآخر ، وكذا لو جاء الثلاثة معاً .

**قوله** : ( **وإن جاء مع أحدهما . . فمال هذا لنفسه** ) أي : فمال الذي سبق مع المحلل لنفسه ؛ لأنه لم يسبقه أحد .

( **ومال المتأخر للمحلل وللذي معه** ) أي : **على الصحيح المنصوص** ؛ لأنهما سبقاه ( **وقيل** : **للمحلل فقط** ) قاله ابن خيران .

---

(١) أي : أجود .

وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الآخَرُ. فَمَالُ الآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ .

وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلاَثَةٌ فَصَاعِداً وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ. . فَسَدَ ، وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي الأَصَحِّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( **وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر . . فمال الآخر للأول في الأصح** ) لأن المحلل مسبوق ، **وقيل** : للأول وللمحلل معاً ؛ لأنهما سبقاه ، ولا خلاف أن الأول يحرز ما أخرجه .

وما صححه هو المنصوص في « الأم » و« المختصر »[1] ، قاله البلقيني .

ولو سبق أحدهما ، ثم جاء الثاني مع المحلل ، أو جاء الثاني ثم المحلل . . أحرز السابق ما أخرجه ، وله أيضاً ما أخرجه الثاني على المنصوص ، وعند ابن خيران : لا يأخذه ولا شيء للمحلل على المذهبين .

**قوله** : ( **وإن تسابق ثلاثة فصاعداً وشرط للثاني مثل الأول . . فسد ، ودونه يجوز في الأصح** ) .

**اعلم** : أن من شروط المسابقة أن يشرط للسابق كل المال أو أكثره ، فإذا تسابق اثنان وبذل المال غيرهما ، فإن شرطه للسابق . . صح ، وإن شرطه للثاني أو شرط له مثل الأول . . لم يجز ؛ لأن كل واحد منهما لا يجهد في السبق ؛ لوثوقه به سبق أو سُبق ، وإن شرط للثاني أقل من الأول . . جاز **على الأصح** ؛ لأنه يسعى ويجتهد ؛ ليفوز بالأكثر .

وإن تسابق ثلاثة ؛ فإن شرط المال للأول . . جاز ، وإن شرط للثاني أو شرط له أكثر من الأول . . لم يجز **على الأصح** ، وإن شرط له مثل الأول . .

---

(١) الأم ( ٥/٥٥٦ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٨٦ ) .

وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ ، ...................

جاز **على الأصح** ، أو دونه .. جاز **على الصحيح** ، كذا عبر في « أصل الروضة »[١] .

**وهاتان الصورتان مسألتا الكتاب** .

وجزمه بالفساد فيما إذا شرط للثاني مثل الأول ، تبع فيه « المحرر »[٢] ، والمصحح في « الروضة » و« الشرحين » وغيرهما : الجواز[٣] ؛ لأن كل واحدٍ منهما يجتهد ، ويسعى أن يكون سابقاً أو مصلياً .

ولو تسابق أكثر من ثلاثة ، وشرط لكل واحد سوى الأخير مثل المشروط لمن قبله .. جاز **على الأصح** .

**والأحب** : أن يكون المشروط لكل واحدٍ دون المشروط لمن قبله ، وأما الأخير ـ وهو : **الفِسكل**[٤] بكسر الفاء والكاف ـ . فلا يجوز أن يساوى بمن قبله ، ويجوز أن يشرط له دون من قبله **على الأصح** .

**قوله** : ( **وسبق إبل بكتف ، وخيل بعنق** ) الذي في « الروضة » و« أصلها » : أن اعتبار السبق في الإبل بالكَتَد[٥] ، وهو بفتح التاء فوق على الأشهر ، وهي عبارة « الأم » و« المختصر »[٦] .

وقال الشيخ أبو حامد وغيره : إنه الكاهل ، فعبر به « التنبيه »[٧] ، وقال

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٣٤ ) .

(٢) المحرر ( ٣/ ١٥٧٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٨٠ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥٣٤ ) .

(٤) **الفِسْكِل** : الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . مختار الصحاح ( ص : ٣٤٥ ) .

(٥) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٤٠ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٨٧ ) .

(٦) الأم ( ٥/ ٥٥٦ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٨٦ ) .

(٧) التنبيه ( ص : ٨٧ ) .

وَقِيلَ : بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا .

---

الرافعي : **هو** : مجمع[(١)] الكتفين بين أصل العنق والظهر[(٢)] ، وذكر البغوي : أنه الكتف[(٣)] ، وهو محكي عن الربيع ، فعبر به « المنهاج » ، لكن قال الجوهري : إن الكتد : ما بين الكاهل إلى الظهر[(٤)] ، **فعلى هذا** : لا يصح التعبير عنه بواحدٍ من العبارتين .

وأما الخيل . . فيعتبر السبق فيها بالعنق ، فإذا استوى الفرسان في طول العنق . . فمن سبق ببعضه فهو السابق ، وإن اختلفا ؛ فإن سبق الأقصر عنقاً ، أو الأطول بأكثر من قدر الزيادة . . فهو السابق ، وإلا . . فلا .

**قوله** : ( **وقيل : بالقوائم فيهما** ) أي : في الإبل والخيل ؛ لأن العدو بهما .

وقال الشيخ أبو محمد : الخلاف مخصوص بآخر الميدان ، فأما في أوله . . فيعتبر التساوي في الأقدام قطعاً[(٥)] .

**فروع** : يشترط أن تكون المسافة بحيث يمكن الفرسين قطعها بدون انقطاع وتعب ، وإلا . . فالعقد باطل ، وأن يتسابقا على الدابتين ، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما . . لم يصح ؛ لأنها تنفر ، ولا تقصد الغاية ، ولو سبق أحدهما في وسط الميدان والآخر في آخره . . فالسابق الثاني .

ولو عثر أحد الفرسين أو ساخت قوائمه في الأرض فتقدم الآخر . . لم يكن سابقاً ، وكذا لو وقف بعد ما جرى ؛ لمرض ونحوه ، فإن وقف بلا علة . .

---

(١) وفي ( أ ) : ( مجتمع ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٨٧ ) .
(٣) التهذيب ( ٨/ ٨١ ) .
(٤) الصحاح ( ص : ٩٠٠ ) .
(٥) نقل الإمام عن شيخه والده أبي محمد في « نهاية المطلب » ( ١٨/ ٢٥٠ ) .

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ ، وَهِيَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ ، أَوْ مُحَاطَةٌ ، وَهِيَ : أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا . . فَنَاضِلٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فهو مسبوق ، ولو وقف قبل أن يجري . . فليس بمسبوق سواء وقف لمرض أو لغيره .

**قوله** : ( **ويشترط للمناضلة بيان أن الرمي مبادرة ، وهي : أن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط** ) أي : كما إذا شرط الاستحقاق ، ولمن بدر إلى إصابة خمسة من عشرين مثلاً مع استوائهما في العدد المرمي به ، فإذا رميا عشرين وأصاب أحدهما خمسة ، والآخر أربعة . . فالأول ناضل .

وقولنا : ( مع استوائهما في العدد المرمي به ) احتراز مما لو رمى أحدهما عشرين ، وأصاب خمسة ، ورمى الآخر تسعة عشر ، وأصاب أربعة . . فالأول ليس بناضل الآن ، فيرمي الآخر سهمه ، فإن أصاب . . فقد استويا ، وإلا . . فالأول ناضل .

**قوله** : ( **أو محاطة ، وهي : أن تقابل إصاباتهما ويطرح المشترك ، فمن زاد بعدد كذا . . فناضل** ) **المحاطة** بتشديد الطاء : أن يشترط طرح ما يشتركان فيه من الإصابات ، ويفضل لأحدهما إصابات معلومة ، فإذا شرطا عشرين رشقاً[1] ، وفضل خمس إصابات ، فرميا عشرين ، وأصاب أحدهما عشرة ، والآخر خمسة . . فالأول ناضل ، وإن أصاب كل واحدٍ خمسة أو غيرها ، ولم يفضل لأحدهما خمسة . . فلا ناضل .

**تنبيه** : يشترط في المناضلة شروط ذكر المصنف بعضها ، وبدأ باشتراط

---

(١) يأتي معناه آنفاً .

وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ ، وَالإِصَابَةِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

التعرض للمحاطة والمبادرة ، وهو وجه .

**والأصح** في « أصل الروضة »[1] و« الشرح الصغير » : أنه لا يشترط التعرض لهما في العقد ، ونسبه في « الشرح الكبير » للبغوي[2] ، فإن أطلقا حمل . . على المبادرة ؛ لأنها الغالب في المناضلة ، وخصهما الماوردي بما إذا كان لهم عرف في ذلك ، فإن لم يكن . . اشترط قطعاً[3] .

**والمذهب** : أنه يشترط ذكر عدد الرمي في العقد في المحاطة والمبادرة ؛ ليكون للعمل ضبط ، والأرشاق في المناضلة كالميدان في المسابقة ، لكن لو تناضلا على رمية واحدة ، وشرطا المال لمصيبها . . صح **على الأصح** مع أن الواحد ليس بعدد .

**قوله** : ( **وبيان عدد نوب الرمي ، والإصابة** ) أي : يشترط أن يتفقا على عدد معلوم ؛ ليتبين أحذقهما بكثرة الإصابة فيه .

وعبارة « الشامل » : أن يكون الرِّشْق معلوماً ، وهو بكسر الراء ، قال : وأهل اللغة يقولون : هو عبارة عما بين العشرين إلى الثلاثين ، وأما الرَّشق : بفتح الراء . . فعبارة عن الرمي نفسه .

ويشترط أيضاً أن يكون عدد الإصابة معلوماً فيقال : الرشق عشرة والإصابة خمسة ، أو ما يتفقان عليه ؛ ليعلم تفاضلهما ، قال في « الشامل » : لا يختلف أصحابنا فيها .

وجزم في « الروضة » و« أصلها » باشتراطهما ، لكنهما قالا في آخر الكلام

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٤٧ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٠١ ) ، التهذيب ( ٨/ ٨٦ ـ ٨٧ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٨٣ ) .

وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ ، .......................

---

في عدد الرمي : والإطلاق محمول على سهم سهم ، وهو يقتضي : أنه لا يشترط بيان عدد الرمي ، بل إن شرطا . . تبع ، وإلا . . حمل على سهم سهم ، وصرحا بأنه يصح الإنفاق على سهم سهم[(١)] .

وعبارة الكتاب لا تتناوله ؛ لأن الواحد ليس بعدد .

ويشترط أن تكون الإصابة المشروطة ممكنةً ، فلو شرط ما يمكن حصوله نادراً . . لم يصح **على الأصح** .

**قوله** : ( **ومسافة الرمي** ) أي : يشترط بيان المسافة التي يرميان فيها إن لم يكن هناك عادة قطعاً ، فإن كانت . . **فالأرجح** : أنه لا يجب ، وينزل على العادة الغالبة للرماة هناك .

**وفي قول** : يجب ؛ لاختلاف الغرض بها .

ويشترط أن لا تكون الإصابة في تلك المسافة نادرة **في الأصح** .

والمسافة التي تقرب توقع الإصابة فيها مئتان وخمسون ذراعاً ، والتي تتعذر فيها ثلاث مئة وخمسون ، والنادر ما بينهما .

**وقيل** : لا تجوز الزيادة على مئتين ، **وهو شاذ** .

ولو شرطا الرمي إلى غير غرض ، وأن يكون السبق لأبعدهما رمياً . . صح **في الأصح** ؛ لأن الإبعاد مقصود أيضاً في مقابلة القلاع ونحوها ، وحصول الإرعاب ، وامتحان شدة الساعد ، قال الإمام : أراه على هذا : أنه يشترط استواء القوسين في الشدة ، وتراعى خفة السهم ورزانته[(٢)] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٤٦ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٠١ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٨٢ ) .

وَقَدْرِ الْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضاً ، إِلاَّ أَنْ تُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ . . فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ، وَهُوَ : إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلاَ خَدْشٍ ، أَوْ خَزْقٍ وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيهِ ، أَوْ خَسْقٍ وَهُوَ : أَنْ يَثْبُتَ ، أَوْ مَرْقٍ وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ .

فَإِنْ أَطْلَقَا . . اقْتَضَى الْقَرْعَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وقدر الغرض طولاً وعرضاً ، إلا أن تعقد بموضع فيه غرض معلوم . . فيحمل المطلق عليه** ) .

**اعلم** : أن **الغرض** بغين معجمة وراء مهملة مفتوحتين ، هو : ما تقع فيه السهام ، وقد تكون من خشب ، أو قرطاسٍ ، أو جلد ، أو شَنّ وهو : الجلد البالي .

**والأشهر** : أن **الهدف** هو : التراب الذي يجمع ، أو الحائط الذي يبنى ؛ لينصب فيه الغرض .

فإن كان هناك غرض معلوم . . حمل العقد عليه ، وإن لم يكن . . وجب تقديره طولاً وعرضاً ؛ لأن الإصابة تختلف باختلاف سعته وضيقه .

ولا بد أيضاً من بيان ارتفاعه عن الأرض وانخفاضه وسمكه .

**وقوله** : ( **إلا أن تعقد بموضع . . .** ) إلى آخره يمكن عوده إلى المسألة قبله في بيان المسافة ، وقد يوجد في بعض النسخ : ( يعقدا ) بالتثنية .

**قوله** : ( **وليبينا صفة الرمي من قرع ، وهو : إصابة الشن بلا خدش ، أو خزق ، وهو : أن يثقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق ، وهو : أن يثبت ، أو مرق ، وهو : أن ينفذ ، فإن أطلقا . . اقتضى القرع** ) .

**اعلم** : **أن قوله** : ( **وليبينا** ) يقتضي الاشتراط ، **وقوله** : ( **فإن أطلق . .**

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**اقتضى القرع )** بين به أن ما ذكره أولاً محمول على الندب .

**وقوله : ( صفة الرمي ) صوابه** : الإصابة ، فإن المذكورات صفة لها ، لا للرمي ، لكنها من توابع الرمي ومتعلقاته فأطلق عليها اسمه مجازاً .

إذا عرف هذا . . **فمراده** : أن صفة الإصابة لا يشترط تعينها ، بل يندب ؛ كإصابة أعلا الشن وأسفله ، وأشار إلى ذلك بلام الأمر المحتملة للندب ، وصححه في « الروضة » و« أصلها » تبعاً للبغوي .

فإذا أطلقا العقد . . حمل على القرع ؛ لأنه المتعارف ، ونقلا عن كثير من الأصحاب منهم العراقيون : أنه لا بد من ذكر ما يريدَانِ من هذه الصفات سوى المرق والخرم ، فلم يشترطوا التعرض لهما[١] . انتهى

وقال الشيخ أبو حامد : **للقرع صفات** :

**حَوابِي** وهو : ما وقع بقرب الغرض وحوله .

**وخواصر** : ما أصاب الغرض ولم يخدشه ووقع .

**وخوازق** : ما خدش ولم يثبت .

**وخواسق** وهو : أن يثبت[٢] .

فما ذكره المصنف كله صفات للقرع ؛ كما صرح به الشيخ أبو حامدٍ .

قال الإمام البلقيني : فلا بد من ذكر ما يتميز به المقصود من القرع ؛ كما هو مقتضى نص الشافعي ، وقال به الشيخ أبو حامدٍ وأبو الفرج الزاز ، قال : ولا تتعين هذه الصفات بالشرط ، فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده ، والخزق

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٤٥ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٩٩ ) ، التهذيب ( ٨/ ٨٢ ـ ٨٣ ) .

(٢) راجع « المطلع على ألفاظ المقنع » ( ص : ٣٢٥ ) .

وَيَجُوزُ عِوَضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ الْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ .

---

يغني عنه الخسق وما بعده ، والخسق لا يغني عنه ما قبله ، ويغني عنه ما بعده ، وهو المرق على المذهب .

وقال : ما فسر به المصنف المرق . . ليس بمعتمد ، والذي عليه كلام أهل اللغة : أن المرق : أن يخرج من الجانب الآخر ويقع منه ، وبه فسره الشيخ أبو حامد وابن الصباغ .

**فائدة** : **القَرْعُ** : بالقاف المفتوحة وإسكان الراء ، **والخَزْقُ** : بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي ، **والخَسْقُ** : بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة ؛ **والمَرْقُ** : بفتح الميم وسكون الراء .

**و( أن ينفذ )** بالذال المعجمة ؛ أي : من الجانب الآخر .

وأهمل **الخرم** بالراء المهملة وهو : أن يصيب طرف الغرض فيخدشه ، **والحوابي** بالحاء المهملة : ما وقع بين يدي الغرض ، ثم وثب إليه .

قال الماوردي : وهم أبو حامد ، فجعله من صفات السهم ، والذي قاله سائر الأصحاب : أنه نوع من الرمي[١] .

**والخاصر** بالخاء المعجمة والصاد والراء المهملتين : إصابة أحد جانبي الغرض ، ولم يخدش منه شيئاً .

**قوله : ( ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه )** يعني : أن المال في المناضلة على نحو ما ذكر في المسابقة . . يجوز أن يخرجه غير المتناضلين ؛ بأن يقول الإمام أو أجنبي : ارميا عشرةً ، فمن أصاب منها كذا . . فله كذا ، وأن يخرجه أحدهما ، فيقول : نرمي كذا ، فإن أصبت أنت

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٩/ ١٩٣ ) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عُيِّنَ . . لَغَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ . . فَسَدَ الْعَقْدُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

منها كذا . . فلك علي كذا ، وإن أصبتها أنا . . فلا شيء لي عليك .

فإن شرط كل واحد المال على صاحبه إن أصاب . . لم يجز إلا بمحلل ؛ كما سبق[١] ، وإليه أشار بقوله : ( **وبشرطه** ) .

**وقوله** : ( **من حيث** ) قيل معناه : من جهة كذا ؛ لأن ( حيث ) ظرف مكان ، والمكان مجاور للجهة في الحقيقة لا ينفك عنه ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **ولا يشترط تعيين قوس وسهم** ) أي : قوس بعينه وسهم بعينه ( **فإن عين . . لغا ، وجاز إبداله بمثله** ) أي : من ذلك النوع ، سواء حدث فيه خلل يمنع من استعماله أو لم يحدث ، بخلاف الفرس لا يبدل بغيره ، ولا يجوز إبدال القوس بأجود قطعاً ، ولا بما دونها **في الأصح** إلا برضا الشريك ، قاله الرافعي[٢] .

لكن جزم الماوردي : أن العدول إلى الأعلى وعكسه بالتراضي جائز[٣] ، قاله الزركشي .

أما تعيين نوع القوس أو السهم . . **فالصحيح** : أنه لا يشترط ؛ لأن الاعتماد على الرامي ، **وقيل** : إن غلب نوع في الناحية . . حمل المطلق عليه ، وإلا . . فباطل ، ومال إليه الإمام البلقيني[٤] .

**قوله** : ( **فإن شرط منع إبداله . . فسد العقد** ) أي : **على الأصح** ؛ كغيره

---

(١) أي : آنفاً في قول المتن : ( فإن شرط أن من سبق منهما . . . ) إلخ .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ١٩٦ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٢٠١ـ٢٠٢ ) .

(٤) التدريب ( ٤/ ٢٨٣ ) .

وَالأَظْهَرُ : اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِىءِ بِالرَّمْيِ .

---

من الشروط الفاسدة ، **وقيل** : لا ، والخلاف مفرع **على الأصح** ، وهو فساد هذا الشرط ؛ لأن الرامي قد تعرض له أحوال خفية تحوجه إلى الإبدال ، وفي منعه من الإبدال تضييق لا فائدة فيه ، **وقيل** : يصح الشرط .

ويجري الوجهان الأولان في كل ما لو طرح من أصله.. لاستقل العقد بإطلاقه ، فأما ما لا يستقل العقد بإطلاقه لو طرح ؛ كإهمال ذكر الغاية في المسابقة ، وصفة الإصابة في المناضلة ؛ فإنه إذا فسد.. فسد العقد بلا خلاف ؛ كذا في « الروضة » و« أصلها »[(١)] .

وما ذكراه في صفة الإصابة يخالف ما صححاه تبعاً للبغوي : أن صفة الرمي لا يشترط تعيينها[(٢)] .

**قوله** : ( والأظهر : اشتراط بيان البادئ بالرمي ) أي : فإن أطلق.. لم يصح ؛ لأن الأغراض تختلف بالبداية .

**والثاني** : يصح ، وعلى هذا : وجهان ، ويقال : قولان ، **أحدهما** : ينزل على عادة الرماة ، وهي تفويض الأمر إلى المسبِّق بكسر الباء المشددة ، وهو مخرج السبق ، فإن أخرجه أحدهما.. فهو أولى ، وإن أخرجه غيرهما.. قدم من شاء ، وإن أخرجاه.. أقرع ، **والثاني** : يقرع بكل حال .

**وقيل** : يفسد قطعاً ، **وقيل** : يقرع قطعاً .

**وظاهر عبارة الكتاب** : أن المقدم بالشرط يقدم في كل رشق ، وكذا بالقرعة ، وهو الظاهر في « الشرح الصغير » .

---

(١) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٤٤ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٩٦ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٤٥ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٩٦ ) ، التهذيب ( ٨/ ٨٢ ـ ٨٣ ) .

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَاباً . . جَازَ ، .

---

وقال الإمام البلقيني : **الأصح** : أن التقديم بسهم سهم ، لا بالرشق الأول ، ولا في كل رشق ؛ كما هو منصوص « الأم » و« المختصر »[(١)] ، وجرى عليه شراحه .

**فرع** : يشترط اتحاد الجنس ، فإن اختلف ؛ كالسهام مع المزاريق . . لم يصح **على الأصح** ، ولو اختلف أنواع القِسِيِّ والسهام . . جاز **قطعاً** ؛ كقسي عربية مع فارسية ، **وكنبل** وهو : ما يرمى به عن العربية ، **ونشاب** وهو : ما يرمى به عن الفارسية .

فإن عينا في العقد نوعاً من الطرفين ، أو أحدهما . . وفيا به ، ولا يجوز العدول عن المعين إلى الأجود ؛ كما تقدم[(٢)] .

**قوله** : ( ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان يختاران أصحاباً . . جاز ) .

**اعلم** : أنه يشترط تعيين الرماة ، فلا يصح عقد المناضلة إلا على راميين معينين ، أو رماة معينين .

وتجوز المناضلة بين حزبين فصاعداً **على الصحيح** ، ويكون كل حزب في الخطأ والإصابة كالشخص الواحد ، ويكون لكل حزب زعيم ؛ أي : رئيس يعين أصحابه ، فإذا تراضيا . . توكَّلَ عنهم في العقد ، ولا يجوز أن يكون زعيم الحزبين واحداً ؛ كما لا يجوز أن يتوكَّل واحد في طرفي البيع .

ولا يجوز أن يعقدا قبل تعيين الأعوان ، فيختاران واحداً بواحدٍ حتى يتم

---

(١) الأم ( ٥/ ٥٥٩ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٨٧ ) .
(٢) أي : آنفاً في قول المتن : ( ولا يشترط تعيين قوس وسهم . . . ) إلخ .

وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَة ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

العدد ، ورأيت في « الشامل » : فإن تنازعا في المبتدىء بالاختيار . . أقرعا ؛ لتساوي حقهما في ذلك . انتهى

ونقله البلقيني عن الماوردي[1] .

ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أَولاً ؛ لئلاّ يأخذ الحذاق .

ويشترط استواء الحزبين في عدد الأرشاق والإصابات .

وفي اشتراط تساوي الحزبين وجهان ؛ **أحدهما** : وبه قطع الإمام والغزالي : لا يشترط ، بل يجوز أن يكون أحد الحزبين ثلاثةً ، والثاني أربعةً ؛ لأن رمي الجميع كواحد[2] .

**والثاني** : يشترط ، وعزاه في « الشرح الصغير » إلى الأكثرين ؛ لأن القصد معرفة الحذق ، وإذا نضل[3] الأكثر . . جاز أن يكون من الكثرة ، لا من الحذاق[4] .

قال الماوردي : ويشترط أن يكون عدد الأرشاق بحيث ينقسم صحيحاً على كل ، فإن كان رماة كل حزب ثلاثةً . . فليكن للأرشاق ثلث صحيح ، وإن كانوا أربعةً . . فليكن لها ربع صحيح[5] .

**قوله** : ( ولا يجوز شرط تعيينهما بقرعة ) أي : لا يجوز أن يعين الزعيمان الأصحاب بالقرعة ، وقطع به الأكثرون ؛ لأنها قد تجمع الحذاق في جانب

(١) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٢٢٠ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٨٤ ) ، الوجيز ( ص : ٤٦٦ ) .

(٣) وفي ( أ ) : ( وإن نضل ) .

(٤) وفي ( أ ) : ( الحذق ) .

(٥) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٢٢١ ) .

فَإِنِ اخْتَارَ غَرِيباً ظَنَّهُ رَامِياً فَبَانَ خِلاَفُهُ . . بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْحِزْبِ الآخَرِ وَاحِدٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

واحد ، فيفوت مقصود المناضلة .

وقال الإمام : **الوجه** : أن يقسموا على اعتدال ، فيضم حاذق إلى أحذق ، وكذا من الجانب الثاني ، حتى إذا أرادوا بعد ذلك القرعة . . فلا بأس ، فإنها تستعمل في القسم بعد تعديل الحصص والأقساط(١) .

وابتداء أحد الحزبين بالرمي كابتداء أحد الشخصين .

**قوله** : ( **فإن اختار غريباً ظنه رامياً فبان خلافه . . بطل العقد فيه ، وسقط من الحزب الآخر واحد** ) أي : كما أنه إذا بطل البيع في بعض المبيع . . يسقط قسطه من الثمن ، وإنما يبطل العقد إذا بان لا يحسن الرمي أصلاً .

**وقول المصنف** : ( **فبان خلافه** ) لا يدل على ذلك ؛ لأنه قد يقال : فلان ليس برام ؛ أي : ليس معدوداً من الرماة ، ولكنه يحسن شيئاً من الرمي .

فإن بان أنه ضعيف الرمي أو قليل الإصابة . . فلا فسخ لأصحابه ، ولو بان فوق ما ظنوه . . فلا فسخ للحزب الآخر .

قال الرافعي : هكذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون فيه الخلاف في أنه هل يشترط كون المتناضلين متدانِيَيْن ؟ وقد يستدل بإطلاقهم هذا على أن **الأصح** : أنه لا بأس بهذا التفاوت(٢) .

**وقوله** : ( **وسقط من الحزب الآخر واحد** ) كذا أطلقه في « الروضة » و« أصلها »(٣) ، ومقتضاه : سقوطه على الإبهام ، وعليه يدل قولهم بعده :

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٨٥ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٠٧ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٤٩ـ ٥٥٠ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٠٦ ) .

وَفِي بُطْلاَنِ الْبَاقِي قَوْلاَ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، فَإِنْ صَحَّحْنَا . . فَلَهُمْ جَمِيعاً الْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ . . فُسِخَ الْعَقْدُ .

---

( فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله : فسخ العقد ) .

لكن في « الشامل » و« الكافي » للروياني : أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته ؛ لأن أحد الزعيمين يختار واحداً ، ويختار الآخر واحداً في مقابلته .

قال الإمام البلقيني : وهو متعين ؛ لأن الإبطال على الإبهام مع الاختلاف فيه غرر عظيم لا يحتمل مثله .

ورأيت في « الشامل » : ما ذكره .

**قوله** : ( **وفي بطلان الباقي قولا تفريق الصفقة** ) في بطلان العقد في باقي الحزبين طريقان ؛ **أشهرهما** : أنه فيه قولي تفريق الصفقة ، **والثاني** : القطع بالبطلان ؛ لأنه ليس بعضهم بأن يجعل في مقابلته بأولى من بعض .

**قوله** : ( **فإن صححنا . . فلهم جميعاً الخيار** ) أي : فإن قلنا : لا تبطل . . فللحزبين خيار الفسخ ؛ للتبعيض .

**قوله** : ( **فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله . . فسخ العقد** ) .

**قوله** : ( **فيمن يسقط** ) أي : في تعيين من يجعل في مقابلة ذاك الذي لا يحسن الرمي . . فيفسخ العقد ؛ لتعذر إمضائه .

قال البلقيني : هذا إنما يجيء على أن الذي يسقط واحد غير معين ، وليس كذلك ؛ كما تقدم[1] .

---

(١) التدريب ( ٤/ ٢٨٤ ) . قوله : ( كما تقدم ) أي : آنفاً في شرح : ( وسقط من الحزب الآخر واحد ) .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الإِصَابَةِ ، وَقِيلَ : بِالسَّوِيَّةِ ، . .

---

**قوله** : ( وإذا نضل حزب . . قسم المال بحسب الإصابة ، وقيل : بالسوية ) إذا نضل أحد الحزبين ؛ أي : غلب . . ففي توزيع المال وجهان ؛

**أحدهما** : أنه يقسم بينهم على عدد الإصابات ؛ لأن الاستحقاق بالإصابة ، فمن لم يصب . . فلا شيء له ، ومن أصاب . . أخذ بحسب إصابته ، ورجحه في الكتاب تبعاً « للمحرر »[١] .

**والثاني** : يقسم بينهم على عدد رؤوسهم ؛ لأنهم كالشخص الواحد ، وهو المرجح في « الشرحين » و« الروضة »[٢] ، وقطع به بعضهم .

**ومحل ذلك** : في حالة الإطلاق ، فإن شرطت القسمة على الإصابة . . عمل به ، وللإمام فيه احتمال[٣] .

**فرع** : يشترط تعيين الموقف ، وتساوي المتناضلين فيه ، فلو شرط كون موقف أحدهما أقرب . . لم يجز ؛ كما في المسابقة ، ولو قدم أحدهما أحد قدميه عند الرمي . . فلا بأس ، وقد يعتاد الرماة ذلك .

ولو تنافسوا في الوقوف في وسط الصف . . **فالذي قطع به الجمهور** : أن الاختيار لمن له الابتداء ، فمن استحق الابتداء بشرط أو غيره . . يختار المكان ، فيقف في المقابلة أو متيامناً أو متياسراً ، وإذا وقف . . وقف الآخر بجنبه يميناً أو شمالاً .

**وفي قول** : يحملان على عادة الرماة إن كانت .

---

(١) المحرر ( ٣/١٥٧٦ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/٢٠٧ ) ، روضة الطالبين ( ٧/ ٥٥٠ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٨٧ ) .

وَيُشْتَرَطُ فِي الإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّصْلِ ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( ويشترط في الإصابة المشروطة : أن تحصل بالنصل ) .

**اعلم** : أن من أحكام المناضلة معرفة ما يصاب وما يصيب به ، **فالأول** : إن ذكرا إصابة الغرض . . حسب ما أصاب الجلد أو الجريد وهو الدائر على الشَّنِّ والعروة ، وهي السير أو الخيط المشدود به الشن على الجريد ، فكل ذلك من الغرض ، وليس ما تعلق به الغرض منه على **الأظهر** .

وإن ذكرا إصابة الشنِّ . . لم تحسب إصابة الجريد والعروة ، وإن ذكرا إصابة الخاصرة ـ وهي : يمين الغرض أو يساره ـ . . لم تحسب إصابة غيرهما .

وأما ما يصيب من السهم ـ وهي مسألة الكتاب ـ . . فالاعتبار بالنصل ، فلا تحسب الإصابة بفوق السهم ، وهو موضع الوتر من السهم ، ولا بعرضه ؛ لأنها تدل على سوء الرمي ، وتحسب هذه الرمية عليه من العدد **على الصحيح** .

**ومحله** : ما لم يقارن ابتداء الرمي ريح عاصف ، فإن قارنه فأصاب . . لم تحسب له ، وإن أخطأ . . لم تحسب عليه ، وإن كان الاستحقاق معلقاً بإصابة مقيدة ؛ كالخسق وغيره . . فالحكم فيما يصاب ، ويصاب به كذلك .

**قوله** : ( فلو تلف وتر أو قوس ، أو عرض شيء انصدم به السهم وأصاب . . حسب له ) أي : **على الأصح** ؛ لأن الإصابة مع النكبة تدل على جودة الرمي وقوته .

**قوله** : ( وإلا . . لم يحسب عليه ) أي : وإن لم يصب . . لم يحسب

وَلَوْ نَقَلَتْ الرِّيحُ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ. . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

عليه ، وأطلق عدم الحسبان .

**ومحله** : ما إذا لم يكن منه تقصير ، بل كان بسبب ضعف الآلة أو غيره ، فإن كان لتقصيره وسوء رميه . . حسب عليه .

وفي « كتاب ابن كج » : أن انقطاع الوتر وانكسار القوس إنما يؤثر حدوثهما قبل خروج السهم من القوس ، وأما بعده . . فلا أثر له ، وصور البغوي : انكسار السهم فيما إذا كان بعد خروجه من القوس ، وجعله عذراً[١] .

**قوله** : ( **ولو نقلت الريح الغرض فأصاب موضعه . . حسب له** ) أطلق الحسبان وهو مقيد بما إذا كان الشرط القرع ، **وقيل** : لا يحسب له ؛ لأنه زال المرمي إليه .

وقال الإمام البلقيني : إنه مقتضى النص[٢] .

وإن كان الشرط الخزق ، فثبت السهم والموضع في صلابة الغرض . . حسب له .

**قوله** : ( **وإلا . . فلا يحسب عليه** ) أي : إن لم يصب موضع الغرض . . لا يحسب عليه ، وهو مخالف للمجزوم به في « الروضة » و« أصلها » ، وعبارته : ولو أصاب الغرض في الموضع المنتقل إليه . . حسب عليه ، لا له[٣] . انتهى

---

(١) التهذيب ( ٨/ ٩١ـ ٩٢ ) .

(٢) التدريب ( ٤/ ٢٨٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٧/ ٥٥٩ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٢٢ ) .

وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلاَبَةً فَسَقَطَ . . حُسِبَ لَهُ .

---

فإصابة الغرض في الموضع المنتقل إليه ، هو من صور ألاّ يصيب موضع العرض .

قال الإمام البلقيني : والذي وقفت عليه من نسخ « المحرر » : ( حسب له ، وإلا . . فلا )[1] ، وفي « المهمات » : أن أكثر نسخ « المحرر » كذلك ، حكاه في « التحرير »[2] .

**قوله : ( ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط ، أو لقي صلابةً فسقط . . حسب له ) هما مسألتان :**

**الأولى** : إذا شرط الخسق فأصاب السهم الغرض وثقبه وتعلق النصل به وثبت . . فهو خسق ، ولا يضر سقوطه بعد ما ثبت ؛ كما لو نزعه غيره ، فإن ثقب ولم يثبت . . فقولان ، ويقال : وجهان ؛ **أظهرهما** : لا يحسب ؛ لأنه ليس بخاسق .

**الثانية** : إذا خرق السهم موضع الإصابة بحيث يثبت فيه مثل هذا السهم ، لكنه رجع لغلظ لقيه من حصاة أو نواة . . فقولان ؛ **أظهرهما** : أنه يحسب ؛ لظهور سبب الرجوع ، وقطع به البغوي[3] .

**وفي قول** : لا يحسب له ولا عليه .

ولو اختلفا فقال الرامي : خسق سهمي ، لكنه لم يثبت لغلظ لقيه ، وأنكر الآخر ، فإن كان فيه خروق ، ولم يعرف موضع الإصابة . . فالقول قول

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٧٧ ) ، وهي فيه كما قال البلقيني ، وأشار محققه في الهامش أن في نسخة ( د ) : ( وإلاّ . . لم يحسب عليه ) ، طبعة دار السلام .

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٦٤ ) ، المهمات ( ٩/ ١٠٢ ) .

(٣) التهذيب ( ٨/ ٩٣ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

الآخر ؛ لأن الأصل عدم الخسق والخدش ، فإن لم يوجد في الغرض حصاة ، ولا ما في معناها . . لم يحلف ، وإن وجد فيه ما منع . . حلف ، فإن حلف . . لم يحسب للرامي ، **والأصح** : أنه لا يحسب عليه .

وإن علم موضع الإصابة ، ولم يكن هناك مانع ، أو كان ولم يؤثر السهم فيه بخدش وخرق . . صدق بلا يمين ، وحسبت الرمية على الرامي ، وإن كان مانع . . لم تحسب له ولا عليه **على الأصح** .

**فروع** : لو ثقب السهم ومرق . . فالمذهب : أنه خسق ؛ لأن الخسق قد حصل ، والمروق بعده يدل على زيادة القوة .

ولو أصاب طرف الغرض فخرمه وثبت هناك . . **فالأظهر** : أنه خاسق .

وفي موضع القولين طرق ؛ **أصحها** : أنهما فيما إذا كان بعض خرم النصل خارجاً ، فإن كان داخلاً كله . . فهو خاسق قطعاً .

ولو أصاب طرف الغرض والمشروط القرع أو الإصابة دون الخسق . . فطريقان ؛ **أحدهما** : طرد القولين .

ولو وقع السهم في ثقبة قديمة وثبت . . **فالأصح** : أنه خاسق ؛ لأن السهم في قوته ما يخرق لو أصاب موضعاً صحيحاً .

قال الرافعي : **وقضيته** : ألاّ يجعل خاساقاً لو لم تعرف قوة السهم ، ويوضحه أن الشافعي رضي الله عنه قال : لو أصاب موضع خرق في الغرض وثبت في الهدف . . كان خاسقاً[١] .

فقال الأصحاب : أراد إذا كان الهدف في قوة الغرض ، أو أصلب منه بأن

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢١٣ ) ، الأم ( ٥/ ٥٦١ ) .

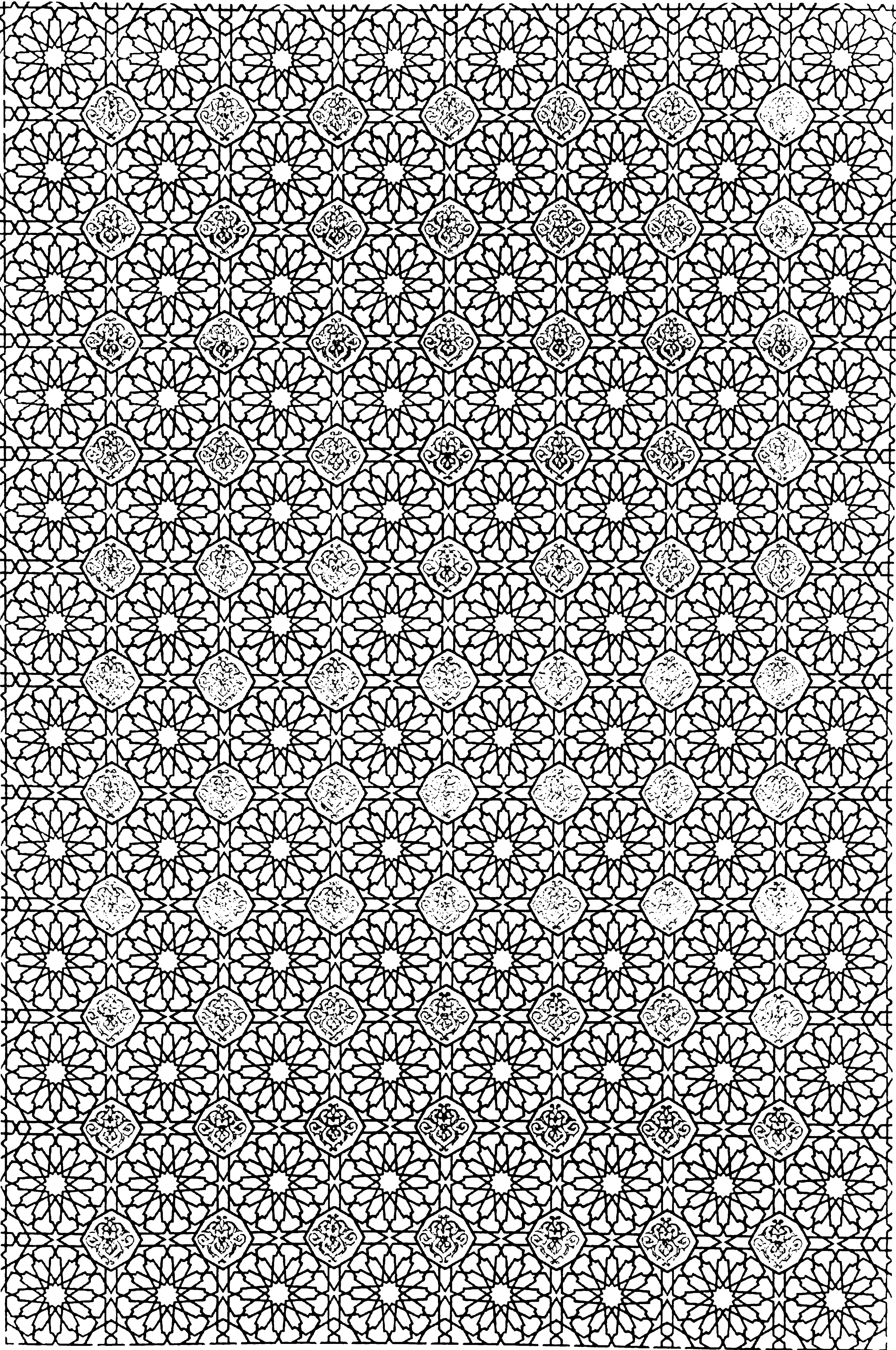
. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

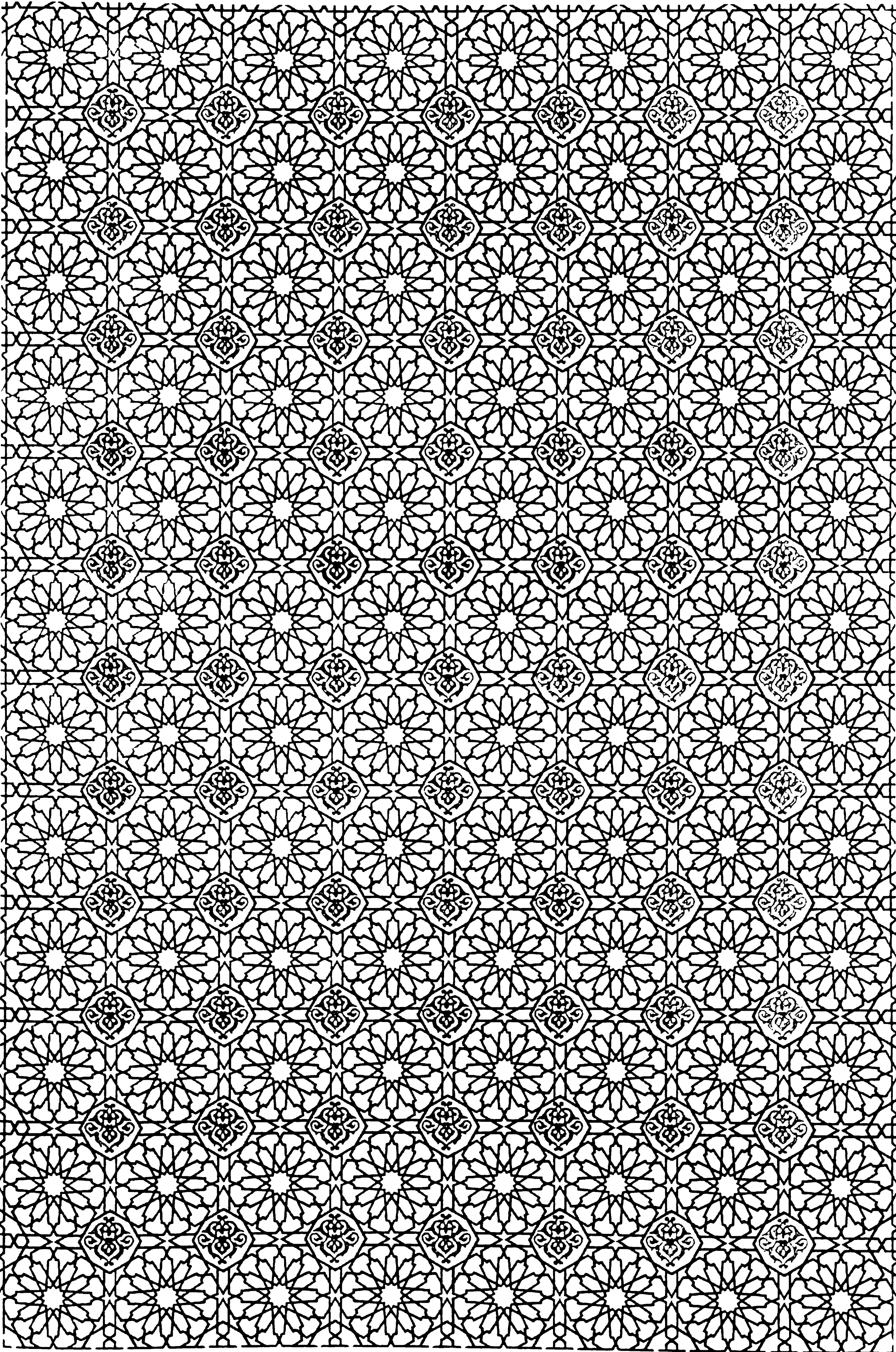
كان من خشب ، أو آجر ، أو طين يابس ، فإن لم يكن ، بل كان تراباً أو طيناً ليناً . . لم يحسب له ولا عليه ؛ لأنه لا يدري هل كان يثبت لو أصاب موضعاً صحيحاً أم لا ؟

**وقيل** : لا يحسب خاسقاً وإن كان الهدف في قوة الغرض ، والله أعلم بالصواب .

❊ ❊ ❊



# كتاب الأيمان



# كِتَابُ الأَيْمَانِ

لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِذَاتِ اللهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ : وَاللهِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ ، . . . . . . . . . . .

---

## ( كتاب الأيمان )

**أصل اليمين في اللغة** : اليد اليمنى ، وأطلقت على الحلف ؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا . . ضرب كل واحدٍ يمين صاحبه ، قاله الجوهري[١] .

**وفي الشرع** : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

**قوله : ( لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة له ؛ كقوله : والله ، ورب العالمين ، والحي الذي لا يموت ، ومن نفسي بيده )** .

للأصحاب رحمهم الله عبارتان في لفظ[٢] ما يحلف به ؛ **أحدهما**[٣] : أن يحلف بما مفهومه ذات الله تعالى أو صفة من صفاته ، وما ذكره المصنف موافق لها ، **ومرادهم** : أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى ، ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى ؛ كقوله : والذي أعبده ، أو : أسجد له ، أو : أصلي له ، أو : والذي فلق الحبة ، أو : نفسي بيده ، أو : ومقلب القلوب ، فينعقد يمينه سواء أطلق أو نوى الله تعالى أو غيره .

---

(١) الصحاح ( ص : ١١٧٢ ) .

(٢) وفي ( أ ) : ( في ضبط ) .

(٣) قوله : ( أحدهما ) كذا في ( أ ) و( ب ) ، واللائق : ( إحداهما ) .

وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ .

---

**والثانية** : أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

**وقول المصنف** : ( وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى ) وما بعده تفصيل لهذه العبارة الثانية .

وقوله أولاً : ( كقوله : والله ) ظاهره : أنه أراد أنه من قسم الذات ، وعبارة « المحرر » : بذات الله تعالى أو صفة من صفاته[١] .

**فالأول** كقوله : والذي أعبده ، أو : نفسي بيده ، أو قوله : والله .

قال الإمام البلقيني : قوله : ( والذي أعبده ، أو : نفسي بيده ) مثال لما يفهم منه ذات الله سبحانه ، ولا يحتمل غيره[٢] .

وقوله : ( أو قوله : والله. . . )[٣] إلى آخره هو النوع الأول ، وهو ما يختص بالله تعالى ؛ أي : من القسم الثاني ، وهو الحلف بالأسماء ؛ كالله والإله ، والرحمن ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وخالق الخلق ، والحي الذي لا يموت ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والواحد الذي ليس كمثله شيء . . فحكم الحلف به حكم القسم الأول . وفي « كتاب ابن كج » : ليس في الأسماء صريح في الحلف ، إلا الله تعالى ، **وهو غريب** .

**قوله** : ( **ولا يقبل قوله : لم أرد به اليمين** ) أي : إذا حلف بما يفهم منه ذات الله تعالى ، أو باسم من أسمائه المختصة به سبحانه ، وقال : قصدت غيره . . لم يقبل ظاهراً قطعاً ، وكذا لا يقبل فيما بينه وبين الله تعالى **على الصحيح** .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٧٩ ) .
(٢) كذا في ( أ ) و( ب ) ، والذي مرّ في المتن آنفاً : ( كقوله : والله . . . ) إلخ .
(٣) التدريب ( ٤/ ٢٨٨ ) .

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الإِطْلاَقِ؛ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبِّ . . تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، وَمَا اسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ ؛ كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْحَيِّ . . لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ .

---

**قوله : ( وما انصرف إليه سبحانه عند الإطلاق ؛ كالرحيم ، والخالق ، والرازق ، والرب . . تنعقد به اليمين ، إلا أن يريد غيره )** أشار إلى النوع **الثاني** ، وهو : ما يطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره ، لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى وإن تقيَّد في حق غيره بضرب من التقييد ؛ كالجبار والحق والرب ، والمتكبر والقادر والقاهر .

فإن حلف باسم منها ونوى الله تعالى ، أو أطلق . . فيمين ، وإن أراد غيره . . فليس بيمين ؛ لأنه قد يستعمل في حق غيره .

قال تعالى في وصف النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] وقال : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ [العنكبوت : ١٧] وقال : ﴿ فَارْزُقُوهُم ﴾ [النساء : ٨] وقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٥٠] .

وما ذكره **المصنف من عدّ** ( الرحيم والخالق والرازق ) من هذا النوع هو **الصحيح** الذي قطع به الجمهور ، **وقيل** : من الأول .

**قوله : ( وما استعمل فيه وفي غيره سواء ؛ كالشيء والموجود ، والعالم ، والحي . . ليس بيمين إلا بنية )** أي : بنية الله تعالى ، وجزم به تبعاً لـ« المحرر »[١] وصححه في « زوائده »[٢] ؛ لأنه اسم يطلق على الله تعالى وقد نواه ، والمرجح في « الشرحين » : أنه لا يكون يميناً[٣] .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٨٠ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٨/ ١٢ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٤١ ) .

وَالصِّفَةُ ؛ كَـ : وَعَظَمَةِ اللهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَكِبْرِيَائِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ . . يَمِينٌ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

فإن نوى غير الله تعالى أو أطلق . . فليس بيمين .

والسميع والبصير ، والعليم والحكيم من هذا النوع لا من الثاني **على الأصح** ، قاله في « الروضة »[١] .

والذي في « الشرح » : أن صاحب « التهذيب » عد السميع والبصير من النوع الثاني ، وأنّ الغزالي عدَّ الحكيم والعليم منه أيضاً ، ويشبه أن يعد ذلك من هذا النوع[٢] ؛ لأنه في « التهذيب » أدرج العالم في هذا النوع[٣] ، قال الإمام البلقيني : فأقام في « الروضة » بحث الرافعي وجهاً ، وجعله **الأصح**[٤] .

**وقيل** : إن الحلف بأي اسم كان من الأسماء التسعة والتسعين المذكورة في الحديث[٥] . . صريح ، ولا فرق بين بعضها وبعضها .

**قوله** : ( **والصفة ؛ كـ : وعظمة الله ، وعزته ، وكبريائه ، وكلامه ، وعلمه ، وقدرته ، ومشيئته . . يمين** ) أي : لأنها صفات لم يزل سبحانه موصوفاً بها فكانت كاليمين بأسمائه المختصة ، فتنعقد اليمين بها وإن أطلق .

**فائدة** : قال القرافي : **الصحيح** : أن عظمة الله تعالى المجموع من الذات والصفات ، وهذا المجموع هو المعبود ، فيصح قول : سبحان من تواضع كل شيء لعظمته .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ١٢ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٤١ ) .

(٣) التهذيب ( ٨/ ٩٨ ) .

(٤) روضة الطالبين ( ٨/ ١٢ ) .

(٥) أخرجه الترمذي ( ٣٨١٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ : الْمَعْلُومَ ، وَبِالْقُدْرَةِ : الْمَقْدُورَ .

وَلَوْ قَالَ : وَحَقِّ اللهِ . . فَيَمِينٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وجزمُ المصنف بأن عظمة الله صفة . . يقتضي منعه ؛ لأن التواضع للصفة عبادة لها ، ولا يُعْبَدُ إلا الذات .

**قوله** : ( **إلا أن ينوي بالعلم : المعلوم ، وبالقدرة : المقدور** ) أي : فلا يكون يميناً لاحتماله .

**وظاهر كلامه** : تخصيص الاستثناء بصفتي العلم والقدرة دون ما قبلهما ، وهو وجه جرى عليه في « المحرر »[1] .

وفي « الروضة » و« أصلها » : ولو قال : وعظمة الله وكبرياء الله وعزته وجلاله وبقائه . . فالحكم كما في العلم والقدرة ، ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية وغيرها ، هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات[2] .

**قوله** : ( **ولو قال : وحق الله . . فيمين** ) أي : إن نوى به اليمين ، وكذا إن أطلق **على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور** ؛ لأنه غلب استعماله في اليمين .

قال الماوردي[3] : **ومعناه** : حقيقة الإلهية ؛ لأن الحق ما لا يمكن جحوده ، وهو في الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى .

**وقيل** : إنه كناية وعزاه الإمام للأئمة[4] ، وصححه الجاجَرْمي .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٨٠ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٨/ ١٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ١٤٣ ) .
(٣) وفي « مغني المحتاج » : ( ٦/ ١٨٣ ) : ( قال المروزي ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٨/ ٢٩٩ ) .

إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ .

---

**قوله** : ( **إلا أن يريد العبادات** ) أي : فليس بيمين ؛ لاحتمال اللفظ له .

ولو قال : وحقُّ الله ، بالرفع ونوى اليمين . . فيمين ، وإن أطلق . . فلا ، وإن قاله بالنصب وأطلق . . فوجهان ، قاله المتولي ، وأجاب البغوي بالمنع في النصب أيضاً[١] .

ولو قال : وحرمة الله . . فهو كقوله : وحق الله ، **وقيل** : كقوله : وعظمة الله .

**فرع** : قال البغوي : لو قال : وكتاب الله ، وقرآن الله . . انعقدت يمينه[٢] .

وقال إبراهيم المروذي : وكذا لو قال : والقرآن ، والمثبت في المصحف .

وفي « زوائد الروضة » : ولو قال : والمصحف ، وأطلق . . فهو يمين ، صرح به بعض الأصحاب ، وبه أفتى الإمام أبو القاسم الدَّوْلعي خطيب دمشق ، قال : لأنه إنما يقصد به الحلف بالقرآن المكتوب ، **ويؤيده** : أن الشافعي رضي الله عنه استحسن التحليف بالمصحف ، واتفق الأصحاب عليه ، ولو لم تنعقد اليمين به عند الإطلاق . . لم يحلف به[٣] . انتهى

ولو قال : والقرآن ، وأراد غير اليمين . . لم يكن يميناً ، **فقد** يراد بالقرآن : الخطبة والصلاة .

---

(١) التهذيب ( ٨/ ٩٩ ) .
(٢) التهذيب ( ٨/ ٩٩ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٨/ ١٤ ) ، الأم ( ٧/ ٦٣٧ ) .

وَحُـرُوفُ الْقَسَـمِ : ( بَـاءٌ ) وَ( وَاوٌ ) وَ( تَـاءٌ ) ، كَـ : بِـاللهِ ، ووَاللهِ ، وَتَاللهِ ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاللهِ .

---

**قوله** : ( **وحروف القسم : ( باء ) و( واو ) و( تاء ) ؛ كـ : بالله ، ووالله ، وتالله ، وتختص التاء بالله** ) قاله أهل اللغة .

وقالوا : الباء هي الأصل في القسم ، وهي من صلة الحلف ؛ كأنّ القائل يقول : حلفت بالله أو أقسمت أو آليت بالله ، وتليها الواو ؛ لأن الباء تدخل على المضمر ، تقول : بك وبه لأفعلن ، كما تدخل على المظهر والواو تختص بالمظهر فتأخرت ، والتاء بعد الواو ؛ لأنها لا تدخل إلا على ( الله ) فيقولون : تالله ، ولا يقولون : تَرَبِّكَ ، ولا غيره ، وحكى الأخفش : تَرَبِّ الكعبة . فإذا قال : بالله ، بالموحدة لأفعلن ، أو : والله لأفعلن ، ونوى اليمين . . انعقدت ، وكذا إن أطلق **على المذهب** ، وإن نوى غير اليمين بأن قال : أردت : بالله وثقت أو اعتصمت ، أو قال : أردت : والله المستعان ، ثم ابتدأت : لأفعلن . . **فالمذهب** : أنه ليس بيمين فيهما .

ولو قال : تالله لأفعلن ، بالمثناة فوق وأطلق . . انعقدت **على المذهب** ، فإن نوى غير اليمين . . لم تنعقد بلا خلاف .

**وقوله** : ( **وتختص التاء بالله** ) أي : بلفظه ، **وصواب العبارة** : ( ويختص اسم الله بالتاء ) .

وفي « زوائد الروضة » عن الدارمي : لو قال : يالله بالمثناة تحت ، أو : فالله بالفاء ، أو : آلله بالاستفهام ونوى اليمين . . فيمين ، وإلا . . فلا[1] . انتهى

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ١٠ ) .

وَلَوْ قَالَ : الله ، وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ . وَلَوْ قَالَ : أَقْسَمْتُ ، أَوْ : أُقْسِمُ ، أَوْ : حَلَفْتُ ، أَوْ : أَحْلِفُ بِاللهِ لأَفْعَلَنَّ . . فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِنْ قَالَ : قَصَدْتُ خَبَراً مَاضِياً أَوْ مُسْتَقْبَلاً . . صُدِّقَ بَاطِناً ، وَكَذَا ظَاهِراً عَلَى الْمَذْهَبِ .

---

ولو قال : والله لأفعلن ، برفع الهاء ونصبها . . كان يميناً ، واللحن لا يمنع الانعقاد ، وقال القفال : في الرفع لا يكون يميناً إلا بالنية .

**قوله : ( ولو قال : الله ، ورفع أو نصب أو جر . . فليس بيمين إلا بنية )** أي : إذا حذف حرف القسم فقال : الله لأفعلن كذا ، بجر الهاء أو نصبها أو رفعها ونوى اليمين . . فهو يمين ، وإن لم ينو . . فليس بيمين في الرفع **على المذهب** ، ولا في النصب **على الصحيح** ، ولا في الجر **على الأصح** ؛ لأن الرفع يحتمل الابتداء فيبعد الحنث ، ويقرب في الجر لإشعاره بالصلة الجارة ، ويليه النصب بنزع الجار .

**قوله : ( ولو قال : أقسمت ، أو : أقسم ، أو : حلفت ، أو : أحلف بالله لأفعلن . . فيمين إن نواها أو أطلق )** أما إذا نوى اليمين . . فلا خلاف فيه للعرف باستعمال ذلك في اليمين ، وأما إذا أطلق . . **فالمذهب** : أنه يمين ، **وقيل** : وجهان ، **وقيل** : قولان .

**وصورة ذلك** : أن يقول : ( بالله ) عقب كل لفظة ، فلو قال : أقسم ، أو : أقسمت ، أو : أحلف ، أو : حلفت ، ولم يقل : بالله . . لم يكن يميناً وإن نوى ؛ لأنه لم يحلف باسم الله تعالى ولا صفة .

**قوله : ( وإن قال : قصدت خبراً ماضياً أو مستقبلاً . . صدق باطناً ، وكذا ظاهراً على المذهب )** أي : إذا قال : أردت بـ : أقسمت بالله ، أو : حلفت بالله الإخبارَ عما مضى ، أو قال : أردت بـ : أقسم بالله ، أو : أحلف بالله

وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللهِ ، أَوْ : أَسْأَلُكَ بِاللهِ لَتَفْعَلَنَّ ، وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ . . فَيَمِينٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

---

الوعدَ بالحلف . . قبل فيما بينه وبين الله تعالى .

وهل يصدق في الحكم ؟ **قيل** : لا يصدق ، **وقيل** : إن كان في الإيلاء لا يصدق ، وإن كان في غيره . . صدق ، **والمذهب** : أن في الإيلاء وسائر الأيمان قولين ؛ **أظهرهما** : القبول ؛ لظهور الاحتمال .

**ومحل الخلاف** : ما إذا لم يعلم له يمين ماضية ، فإن علمت . . قبل قوله في إرادتها بـ : أقسمت ، أو : حلفت قطعاً .

**فرع** : لو قال : أشهد بالله ، أو : شهدت بالله ؛ فإن نوى اليمين . . فيمين ، وإن أراد غير اليمين . . فليس بيمين ، وإن أطلق . . **فالمذهب** : أنه ليس بيمين ؛ لتردد الصيغة ، وعدم اطِّراد عرف شرعي أو لغوي .

ولو قال : أعزم بالله ، أو : عزمت بالله لأفعلن ؛ فإن نوى غير اليمين أو أطلق . . فليس بيمين ، وإن نوى اليمين . . فيمين .

**قوله** : ( **ولو قال لغيره : أقسم عليك بالله ، أو : أسألك بالله لتفعلن ، وأراد يمين نفسه . . فيمين** ) أي : **على الصحيح** كأنه قال : أسألك ، ثم حلف .

وقال ابن أبي هريرة : ليس بيمين ، وهو ضعيف ، قال الإمام البلقيني : هو مقتضى نص « البويطي »[1] .

**وعلى الصحيح** : يستحب للمخاطب إبراره ، فإن لم يفعل وحنث . . الحالف . . لزمته الكفارة .

**قوله** : ( **وإلا . . فلا** ) أي : وإن قصد به الشفاعة ، أو عقد اليمين

---

(١) مختصر البويطي ( ص : ٩٠٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

للمخاطب ، أو لم يقصد شيئاً . . فليس بيمين في حق واحدٍ منهما ؛ لأنه لم يحلف لا هو ولا المخاطب .

ورجح الإمام البلقيني في الثلاث : أنه يمين عند الاقتران بقوله : أقسم عليك بالله ؛ لأنه خلاف الظاهر ، وإنما يتجه قصد الشفاعة في قوله : أسألك بالله .

**فرع** : من حلف بمخلوق . . لا ينعقد يمينه ولا كفارة في حنثه .

قال الإمام : المذهب القطع بأنه ليس بحرام بل مكروه[1] .

**قال الزركشي** : لكن صرح والده في « مختصره » بعدم الجواز ، وكذا الماوردي في موضع ، **وهو المختار** ؛ للدليل ـ يعني : حديث : « **إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ** »[2] ـ وقال الماوردي في ( الأقضية ) : لا يجوز التحليف بالطلاق[3] . انتهى

وفي « الروضة » : قال الأصحاب : فلو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى . . كفر ، وعلى هذا : يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « **مَنَ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ . . فَقَدْ كَفَرَ** »[4] . ولو سبق لسانه إليه بلا قصد . . لم يوصف بكراهة ، بل هو لغو يمين[5] .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٠٢ ) .

(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٢٣٦ ) . والحديث أخرجه البخاري ( ٦١٠٨ ) ، ومسلم ( ١٦٤٦ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الحاوي الكبير ( ٢١/ ٨٨ ) .

(٤) أخرجه الحاكم ( ٤/ ٢٩٧ ) ، والترمذي ( ١٦١٥ ) ، وأحمد ( ٦١٨٠ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) روضة الطالبين ( ٨/ ٧ ) .

وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلاَمِ . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ولو قال : إن فعلت كذا . . فأنا يهودي ، أو بريء من الإسلام . . فليس بيمين** ) لأنه قول عري عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، فلا ينعقد به اليمين ، وصرح المصنف في « الأذكار » وابن الرفعة في « المطلب » : أنه ارتكب معصية[١] .

وقال الزركشي : صرح به الماوردي[٢] والدارمي .

ثم إن قصد تبعيد نفسه عن ذلك الأمر . . لم يكفر ، وإن قصد تعليق التهود على فعله . . كفر في الحال ، فإن لم يعرف قصده لموت أو غيبة . . ففي « المهمات » : القياس : تكفيره إذا عري عن القرائن الحاملة على غيره ، وكلام المصنف في « الأذكار » خلافه[٣] .

وفي « زيادة الروضة » عن الأصحاب : إذا لم يكفر . . فليقل : لا إله إلا الله محمد رسول الله[٤] .

وفي « الصحيحين » : « **مَنْ حَلَفَ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى . . فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ** »[٥] .

وصرح المصنف في « الأذكار » بالاستحباب[٦] ، لكن في « الاستقصاء » : الوجوب ، وهو ظاهر الحديث ، قاله الزركشي .

---

(١) الأذكار ( ص : ٥٧٦ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٢٣٧ ) .
(٣) المهمات ( ٩/ ١٠٦ ) .
(٤) روضة الطالبين ( ٨/ ٨ ) .
(٥) صحيح البخاري ( ٦١٠٧ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٤٧ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الأذكار ( ص : ٥٧٦ ) .

وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ .

---

**قوله** : ( ومن سبق لسانه إلى لفظها بلا قصد ) أي : كقوله في حالة غضب أو لجاج أو عجلة أو صلة كلام : لا والله ، وبلى والله ( . . لم تنعقد ) أي : لا تنعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] أي : قصدتم .

قالت عائشة رضي الله عنها : ( لغو اليمين هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ) . رواه البخاري[١] ، ورفعه أبو داود وابن حبان[٢] .

**والمراد** : أن يقول أحدهما مرة والآخر أخرى ، أما لو قال : والله بلى والله في وقت واحدٍ . . فقال الماوردي : الأولى لغو ؛ لأنها غير مقصودة ، والثانية منعقدة ؛ لأنها استدراك مقصود منه[٣] .

ولو كان يحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره . . فهو في معنى لغو اليمين ، وإذا حلف وقال : لم أقصد اليمين . . صدق .

وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر ؛ لتعلق حق الغير به .

وقال الإمام : فلو اقترن باليمين ما يدل على القصد . . لم يقبل قوله على خلاف الظاهر[٤] .

**وأفهم كلامه** : أنه لا بد من القصد وكذلك الاختيار ، فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون والمكره .

---

(١) صحيح البخاري ( ٤٦١٣ ) .
(٢) سنن أبي داود ( ٣٢٥٤ ) ، صحيح ابن حبان ( ٤٣٣٣ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ٢١/ ٢٦٠ـ ٢٦١ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٠٧ ) .

وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ فِي طَاعَةٍ ، . . . . . . .

---

**قوله** : ( **وتصح على ماض ومستقبل** ) أي : تنعقد اليمين على الماضي كما تنعقد على المستقبل ، فإن حلف على ماضٍ كاذباً وهو عالم . . فهي اليمين الغموس ، سميت به ؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار ، وهي من الكبائر ، وتجب بها الكفارة ، فإن كان جاهلاً . . فلا إثم ، وفي وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسياً .

**ويستثنى من المستقبل** : ممتنع الحنث لذاته ؛ كقوله : والله لا أصعد السماء . . **فالأصح** : أن يمينه لا تنعقد بخلاف : لأصعدن السماء ، **فالأصح** : انعقاد يمينه ولزوم الكفارة في الحال .

**قوله** : ( **وهي مكروهة** ) أي : تكره اليمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٤] أي : لا تكثروا الحلف بالله .

وقال صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ** » . رواه ابن ماجه وابن حبان في « صحيحه »[١] .

ولأنه ربما يعجز عن الوفاء بموجبها .

وجعل البغوي والشيخ إبراهيم المروذي في « تعليقهما » : المكروه الاستكثار منها ، قال الزركشي : وهو ظاهر .

**قوله** : ( **إلا في طاعة** ) أي : فلا يكره ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « **وَاللهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً** »[٢] .

---

(١) سنن ابن ماجه ( ٢١٠٣ ) ، صحيح ابن حبان ( ٤٣٥٦ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ٤٣٤٣ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبو داود ( ٣٢٨٥ ) عن عكرمة مرسلاً ، وراجع « التلخيص الحبير » ( ٤/٤٠٣ ) .

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ . . عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ . . سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْه كَفَّارَةٌ ، . . . . . . . . . .

---

وتستثنى **أيضاً** : الأيمان الواقعة في الدعاوي إذا كانت صادقة فإنها لا تكره ، وكذا لا تكره للحاجة ؛ كتوكيد كلام وتعظيم أمره ؛ كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا** »[(١)] .

**قوله** : ( **فإن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . . عصى** ) أي : باليمين ( **ولزمه الحنث وكفارة** ) أي : يجب عليه أن يحنث نفسه ويكفر عن حنثه ؛ لأن الإقامة على ذلك معصية .

**واستثنى الإمام البلقيني** : الواجب الذي يمكن سقوطه ؛ كالقصاص بعد الحكم به ، فإنه يمكن سقوطه بالعفو ؛ لقصة أنس بن النضر[(٢)] ، والواجب على الكفاية ؛ كما لو حلف لا يصلي على فلان الميت حيث لم يتعين : فإنه لا يعصي بهذا الحلف .

**وقسيم ما ذكره المصنف** : حلفه على فعل واجب أو ترك حرام ، فيمينه طاعة والإقامة عليها واجبة ، والحنث معصية موجب للكفارة .

**قوله** : ( **أو ترك مندوب** ) أي : كما إذا حلف ألاّ يعود مريضاً ، أو لا يزور صديقاً ، أو لا يكلمه ، أو لا يبر جاره ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النور : ٢٢] الآية .

**قوله** : ( **أو فعل مكروه** ) أي : في صلاة أو غيرها ( . . **سن حنثه وعليه كفارة** ) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنِّي وَاللهِ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا**

---

(١) أخرجه البخاري ( ٤٣ ) ، ومسلم ( ٢١٥/ ٧٨٢ ) عن عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجه البخاري ( ٢٧٠٣ ) عن أنس رضي الله عنه .

أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ . . فَالأَفْضَلُ : تَرْكُ الْحِنْثِ ، وَقِيلَ : الْحِنْثُ .

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**خَيْراً مِنْها إِلاَّ كَفرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » . متفق عليه[١] .

**قوله** : ( **أو ترك مباح أو فعله . . فالأفضل : ترك الحنث** ) أي : وهو الوفاء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] .

( **وقيل : الحنث** ) لقوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [المؤمنون : ٥١] ولينتفع المساكين بإخراج الكفارة .

**وقيل** : يتخير بينهما ، ومال إليه الإمام البلقيني .

**ومحل الخلاف** : ما لا يتعلق بفعلِه ولا تركِه غرضٌ ديني ؛ كدخول دار ، أما إذا حلف لا يأكل طيباً ولا يلبس ناعماً . . فقال الشيخ أبو حامد وجماعة : هي يمين مكروه ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] الآية .

واختار القاضي أبو الطيب : أنها يمين طاعة ؛ اتباعاً للسلف في خشونة العيش .

وقال ابن الصباغ : يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وقصودهم ، وصوَّبه الرافعي[٢] .

**قوله** : ( **وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز** ) يعني : أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : « **إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . . فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ**

---

(١) صحيح البخاري ( ٦٧١٨ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٤٩ ) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٦١ـ٢٦٢ ) .

قِيلَ : حَرَامٌ . قُلْتُ : هَذَا أَصَحُّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . . . . . . . . . . . . . . .

---

انْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . رواه أبو داود والنسائي[1] ، وهو في « الصحيحين » بلفظ : « وَائْتِ » بالواو[2] .

وهذا إذا كفر بغير الصوم ، ولم يكن الحنث معصيةً .

ويستحب تأخير التكفير على الحنث على المنصوص ، وأفهمه كلام المصنف .

**والصحيح** : أنه لا يجوز تقديم التكفير بالصوم على الحنث ؛ لأنه عبادة بدنية فلم يجز تقديمها على وقت وجوبها ؛ كالصلاة وصوم رمضان .

**وقيل** : يجوز ؛ لعموم الحديث .

**وأفهم قوله** : ( **على حنث** ) : أنه لا يجوز تقديمها على عقد اليمين ، ولا خلاف فيه .

وكان الأولى تقديم الفصل[3] هنا ؛ لأنه أول الكلام في الكفارة .

**قوله** : ( **قيل : حرام**[4] ، **قلت : هذا أصح ، والله أعلم** ) إذا كان الحنث بمعصية ؛ بأنْ حلف لا يزني . . فالمرجح في « المحرر » : أنه لا يجوز أن يكفر قبل الحنث[5] ؛ لأنه يتطرق به إلى ارتكاب محظور ، والتعجيل رخصة فلا يليق بالمعاصي .

ورجح المصنف : الجواز تبعاً للأكثرين ؛ لأن الخطر في الفعل ليس من

---

(١) سنن أبي داود ( ٣٢٧٨ ) ، سنن النسائي ( ٣٧٨٣ ) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٦٢٢ ) ، صحيح مسلم ( ١٦٥٢ ) .

(٣) أي : الآتي قريباً .

(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : ( قيل : وحرام ) .

(٥) المحرر ( ٣/ ١٥٨٤ ) .

وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ ، وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ .

---

حيث اليمين ؛ لأن المحلوف عليه حرام قبل اليمين وبعدها ، فالتكفير بعدها لا يتعلق به استباحة .

**قوله** : ( وكفارة ظهار على العود ) يعني : أن التكفير عن الظهار بالمال بعد الظهار وقبل العود جائز ؛ لأن الظهار أحد السببين ، والكفارة منسوبة إليه ؛ كما أنها منسوبة إلى اليمين ، **وهذا هو المذهب** .

**وقيل** : فيه الخلاف في الحنث المحرم ، وليس بشيء ؛ لأن العود ليس بحرام حتى يقال : إنه يتطرق بالتكفير إلى الحرام .

أما إذا ظاهر وأعتق على الاتصال عن ظهاره . . فليس بتكفير قبل العود ، بل هو تكفير مع العود ؛ لأن اشتغاله بالإعتاق عود ، والحكم الإجزاء أيضاً .

**واحترز بقوله** : ( **على العود** ) : عن تقديمها على الظهار ، فلا يجوز **على المشهور** .

**قوله** : ( وقتل على الموت ) أي : ويجوز تقديم كفارة القتل على الموت ؛ لكن بعد الجرح ، ومثله تقديم جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته **على المذهب فيهما** .

**وقيل** : فيهما الخلاف في تقديم الكفارة على الحنث المحرم .

وهذا في التكفير بالإعتاق ، أما الصوم . . فلا يقدم **على الصحيح** .

ولا يجوز تقديم كفارة القتل على الجرح بحال لا في الآدمي ولا في الصيد ، ولا تقديم كفارة الجماع في شهر رمضان ، ولا في الحج والعمرة على الجماع **على الصحيح** ، ولا تقديم فدية الحلق والتطيب واللبس عليها ، فإن وجد سبب يُجوِّز فعلها . . جاز التقديم **على الأصح** .

**قوله** : ( ومنذور مالي ) أي : يجوز تعجيل المنذور إذا كان مالياً ؛ بأن

## فصل

يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ ؛ كَالظِّهَارِ ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ وَكِسْوَتِهِمْ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال : إن شفى الله مريضي ، أو : ردَّ غائبي فلله علي أن أعتق ، أو : أتصدق بكذا . . فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء ورجوع الغائب .

وفي « أصل الروضة » في ( تعجيل الزكاة ) : أن العتق قبل الشفاء لا يجزىء على الأصح[١] .

وأشار الإمام البلقيني إلى أن المعتمد : المذكور هنا .

**فرع** : يشترط في إجزاء العتق المعجل عن الكفارة بقاءُ العبد حياً مسلماً إلى الحنث ، فلو مات أو تغيب أو ارتد قبله . . لم يجز ، وفيه احتمال للبغوي[٢] ، وقال الدارمي : إذا قدم ، ثم لم يحنث . . استرد كالزكاة ؛ أي : إذا علم القابض التقديم .

### ( فصل )

### [في بيان كفارة اليمين]

**( يتخير في كفارة اليمين بين عتق ؛ كالظهار ، وإطعام عشرة مساكين )** أي : من الأحرار المسلمين نص عليه[٣] **( كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم )** أي : وكسوة عشرة مساكين ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ويستثنى **العبد** ؛ كما سيأتي[٤] ، والمحجور بسفه أو فلس لا يكفر بالمال

---

(١) روضة الطالبين ( ٢/ ٧٣ ) .

(٢) التهذيب ( ٨/ ١١٠ ) .

(٣) مختصر المزني ( ص : ٣٩٢ ) .

(٤) أي : آنفاً في قول المتن : ( ولا يكفر عبد بمال . . . ) إلخ .

بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً ؛ كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

أيضاً ، بل بالصوم كالمعسر ، فإن انفك الحجر ، ولم يصم وأيسر . . فالنظر إلى حال الأداء على الأصح فيثبت التخيير ، قاله البلقيني .

**وقوله** : ( **عتق كالظهار** ) أي : كالعتق المجزىء في الظهار .

**وقوله** : ( **مد حب** ) يخرج : التمر والأقط وغيرهما ، وقد تقدم في ( الكفارة ) أن جنس طعام الكفارة كالفطرة[1] .

**وقوله** : ( **من غالب قوت بلده** ) لقوله تعالى : ﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ ﴾ والأوسط : الأعدل وهو غالب القوت .

ولو أطعم بعض العشرة ، وكسا بعضهم . . لم يجزئه ؛ كما لا يجزىء أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة .

ولو أطعم عشرةً وكسا عشرةً وأعتق رقبةً ، أو أطعم ثلاثين مسكيناً أو كساهم عن ثلاث كفارات ولم يعين . . أجزأه عنهن ؛ بناءً على أن تعيين النية في الكفارات لا يشترط .

**قوله** : ( **بما يسمى كسوةً ؛ كقميص أو عمامة أو إزار** ) يعني : أن الواجب ثوب : قميص أو سراويل أو جبة أو قباء ؛ لأن الاسم يقع على جميع ذلك ، سواء كان من صوف أو شعر أو قطن أو كتان أو حرير .

ولا يشترط المخيط ، بل يجوز دفع الكِرْباس[2] ، ويجزىء المنديل الذي يحمل في اليد ، نقله من « زوائده » عن الأصحاب[3] .

---

(١) أي : في آخر ( كتاب الكفارة ) عند قول المتن : ( . . . مما يكون فطرة ) .

(٢) **الكرباس** : ثوب غليظ من القطن . المعجم الوسيط ( ص : ٧٨١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٨/ ٢١ ) .

لاَ خُفٌّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ ، ...........................

قال الدميري : وفيه نظر ؛ **لأن الصحيح** : عدم إجزاء الدرع ، وهو : ثوب لا أكمام له ، وهو ساتر لغالب البدن ، والمنديل لا يسمى كسوة عادةً ولا لغةً[١] . انتهى

وعن الصيدلاني : يجزىء قميص اللِّبْد في بلد جرت عادة غالب الناس أو نادرهم بلبسه .

وفي « زيادته » عن الدارمي : أنه لا يجزىء ما لا يعتاد لبسه ؛ كجلود ونحوها[٢] .

قال في « التحرير » : **ومفهومه** : إجزاؤها إذا اعتيد ، وبه جزم الماوردي والروياني ، وحكيا[٣] : وجهين فيما لا يعتاد[٤] .

**قوله** : ( لا خف وقفازين ومنطقة ) أي : لخروج ذلك عن الكسوة ، وحكى في « الروضة » و« أصلها » : وجهين في الخف والدرع والمكعب ـ وهو : المداس ـ والقلنسوة والتُّبَّان وهو : سراويل قصير لا يبلغ الركبة ، وصحح المنع ، ولا تجزىء المنطقة والخاتم قطعاً ، وكذا التِّكة **على المذهب**[٥] .

**والمنطقة** بكسر الميم : ما يشد به الوسط ، **والقفاز** : شيء يعمل لليدين ؛

---

(١) النجم الوهاج ( ١٠/ ٣٣ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٨/ ٢٢ ) .
(٣) وفي ( ب ) : ( حكى ) .
(٤) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٧٨ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٨/ ٢٢ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٧٤ ) . **والتِّكَّة** : رباط السراويل . المعجم الوسيط ( ص : ٨٦ ) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ صَلاَحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ، وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ ، . . . . .

---

كما تقدم[1] ، ولم أر ذكره في « الروضة » و« أصلها » ، قال الزركشي : ولا يبعد طرد الخلاف فيه ؛ لأنه في معنى الخف ، وبه صرح القاضي حسين في « تعليقه » .

**قوله** : ( ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه ، فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له ) أي : **على الأصح** ؛ لأنه لا يشترط أن يلبس الآخذ ما يأخذه .

**وقيل** : لا يجزىء ، وصححه الإمام البلقيني قال : وتصحيح الرافعي والنووي منع التُّبَّان يقتضيه .

**فرع** : صرف طعام الكفارة وكسوتها للصغار جائز كما في الزكاة ، ويتولى الولي الأخذ .

**قوله** : ( وقطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ) أي : يجوز أن يدفع إلى الرجل كسوة المرأة ، **وقيل** : لا يجوز دفع الحرير للرجل .

**قوله** : ( ولبيس لم تذهب قوته ) أي : يجزىء الملبوس ما لم تذهب قوته كالطعام العتيق ، ولا يجزىء ما تخرق أو ذهبت قوته ؛ لأنه معيب كالطعام المُسوّس .

**والمستحب** : أن يكون جديداً خاماً كان أو مقصوراً .

ومهلهل النسج الذي لا يدوم إلا بقدر ما يدوم الثوب البالي ، قال الإمام : يظهر أنه لا يجزىء[2] .

---

(١) أي : في أول ( باب محرمات الإحرام ) .

(٢) نهاية المطلب ( ٣١٧/١٨ ) ، وفي ( ب ) : ( الأظهر : أنه لا يجزئ ) والمثبت موافق لما في « النهاية » .

فَإِنْ عَجزَ عَنِ الثَّلاَثَةِ . . لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَلاَ يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الأَظْهَرِ . فَإِنْ غَابَ مَالُهُ . . انْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ .

وَلاَ يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلاَّ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ ، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **فإن عجز عن الثلاثة** ) أي : المخير فيها ؛ بأن لم يكن معه ما يصرفه في واحدٍ منها فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله ( . . **لزمه صوم ثلاثة أيام** ) لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

**وليس في الكفارات ما فيه تخيير وترتيب إلا كفارة اليمين .**

**قوله** : ( **ولا يجب تتابعها في الأظهر** ) لأن الثلاثة مطلقة غير مقيدة بالتتابع .

**والثاني** : يجب ؛ حملاً للمطلق على المقيد في آية الظهار .

**قوله** : ( **فإن غاب**(١) **ماله . . انتظره ولم يصم** ) أي : ينتظره حتى يؤدي منه أحد الخصال الثلاث ؛ لأن الكفارة على التراخي ، ولو مات . . أديت من تركته .

ولو لم يجد الرقبة وماله حاضر . . انتظر وجودها .

**قوله** : ( **ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده طعاماً أو كسوة وقلنا : يملك ، بل يكفر بصوم** ) .

**اعلم** : أن كل مكلف حنث في يمينه تلزمه الكفارة ، سواء كان حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً ، لكن العبد يكفر عن اليمين وغيرها بالصوم ؛ لأنه لا يملك **على الأظهر** .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وإن غاب ) .

فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . صَامَ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ وُجِدَا بِلاَ إِذْنٍ . . لَمْ يَصُمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وإن قلنا : يملك بتمليك سيده ، فإن أطلق التمليك . . فليس له إخراج الكفارة بغير إذن سيده ، وإن ملَّكه الطعام أو الكسوة ليخرجه في الكفارة ، أو ملَّكه مطلقاً ، ثم أذن له في ذلك . . كفر بالإطعام أو الكسوة .

ولو ملَّكه عبداً ليعتقه عن الكفارة . . لم تقع عن الكفارة **على المذهب** ؛ لأن العتق يستعقب الولاء وهو لا يكون لرقيق .

فإن قلنا : لا يملك . . لم يجز قطعاً .

والمكاتب يكفر بالإطعام أو الكسوة بإذن السيد **على الأظهر** ، لا بالعتق **على المذهب** وإن أذن السيد .

**قوله** : ( فإن ضره ) أي : الصوم ؛ لشدة حر أو طول نهار ( وكان حلف وحنث بإذن سيده . . صام بلا إذن ) لإذن السيد فيهما .

( أو وجدا ) أي : الحلف والحنث ( بلا إذن . . لم يصم إلا بإذن ) أي : إذا كان الصوم يضره ؛ لأن السيد لم يأذن في السبب ، وفيه ضرر عليه ، فكان له منعه منه وإخراجه منه كالحج ، ولو خالف وصام . . أثم وأجزأه ، أما إذا لم يضره ولم يمنعه عن الخدمة . . فلا منع **على الأصح** ، كذا أطلقه في « الروضة » و« أصلها »[1] .

وقال في « التحرير » : للسيد منع الأمة من الصوم وإن لم يتضرر به ؛ للاستمتاع الناجز[2] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٧٧ـ٢٧٨ ) ، روضة الطالبين ( ٦/ ٢٧٥ ) .

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٨٠ ) .

وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا . . فَالأَصَحُّ : اعْتِبَارُ الْحَلِفِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ . . يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لاَ عِتْقٍ .

---

**قوله** : ( وإن أذن في أحدهما ) أي : الحلف أو الحنث ( . . **فالأصح : اعتبار الحلف** ) أي : فإن كان بإذن السيد . . لم يحتج في الصوم إلى إذن ؛ لأن إذنه في الحلف إذن فيما يترتب عليه .

وإن حلف بغير إذنه وحنث بإذنه . . لم يعتبر إذنه في الحنث ، فلا يصوم إلا بإذنه ؛ لأنه لم يأذن في السبب الأول ، وهو الحلف .

وهذا التصحيح تبع فيه « المحرر »[1] ، والمصحح في « الشرحين » و« الروضة » : اعتبار الإذن في الحنث ، فيصوم بلا إذن إن حنث بإذن السيد ؛ لأن الحنث يستعقب الكفارة ، فالإذن فيه يكفي إذناً في التكفير[2] .

ويحتاج إلى الإذن إن حلف بإذنه ؛ لأن اليمين مانعة من الحنث ، فليس إذنه فيها إذناً في التزام الكفارة .

**قوله** : ( ومن بعضه حر وله مال . . يكفر بطعام أو كسوة لا عتق ) المبعض إن كان معسراً . . كفر بالصوم ، وإن كان له مال . . **فالصحيح المنصوص** : أنه لا يكفر بالصوم ، بل يطعم أو يكسو ؛ لأنه واجد .

**والمذهب** : أنه لا يكفر بالإعتاق ؛ لتضمنه الولاية والإرث ، وليس هو من أهلهما ، **وقيل** : في تكفيره بالعتق قولان كالقولين في المكاتب إذا أعتق بإذن سيده عن كفارته .

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٨٦ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ٩/ ٣٢١ ) ، روضة الطالبين ( ٦/ ٢٧٥ ) .

## فصل

حَلَفَ لاَ يَسْكُنُهَا أَوْ لاَ يُقِيمُ فِيهَا. . فَلْيَخْرُجْ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُذْرٍ. . حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

## ( فصل )

### [في الحلف على السكنى والمساكنة]

( حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها ) أي: وهو عند الحلف فيها ( . . فليخرج في الحال ) قال البلقيني : أي : من الباب ، فلو خرج من سطحها مع إمكانه من الباب. . حنث ؛ كما قاله الماوردي ؛ لأنه بالصعود في حكم المقيم(١) . انتهى

وقيد في « التنبيه » الخروج المانع من الحنث بنية التحول(٢) .

وقال المصنف في « تعليقه » على « المهذب » : شَرَطه المصنف ، وذَكَر جماعةً وافقوه ، ولم يشترطه بعضهم ، والذي قاله المصنف أظهر(٣) .

وقال الزركشي : صرح به الشافعي والجمهور .

**قوله** : ( فإن مكث بلا عذر. . حنث ) أي : سواء طال مكثه أم لا ؛ لأن اسم السكنى يقع على الابتداء والاستدامة ، وسواء أخرج أهله وأثاثه وبقي وحده أم لا .

وأشار إليه **بقوله** : ( وإن بعث متاعه ) لأنه حلف على سكنى نفسه ، فلو خرج وترك فيها أهله أو متاعه. . لم يحنث .

---

(١) الحاوي الكبير ( ١٩/٣٠١ ) .

(٢) التنبيه ( ص : ١٢٣ ) .

(٣) المهذب ( ٤/٤٩٢ ) ، وفي « تحرير الفتاوي » ( ٤/٤٠٠ ) : ( وقال المصنف في مسودة « شرح المهذب » ) .

وَإِنِ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ ؛ كَجَمْعِ مَتَاعٍ ، وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ . . . . . . .

---

**واحترز بقوله** : ( **بلا عذر** ) : عما لو مكث لعذر ؛ بأن أُغْلِقَ عليه الباب أو مُنِعَ من الخروج ، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج ، أو كان مريضاً أو زمناً لا يقدر على الخروج ولم يجد من يخرجه . . لم يحنث ، فإن وجد المريض من يخرجه ولم يأمره . . حنث .

**قوله** : ( **وإن اشتغل بأسباب الخروج ؛ كجمع متاع ، وإخراج أهل ، ولبس ثوب . . لم يحنث** ) جزم به في « المحرر »[1] **وهو الأصح** ؛ لأنه لا يعد ساكناً ؛ كما لو خرج في الحال ثم عاد لنقل متاع أو زيارة ، أو عيادة أو عمارة . . فإن الأصحاب قالوا : لا يحنث ؛ لأنه فارقها وبمجرد العود لا يصير ساكناً .

**والثاني** : يحنث ؛ لأنه أقام مع التمكن من الخروج .

ولو احتاج إلى مبيت ليلة لحفظ المتاع . . **فأصح** احتمالي ابن كج : عدم الحنث .

وفي « الكفاية » : لو أقام لغلق أبوابه وإحراز متاعه . . قال الماوردي : إن قدر على الاستنابة حنث ، وإلا . . **فلا على المذهب** ، وقال أيضاً : لو ضاق وقت الصلاة وعلم أنه إن خرج فاتته . . لا يحنث بالصلاة فيها ؛ إقامة للمنع الشرعي مقام الحسي[2] .

**قوله** : ( **ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار ، فخرج أحدهما في الحال . .**

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٨٧ ) .

(٢) كفايه النبيه ( ١٤/ ٤٣٨ ) ، الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٠٦ ) .

لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلٍّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الأَصَحِّ .

---

**لم يحنث )** لأن المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين ، جزم به الرافعي والنووي[١] .

وفي « الحاوي » وجه : أن اليمين تتعلق بفعل الحالف حتى لا يبر بخروج الآخر[٢] ، حكاه الزركشي .

وإن مكثا بلا عذر . . حنث ؛ لصدق الاسم عليه ، فلو اشتغل الحالف بأسباب الخروج . . فكما سبق[٣] .

**قوله : ( وكذا لو بني بينهما جدار ولكل جانب مدخل في الأصح )** أي : لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة .

وتبع في هذا الترجيح « المحرر »[٤] ، وفي « الروضة » و« أصلها » : أن **الأصح** عند الجمهور : الحنث ؛ لحصول المساكنة إلى تمام البناء بغير ضرورة[٥] .

قال الإمام البلقيني : والخلاف مقيد ؛ بأن يكون البناء بفعل الحالف أو بأمره أو بفعلهما أو بأمرهما ، فلو كان بأمر غير الحالف ؛ إما المحلوف عليه أو غيره . . فإنه يحنث الحالف قطعاً ؛ لأن توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة يقتضي ذلك .

**فرع** : لو لم يقيد لفظاً ؛ فإن نوى موضعاً معيناً من بيت أو دار أو درب أو محلة أو بلد . . **فالمذهب** والذي قطع به الجمهور : أن اليمين محمولة على

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٨٨ ) ، روضة الطالبين ( ٨/ ٢٩ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٠٧ ) .
(٣) أي : آنفاً في المتن : ( وإن اشتغل بأسباب الخروج . . . ) إلخ .
(٤) المحرر ( ٣/ ١٥٨٧ ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٨/ ٣٠ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٨٩ ) .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ لاَ يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ . . فَلاَ حِنْثَ بِهَـذَا ، أَوْ لاَ يَتَـزَوَّجُ ، أَوْ لاَ يَتَطَهَّـرُ ، أَوْ لاَ يَلْبَـسُ ، أَوْ لاَ يَـرْكَـبُ ، أَوْ لاَ يَقُومُ ، أَوْ لاَ يَقْعُدُ ، فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الأَحْوَالَ . . حَنِثَ . قُلْتُ : تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ ؛ لِذُهُولٍ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ما نوى ، وإن لم ينو موضعاً وأطلق المساكنة . . حنث بالمساكنة في أيّ موضع كان على المشهور .

**فعلى هذا** : لو كانا عند الحلف في بيتين من خان . . فلا مساكنة ، ولا حاجة إلى مفارقة أحدهما الآخر .

**قوله** : ( **ولو حلف لا يدخلها وهو فيها ، أو لا يخرج وهو خارج . . فلا حنث بهذا** ) لأن الدخول : الانفصال من خارج إلى داخل ، والخروج عكسه ، ولم يوجد ذلك في الاستدامة .

**وفي قول أو وجه** : يحنث بالاستدامة فيهما ؛ لأنها كالابتداء في التحريم بالنسبة إلى ملك الغير .

**فرع** : لو نوى بعدم الدخول : الاجتياز فأقام . . حنث في **الأصح** .

**قوله** : ( **أو لا يتزوج ، أو لا يتطهر ، أو لا يلبس ، أو لا يركب ، أو لا يقوم ، أو لا يقعد ، فاستدام هذه الأحوال . . حنث ، قلت : تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط ؛ لذهول** ) يعني : أن ما ذكره في « المحرر » ؛ من التحنيث في الصورتين[1] مخالف لما في « الشرحين » وغيرهما ؛ من عدم الحنث[2] ؛ لأن الاستدامة فيهما ليست كالابتداء ، بخلاف اللبس وما بعده ؛

---

(١) المحرر ( ٣/ ١٥٨٨ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٨٣ ) .

وَاسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّباً فِي الأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلاَةٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لأنه يسمى لبساً وركوباً ، وقياماً وقعوداً ، وكذا استدامة استقبال القبلة .

**وقوله** : ( **غلط** ) قال الإمام البلقيني : ليس غلطاً ، وقال : إنه أولى بجريان الخلاف من الدخول .

والذهولُ بالمعجمة : الغفلة والنسيان .

**قوله** : ( **واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح ، وكذا وطء وصوم وصلاة ، والله أعلم** ) أي : فلا يحنث في الجميع **على الأصح** ، وهو موافق لقوله في « الروضة » : ( وذُكِرَ الوجهان ـ أي : في الطيب ـ في وطء وصوم وصلاة )[١] ، وعبارة الرافعي : ( وذكر وجهان )[٢] بالتنكير ولا يؤخذ من ذلك ترجيح .

ورجح البلقيني : الحنث في الثلاثة الأخيرة .

وقال الزركشي : جزم الماوردي في الجماع بالحنث بالاستدامة كاللبس[٣] .

قال : وبه جزم صاحب « الاستقصاء » في الصوم .

قال : وبنى البغوي الوجهين في الصلاة على ما إذا حلف ألاّ يصلي فشرع فيها ثم أفسدها[٤] ، **وقضيته** : ترجيح الحنث ؛ لأن **الأصح** هناك : الحنث بمجرد التحرم .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٢٧ ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٨٣ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٠٩ ) .
(٤) التهذيب ( ٨/ ١١٧ ) .

وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَاراً . . حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ دَاخِلَ الْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ، لاَ بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ الْبَابِ ، وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ ، وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي الأَصَحِّ .

وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعتَمِداً عَلَيْهِمَا . . حَنِثَ .

---

**قوله** : ( ومن حلف لا يدخل داراً . . حنث بدخول دهليز داخل الباب أو بين بابين ) لأن من جاوز الباب . . عدّ داخلاً .

**وفي قول** : لا يحنث وأوّلوه على الطاق .

**قوله** : ( لا بدخول طاق قدام الباب ) أي : المعقود أمامها متصلاً بها ، وهذا هو **الأصح** ؛ لأنه لا يقال : دخل الدار .

**وقيل** : يحنث ؛ لأنه من الدار ؛ لدخوله في بيعها .

**قوله** : ( ولا بصعود سطح غير محوط ) أي : إذا صعده من خارج لا يحنث ؛ لأن الدار حرز بخلاف السطح .

**وقيل** : يحنث حكاه في « الكفاية » وضعفه[1] .

**قوله** : ( وكذا مُحَوَّطٌ في الأصح ) سواء فيه الآجر والخشب والقصب ، صرح به الرافعي في « الشرح الصغير » لأنه لا يُعَدُّ في العرف داخل الدار .

والثاني : يحنث إن كان محوطاً من جوانبه الأربعة ، وإن كان من جانب واحدٍ . . فلا ، وإن كان من جانبين أو ثلاثة . . فخلاف مرتب .

**قوله** : ( ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله[2] . . لم يحنث ) لأنه لا يسمى داخلاً ( فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما . . حنث ) لأنه يسمى داخلاً .

---

(١) كفاية النبيه ( ١٤/ ٤٤٥ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( أو رجله فيها ) .

وَلَوِ انْهَدَمَتْ الدَّارُ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ . . حَنِثَ ، . . . . . .

---

**وقوله** : ( **معتمداً** ) احترزَ به : عما إذا مَدَّهما وهو قاعد خارجها . . فإنه لا يحنث .

وإنما يحتاج إلى هذا القيد إذا كان بعض بدنه خارجاً من الباب ، أما إذا لم يكن ؛ كما لو تعلق بحبل أو جذع داخل الباب . . حنث وإن لم يعتمد على رجليه ولا أحدهما .

ويقاس الخروج في جميع ذلك بالدخول .

**قوله** : ( **ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان . . حنث** ) أي : لتحقق الدخول فيها ، قاله في « التهذيب »[1] ، واستبعده في « المطلب » بأن حقيقة الأساس هو البناء المدفون في الأرض .

وقال الإمام البلقيني : إن بقاء الأساس المغيَّب بلا شاخص . . لا يقتضي الحنث بلا خلاف .

ثم قال : والذي في « الروضة » و« أصلها » : إن بقيت أصول الحيطان والرسوم . . حنث[2] ، وهو يعم ما يصلح للسكنى وما لا يصلح .

وحَكَى[3] عن الماوردي : أنه إن منع الهدم من سكناها . . لم يحنث بدخول شيء منها ، وإن لم يمنع من سكنى شيء منها . . حنث بدخول المستهدم والعامر ، وإن منع من سكنى المنهدم دون العامر . . حنث بالعامر دون المنهدم[4] ، **وهو الأرجح** .

---

(١) التهذيب ( ٨/ ١١٩ ) .
(٢) روضة الطالبين ( ٨/ ٧٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٤٨ ) .
(٣) أي : البلقيني ؛ كما في « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٤٨٥ ) .
(٤) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣١٧ ) .

وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِداً ، أَوْ حَمَّاماً ، أَوْ بُسْتَاناً . . فَلاَ .

---

فقد نص في « الأم » و« المختصر » : أنها إذا انهدمت حتى صارت طريقاً ثم دخلها . . لم يحنث ؛ لأنها ليست بدار[١] .

قال[٢] : وصيرورتها طريقاً يكون مع بقاء كثير من حيطانها ، ولم يجعله الشافعي حانثاً بدخوله في ذلك فيحمل الأساس في كلام « التهذيب » ومن تبعه على الجدر الشاخصة .

تنبيه : بدأ المصنف بالتصوير بما إذا حلف لا يدخل داراً ثم رتب عليه بقية الصور ، والذي في « أصل الروضة » : تصويره بقوله : هذه الدار[٣] ، وفي « المحرر » : بدار كذا[٤] ، وهي محل الخلاف .

**قوله** : ( **وإن صارت فضاءً ، أو جعلت مسجداً ، أو حماماً ، أو بستاناً . . فلا** ) .

**اعلم** : أنه إذا قال : هذه الدار ، فصارت فضاءً فدخلها . . لم يحنث **على المذهب**[٥] ؛ لزوال اسم الدار ، وإن قال : هذه . . حنث بدخول العرصة ؛ كما جزم به الإمام وتبعه الرافعي[٦] .

فلو قال : داراً . . لم يحنث بفضاء ما كان داراً .

**ومقتضى عبارة الكتاب** : انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت . . لم يحنث ، وهو كذلك إذا أعيدت بآلة أخرى ، فإن أعيدت بآلتها الأولى . .

---

(١) الأم ( ٨/ ١٦٧ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٩٥ ) .
(٢) أي : البلقيني ؛ كما في « تحرير الفتاوي » ( ٣/ ٤٨٥ ) .
(٣) روضة الطالبين ( ٨/ ٧٣ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٤٨ ) .
(٤) المحرر ( ٣/ ١٥٨٧ ) .
(٥) وفي ( أ ) : ( على الأصح ) .
(٦) نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٥٦ ، ٣٥٨ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٤٨ ) .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ. . حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لاَ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلاَ يَسْكُنُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**فالأصح من « زوائده » : الحنث**[١] .

وأما جعلها مسجداً أو حماماً أو بستاناً . . فقال الإمام البلقيني : إن قال : هذه الدار ، فجعلت مسجداً ونحوه قبل هدمها ، أو بعده مع بقاء شاخص . . يخرَّج على الخلاف في تغليب الإشارة والعبارة ، وإن لم يبق شيء منها ، أو كان التصوير في قوله : داراً . . لم يحنث قطعاً .

**قوله : ( ولو حلف لا يدخل دار زيد . . حنث بدخول ما يسكنها بملك ، لا بإعارة وإجارة وغصب )** لأن الإضافة إلى من يملك يقتضي ثبوت الملك حقيقةً .

**قوله : ( إلا أن يريد مسكنه )** أي : فيحنث بالمعار ونحوه ؛ لأنه مجاز اقترنت به النية ، قال تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] **والمراد** : بيوت الأزواج .

**قوله : ( ويحنث بما يملكه ولا يسكنه )** أي : إذا حلف لا يدخل دار زيد ؛ لأنه دخل داره حقيقةً .

**قوله : ( إلا أن يريد مسكنه )** أي : فلا يحنث اعتباراً بقصده ، وإنما يقبل إذا كان الحلف بالله ، فإن كان بطلاق أو إعتاق . . لم يقبل ، ذكره العراقيون منهم : الماوردي وابن الصباغ والجرجاني ، **وقضية كلام المتولي** : أنه لا يقبل منه أيضاً في الحلف بالله .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٧٣ ) .

**وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، أَوْ لاَ يُكَلِّمُ عَبْدَهُ ، أَوْ زَوْجَتَهُ ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ . . لَمْ يَحْنَثْ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : دَارَهُ هَذِهِ ، أَوْ : زَوْجَتَهُ هَذِهِ ، أَوْ : عَبْدَهُ هَذَا . . فَيَحْنَثُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ .**

---

فرع : لو حلف لا يدخل مسكن زيد . . حنث بدخول مسكنه المملوك والمستأجر والمستعار ، وكذا المغصوب **في الأصح** من « زوائده »[1] ، إلا أن ينوي مسكنه المملوك ، فلا يحنث بغيره ، ولا يحنث بدخول داره التي لا يسكنها **على الأصح** .

**قوله** : ( **ولو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده ، أو زوجته ، فباعهما أو طلقها فدخل وكلم . . لم يحنث** ) تغليباً للحقيقة ؛ لزوال الملك بالبيع والطلاق ، وكذا لا يحنث إذا قال : لا أكلم[2] زوج هذه المرأة ، وسيد هذا العبد ؛ فكلمه بعد زوال الملك أو النكاح .

**ولو قال المصنف** : ( فزال ملكه عنهما ) . . كان أعم ليدخل الهبة وغيرها .

ولا بد من تقييد الطلاق بكونه بائناً ، فلو كان رجعياً . . حنث ؛ لأن الرجعيةَ زوجةٌ .

**قوله** : ( **إلا أن يقول : داره هذه ، أو : زوجته هذه ، أو عبده هذا . . فيحنث** ) أي : ولو زال الملك وطلق ؛ تغليباً للتعيين فإنه أقوى ، **وقيل** : لا يحنث في الدار .

**قوله** : ( **إلا أن يريد ما دام ملكه** ) أي : إذا نوى اعتبار الملك والإشارة . .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٤٨ ) .

(٢) وفي ( ب ) : ( يكلم ) .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ ، فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا . . لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي ، وَيَحْنَثُ بِالأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ .

---

نُزِّل لفظه على نيته ، قاله الإمام[1] .

**قوله : ( ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب ، فنزع ونصب في موضع آخر منها . . لم يحنث بالثاني ، ويحنث بالأول في الأصح ) .**

**أصل المسألة** : أن الباب عند الإطلاق هل يحمل على المنفذ أو على الخشب المنصوب أو عليهما ؟ أوجه ؛ **أصحها** : الأول ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول .

فإذا قال : لا أدخل من هذا الباب ففتح باب آخر وحول الخشب إليه . . **فعلى الأصح** : يحنث بدخوله من المنفذ الأول ، **وعلى الثاني** : بالعكس ، **وعلى الثالث** : لا يحنث بواحدٍ منهما .

وإنما يحنث بالأول إذا كان الخشب عليه ، وهذا عند الإطلاق .

فإن نوى شيئاً من ذلك . . حمل عليه بلا خلاف .

وأطلق الخلاف جماعة منهم الرافعي[2] ، وقيده في « المهذب » و« التهذيب » بما إذا سد الباب الأول[3] ، ووافقهما المصنف في « نكت التنبيه » .

قال في « المطلب » : ولم يتعرض له الجمهور ، ولا يظهر لسدِّه أثر في الاعتبار ، قال : ويحتمل أن يكون وجهاً في المسألة .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٥١ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣١٥ ) .

(٣) المهذب ( ٤/ ٤٩٧ ) ، التهذيب ( ٨/ ١٢٠ـ ١٢١ ) .

أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً . . حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ، وَلاَ يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ ، وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ .

أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتاً فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ . . حَنِثَ ، . . . . . . . .

---

**والصورة** : إذا أشار إلى الباب ، فإن قال : لا أدخلها من بابها ففتح باب جديد فدخل منه . . حنث **في الأصح** ؛ لأنه ينطلق عليه اسم بابها .

**قوله** : ( **أو لا يدخل بيتاً . . حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة** ) أي : إذا أطلق وكان بدوياً ؛ لأن الكل بيت عنده ، وكذا الحضري **على الأصح** ؛ لأن اسم البيت يقع على جميعها في اللغة .

**وقيل** : لا يحنث بالخيمة ونحوها .

**وقيل** : إن قربت قريته من البادية . . حنث ، وإلا . . فلا .

أما إذا نوى نوعاً منها . . انصرف إليه .

قال الزركشي : أطلق الخيمة ، **ومقتضى كلامهم** : التصوير بما إذا اتخذت مسكناً ، وأشار إلى ذلك الصيمري في « الإيضاح » .

**قوله** : ( **ولا يحنث بمسجد وحمام ، وكنيسة وغار جبل** ) لأنها ليست للإيواء والسكنى ، ولا يقع عليها اسم البيت إلا بتقييد ، وخرَّج ابن سريج الجميع على قولين .

ولو دخل دهليز دار ، أو صحنها ، أو صُفَّتها . لم يحنث **على الصحيح** .

وما ذكره في غار الجبل محمول على غار لم يتخذ للسكنى ، أما ما اتخذ للسكنى . . فيحنث به من اعتاد سكناه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشعراء : ١٤٩] .

**قوله** : ( **أو لا يدخل على زيد ، فدخل بيتاً فيه زيد وغيره . . حنث** ) أي :

وَفِي قَوْلٍ : إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ . . فَخِلاَفُ حِنْثِ النَّاسِي . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

إذا كان عالماً بأنه في البيت ؛ لوجود صورة الدخول عليه ، فإن نوى الدخول عليه وهو ذاكر لليمين . . حنث قطعاً ، وإن نوى الدخول على غيره . . حنث **على المذهب** ، **وقيل** : قولان أو وجهان .

وأشار إليه بقوله : ( **وفي قول : إن نوى الدخول على غيره دونه . . لم يحنث** ) أي : كما في مسألة الكلام .

**والفرق على الأول** : أن الاستثناء لا يصح في الأفعال .

وقال الإمام البلقيني : **المعتمد** : القطع بأنه يحنث ، وطريق الخلاف ضعيف .

**قوله** : ( **فلو جهل حضوره . . فخلاف حنث الناسي** ) أي : سواء كان فيه وحده أو مع غيره ، **والأصح** : عدم الحنث ؛ لعدم قصده .

ولو دخل لشغل ولم يعلم به . . فأولى بعدم الحنث ؛ لانضمام قصد الشغل إلى الجهل ، وإذا قلنا : لا حنث . . لم تنحل اليمين **على الأصح** .

**نعم** ؛ إذا قال : لا أدخل عليه عامداً ولا ناسياً . . حنث إذا دخل ناسياً بلا خلاف .

**فرع** : لو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد ؛ فإن خرج الحالف في الحال . . لم يحنث ، وإلا . . **فالمذهب** : أنه لا يحنث .

**قوله** : ( **قلت : ولو حلف لا يسلم عليه ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناه . . لم يحنث** ) لأنه سلم بلفظ عام يقبل التخصيص بالنية وقد خصه ،

وَإِنْ أَطْلَقَ . . حَنِثَ فِي الأَظْهَرِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

## فصل

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ . . حَنِثَ بِرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا ، . . .

---

ولا فرق بين أن يستثنيه باللفظ أو بالنية **على المذهب** .

**قوله : ( وإن أطلق . . حنث في الأظهر ، والله أعلم )** نظراً إلى عموم اللفظ .

**والثاني** : لا ؛ لأن اللفظ يصلح للجميع وللبعض ، فلا يحنث بالشك .

## ( فصل )

### [في الحلف على الأكل والشرب]

**( حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له . . حنث برؤوس تباع وحدها )** أي : مفردة عن البدن ، وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم ، وهذا **هو الصحيح** ؛ لأن ذلك هو المتعارف أكله .

**وقوله : ( ولا نية له ) احترز به** : عما إذا نوى مسمى الرأس ، فلا يختص بما يباع وحده[1] ، أو نوى نوعاً خاصاً . . فلا يحنث بغيره ، قاله المتولي اقتصر الرافعي والنووي على نقله عنه[2] .

وقال الزركشي : صرح به الماوردي[3] ، ونص عليه في « الأم » ، قال : والورع أن يحنث بأي رأس كان[4] . انتهى ، **وظاهره** : أن الأخير تمام كلام الشافعي .

---

(١) وفي ( ب ) : ( وحدها ) .
(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٩٤ ) ، روضة الطالبين ( ٨/ ٣٤ ) .
(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٦١ ) .
(٤) الأم ( ٨/ ١٨٠ ) .

لاَ طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ ، إِلاَّ بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً .

وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلِ بَائِضِهِ فِي الْحَيَاةِ ؛ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ ،

---

**قوله** : ( **لا طير وحوت وصيد** ) أي : لا يحنث بها **على المشهور** ؛ لأنها لا تفرد بالبيع .

( **إلا ببلد تباع فيه مفردةً** ) أي : فإنه يحنث بأكلها فيها ؛ أي : سواء كان الحالف من تلك البلد أم لا .

**وقيل** : لا يحنث غير أهلها ، ورجحه البلقيني ؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم .

**وظاهر عبارة الكتاب** : أنه لا يحنث بأكلها في غيرها ، وصححه في « التصحيح » ورجحه البلقيني .

**وقيل** : يحنث ، وهو الأقوى في « الشرحين » و« الروضة » والأقرب إلى ظاهر النص[1] .

**قوله** : ( **والبيض يحمل على مُزايل بائضه في الحياة** ) أي : تحمل اليمين فيه على ما يفارق بائضه في حياته ( **كدجاج ونعامة وحمام** ) أي : فيحنث به **على الأصح** ؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق .

**وقيل** : لا يحنث إلا ببيض الدجاج ، **وقيل** : به وبالإوزّ .

**وقد يُفْهَمُ من عبارته** : أنه لا يحنث بالبيضة الخارجة بعد موتها ، **والأصح** في « زوائده » : الحنث[2] .

**ومن تمثيله** : تخصيص الحنث ببيض المأكول ، لكن صحح في « شرح

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٩٤ ) ، روضة الطالبين ( ٨/ ٣٣ـ ٣٤ ) ، الأم ( ٨/ ١٨٠ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٨/ ٣٤ ) .

لاَ سَمَكٍ وَجَرَادٍ .

وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ ، لاَ سَمَكٍ . . . . . . . . . . . .

---

المهذب » : طهارة بيض غير المأكول ، وقال : إذا قلنا بطهارته . . جاز أكله بلا خلاف[١] ، ومقتضاه : الحنث به .

وقال الإمام البلقيني : إنه مخالف لنص « الأم » و« للنهاية » و« التتمة » و« البحر » في منع أكل بيض ما لا يؤكل لحمه ولو قلنا بطهارته[٢] ، فيأتي في الحنث بأكله الخلاف فيمن حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم ميتة .

**قوله** : ( **لا سمك وجراد** ) أي : لا يحنث بأكل بيضهما ؛ لأنه لا يؤكل منفرداً .

**قوله** : ( **واللحم على نَعَم وخيل ووحش وطير** ) أي : تحمل اليمين فيه على لحم المذكورات ؛ لوقوع اسم اللحم عليه حقيقةً ، فيحنث إذا كانت مذكاة ، ولا يحنث بالميتة وغير المأكول على أقوى الوجهين عند المصنف ؛ لأنه يقصد بيمينه الامتناع عما يعتاد أكله .

**والثاني** : يحنث ؛ قياساً على اللحم المغصوب .

وقوله : ( وخيل ) من زوائده على أصوله ، صرح به ابن الصباغ وغيره[٣] .

**قوله** : ( **لا سمك** ) أي : لا يحنث به **على الصحيح** ؛ لأنه لا يفهم من

---

(١) المجموع ( ٢/ ٥١٣ ) .

(٢) الأم ( ٨/ ١٨٠ ) ، نهاية المطلب ( ٢/ ٣٠٩ ) .

(٣) عبارة « بداية المحتاج » ( ٤/ ٤٠٧ ) : ( والخيل من زوائد الكتاب على « المحرر » و« الشرح » و« الروضة » ، وقد صرح به ابن الصباغ ) وكذا في « النجم الوهاج » ( ١٠/ ٥٥ ) .

**وَشَحْمِ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَبِدٌ وَكَرِشٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي الأَصَحِّ ، وَالأَصَحُّ : تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

إطلاق اللحم عرفاً وإن سمّاه الله تعالى لحماً[(١)] ؛ كما لا يحنث بالجلوس في الشمس إذا حلف لا يجلس في ضوء سراج وإن سمَّاها الله سراجاً[(٢)] .

**وقيل** : يحنث به ؛ لظاهر الآية .

وأما الجراد . . فقال فيه المصنف ـ على محاولة الرافعي تخريج خلاف فيه ـ : **الصواب** : الجزم بعدم الحنث ؛ لعدم إطلاق الاسم[(٣)] .

**قوله** : ( **وشحم بطن** ) أي : لا يحنث به ، وكذلك شحم العين ؛ لأنهما يخالفان اللحم اسماً وصفةً .

**وقضية كلامه** : أنه لا خلاف فيه ، وصرح في « الكافي » بأن فيه وجهين .

**قوله** : ( **وكذا كبد وكرش**[(٤)] **وطحال وقلب في الأصح** ) لأنها ليست لحماً ، ولا يحنث بالمخ قطعاً .

وعبر في « الروضة » في القلب **بالأصح** ، وفي الثلاث الأُوَل والرئة والأمعاء **بالمذهب**[(٥)] .

**قوله** : ( **والأصح : تناوله** ) يعني : اللحم ( **لحم رأس ولسان** ) لصدق الاسم عليهما ، والخلاف جار في لحم الخد والأكارع ، وصحح في

---

(١) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] .
(٢) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح : ١٦] .
(٣) روضة الطالبين ( ٨/ ٣٦ ) ، الشرح الكبير ( ١٢/ ٢٩٩ ) .
(٤) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وكذا كرش وكبد ) .
(٥) روضة الطالبين ( ٨/ ٣٦ ) .

وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ ، وَأَنَّ الأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْماً وَلاَ لَحْماً .

---

« الروضة » و« أصلها » في الجميع القطع بالتناول[١] .

قال في « التحرير » : كان ينبغي أن يقول : و( لساناً ) بالنصب ؛ لأن اللسان كله لحم ، فلا يقال فيه : لحم لسان[٢] .

**قوله : ( وشحم ظهر وجنب )** أي : يتناول اللحم شحم الظهر والجنب فيحنث به ، وهو الأبيض الذي لا يخالطه الأحمر ؛ لأنه لحم سمين ؛ ولهذا يحمر عند الهزال .

**والثاني** : لا ، وصححه البلقيني ؛ لأنه يسمى شحماً لغةً وعرفاً .

**وقيل** : إن كان الحالف عربياً . . فهو شحم ، وإن كان عجمياً . . فهو لحم ؛ لأنهم يتعارفونه كذلك .

**قوله : ( وأن شحم الظهر لا يتناوله الشحم )** أي : فلا يحنث بأكله على **الأصح** إذا حلف لا يأكل الشحم ؛ ويحنث بشحم البطن ، وفي شحم العين وجهان .

**قوله : ( وأن الألية والسنام ليسا شحماً ولا لحماً )** أي : فلا يحنث بهما عند الحلف على اللحم أو الشحم ؛ لأنهما يخالفان كلاً منهما في الاسم والصفة .

**وقيل** : شحم ، **وقيل** : لحم .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٣٦ ) .

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٤٩١ ) .

وَالأَلْيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ سَناماً وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا ، وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوساً .

---

**وعطفُه يقتضي** : قوةَ الخلاف ، وعبّر في « الروضة » في هذه بـ( الصحيح )[1] .

**قوله** : ( **والألية لا تتناول سناماً ولا يتناولها** ) أي : بلا خلاف ؛ للمخالفة في الاسم والصفة ، وليس معطوفاً على الخلاف .

**قوله** : ( **والدَّسَمُ**[2] **يتناولهما** ) أي : الألية والسنام ( **وشحم ظهر وبطن وكل دهن** ) لصدق الاسم ، فيتناول الحلف على الدسم كلاً منها ، وقال البغوي : لا يتناول دهن السمسم .

وقال البلقيني : قوله : ( وكل دهن ) ، أي : مأكول ؛ ليخرج ما لا يؤكل عادةً ؛ كدهن الخِرْوَع[3] ونحوه ، فإنه لا يحنث بأكلها ، وما لا يؤكل شرعاً بناء على الأقوى : أنه لا يحنث بأكل الميتة ونحوها .

وأورد على المصنف : إدخال شحم الظهر والجنب في الدسم على تصحيحه تناول اللحم لشحم الظهر والجنب .

قال : وأما على طريقتنا : أنها شحم . . فيتناولهما الدسم .

**قوله** : ( **ولحم البقر يتناول جاموساً** ) لدخوله تحت اسم البقر ، وكذا بقر الوحش في **الأصح** .

وهما جاريان فيما لو حلف على الركوب .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٣٥ ) .

(٢) وهو : الودكز تحفة المحتاج ( ١٠/ ٦٧ ) .

(٣) **الخِرْوَع** : نبت يقوم على ساقٍ ، ورقه كورق التين ، وبذوره مُلْسٌ كبيرة الحجم ذات قشرة رقيقة صلبة مبرقشة ، وهي غنية بالزيت . المعجم الوسيط ( ص : ٢٢٨ ) .

وَلَوْ قَالَ ـ مُشِيراً إِلَى حِنْطَةٍ ـ : لاَ آكُلُ هَذِهِ . . حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحِينِهَا وَخُبْزِهَا .

وَلَوْ قَالَ : لاَ آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ . . حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً ، لاَ بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

والحلف على الشراء كالأكل في جميع ما ذكر .

**فرع** : حلف لا يأكل الميتة . . لم يحنث بالمذكى وإن حلها الموت ؛ للعرف ، ولا بالسمك والجراد **على الأصح** ؛ كمن حلف لا يأكل دماً لا يحنث بالكبد والطحال .

**قوله** : ( ولو قال ـ مشيراً إلى حنطة ـ : لا آكل هذه . . حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها ) ـ قال الإمام : وفاقاً[1] ـ ؛ عملاً بالإشارة ، وهذا عند الإطلاق ، فإن نوى شيئاً اعتبرت نيته .

**قوله** : ( ولو قال : لا آكل هذه الحنطة ) أي : صرح بالإشارة مع الاسم ( . . حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية ) لوجود الاسم ؛ كما لو قال : لا آكل هذا اللحم ، فجعله شِوَاءً .

**والمراد** : إذا طبخت مع بقاء حباتها ، فلو عُصِدت أو هُرِست . . فلا ؛ لزوال اسم الحنطة .

**قوله** : ( لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها ) أي : **على الأصح** ، وقطع به بعضهم ؛ لزوال اسم الحنطة ، وكذا لو قال : لا آكل من هذه الحنطة ، إلا أن هنا يحنث بأكل بعضها ، **وقيل** : يحنث بما يتخذ منها .

ولو قال : لا آكل حنطةً . . لم يحنث بالأربعة ، ويحنث بها على هيئتها .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/٣٥٧ ) ، وفي ( أ ) : ( الإمام البلقيني ) .

وَلاَ يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْراً وَلاَ بُسْراً ، وَلاَ عِنَبٌ زَبِيباً ، وَكَذَا الْعُكُوسُ .

وَلَوْ قَالَ : لاَ آكُلُ هَذَا الرُّطَبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ : لاَ أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ ، فَكَلَّمَهُ شَيْخاً . . فَلاَ حِنْثَ فِي الأَصَحِّ .

---

**قوله** : ( ولا يتناول رطب تمراً ولا بسراً ، ولا عنب زبيباً ، وكذا العكوس ) لاختلافهما اسماً وصفةً وإن كان أصله واحداً ، أما إذا حلف : لا يأكل رطباً أو بسراً ، فأكل منصفة كاملة . . حنث **على الأصح** ؛ لاشتمالها على كل منهما ، فإن المنصف ـ بكسر الصاد ـ : البُسر الذي أرطب نصفه .

**وقيل** : لا يحنث ، **وقيل** : إن كان أكثره رطباً . . حنث في يمين الرطب ، أو بسراً . . حنث في يمين البسر .

وإن حلف لا يأكل رطبه أو بسره ، فأكل منصِفه . . لم يحنث ؛ لأنها ليست بسرةً ولا رطبةً .

قال الجوهري : البسر أوله طلع ثم خلال ـ بفتح الخاء المعجمة ـ ثم بَلْح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ، الواحدة بُسرة وبُسُرة[1] .

**قوله** : ( ولو قال : لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله ، أو : لا أكلم ذا الصبي فكلمه شيخاً . . فلا حنث في الأصح ) لزوال الاسم كما في الحنطة .

**والثاني** : يحنث ؛ لأن الذات باقيةٌ وإنما تبدلت الصفة .

**وقوله** : ( **شيخاً** ) مثال ، **والمراد** : الكلام بعد زوال الصبا ، أو الشباب إذا قال : هذا الشاب .

قال الزركشي : ولا يخفى أن هذا عند الإطلاق ، أما لو قصد الامتناع من أكل هذه الثمرة وكلام هذا الشخص . . حنث وإن تبدلت هذه الصفة .

---

(١) الصحاح ( ص : ٩٠ـ٩١ ) .

وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ ، وَأَرُزٍّ وَبَاقِلاً ، وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ ، وَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ . . حَنِثَ .

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَوِيقاً ، فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ . . حَنِثَ ، . . . . . .

---

والخلاف جار فيما لو قال : لا أكلم هذا العبد فعتق ، أو : لا آكل من لحم هذه السخلة ، أو : الخروف ، فصار كبشاً فأكل منه بعد الذبح ، أو : من هذا البسر ، فصار رطباً ، أو : العنب ، فصار زَبِيباً ، أو : العصير ، فصار خمراً ، أو : هذا الخمر ، فصار خلاً .

**قوله** : ( **والخبز يتناول كل خبز ؛ كحنطة وشعير ، وأرز وباقلاء ، وذرة وحمص** ) لصدق الاسم على ذلك ، ولا يضر كونه غير معهود بلده .

**وقيل** : لا يحنث بخبز الأرز إلا في طبرستان .

وقال المتولي : يحنث بخبز البَلُّوط[1] أيضاً .

**قوله** : ( **ولو ثرده[2] فأكله . . حنث** ) أي : لا فرق بين أن يأكله على هيئته أو بجعله ثريداً ، لكن لو صار في المرقة كالحسو فتحسّاه[3] . . لم يحنث ، وسواء ابتلعه بعد المضغ أو ابتلعه على هيئته ، وإن لم يبتلعه . . لم يحنث ، سواء أدرك طعمه أم لا .

**قوله** : ( **ولو حلف لا يأكل سويقاً ، فسفه ، أو تناوله بإصبع . . حنث** ) لأنه يعد أكلاً .

**والمراد** : إصبع مبلولة أو حمله على إصبَعه .

---

(١) البَلُّوطُ مثل تنورٍ : ثمر شجر ، وقد يؤكل ، وربما دُبغ بقشره . المصباح المنير ( ص : ٦٠ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( فلو ثرده ) .

(٣) حَسَا زيدٌ المرقَ حسْواً : شربه شيئاً بعد شيء . تاج العروس مادة ( حسو ) .

وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ . . فَبِالْعَكْسِ ، . . . . . . . . .

---

قال الإمام البلقيني : محله فيهما : ما إذا لاكه[1] ثم ازدرده ، أما إذا ابتلعه من غير لوك . . فلا يسمى أكلاً ولا يحنث به في **الأصح** ؛ كما ذكره في « الروضة » تبعاً « للشرح » في أواخر ( الطلاق )[2] .

**وهذه قاعدة** : أن الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان ، لا يتناول بعضها بعضاً ، فالأكل ليس شرباً وعكسه .

**قوله** : ( **وإن جعله في ماء فشربه . . فلا** ) لأن الحلف على الأكل ولم يوجد ، ولو كان خاثراً[3] فأخذه بالملعقة . . **فالأصح** : أنه ليس بشرب ؛ أي : فيحنث **على الأصح** ، عبر به الزركشي .

**نعم** ؛ لو قال : لا أطعم ولا أتناول . . دخل في اليمين الأكل والشرب جميعاً .

**قوله** : ( **أو لا يشربه**[4] . . **فبالعكس** ) أي : فيحنث فيما إذا جعله في ماء وشربه دون الأولى ؛ لأنه لم يشرب .

**فرع** : حلف لا يأكل السكر أو العسل أو التمر . . حنث بكل منها ، دون ما يتخذ منها ، إلا إذا نوى . . فيحنث فيها بالمضغ والازدراد ، فلو ابتلع السكر بلا مضغ . . حنث ؛ كما لو ابتلع الخبز على هيئته ، وإن وضعه في فمه فذاب ونزل . . لم يحنث **على الأصح** .

**فرع** : حلف لا يأكل ولا يشرب . . لا يحنث بالذوق ، ولو حلف

---

(١) **لاكَ الشيءَ في فمه** : عَلَكه . مختار الصحاح ( ص : ٤١١ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٦/ ١٥٩ ) ، الشرح الكبير ( ٩/ ١٣٥ ) .

(٣) **خَثَرَ** : ثَخُن وغَلُظ . المعجم الوسيط ( ص : ٢١٨ ) .

(٤) وفي ( ب ) : ( أشربه ) .

أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً أَوْ مَائِعاً آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ. . حَنِثَ ، أَوْ شَرِبَهُ. . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ. . فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِداً أَوْ ذَائِباً. . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرِبَهُ. . فَلاَ ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ. . حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً .

---

لا يذوق ، فأكل أو شرب. . حنث **على الصحيح** ؛ لتضمنهما الذوق ، ولو مضغ وأمسك في الفم ، ثم مج ولم يزدرد. . فكذلك **على الأصح** .

**قوله** : ( أو لا يأكل لبناً أو مائعاً آخر فأكله بخبز. . حنث ) لأنه كذلك يؤكل .

**ويدخل في اللبن** : لبن الأنعام والصيد والحليب والرائب واللِّبَأ ، ولا يحنث بأكل الجبن والأقط والمصل .

**وقيل** : يحنث بجميع ما يستخرج من اللبن .

**قوله** : ( أو شربه. . فلا ) لعدم الأكل ( أو لا يشربه. . فبالعكس ) أي : فيحنث فيما إذا شربه ؛ لوجود المحلوف عليه دون ما إذا أكله بخبز ؛ لعدمه .

**قوله** : ( أو لا يأكل سمناً فأكله بخبز جامداً أو ذائباً. . حنث ) لأنه فعل المحلوف عليه .

**وقيل** : لا يحنث ؛ لأنه لم يفرده بالأكل .

**نعم** ؛ إن أكله جامداً وحده. . حنث .

**قوله** : ( وإن شربه. . فلا )[1] لأنه لم يأكله ، وفيه وجه ضعيف ( وإن أكله في عصيدة. . حنث إن كانت عينه ظاهرة ) لأنه فعل المحلوف وزيادةً ، وإن لم تكن ظاهرة. . لم يحنث .

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وإن شرب ذائباً. . فلا ) .

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ : رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ . . . . .

---

**فرع** : حلف لا يأكل الزبد . . لا يحنث بأكل السمن ، وكذا عكسه في **الأصح** ؛ لاختلاف الاسم والصفة ، ولو حلف عليهما . . لم يحنث باللبن على **الأصح** .

ولو حلف لا يأكل السمن . . لم يحنث بالادهان ، وكذا عكسه في **الأصح** .

**قوله** : ( ويدخل في فاكهة : رطب وعنب ورمان ) لوقوع اسم الفاكهة عليها ، والعطف في قوله تعالى فيهما : ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن : ٦٨] لتخصصهما وتمييزهما كما في قوله تعالى : ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة : ٩٨] .

وشرط الفاكهة النضج ، فلا يحنث بالتناول قبله ؛ كالبلح والحصرم ؛ كما صرح به المتولي .

ولو حلف لا يأكل العنب والرمان . . لم يحنث بشرب عصيرهما ولا بدبسهما ، ولا بامتصاصهما ورمي الثفل(١) ؛ لأنه لا يسمى أكلاً .

**قوله** : ( وأُتْرُج ) بضم الهمزة ، ويقال : أترنج بالنون ؛ لوقوع الاسم عليه ( ورطب ويابس ) كالتمر والزبيب والتين اليابس ، ومفلَّق الخوخ والمشمش(٢) .

قال المتولي : لا يحنث باليابس مطلقاً .

---

(١) **الثُّفْل** : ما يتبقى من المادة بعد عصيرها . المعجم الوسيط ( ص : ٩٧ ) .

(٢) **خوخ مفلَّق** : وكذلك المشمش : إذا تفلَّق عن نَوَاه وتجفَّف . المصباح المنير ( ص : ٤٨١ ) باختار .

قُلْتُ : وَلَيْمُونٌ وَنَبِقٌ ، وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي الأَصَحِّ ، لاَ قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

( قلت : وليمون ونبق[١] ) وكذا النَّارَنْج[٢] ، وقيد الفارقي : الليمون والنارَنْج بالطريين .

ومنع الإمام البلقيني كونهما فاكهةً عرفاً وإن أطلق عليهما لغةً .

وقال الزبيري : لا فرق في النَّبِق بين رطبه ويابسه .

قال : وكذلك العُنّاب[٣] والزُّعْرُور[٤] واللَّيمون بفتح اللام وإثبات النون في آخره ، الواحدة : ليمونة ، والجمع ليمون ، حكاه الزركشي عن « تثقيف اللسان »[٥] ، وقال : رأيت من أنكر على خط المصنف إثبات النون ، وقال : المعروف ليمو بغير نون ، وهو غلط .

**قوله** : ( وكذا بطيخ ) لأن له نضجاً وإدراكاً ( ولب فستق وبندق وغيرهما في الأصح ) أي : في المسألتين ؛ لأنهما من يابس الفاكهة .

**والثاني** : لا ؛ لعدم اشتهاره في العرف .

**قوله** : ( لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ) أي : وإن كانت رطبةً ؛ لأنها من الخضراوات .

---

(١) النَبِقُ : ثمرة السدر . المعجم الوسيط ( ص : ٨٩٨ ) .

(٢) النارَنْجُ : شجرة مثمرة من الفصيلة السذابية ، دائمة الخضرة تسمو بضعة أمتار . المعجم الوسيط ( ص : ٩١٢ـ٩١٣ ) باختصار .

(٣) العُنّابُ : شجر شائك من الفصيلة السدرية ، يبلغ ارتفاعه ستة أمتار ، ويطلق العناب على ثمره أيضاً ، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق . المعجم الوسيط ( ص : ٦٣٠ ) .

(٤) الزُّعرُورُ بالضم : ثمر من ثمر البادية يشبه النبق في خلقه ، وفي طعمه حموضة . المصباح المنير ( ص : ٢٥٣ ) .

(٥) تثقيف اللسان ( ص : ١٩٦ ) .

وَلاَ يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ . . لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ . . . . . . . . . . . . . . . .

---

قال الإمام البلقيني : ذكر في « الأم » في ( باب وقت بيع الفاكهة ) : القثاءَ والخِرْبِزَ[1] ، وهو : البطيخ ، وقد صحح المصنف : أنه[2] من الفاكهة[3] ؛ فلذلك يقول بمقتضى النص : أن القثاء من الفاكهة وكذلك الخيار .

**قوله** : ( ولا يدخل في الثمار يابس ، والله أعلم ) أي : إذا حلف لا يأكل الثمار . . حنث بالرطب دون اليابس .

قال الإمام البلقيني : ذكره الإمام[4] والمتولي ، **والصواب** : إطلاقها على اليابس .

قال الخليل : **الفاكهة** : الثمار كلها ، وأهل العرف يطلقون عليها ثماراً بعد اليبس ويشهد له القرآن[5] .

**قوله** : ( ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز . . لم يدخل هندي ) أي : لا يدخل في البطيخ الهندي ، وهو الأخضر ، ولا في التمرِ التمرُ الهندي ، ولا في الجوزِ الجوزُ الهندي ؛ لأنهما مختلفان صورةً وطعماً ، كذا حكاه الرافعي عن البغوي[6] ، وتبعه صاحب « الكافي » ، وحكى الإمام عن القاضي : التحنيث بالجوز الهندي دون التمر الهندي ، واستحسنه[7] .

---

(١) الأم ( ٤/١٣٦ ) .
(٢) أي : البطيخ .
(٣) روضة الطالبين ( ٨/٣٩ ) .
(٤) نهاية المطلب ( ١٨/٤١٥ ) .
(٥) راجع « كتاب العين » له ، فإنه نقل فيه الاختلاف في معنى الفاكهة .
(٦) الشرح الكبير ( ١٢/٣٠٠ ) .
(٧) نهاية المطلب ( ١٨/٣٩٨ ) .

وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتاً وَفَاكِهَةً وَأُدْماً وَحَلْوَى . وَلَوْ قَالَ : لاَ آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ . . تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ : مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ . . فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ .

---

**قوله** : ( والطعام يتناول قوتاً وفاكهةً وأدماً وحلوى ) لأن اسم الطعام يقع على الجميع .

وحكى الشيخان في الدواء : وجهين بلا ترجيح[١] ، وجزم الماوردي بأنه لا يحنث به[٢] .

وقال الإمام البلقيني : **العرف** : أن الطعام هو المطبوخ ، فلا يحنث إلا به ، والأيمان لا تناط بما يناط به الربا ، وإنما ينظر فيها إلى اللغة إن لم يعارضها عرف شرعي أو عادي ، فيقضى على أهل كل بلد بما يتعارفونه به من إطلاقهم إذا لم يفهموا غير ذلك .

**قوله** : ( ولو قال : لا آكل من هذه البقرة . . تناول لحمها ) لأنه المفهوم عرفاً ، وجزم الإمام البلقيني بتناوله جميع ما يؤكل منها ( دون ولد ولبن ) حملاً على الحقيقة المتعارفة إلا أن ينويهما ؛ كما قاله البغوي[٣] .

**قوله** : ( أو : من هذه الشجرة . . فثمر دون ورق وطرف غصن ) قال الإمام البلقيني : لأن المتعارف في الأكل إنما هو الثمرة والجُمَّار[٤] ، دون الورق والغصن وإن كانا قد يؤكلان إلا أنه ليس بمتعارف ، فإن أكل الورق في بلد أكلاً متعارفاً كورق بعض شجر الهند . . حنث به أيضاً .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٠٤ ) ، روضة الطالبين ( ٨/ ٤٠ ) .
(٢) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٨٨ ) .
(٣) التهذيب ( ٨/ ١٣١ ) .
(٤) **جُمَّار النخلة** : قبلها ، ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت بقطعه . المصباح المنير ( ص : ١٠٨ ) .

## فصل

حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ تَمْرَةً . . لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ . . لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِالْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ . . فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَذَيْنِ . . لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ، . . . . . . . . .

---

### ( فصل )

### [في صور منثورة ليقاس بها غيرها]

**( حلف لا يأكل هذه التمرة ، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة . . لم يحنث )** لجواز أن تكون هي المحلوف عليها ، **والأصل** : براءة ذمته عن الكفارة ، لكن الورع أن يكفِّر ؛ لاحتمال أنها غير المحلوف عليها ، فإن تيقن أنه أكل المحلوف عليها . . حنث جزماً .

**قوله : ( أو ليأكلنها فاختلطت . . لم يبر إلا بالجميع )** لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها .

**قوله : ( أو ليأكلن هذه الرمانة . . فإنما يبر بجميع حبها )** لأن يمينه تعلقت بالجميع ولا يحنث بترك القشر والشحم[١] ؛ لأن اليمين محمولة على المأكول عادةً كما لو حلف ليأكلن هذه التمرة . . لا يحنث بترك قِمعَها[٢] ونواتها ، ولو قال : لا آكلها ، فترك حبة أو يسيراً من التمرة . . لم يحنث .

**قوله : ( أو لا يلبس هذين . . لم يحنث بأحدهما )** لأن الحلف عليهما

---

(١) عبارة علي الشبراملسي ( ٨/ ٢٠٤ ) : ( وإن ترك القشر وما فيه ممّا يتصل بالحبّ المسمّى بالشَّحْم ) .

(٢) **القِمَع** : ما على التمرة ونحوها ، وهو الذي تتعلق به . المصباح المنير ( ص : ٥١٦ ) .

فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً . . حَنِثَ ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَذَا وَلاَ هَذَا . . حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ . . حَنِثَ ، وَقَبْلَهُ قَوْلاَنِ ؛ كَمُكْرَهٍ ، .

---

( **فإن لبسهما معاً** ) أي : في وقت واحد ( **أو مرتباً** ) أي : بأن لبس أحدهما ثم قلعه ثم لبس الآخر ( . . **حنث** ) لوجود الجمع المحلوف عليه .

**قوله** : ( **أو لا يلبس هذا ولا هذا . . حنث بأحدهما** ) لأنهما يمينان ولا تنحل اليمين ، بل إذا لبس الآخر . . حنث .

**نعم** ؛ إذا قال : لا ألبس أحدهما ، أو : واحداً منهما ، ولم يقصد واحداً . . حنث بأحدهما ، وانحلت اليمين فلا يحنث بالآخر .

**قوله** : ( **أو ليأكلن ذا الطعام غداً ، فمات قبله . . فلا شيء عليه** ) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث ، **قطع به الجمهور** .

**وقيل** : على الخلاف الآتي فيما إذا مات في الغد قبل تمكنه من أكله ، ورجحه الإمام البلقيني ، **واسْتَثْنَى** : ما إذا قتل نفسه قبل مجيء الغد ذاكراً للحلف مختاراً . . فإنه يحنث ؛ كما لو أتلف الطعام قبل الغد ، فإن كان مكرهاً أو ناسياً للحلف . . ففيه قولا حنث المكره والناسي .

**قوله** : ( **وإن مات أو تلف الطعام في الغد بعد تمكنه من أكله . . حنث** ) وكذا لو تلف بعضه ؛ لأنه تمكن من البر ولم يفعل ، فصار كما لو قال : لآكلن هذا الطعام ، وتمكن من أكله فلم يأكله حتى تلف . . فإنه يحنث قطعاً .

**وفي قول** : لا يحنث ؛ لأن جميع اليوم ظرف له .

**وتعبيره بالتلف يعلم منه** : الحنث عند الإتلاف من باب أولى .

**قوله** : ( **وقبله قولان ؛ كمكره** ) أي : إذا تلف في الغد قبل التمكن من

وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ. . حَنِثَ ، وَإِذَا تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ. . فَكَمُكْرَهٍ .

أَوْ : لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلاَلِ. . فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ ، فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ. . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ. . لَمْ يَحْنَثْ .

---

أكله. . ففيه قولا المكره ، **والأظهر** : أنه لا يحنث لفوات البر بغير اختياره .

**وقوله** : ( **قبله** ) يشمل : قبل العقد وبعد مجيئه قبل التمكن ، فإن حكمهما بالنسبة إلى التلف واحد ، وأما بالنسبة إلى الموت. . فلا ، فإنه قبل الغد لا يحنث ، وفيه قبل التمكن قولا المكره ، فينبغي حمل كلامه على الصورة الثانية ؛ لينهض طرد الخلاف في الموت والتلف ، قاله الزركشي .

**قوله** : ( **وإن أتلفه بأكل وغيره قبل الغد. . حنث** ) أي : قطعاً ؛ لأنه فوت البر باختياره ، لكن **الأصح** : أنه يحنث في الغد لا عند أكل شيء منه .

**قوله** : ( **وإذا تلف[1] أو أتلفه أجنبي. . فكمكره** ) لفواته بغير اختياره ، **والأظهر** : عدم الحنث .

**قوله** : ( **أو : لأقضين حقك عند رأس الهلال. . فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر ، فإن قدم أو مضى بعد الغروب قدر إمكانه. . حنث ، وإن شرع في الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة. . لم يحنث** ) إذا حلف على القضاء عند رأس الهلال ، أو مع رأس الهلال ، أو عند الاستهلال ، أو مع رأس الشهر. . فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر .

**ولفظتا ( عند ) و( مع ) يقتضيان المقارنة ، فإن قضاه قبل ذلك أو بعده. .**

---

(١) وفي « المنهاج » المطبوع : ( وإن تلف ) .

أَوْ لاَ يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآناً . . فَلاَ حِنْثَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

حنث لتفويته البر على نفسه ، فينبغي أن يُعِدَّ المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه .

قال الرافعي : وذكر الإمام والغزالي : أن هذا لا يكاد يقدر عليه ، فإما أن يتسامح فيه ويقنع بالممكن ، أو يقال : التزم محالاً فيحنث بكل حال(١) .

قال الإمام البلقيني : التسامح والقناعة بالممكن هو الذي يذهب إليه ، فيكفي أن يشرع في أسباب القضاء من ذلك الوقت ، ولا يحنث إذا احتاج إلى زمان طويل في العمل أو الوزن .

**وقيل** : له فسخه في الليلة الأولى ويومها .

**وكان الصواب أن يقول المصنف** : فليقض عقب غروب الشمس ، ويحذف ( آخر الشهر ) .

**هذا كله إذا أطلق .**

فإن زعم أنه أراد بقوله : ( عند ) ( إلى ) . . ففي قبوله وجهان ، اختار الإمام والغزالي منهما : القبول حتى يجوز له تقديم القضاء عليه(٢) .

وقال الماوردي : يديّن باطناً ، ويحنث في ظاهر الحكم إذا تعلق به حق آدمي من طلاق أو عتق(٣) ، قاله الزركشي .

**قوله : ( أو لا يتكلم ، فسبح أو قرأ قرآناً . . فلا حنث )** يعني : أن من حلف لا يتكلم . . لا يحنث بقراءة القرآن ، سواء كان في الصلاة أو خارجها ،

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٣٤ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٧١ ) ، الوسيط ( ٤/ ٢٧٦ـ ٢٧٧ ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٣٠ـ ٣٣١ ) .

أَوْ لاَ يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. . حَنِثَ ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا. . فَلاَ فِي الْجَدِيدِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء **على الصحيح** ؛ لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين .

وقال الإمام البلقيني : أقوى الوجهين وهو القياس : أنه يحنث ، وبه جزم البغوي[١] والمتولي وغيرهما ؛ لأنه تكلم ولكنه لم يكلم الناس ، وهو لم يحلف على ألاّ يكلم الناس .

وحمل قوله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ الآدَمِيِّينَ** »[٢] .

على المخاطبة ؛ لأن الراوي خاطب العاطس بالدعاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا لا يكون في الصلاة . انتهى

وجزم الرافعي بالحنث بترديد الشعر مع نفسه[٣] .

قال في « الكفاية » : وأطلق البندنيجي القول بأنه لا يحنث به ، وقال الجيلي : لو حلف لا يسمع كلام زيد فسمعه يقرأ. . لم يحنث[٤] .

**قوله** : ( أو لا يكلمه فسلم عليه. . حنث ) لأن السلام كلام ، ويزول تحريم الهجران به ، ولا بد أن يسمعه ، فلو كلمه وهو أصم. . لم يحنث **في الأصح** .

**قوله** : ( وإن كاتبه أو راسله أو أشار إليه بيد أو غيرها. . فلا في الجديد )

---

(١) الذي جزم به البغوي في « التهذيب » ( ٨/ ١٤١ ) : أنه لا يحنث .
(٢) أخرجه مسلم ( ٥٣٧ ) عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه .
(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٢٩ ) .
(٤) كفاية النبيه ( ١٤/ ٤٧٥ ) .

وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ . . حَنِثَ .

أَوْ لاَ مَالَ لَهُ . . حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّى ثَوْبِ بَدَنِهِ ، وَمُدَبَّرٍ ، وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ ، وَمَا وَصَّى بِهِ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

لأنه يصدق نفي الكلام عنه فيقال : ما كلمه ، بل كاتبه أو راسله ، وسواء أشار الناطق أو الأخرس ، وإنما جعلنا إشارته كنطقه في المعاملات ؛ للضرورة .

**والقديم** : أنه يحنث ؛ لأن الله سبحانه استثنى الرمز والرسالة من التكلم فدل على أنهما منه[1] ، قال البلقيني : القولان في « الأم » و« المختصر »[2] .

**قوله** : ( وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة . . لم يحنث ) لأنه لم يكلمه ( وإلا . . حنث ) أي : إذا لم يقصد القراءة بل الإفهام . . يحنث ؛ لأنه كلمه .

**ويدخل في كلامه** : ما إذا لم يقصد تفهيماً ولا قراءةً ، قال الإمام البلقيني : **المعتمد** : أنه لا يحنث في هذه ؛ لأنه لم يكلمه .

**قوله** : ( أو لا مال له . . حنث بكل نوع وإن قل ، حتى ثوب بدنه ) أي : وداره التي يسكنها وعبده الذي يخدمه ؛ لوجود حقيقة المال في ذلك ، ولا يختص بنوع من المال إلا أن ينوي به .

وقال أبو حنيفة : يختص بالمال الزكوي ؛ لأنه عرف الشرع .

وقال مالك : يختص بالذهب والفضة .

**قوله** : ( ومدبر ، ومعلق عتقه ، وما وصى به ) لأنها باقية على ملكه .

---

(١) استثنى الرمزَ في قوله تعالى : ﴿ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ﴾ [آل عمران : ٤١] ، واستثنى الرسالة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى : ٥١] .

(٢) الأم ( ٨/ ١٨٢ ) ، مختصر المزني ( ص : ٣٩٨ ) .

وَدَيْنٍ حَالٍّ ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي الأَصَحِّ ، لاَ مُكَاتَبٌ فِي الأَصَحِّ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ . . فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْباً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِيلاَمٌ ، . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **ودين حال ، وكذا مؤجل في الأصح** ) يعني : إذا حلف لا مال له وله دين ؛ فإن كان حالاً على مليء مقر . . حنث .

**وكلامه يفهم** : أنه لا خلاف فيه وليس كذلك ، بل فيه وجه .

وإن كان مؤجلاً أو على معسر أو جاحد . . حنث **على الأصح** ؛ لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه .

**ودخل في إطلاقه** : ما استقر ملكه عليه من الدين ، وما لم يستقر ؛ كالأجرة إذا لم تنْقَضِ المدة .

**قوله** : ( **لا مكاتب في الأصح** ) أي : لا يحنث به ؛ لعدم قدرته على كل التصرفات فيه .

والثاني : يحنث ؛ لبقاء الملك وصححه الروياني في « الحلية » .

وعبارة « الروضة » : **على الأصح** ، **وقيل** : الأظهر ، **وقيل** : قطعاً[1] .

وهذا في الكتابة الصحيحة ، أما الفاسدة . . فيحنث به .

ويحنث بأم الولد **على الأصح** ؛ لأن رقبتها له وله منافعها ، وأرش الجناية عليها .

**قوله** : ( **أو ليضربنه . . فالبر بما يسمى ضرباً ، ولا يشترط إيلام** ) أي : لصدق الاسم بدون الإيلام ؛ لأنه يقال : ضربه ولم يؤلمه ، ويخالف الحد والتعزير ؛ لأن الغرض فيهما الزجر ، واليمين تتعلق بالاسم ، وفي نص

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٤٧ ) .

إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : ضَرْباً شَدِيداً ، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنِقٌ وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْباً ، قِيلَ : وَلاَ لَطْمٌ وَوَكْزٌ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ ، فَشَدَّ مِئَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ . . بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ الْكُلِّ ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

« المختصر » إشعار بأدنى إيلام ؛ وأنّ ما يسمى ضرباً لا يخلو عن ذلك[١] ، فإن من ضرب بأنملته على إنسان لا يتصور أن يقع بمثله إيلام ، فلا يتعلق به بر ولا حنث .

**قوله** : ( **إلا أن يقول : ضرباً شديداً** ) أي : فيتعلق البر بالإيلام بلا خلاف ، قال الإمام : ولا حد يقف عنده ولكن الرجوع إلى ما يسمى شديداً[٢] .

**قوله** : ( **وليس وضع سوط عليه وعَضٌّ وخنقٌ ونتف شعر ضرباً** ) لأن ذلك لا يسمى ضرباً .

( **قيل : ولا لطم ووكز** ) لأن الضرب يحتاج لآلة .

**والأصح** : أنه يبر باللطم والوكز ؛ لأنه ضرب وزيادة .

**قوله** : ( **أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة ، فشد مئة وضربه بها ضربة ، أو بعثكال عليه مئة شمراخ . . بر إن علم إصابة الكل ، أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل** ) .

**فيه مسألتان** ؛

---

(١) مختصر المزني ( ص : ٣٩٨ ) .

(٢) نهاية المطلب ( ١٨/٤٠٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**إحداهما** : لو حلف ليضربنه مئة سوط ، فجعلها شدّة وضربه بها ضربة واحدة . . بر لصدق الاسم ، وكذا لو شد خمسين وضربه بها مرتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤] وقد كان حلف ليضربن زوجته مئة سوط ، وقرره شرعنا في قصة المُخْدَج الذي زنى فقال صلى الله عليه وسلم : « **خُذُوا عِثكالاً عليه مئةُ شِمْرَاخٍ وَاضْرِبُوهُ بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً** » . رواه أبو داود(١) .

**الثانية** : لو حلف ليضربنه مئة خشبة . . حصل البر بشد مئة منها وضربه بها دفعةً واحدةً ، أو بعثكال عليه مئة شمراخ ؛ للآية ، **فإن الضغث** هو : الشماريخ القائمة على الساق الواحد ، **ويسمى العثكال** .

وشرط ذلك أن يتيقن أن كل واحد من السياط أو الشماريخ أصاب بدنه أو ملبوسه ؛ بأن يبسطها واحداً واحداً ، ويكتفى به بلا خلاف ، وكذا إذا تراكم بعضها على بعض بحيث يناله ثقل الكل **على الأصح** .

**وقوله** : ( **أو بعثكال** ) **يقتضي** : الاكتفاء به في مئة سوط ، وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وغيرهم ، قاله الزركشي وصوبه في « المهمات » وأنه الذي عليه الفتوى(٢) ، قال ابن الرفعة : **وهو ظاهر النص** ، ويؤيده اكتفاء الرافعي بالعثكال عند التعبير بالخشب(٣) مع أن الشمراخ لا يطلق عليه اسم الخشبة ، وصحح الرافعي تبعاً

---

(١) سنن أبي داود ( ٤٤٧٢ ) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) المهمات ( ٩/ ١٦١ ) .

(٣) المحرر ( ٣/ ١٦٠٠ ) .

قُلْتُ : وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ الْجَمِيعِ . . بَرَّ عَلَى النَّصِّ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ . . لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

للإمام والغزالي : أنه لا يكفي العثكال في مئة سوط[١] .

( **قلت : ولو شك في إصابة الجميع . . بر على النص ، والله أعلم** ) لأن الضرب سبب ظاهر في التراكم والتثقيل فيكتفى به .

قال الزركشي : **ومراده بالشك** : استواء الطرفين ، فإنه قال في « الروضة » : كذا فرض الجمهور مسألة الخلاف فيما إذا شك ، وذكر الدارمي وابن الصباغ والمتولي : أنه إذا شك . . حنث ، وحملوا النص على ظنه إصابة الجميع ، وهو حسن ، لكن الأول **أصح** ؛ لأنه بعد هذا الضرب يشك في الحنث والأصل عدمه[٢] .

وقال في « المهمات » : كلام الأصحاب متفق على اشتراط الظن هنا ، ولم نجد أحداً صرح بأن المراد بالشك هو المستوي الطرفين[٣] ، وفي كلام البلقيني نحوه .

**قوله** : ( **أو ليضربنه مئة مرة . . لم يبر بهذا** ) أي : بالمشدودة والعثكال ؛ لأنه جعل العدد للضربات ، وكذا لو قال : مئة ضربة **على الصحيح** ؛ إذ لم يضربه إلا ضربةً ، قال في « الكفاية » : وعلى هذا يعتبر فيها التوالي ، ذكره الإمام[٤] .

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٤٠ـ٣٤١ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٨/ ٦٨ ) .

(٣) المهمات ( ٩/ ١٦٠ ) .

(٤) كفاية النبيه ( ١٤/ ٤٩٠ ) .

أَوْ : لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي ، فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ . . لَمْ يَحْنَثْ . قُلْتُ : الصَّحِيحُ : لاَ يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ ، أَوْ أَبْرَأَهُ ، أَوِ احْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ . . حَنِثَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **أو : لا أفارقك حتى أستوفي حقي ، فهرب ولم يمكنه اتباعه . . لم يحنث** ) أي : **على المذهب** ؛ لأنه حلف على فعل نفسه ، فلا يحنث بفعل الغريم .

( **قلت : الصحيح : لا يحنث إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم** ) هذا استدراك على المفهوم ، فإنه قيد عدم الحنث بعدم إمكان اتباعه ، فيفهم الحنث عند إمكانه ، وهو وجه للصيدلاني والقاضي حسين والبغوي(١) .

**والصحيح** : أنه لا يحنث ؛ لأنه لم يفارقه وإنما الغريم فارق .

**قوله** : ( **وإن فارقه ، أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين ، أو أبرأه ، أو احتال على غريم ثم فارقه ، أو أفلس ففارقه ليوسر . . حنث** ) فيه صور ؛

**إحداها** : إذا فارقه الحالف . . حنث ؛ لأنه حلف على مفارقة نفسه وقد وجدت ، هذا إذا كان مختاراً ذاكراً ، وإلا . . فعلى قولي المكره والناسي .

**الثانية** : إذا كانا يتماشيان فوقف الحالف ومشى الغريم أو العكس . . فوجهان ؛ **أصحهما** : الحنث ؛ لأنه إن وقف الحالف . . فقد فارقه بالوقوف فتسبب المفارقة إليه ، وإن وقف الغريم . . فقد فارقه الحالف حين مشى مع العلم بوقوفه .

**واحترز بقوله** : ( **وكانا ماشيين** ) : عما إذا كانا ساكنين فانفرد الغريم

---

(١) التهذيب ( ٨/ ١٣٩ ) .

وَإِنِ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصاً ؛ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَكِنَّهُ أَرْدَأُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالمشي . . فلا يحنث ؛ لأن الحادث المشي وهو فعل الغريم .

**الثالثة** : إذا أبرأه الحالف وفارقه . . حنث قطعاً ؛ لأنه فوت البر باختياره ، وهل يحكم بالحنث بنفس الإبراء ، أو بعد المفارقة ؟ فيه الخلاف في نظائره .

**الرابعة** : لو أحاله الغريم على إنسان ، أو أحال غريماً عليه ثم فارقه . . ففي حنثه طريقان ؛

**أحدهما** : بناؤه على أن الحوالة اعتياض أو استيفاء ؛ **فعلى الأول** : يحنث ، **وعلى الثاني** : لا .

**وأصحهما** : القطع بالحنث ؛ لأنه استيفاء حقيقة ، ولا يخفى أنه إذا قبض منه الحق قبل التفرق أنه يبرأ ، وأما إذا قبضه من وكيله أو من أجنبي تبرع به ، ثم فارقه ؛ فإن كان قال : حتى أستوفي حقي منك ؛ كما صورها في « المحرر »[١] . . حنث ، وإن اقتصر على قوله : حتى أستوفي حقي . . فلا .

**الخامسة** : لو أفلس الغريم ففارقه ليوسر . . حنث ؛ أي : إذا فارقه دون إذن الحاكم طوعاً ؛ لأنه لم يستوف حقه ، أما إذا فارقه بإلزام الحاكم . . فعلى قولي المكره ، **والأصح** : لا حنث .

**قوله** : ( **وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصاً ؛ إن كان من جنس حقه**[٢] **لكنه أردأ . . لم يحنث** ) لأن الرداءة لا تمنع من الاستيفاء ، كذا أطلق الرافعي[٣] ،

---

(١) المحرر ( ص : ١٦٠٢ ) .

(٢) وفي « المنهاج » المطبوع : ( إن كان جنس حقه ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٣٩ـ٣٤٠ ) .

وَإِلاَّ . . حَنِثَ عَالِمٌ ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلاَنِ .

أَوْ لاَ أَرَى مُنْكَراً إِلاَّ رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي ، فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى مَاتَ . . حَنِثَ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال في « الكفاية » : هذا إذا كان الأرش قليلاً يتسامح بمثله بخلاف الكثير ، وصرح به الماوردي(١) .

**قوله** : ( **وإلا . . حنث عالم ، وفي غيره القولان** ) أي : إن لم يكن من جنس حقه ، فإن كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاساً أو مغشوشاً ؛ فإن علم بالحال قبل المفارقة ففارق . . حنث قطعاً ؛ للمفارقة قبل الاستيفاء ، وإن جهل . . فقولا الناسي والجاهل .

**قوله** : ( **أو لا أرى(٢) منكراً إلا رفعه إلى القاضي ، فرأى وتمكن فلم يرفعه حتى مات** ) أي : الحالف ( . . **حنث** ) لتفويته البر باختياره ، وكذا لو حلف : لا رَأَيْتُ لقطةً ولا ضالةً إلا رفعتها إليه .

**واحترز بقوله** : ( **وتمكن** ) : عما إذا لم يتمكن ؛ لمرض أو حبس أو حجب عن القاضي حتى مات . . فقولا حنث المكره .

قال الزركشي : وينبغي أن يحنث إذا تمكن من المكاتبة والمراسلة فلم يفعل ، فقد اكتفوا بهما في الرفع .

**نعم** ؛ لو بادر فمات القاضي قبل وصوله إليه . . لم يحنث قطعاً .

**وقيل** : فيه القولان .

---

(١) كفاية النبيه ( ١٤/ ٥٠٤ ) ، الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٤٦ ) .

(٢) قول المتن : ( لا أرى ) كذا في ( أ ) و( ب ) ، و« النجم الوهاج » ( ١٠/ ٨٢ ) ، وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة : ( لا رأى ) .

يُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ ، فَإِنْ عُزِلَ . . فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي ، أَوْ إِلاَّ رَفْعَتُهُ إِلَى قَاضٍ . . بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ ، أَوْ إِلَى الْقَاضِي فُلاَنٍ ، فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ ؛ فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِياً . . حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ ، وَإِلاَّ . . فَكَمُكْرَهٍ ، . . . . . .

---

ولو بادر فمات قبل وصوله إلى القاضي . . لا كفارة بلا خلاف ، قاله المتولي .

**وأفهم** : أن الرفع على التراخي ؛ لأنه ليس في اللفظ ما يقتضي المبادرة .

ولا يشترط في الرفع أن يذهب إليه مع صاحب المنكر ، بل يكفي أن يحضر وحده عند القاضي ويخبره أو يكتب إليه بذلك ، أو يرسل رسولاً يخبره ، أو يكتب إليه .

**قوله : ( ويحمل على قاضي البلد ، فإن عزل . . فالبر بالرفع إلى الثاني )** أي : ولا عبرة بالموجود حالة الحلف ؛ حملاً للألف واللام على مفرد الجنس ، قطع به صاحب « التهذيب »[١] وغيره .

**وأفهم قوله : ( قاضي البلد )** : أنه لا يبر برفعه على قاضي بلد آخر ، **وهو الصحيح** .

**قوله : ( أو إلا رفعته[٢] إلى قاض . . بر بكل قاض )** أي : بتلك البلد وغيرها ، وسواء القاضي حال اليمين ومن ولي بعدها ؛ لعموم اللفظ .

**قوله : ( أو إلى القاضي فُلاَنٍ فرآه ثم عُزِلَ )** أي : لم يرفعه إليه حتى عزل **( فإن نوى ما دام قاضياً . . حنث إن أمكنه رفعه فتركه ، وإلا . . فكمكره )** إنما حنث عند الإمكان ؛ لتفويت البر باختياره ، وأما إذا لم يتمكن . . فكالمكره .

---

(١) التهذيب ( ٨/١٤٣ـ١٤٤ ) .

(٢) وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة : ( إلاّ رَفَعَه ) .

وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . بَرَّ بِرَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

## فصل

حَلَفَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . حَنِثَ ، . . . . . . .

---

**وظاهر قوله** : ( **حنث** ) : أنه يحنث عقب عزله ، والذي في « الروضة » : لو عزل ذلك القاضي ؛ فإن كان نيته أن يرفع إليه وهو قاض أو تلفظ به . . لم يبر بالرفع إليه وهو معزول ، ولا يحنث وإن كان تمكن ؛ لأنه ربما ولي ثانياً ، واليمين على التراخي ، فإن مات أحدهما قبل أن يتولى . . تبينا الحنث[١] .

قال في « التحرير » : فينبغي حمل العزل في عبارة « المنهاج » على المتصل بالموت[٢] .

**قوله** : ( **وإن لم ينو . . بر بالرفع إليه بعد عزله** ) يدخل فيه : ما إذا لم ينو ما دام قاضياً ، وما إذا أراد عينه وجعل وصف القضاء تابعاً له ، ولا خلاف فيه ، وما إذا أطلق وفيه وجهان .

## ( فصل )

## [في الحلف على ألاّ يفعل كذا]

( **حلف لا يبيع أو لا يشتري ، فعقد لنفسه أو غيره . . حنث** ) أما لنفسه . . فبلا خلاف ؛ لصدور الفعل منه ، وأما لغيره . . **فعلى الأصح** ، سواء كان بوكالة أو ولاية ، أو كان فضولياً ؛ بأن اشترى لإنسان بغير إذنه بثمن في ذمته ؛ لأن العقد قد صح لنفسه ، قاله البغوي[٣] .

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٦٤ ) .

(٢) تحرير الفتاوي ( ٣/ ٥٠٤ ) .

(٣) التهذيب ( ٨/ ١٤٢ ) .

وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ، أَوْ لاَ يُزَوِّجُ أَوْ لاَ يُطَلِّقُ أَوْ لاَ يَعْتِقُ أَوْ لاَ يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَ . . لا يَحْنَثُ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَلاَّ يَفْعَلَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ ، أَوْ لاَ يَنْكِحُ . . حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لاَ بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ ، . . . . . . . . . . . .

---

وقيل : إن أضاف العقد للموكل . . لم يحنث ؛ لأنه حلف على الشراء المطلق وعند التصريح بالسفارة لغيره . . لم يحصل ، وإن نواه . . حنث .

**قوله** : ( **ولا يحنث بعقد وكيله له** ) أي : سواء كان مما يتولاه الحالف بنفسه عادةً أم لا ؛ لأنه لم يفعل ، **وفي قول** : يحنث من لا يتولى ذلك الشيء بنفسه عادةً كالسلطان ونحوه ؛ للعرف .

**قوله** : ( **أو لا يزوج أو لا يُطَلِّقُ أو لا يعتق أو لا يضرب ، فوكل من فعل**[1] . . **لا يحنث** ) أي : إذا أطلق ؛ لأنه حلف على فعله ولم يفعل ؛ لصحة إضافته إلى غيره ، وسواء كان ممن يتعاطى ذلك بنفسه مطلقاً أو جرت عادته بالاستنابة فيه **على الأصح** .

**وعلم من قوله** : ( **فوكل** ) عدم الحنث فيما هو أقوى من التوكيل ؛ كتفويضه الطلاق لزوجته ، فإنه ليس بتوكيل **على الأظهر** ، ومع ذلك لا يحنث به **على المذهب** .

**قوله** : ( **إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره** ) ما سبق فيما إذا أطلق ولم ينو شيئاً ، فإن نوى ألاّ يفعل هو ولا غيره . . فإنه يحنث بفعل وكيله ومأموره .

**قوله** : ( **أو لا ينكح . . حنث بعقد وكيله له ، لا بقبوله هو لغيره** ) فيه مسألتان ؛

**إحداهما** : حلف لا يتزوج **فقبل** له الوكيل . . وجهان بلا ترجيح في

---

(١) قول المتن : ( من فعل ) كذا في ( أ ) و( ب ) ، وفي « المنهاج » وسائر الشروح المطبوعة : ( من فعله ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

« الشرحين » و« الروضة » : **أحدهما** : لا يحنث كما في البيع والشراء[١] ، وجزم هنا تبعاً « للمحرر » بالحنث[٢] ، وقد جزم به الرافعي في الفصل الخامس في التوكيل في النكاح[٣] .

قال الإمام البلقيني : تصحيح الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي : أن من حلف على شيء ألاّ يفعله ، فأمر غيره بفعله . . لم يحنث[٤] ، **ولقاعدته** وهي : أن النظر في ذلك إلى الحقيقة ، وللدليل وهو : أن النظر في ذلك إلى الإسناد اللغوي وهو الفاعل ، ولما عليه الأكثرون ؛ فقد جزم بعدم الحنث القفال والماوردي[٥] وابن الصباغ وصاحب « البيان »[٦] ، وحكاه في « النهاية » عن قطع الأصحاب في الطرق[٧] ، قال[٨] : ولم أر أحداً اعتمد مقابله إلا البغوي[٩] .

قال شيخنا : ولو حلفت المرأة ألاّ تتزوج فعقد عليها وليها ؛ فإن كانت مجبرة . . فعلى قولي المكره ، وإن كانت غير مجبرة وأذنت في التزويج فزوجها الولي . . حنثت في يمينها .

وأفتى فيما لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل في مراجعتها : أنه لا يحنث ،

---

(١) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٠٨ ) ، روضة الطالبين ( ٨/ ٤٣ ) .
(٢) المحرر ( ٣/ ١٦٠٤ ) .
(٣) الشرح الكبير ( ٧/ ٥٦٩ ) .
(٤) الأم ( ٨/ ١٧٦ـ١٧٧ ) .
(٥) الحاوي الكبير ( ١٩/ ٣٣٤ ) .
(٦) البيان ( ١٠/ ٥٦١ـ٥٦٢ ) .
(٧) نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٧٤ ) .
(٨) أي : البلقيني .
(٩) التهذيب ( ٨/ ١٤٢ ) .

أَوْ لاَ يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ . . حَنِثَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ . . لَمْ يَحْنَثْ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

وقال : إن قلنا بالحنث في التوكيل بالتزويج . . فهنا أولى فإنه استمرار نكاح ، فالسفارة فيه أظهر ، وإن قلنا هناك : لا يحنث . . فهنا تردد ، **والمعتمد** : أنه لا يحنث[1] .

**الثانية** : حلف لا يتزوج فتوكل لغيره في القبول . . لم يحنث ، قال البلقيني : أي : على الوجهين معاً في التي قبلها ؛ لأن النكاح يجب إضافته إلى الموكل .

**قوله** : ( **أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه . . حنث ، وإلا . . فلا** ) بناء على أن العقد لا يتناول غير الصحيح .

ويلتحق بإذنه إذن الحاكم بحجر أو امتناع ، وإذن الولي لصغر أو جنونٍ أو سفه ، جزم به البلقيني .

فلو قال : ( بإذن صحيح ) . . لشمل الكل .

قال الزركشي : وفي الجزم بعدم الحنث إذا لم يأذن نظر ، بل لا بد من ملاحظة الخلاف في بيع الفضولي ، **والأقوى عند المصنف فيه** : التوقف[2] ، وقد قال الإمام هناك : الموقوف الملك والصحة ناجزة[3] .

**فالحاصل** : أنه يحنث على التقديرين ، وسائر العقود كالبيع لا يتناول إلا الصحيح .

**قوله** : ( **أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل . . لم يحنث** ) لأنه لم يتم

---

(١) فتاوى البلقيني ( ص : ٨٣٨ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ٣/ ٢٢ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ٥/ ٤٠٩ ) .

وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى ، وَصَدَقَةٍ . . .

---

العقد ، وعن ابن سريج : يحنث ( **وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح** ) لأنها لا تملك إلا بالقبض .

وحكى الإمام عن العراقيين : أنه يحنث بلا خلاف ؛ نظراً لوقوع العقد[١] ، قال الزركشي : **وهو الظاهر** ، ورجحه البلقيني .

**وأفهم كلام المصنف** : أنه يحنث إذا قبضها بلا خلاف ، لكن متى يحنث ؟ **قيل** : حالة القبض ؛ تخريجاً من قول الشافعي : الهبة تملك بالقبض ، **وقيل** : لا ؛ تخريجاً من قوله : إن القبض دال على الملك حال الهبة ، فيكون حانثاً في وقت العقد[٢] .

قال الزركشي : وموضع الخلاف إذا حلف قبل العقد ، فلو وهب ولم يقبض ثم حلف : لا يهب ، ثم أقبضه . . فينبغي ألاّ يحنث بالإقباض قطعاً ؛ لأن العقد صح بالقبول ، وإنما القبض شرط للملك .

**قوله** : ( **ويحنث بعمرى ورقبى ، وصدقة** ) لأنها من أنواع الهبة ؛ لما فيها من التمليك الحالي عن العوض كالحنث بالتولية ، والشريك إذا حلف على البيع .

**وقيل** : لا يحنث بما سوى الهبة .

**وقيل** : يحنث بالرقبى والعمرى دون الصدقة .

**والمراد** : صدقة التطوع ، أما الواجبة . . فلا يحنث بها **على الصحيح** ؛ لأنها كقضاء الدين .

---

(١) نهاية المطلب ( ١٨/٤٠٨ ) .

(٢) راجع « الأم » ( ٧/٥٤٣ ) .

لاَ إِعَارَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ ، وَوَقْفٍ .

أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ . . لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

**قوله** : ( **لا إعارة** ) إذ لا تمليك فيها ( **ووصية** ) لأنها تمليك بعد الموت والميت لا يحنث .

**وقيل** : يحنث .

( **ووقف** ) أي : لا يحنث بالوقف عليه إن قلنا الملك فيه للواقف أو لله تعالى ، وإن قلنا[1] : للموقوف عليه . . حنث ، وفيه وجه .

وقيد الإمام البلقيني عدم الحنث ؛ بألاّ يكون في الموقوف عين عند الوقف يملكها الموقوف عليه ، فإن كانت عند الوقف ؛ كالصوف والوبر . . حنث ؛ لأنه ملَّك الموقوف عليه أعياناً بغير عوض ، وهذا معنى الهبة .

**قوله** : ( **أو لا يتصدق . . لم يحنث بهبة في الأصح** ) لأنها ليست صدقةً ؛ ولهذا تحل له عليه السلام بخلاف الصدقة .

**والثاني** : يحنث كما لو حلف لا يهب فتصدق .

وجعل الإمام موضع الخلاف : ما إذا لم يقصد بالهبة التقرب إلى الله تعالى ، وما إذا أطلق ، أما إذا نوى بالهبة الصدقة . . حنث قطعاً اعتباراً بقصده[2] .

**وعلم من كلامه** : أنه يحنث بالصدقة فرضاً كانت أو نفلاً ؛ لصدق الاسم ، على غني أو فقير .

---

(١) وفي ( أ ) : ( كان ) .
(٢) نهاية المطلب ( ١٨/ ٤٠٨ ) .

**أَوْ لاَ يَأْكُلُ طَعَاماً اشْتَرَاهُ زَيْدٌ. . لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الأَصَحِّ ، . . . . . . . . . . . . . . . . . .**

---

**قوله** : ( **أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد . . لم يحنث بما اشتراه مع غيره** ) لأن كل جزء من الطعام لم يختص زيد بشرائه وإن قل ، واليمين محمولة على ما انفرد زيد بشرائه .

**وقيل** : يحنث ، واختاره القاضي أبو الطيب .

قال الزركشي : جزم المصنف بعدم الحنث في هذه ، وحكى الخلاف في التي بعدها ، وهي طريقة البغوي[١] ، والأكثرون كما قال الرافعي : طردوا الخلاف فيهما[٢] .

وقال البلقيني : لم يطرد الخلاف في الأولى إلا الفوراني وأنكره الإمام[٣] .

وقال : على قوله : ( مع غيره ) ذكر المعية يفهم : أنه قيد في عدم الحنث ، وليس كذلك ، بل لو اشترى زيد نصفه مشاعاً ، ثم عمرو نصفه مشاعاً . . فلا حنث ، فلو قال : ( وغيره ) لكان أخصر وأحسن .

**قوله** : ( **وكذا لو قال : من طعام اشتراه زيد في الأصح** ) لما سبق[٤] .

**ووجه الحنث** : أن غرض الحالف الامتناع عما لزيد فيه شراء ، وهو موجود .

---

(١) التهذيب ( ٨/ ١٣٣ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٢/ ٣٠٦ ) .

(٣) نهاية المطلب ( ١٨/ ٣٤٦ ) .

(٤) أي : آنفاً في شرح المتن السابق .

وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَماً ، وَلَوِ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ .

أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَاراً اشْتَرَاهَا زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ .

---

وعبر في « الروضة » بـ( **الصحيح** )[١] ، ونص عليه في « الأم »[٢] كما حكاه البلقيني .

ولو لم يشتر زيد الطعام بل ملكه بإرث أو هبة أو وصية . . لا يحنث به قطعاً .

**قوله** : ( **ويحنث بما اشتراه سلماً** ) لأن السلم صنف من البيع ، وغلبة اسم السلم عليه لا يمنع اندراجه تحت مطلق الشراء .

**قوله** : ( **ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره . . لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله** ) أي : إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد ، فاشترى زيد طعاماً وعمرو طعاماً واختلطا فأكل الحالف من المخلوط . . **فالأصح** : أنه إن أكل قليلاً يمكن أن يكون مما اشتراه عمرو ؛ كعشر حبات من الحنطة وعشرين . . لم يحنث ، وإن أكل قدراً صالحاً ؛ كالكف والكفين . . حنث ؛ لأنا نتحقق أن فيه ما اشتراه زيد .

**قوله** : ( **أو لا يدخل داراً اشتراها زيد . . لم يحنث بدار أخذها بشفعة** ) لأن الأخذ بالشفعة لا يسمى شراء في العرف وإن قلنا : يجري عليه أحكام البيع .

**وقوله** : ( **أخذها بشفعة** ) ربما يظن أنه تعبير فاسد ، فإن جميع الدار لا تؤخذ بالشفعة عندنا ، وهو تعبير صحيح ، يتصور أخذ جميع الدار ،

---

(١) روضة الطالبين ( ٨/ ٤١ ) .

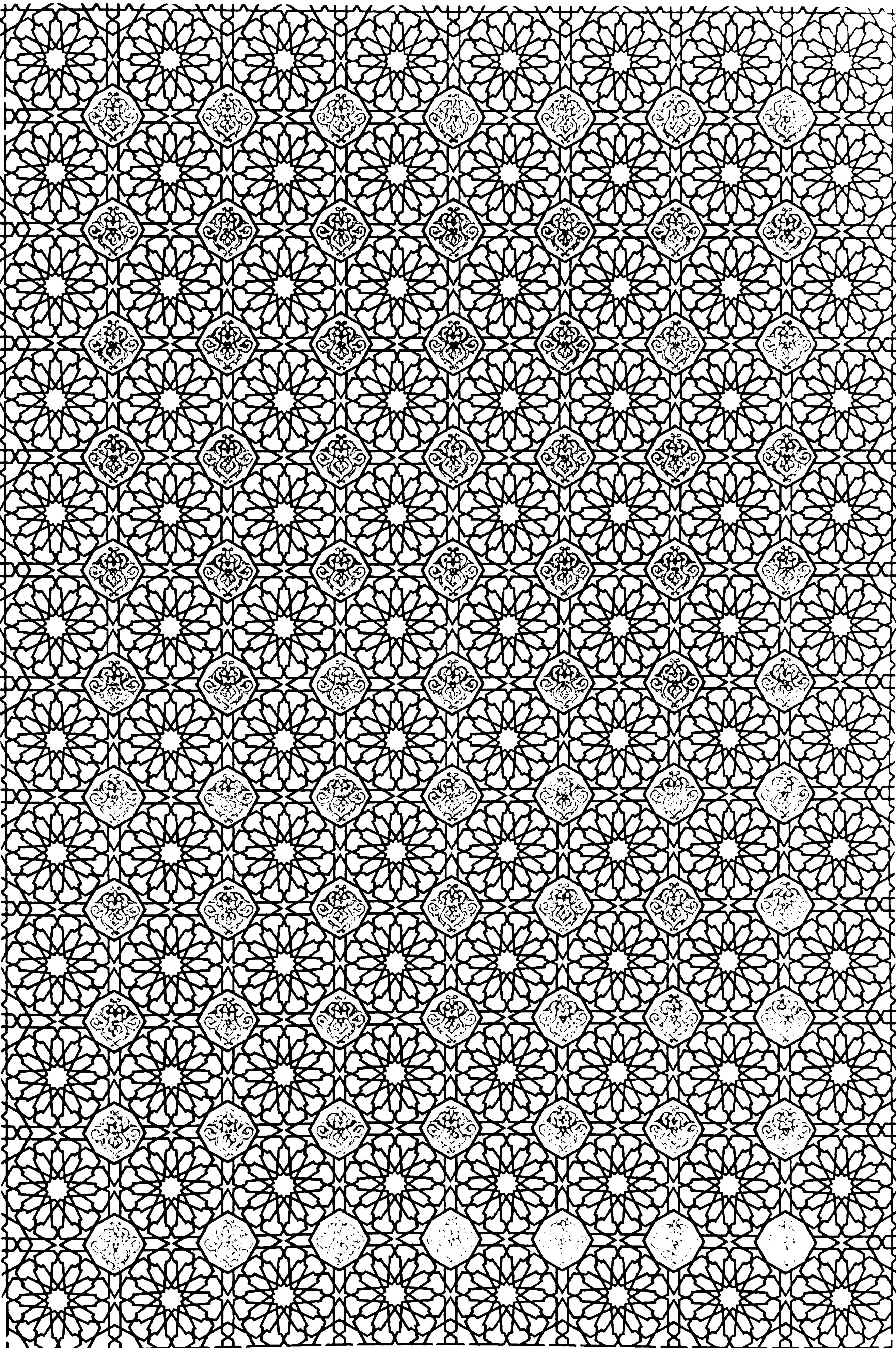
(٢) الأم ( ٨/ ١٦٦ ) .

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

---

بالشفعة عندنا فيمن يملك نصف دار ، ويبيع شريكه النصف الآخر فيأخذه بالشفعة ، ثم يبيع النصف الذي لم يملكه بالشفعة ويأخذه بها ؛ فقد صدق عليه أنه ملك جميع الدار بالشفعة ، لكن في صفقتين ، ويتصور في شفعة الجوار إذا حكم بها حنفي وقلنا : تحل له باطناً ؛ كما هو الأصح .

* * *



# المحتوى